

بضاعة الناصحين

شرح

قطوف الفالحين

عنوان الكتاب: بضاعة الناصحين شرح قطوف الفالحين..

تأليف: علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس.

عدد الصفحات: ٧١١

قياس القطع: ٢٤×١٧

الإخراج الفني:

مكتب بن سميطة

لصف وتنسيق وطباعة الكتب

جوال: +967 735206217 + 967 771535595

EM: alwi.a.ms40@gmail.com

التنفيذ الطباعي والتوزيع:-

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضر موت - تريم

هاتف: +967 5 417130 E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكس: +967 5 418130 OR: mab418130@ hotmail.com

جوال: +967 777417130 مكتبة تريم الحديثة (مجموعة) ، Facebook

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع

بالمهينة العامة للكتاب

ت () لعام ٢٠١٦ م

م/حضر موت

مركز



للدراستات والأبحاث

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الكتب والدراسات التي

تصدرها المكتبة لا تعني

بالضرورة تبني الأفكار

الواردة فيها، وهي

تعبر عن آراء واجتهادات

أصحابها

بضاعة الناصحين

شرح

قطوف الفالحين

تأليف

السيد علوي بن عبد الله بن حسين العيدروس

العلوي الحسيني

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد الذي بعث إلى الأمة خير ناصح، فبين الفضائل وحذر من القبائح، وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا كل هالك فاضح، ومن عين الله طايح، وفاز من أخذ بالأوامر والنواصيح، فصار في بحار القرب سابح، ولم يرده أي موج طافح، وأمسى وأصبح وهو من ذنوبه عند الله مسامح، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الذي اهتدى بهديه كل رابح، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من كل فائز ناجح، أما بعد...

فهذا شرح مبسط لكتاب سيدي وبركتي وشيخي وإمامي وقدوتي الإمام العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم حفظه الله وأطال له في العمر، والمسمى «قطوف الفالحين» وهو عبارة عن اختصار لكتاب الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، والمسمى «رياض الصالحين».

وقد حثني على شرحه الرغبة في المشاركة في الخير ونشر الشرع المصون، ثم ما ظهر لي من إشارات، حيث أتي في صبيحة اليوم الرابع من رمضان المعظم من سنة ١٤٣٥ هـ رأيت في منامي رؤية عجيبة تكررت في نفس اليوم أربع مرات كلما استيقظت وعدت للنوم أراها، ألا وهي أنني رأيت في مرتين منها رجلاً لا أعرفه يناولني كتاب «قطوف الفالحين»، ويقول لي: إشرح هذا، وفي المرتين الأخيرتين يظهر لي في الرؤية سيدي وبركتي وشيخي الحبيب العلامة عمر بن محمد بن سالم ابن حفيظ، ويناولني كذلك الكتاب المذكور، ويقول لي: إشرح هذا، فانتبهت

من نومتي، ثم توجهت لحضور الروحة عند سيدي وشيخي الحبيب عمر، ثم أخبرته بما رأيت، فقال لي: على بركة الله، وأذن لي بشرحه، وسمى الشرح بعد ذلك: «بضاعة الناصحين شرح قطوف الفالحين».

فاستعنت بالله في شرحه، وتوكلت عليه، مغتنماً الإشارة والإذن.

والله أسأل أن يجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إلى جنات النعيم، وسبباً لمرافقة الحبيب الكريم، ووالديّ ومشايخي وزوجتي وأولادي وإخواني وجميع أهل بيتي ومن له حق علي. آمين اللهم آمين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه

علوي بن عبد الله بن حسين العيدروس

ليلة الثلاثاء ٢٣ ظفر الخير ١٤٣٦ هـ

الموافق ١٥/١٢/٢٠١٤ م

تريم المحروسة

الحديث الأول

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه، وهو أول من كُنِيَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا حتى وصل إلى ثلاثين قولاً، قال الإمام النووي في «شرحہ علی صحیح الإمام مسلم»: «وَاخْتَلَفَ فِي إِسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى نَحْوِ مَنْ ثَلَاثِينَ قَوْلًا وَأَصَحُّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فِي إِسْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَتْ طَائِفَةٌ صُنِفَتْ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدَنَا فِي إِسْمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ "اهـ".^(١) وَقِيلَ: اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ خَلِيفَةَ بْنِ خِيَّاطٍ، وَرَجَّحَهُ الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ الدِّمِيَّاطِيُّ. قَالَ خَلِيفَةُ: هُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ ذِي الشَّرَاءِ بْنِ

طَرِيفُ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أَبِي صَعْبِ بْنِ هُنَيْيَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَلَمِ بْنِ بَهْمِ بْنِ غَنَمِ
ابْنِ دَوْسٍ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ شَمْسٍ، قَالَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَكَاهُ الْبُخَارِيُّ
عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ
ابْنَ دُكَيْنٍ. وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ غَنَمٍ، قَالَهُ ابْنُهُ الْمُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَصَحَّحَهُ الْفَلَّاسُ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ نَهْمِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ لُحَيْعَةَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ غَنَمٍ.

وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ.

وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

وَقِيلَ: سَكِينُ بْنُ دَرَمَةَ.

وَقِيلَ سَكِينُ بْنُ عَمْرٍو.

وَقِيلَ: بَرِيرَةُ بْنُ عَسْرَقَةَ.

وَقِيلَ: بَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى.

وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى.

وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو.

وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ غَنَمٍ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ.

وَقِيلَ: كُرْدُوسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»: «فَعِنْدَ التَّأَمُّلِ .. لَا تَبْلُغُ الْأَقْوَالُ عَشْرَةَ خَالِصَةٍ، وَمَرَجِعُهَا مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ النَّقْلِ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عُمَيْرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» اهـ.^(٢)

وقال الحافظ ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية، ولا في الإسلام كالاختلاف فيه. اهـ.^(٣)

واسم أمه: ميمونة، وقيل: أمية، وقد أسلمت بدعاء رسول الله ﷺ.

ومن الخطأ الذي يقع فيه البعض: الخلط بين قصة أبي هريرة، وقصة الطفيل بن عامر الدوسي الذي قال للنبي ﷺ: «أدعوا على دوس»، فينسب ذلك لأبي هريرة، والصحيح أنه الطفيل ابن عامر، وهو الذي ذهب يدعو قومه، فأسلموا، وكان من ضمنهم أبو هريرة، وقد روى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه بنفسه، فقال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ» متفق عليه.

وقال أبو هريرة - يتحدث عن نفسه - : "كان إسمي في الجاهلية عبد شمس ابن صخر فسميت في الإسلام عبد الرحمن". أخرج الحاكم في «المستدرک».

وفي رواية عند الحاكم أيضاً: "كان إسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن".

(١) انظر: «طرح الشريب»؛ طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز: ١ / ١٣١.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة»؛ طبعة: مكتبة مصر: ٤ / ٢٧٠.

(٣) انظر: «عمدة القاري»؛ طبعة: المكتبة التوفيقية: ١ / ١٧٢.

أما سبب تكنيه بأبي هريرة .. فقد اختلفوا أيضا فيه على أقوال:

قال الإمام النووي: "وَأَمَّا سَبَبُ تَكْنِيَّتِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ يَلْعَبُ بِهَا" اهـ. (١)

وقال بعضهم: أن النبي ﷺ رآه وفي كفه هرة، فقال له: يا أبا هريرة.

وحكى رحمته الله عن نفسه فقال: "وإنما كنوني بأبي هريرة .. لأنني كنت أرى غنما لأهلي، فوجدت أولاد هرة وحشية، فجعلتها في كمي، فلما رجعت عنهم .. سمعوا أصوات الهر من حجري، فقالوا: ما هذا يا عبد شمس؟ فقلت: أولاد هر وجدت بها. قالوا: فأنت أبو هريرة، فلزمتني بعد" أخرج الحاكم في ((المستدرک)).

أسلم رحمته الله وارضاه عام خبير، وشهده مع النبي ﷺ.

❖ روايته للحديث رحمته الله:

حاز سيدنا أبو هريرة رحمته الله منقبة عظيمة فخيمة، حيث أنه أكثر الصحابة رحمته الله رواية عن النبي ﷺ بالإجماع، (٢) قال الإمام النووي: "وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ بَقِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رحمته الله - هَذَا الْقَدْرُ وَلَا مَا يُقَارِبُهُ" اهـ. (٣)

وقد اتفق البخاري ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين من رواياته، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعين، وقد روى عنه أكثر من ثمانمائة رجلٍ مِنْ يَبْنِ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ، منهم ابن عباس، وجابر، وأنس، وهو أزدي دوسي

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١/ ٥٤.

(٢) انظر: «عمدة القاري»: ١/ ١٧٢.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ١/ ٥٥.

يماني ثم مدني، كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة، له بها دار تصدق بها على مواليه.
 قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : "أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ".

وسبب حفظه وكثرة روايته .. أنه كان ملازماً للنبي ﷺ، فعنه رحمته الله قَالَ: إِنَّ
 النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ .

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ
 الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ" أخرجه البخاري.

وفي رواية لمسلم: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ،
 وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ
 عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ
 بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: ((أَيُّكُمْ
 يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ،
 فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ شَيْئًا)).

وعنه رحمته الله قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ:
 ((ابْسُطْ رِدَاءَكَ)) فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((ضُمَّهْ)) فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ
 شَيْئًا بَعْدَهُ. أخرجه البخاري.

وعنه رحمته الله قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِينَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا .. فَبَشَّعْتُهُ،

وَأَمَّا الْآخَرُ .. فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. أخرجہ البخاري.

قال الإمام النووي: "وَكَانَ مِنْ سَاكِنِي الصُّفَّةِ وَمُلَازِمِيهَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: كَانَ عَرِيفَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَشْهَرَ مَنْ سَكَنَهَا" اهـ.^(١)

وفاته رحمته الله :

توفي رحمته الله وأرضاه بالمدينة المنورة سنة تسع وخمسين للهجرة (٥٩هـ)، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة، ودُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وتوفيت قبله أم المؤمنين عائشة رحمته الله، وصلى عليها.

وقيل: أنه مات سَبْعَ وَخَمْسِينَ.

وقيل: سنة ثمانٍ وَخَمْسِينَ.

قال في «الاستيعاب»: "قال خليفة بن خياط: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

وقال الهيثم ابن عدي: توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين. وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين، وكذلك قال ابن نمير إنه توفي سنة تسع وخمسين، وقال غيره: مات بالعقيق، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذ على المدينة، ومروان بن الحكم معزول" اهـ.^(٢)

قال الحافظ العراقي في «طرح الشريب»: "وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةٌ سِتِّينَ، فَتُوفِّيَ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا" اهـ.^(٣)

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٥٥ / ١.

(٢) «الاستيعاب»: ٧١ / ٢.

(٣) «طرح الشريب»: ١٣٢ / ١.

ويذكر بعضهم أن قبره في عسقلان وهذا غير صحيح، قال في «عمدة القاري»: "والذي يقوله الناس إن قبره بقرب عسقلان .. لا أصل له فاجتنبه؛ نعم هناك قبر خيسعة بن جندرة الصحابي" اهـ.^(١)

جمعنا الله به في أعلى فراديس الجنان. آمين اللهم آمين

❖ الروايات التي ورد بها الحديث:

وردت عند الإمام أحمد ومسلم وابن حبان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ».

ووردت رواية عند الإمام أحمد أيضاً بزيادة لفظ «إنما» وهي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ».

وعند ابن ماجه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ، وَقُلُوبِكُمْ».

ووردت عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صَوْرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

وفي رواية عند الطبراني:

عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى أَحْسَابِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ صَالِحٌ.. تَحَنَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَأَحْبَبُكُمْ إِلَيَّ اتَّقَاكُمْ)).

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ)): لم ترد الرواية بذكر أجسامكم؛ بل جاءت بذكر أجسادكم بالدال والمعني واحد، لكن الإمام النووي أوردتها بالميم، فلعله أوردتها بالمعني.

والمعني: لا يجازي، ولا يحاسب على ظاهر الأعمال.

فالحديث يتحدث عن الأصل في الأعمال، وأسباب قبولها، وأيها التي ينظر الله إليها، فإن نظر الله تعالى في الحديث المراد به: مجازاته ومحاسناته، وأما نظره بمعني رؤيته تعالى للأشياء.. فهو محيط بكل شيء، ولا يخفى عليه شيء، ومعنى الحديث: أن الله لا يشيكم على أجسامكم وأموالكم، وأنها بذاتها لا تقربكم منه تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعِيفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

((وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ))، أي: نياتكم التي هي أساس أعمالكم.

و يدل الحديث على أن الأعمال الظاهرة لا يلتفت الله إليها، أي: إلى ذاتها، ولا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته. (١)

(١) انظر: «شرح الإمام النووي على صحيح مسلم»: ٢٣١ / ١٦.

والمقصود من الحديث أن الاعتبار في كل الأمور بالقلب كما قال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ.. صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ.. فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» أخرجه البخاري ومسلم، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ بِصَلَاكِ الْقَلْبِ يَصْلُحُ بَاقِي الْجَسَدِ، وَبِفَسَادِهِ يَفْسُدُ بَاقِيهِ؛ بل يصلح ويفسد العمل بصلاحه وفساده.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»: " (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ) أي: لا يجازيكم على ظاهرها، «وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ» الخالية من الخيرات، أي: لا يثيبكم عليها، ولا يقربكم منه، «وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» التي هي محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة، «وَأَعْمَالِكُمْ» ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا﴾ [الكهف: ١١٠] فمعنى النظر هنا: الإحسان والرحمة والعطف، ومعنى نفيه نفى ذلك، فعبّر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازاً؛ وذلك لأن النظر في الشاهد دليل المحبة، وترك النظر دليل البغض والكرهية، وميل الناس إلى الصور المعجبة والأموال الفائقة، والله منزّه عن ذلك، فجعل نظره إلى ما هو السر واللب وهو القلب والعمل.

والجمال قسمان: ظاهري، وباطني، كجمال علم وعقل وكرم، وهذا هو محل نظر الله من غيره، وموضع محبته، فيرى صاحب الجمال الباطني .. فيكسوه من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات، فإن المؤمن يعطى حلاوة ومهابة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه وإن كان أسود مشوهاً، وهذا أمر مشهود للعيان^(١).

❖ والحاصل في معنى الحديث :

أن الإثابة والتقريب ليسا باعتبار الأعمال الظاهرة؛ وإنما هي باعتبار ما في

(١) «فيض القدير»؛ طبعة: دار الحديث: ٦٦١ / ٢.

القلب من صدق العمل، وإرادة به وجه الله، فالعمل جسم، والنية روح العمل، كما قال عليه السلام: «وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ».

فإنه لما كان القلب محل نظر الرب .. حق على العالم بقدر اطلاع الله تعالى على قلبه أن يفتش عن صفات قلبه وأحواله؛ لإمكان أن يكون فيه وصف مذموم يمقته الله بسببه.

وقد قال عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري.

بل جعل الحق سبحانه وتعالى صدق النية سبباً في تحقيق الإصلاح بين المتخاصمين، وسبباً للتوفيق، فقال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

وكم ورد من الأخبار عن النبي المختار عليه السلام ما يبين عظيم أمر النية عند الله تعالى وأن عليها المدار، فمن ذلك قوله عليه السلام: «أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْقُرْشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ» أخرجه الإمام أحمد.

وقوله عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أخرجه البخاري.

وقوله عليه السلام: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ، فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالاً، وَلَا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا .. عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ» أخرجه الإمام أحمد.

فانظر كيف شركه بالنية في محاسن عمله ومساويه.

وليس أعظم من قوله ﷺ في أمر الجهاد لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًا .. إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» أخرجه البخاري وأحمد.

وفي رواية عند مسلم وأحمد: «حَبَسَهُمُ الْمَرْضُ»

فشاركوا بحسن النية.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»: "وإذا كان أصلُ التَّقْوَى في القلوب، فلا يَطَّلَعُ أَحَدٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا إِلَّا اللَّهُ - ﷻ -، كما قال - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ» وحينئذ، فقد يكونُ كثيرٌ مَن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوئاً من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً" اهـ. (١)

وقد ورد الكثير من الأحاديث التي تبين هذا المعنى والذي يدل على أن الحكم لا يكون بالمظاهر، وأنه لا ينبغي لنا أن نحكم على الفرد من خلال مظهره وصورته، فمن ذلك ما جاء عن حارثة بن وهب، الخَزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ: أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَشْعَثَ ذِي طَمَرَيْنِ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرٍ يُجَوِّظُ جَمَاعٍ مَنَاعٍ ذِي تَبَعٍ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وقال محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۖ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۖ﴾ ^(٢) خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ [الواقعة: ١-٣]، قال: تَخْفِضُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مَرْتَفِعِينَ، وَتَرْفَعُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مَخْفُوضِينَ. ^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطُّ فَهَذَا لَكَ تَمْتَلِي وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ

(١) انظر: ((تفسير ابن كثير))، و((الدر المنثور)) عند تفسير قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ٣].

يُنشئُ لها خلقاً» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْتَحَرْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ يَدْخُلْنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيُّ رَبِّ يَدْخُلْنِي الضُّعَفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلَأُهَا، فَيُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. قَالَ: وَيُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، وَيُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَأْتِيَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزَوَّى، فَتَقُولُ: قَدْنِي قَدْنِي، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَبْقَى فِيهَا أَهْلُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنشئُ اللَّهُ لها خلقاً ما يشاء» أخرجه الإمام أحمد.

وليس معنى القدم هنا على ظاهره، فإن ذلك مستحيل في حق الله تعالى، ولهذا ذكر أهل العلم معنى القدم في الحديث على أقوال مختلفة، وهي: (١)

١. أن المراد بها إذلال جهنم، فإنها إذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد.. أذلها الله فوضعها تحت القدم، وليس المراد حقيقة القدم، والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها، كقولهم: "رغم أنفه"، و"سقط في يده".

٢. أن المراد بالقدم الفرط السابق، أي: يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب.

٣. قال الإسماعيلي: القدم قد يكون اسماً لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطاً، فالمعنى ما قدموا من عمل.

٤. المراد بالقدم: قدم بعض المخلوقين، فالضمير للمخلوق معلوم، أو يكون

هناك مخلوق اسمه قدم.

٥. المراد بالقدم: الأخير؛ لأن القدم آخر الأعضاء، فيكون المعنى حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها، ويكون الضمير للمزيد.

٦. قال بن حبان في «صحيحه» بعد إخراجهِ للحديث: هذا من الإخبار التي أطلقت بتمثيل المجاورة، وذلك أن يوم القيامة يلقي في النار من الأمم والأمكنة التي عصى الله فيها، فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعاً من الأمكنة المذكورة فتمتلي؛ لأن العرب تطلق القدم على الموضع. قال تعالى: ﴿أَن لَّهُمَّ قَدَمٌ صِدْقٌ﴾ [يونس: ٢] يريد موضع صدق.

❖ ما يستفاد من الحديث:

- (١) أن مدار الأعمال كلها على القلب.
- (٢) أن الاهتمام بأمر النية أمر عظيم أهتم به الشرع اهتماماً كبيراً؛ إذ بها تحصل المؤاخذه من الثواب والعقاب كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].
- (٣) ينبغي على المؤمن الاعتناء بحال القلب وصفاته بتحقيق علومه، وتصحيح مقاصده وعزومه، وتطهيره عن كل وصف مذموم، وتحليته بكل نعت محمود.
- (٤) أن الاعتناء بإصلاح القلب وبصفاته مقدم على عمل الجوارح؛ لأن عمل القلب هو المصحح للأعمال الشرعية، إذا لا يصح عمل شرعي إلا من مؤمن عالم بمن كلفه، مخلص له فيما يعمل.
- (٥) أن المؤمن لا يكمل إلا بمراقبته تعالى فيه، والمعبر عنها بالإحسان، وحيث

كان عمل القلب مصمماً للعمل الظاهر، وعمل القلب غيب عنا .. فلا يقطع
لذي عمل صالح بالخير، فلعل الله تعالى يعلم من قلبه وصفاً مذموماً لا يصح
معه ذلك العمل، ولا لذي معصية بالشر، فلعله سبحانه يعلم من قلبه وصفاً
محموداً يغفر له بسببه.

(٦) أن الأعمال أمارات ظنية، لا أدلة قطعية، ويترتب على ذلك عدم الغلو في
تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً
سيئة؛ بل تحتقر تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات السيئة.

(٧) أنه لا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ
﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

(٨) قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي
الرَّأْسِ. اهـ

قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: «وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى
أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّأْسِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ
الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ فِي الدِّمَاغِ، وَقَدْ يُقَالُ فِي الرَّأْسِ، وَحَكَّوْا
الْأَوَّلَ أَيْضاً عَنِ الْفَلَّاسِفَةِ، وَالثَّانِي عَنِ الْأَطِبَّاءِ: قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ؛ بِأَنَّهُ
فِي الْقَلْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج:
٤٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ،
فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعاً لِلْقَلْبِ، مَعَ أَنَّ الدِّمَاغَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَسَدِ،
فَيَكُونُ صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ تَابِعاً لِلْقَلْبِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلْعَقْلِ. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ
بِأَنَّهُ فِي الدِّمَاغِ بِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الدِّمَاغُ فَسَدَ الْعَقْلُ، وَيَكُونُ مِنْ فَسَادِ الدِّمَاغِ الصَّرْعُ فِي

زَعَمَهُمْ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ بِفَسَادِ الْعَقْلِ عِنْدَ فُسَادِ الدِّمَاغِ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ فِيهِ، وَلَا إِمْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا سِيَّما عَلَى أَصُولِهِمْ فِي الْإِشْتِرَاكِ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ بَيْنَ الدِّمَاغِ وَالْقَلْبِ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْمَعْدَةِ وَالِدِّمَاغِ إِشْتِرَاكًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» بعد أن ذكر الحديث: "ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، قال المفسرون: أي عقل، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره" اهـ. (٢)

وقال في «عمدة القاري»: "واحتج جماعة بهذا الحديث، وبنحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] على أن العقل في القلب لا في الرأس. قلت: فيه خلاف مشهور، فمذهب الشافعية والمتكلمين أنه في القلب، ومذهب أبي حنيفة رحمته الله أنه في الدماغ، وحكي الأول عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء، واحتج بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، وقال ابن بطال: وفي هذا الحديث أن العقل إنما هو في القلب وما في الرأس منه فإنما هو عن القلب، وقال النووي: ليس فيه دلالة على أن العقل في القلب، واستدل به أيضا على أن من حلف لا يأكل لحما فأكل قلبا.. حنث. قلت: ولأصحاب الشافعي فيها قولان، أحدهما: يحنث، وإليه مال أبو بكر الصيدلاني المروزي، والأصح أنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى لحما" اهـ. (٣)

وقال في «دليل الفالحين»: "وفي الحديث دليل على أن العقل في القلب دون

(١) «شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم»: ٢١ / ١١.

(٢) «فتح الباري»: ١٥٠ / ١.

(٣) «عمدة القاري»: ٤١٠ / ١.

الرأس، وفيه خلاف، الراجح منه هذا" اهـ.^(١)

وقد بوب الإمام البخاري في «الأدب المفرد» بابا اسماء (باب العقل في القلب) وفيه: "حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، قال: أخبرني عمرو بن دينار عن بن شهاب عن عياض بن خليفة عن علي عليه السلام أنه سمعه بصفين يقول: إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة".^(٢)



(١) «دليل الفالحين»؛ طبعة: شركة القدس: ٢ / ٢٢.

(٢) «الأدب المفرد»؛ طبعة: دار البشائر الإسلامية: ١ / ١٩٢.

الحديث الثاني

عن الأغر بن يسار المزني رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوا، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

الأغر بن يسار المزني، من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، ويقال له الجهني، روى له مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي من طريق أبي بردة بن أبي موسى هذا الحديث الذي نحن بصده.

وأخرج له مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قال الإمام العيني في «شرح على سنن أبي داود»، والإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «وما علمته روى شيئاً سوى هذا الحديث». اهـ^(١)

حيث اعتبروا أن حديث «إنه ليغان»، وحديث «أيها الناس توبوا».. هو واحد.

إلا أنه قد وردت رواية أخرى للأغر بن يسار وهي: أن النبي ﷺ قرأ في

(١) «شرح سنن أبي داود»؛ مطبعة: مكتبة الرشد: ٢٣/١.

الصباح بالروم. أخرجه الطبراني والبخاري وأبو نعيم.

غير أن هذه الرواية وردت عند أحمد والنسائي عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر فقراً فيهما بالروم. فذكروا أنها عن رجل، ولم يسم.

وكذلك روي:

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، فقال: «إنما الوتر بالليل» قال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، قال: «فأوتر» أخرجه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم.

لكن بعضهم غاير بين المزني والجهني، وجعلهم رجلين مختلفين، ولعل من قال إنه لم يرو شيئاً غير الحديث المار اعتمد ذلك أيضاً، قال أبو نعيم: غاير بعض الناس يعني بن منده بين صاحب حديث الوتر، وبين الذي قبله، وهو واحد. وكذا جزم بن عبد البر بأن الأغر المزني والجهني واحد.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ»: ينادي النبي ﷺ في الحديث كل قريب وبعيد للرجوع إلى الله تعالى، ولهذا كان ندائه بـ «يَا أَيُّهَا»، وهي للبعيد، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، أي: خطاب لكل الناس مؤمنهم وكافرهم، فالمؤمن ليتوب من ذنبه، والكافر ليتوب من كفره وبعده عن الله بدخوله في دائرة الإسلام، وشهادته شهادة الحق؛ لينجو من النار، والخزي والعار، أي: ارجعوا إليه بامثال ما أمركم به، واجتناب ما نهاكم عنه، ومما أمركم به التوبة، فهي واجبة من كل ذنب

ولو صغيرة إجماعاً^(١).

❖ معنى التوبة:

والتوبة هي: الندم على الذنب مع الاقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه. وفي ((تفسير ابن مسعود)) هي: "الرجوع عن المعاصي بالندم عليها، والعزم على أن لا يعاودها أبداً".

وقال الطبري: "معنى التوبة من العبد إلى ربه: إنابته إلى طاعته، وأوبته إلى ما يرضيه بتركه ما يَسْخَطُه من الأمور التي كان عليها مقيماً مما يكرهه ربه". اهـ
وقال الشيخ الشرييني في ((السراج المنير)): "معنى التوبة: وهو الاعتراف بالذنب، والندم عليه، والعزم على أن لا يعود إليه، وردّ المظالم إن كانت". اهـ

والتوبة قسمان:

توبة باللسان، وتوبة بالجنان، وهي التي تسمى بالتوبة النصوحة.

التوبة باللسان:

فالتوبة باللسان لا قيمة ولا اعتبار لها عند الخالق سبحانه وتعالى.
فالذي يقول: استغفر الله، أو تبت إلى الله بلسانه، وقلبه مصر على تلك المعصية .. فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه" أخرجه البيهقي، وابن عساكر، وابن أبي الدنيا.

وعن الربيع بن خيثم أنه قال: "لا تقل استغفر الله، وأتوب إليه، فيكون ذنباً

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ١/ ٧٢.

وكذباً إن لم تفعل؛ بل قل: اللهم اغفر لي وتب عليّ."

قال الإمام النووي معقّباً عليه: "هذا حسن، وأما كراهية أستغفر الله، وتسميته كذباً.. فلا يُوافق عليه؛ لأن معنى استغفر الله أطلب مغفرتة، وليس هذا كذباً" اهـ^(١)

ويؤيد هذا ما ورد عند أبي داود والحاكم وابن أبي شيبة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.. غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ».

قال الحافظ ابن حجر معقّباً: "قلت: هذا في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الراجع إليه، أنه كذب، وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث بن مسعود نظر؛ لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة، ويحتمل أن يكون الراجع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله، فيصح كلامه كله، والله أعلم" اهـ.^(٢)

وروى جابر جهنم أن أعرابياً دخل مسجد رسول الله ﷺ، وقال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، وكبر، فلما فرغ من صلاته.. قال له عليّ جهنم: يا هذا، إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين، وتوبتك تحتاج إلى التوبة. فقال: يا أمير المؤمنين، وما التوبة؟ قال: اسم يقع على ستة معان: على الماضي من الذنوب الندامة، ولتضييع الفرائض.. الإعادة، وردّ المظالم، وإذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية، وإذابة النفس مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته.

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٣/٥٢٤.

(٢) المرجع السابق: ١٣/٥٢٤.

❖ التوبة النصوحة:

أختلف أهل العلم في التوبة النصوحة، واختلفت عباراتهم فيها، فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما: "التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع".

وقال الحسن البصري: "هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى مجمعاً على ألا يعود إليه".

وقال الكلبي: "هي أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن".

وقال الزرعي في «شرح المنازل»: "النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء: أحدها: تعميم جميع الذنوب، واستغراقها بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته، والثاني: إجماع العزم والصدق بكليته عليها بحيث لا يبقى عنده تردد ولا تلوم ولا انتظار؛ بل يجمع عليها كل إرادته وعزمته مبادراً بها، والثالث: تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها، ووقوعها لمحض الخوف من الله تعالى وخشيته، والرغبة فيما لديه، والرغبة مما عنده، لا كمن يتوب لحفظ جاهه، أو حرفته، أو منصبه، أو لحفظ حاله، أو ماله، أو استدعاء حمد الناس، أو الهرب من ذمهم، أو نحو ذلك من العلل التي تقدح في صحتها وخلوصها لله تعالى، فالأول يتعلق بما يتوب منه، والثالث بما يتوب إليه، والأوسط يتعلق بذات التائب نفسه، ولا ريب أن التوبة الجامعة لما ذكر تستلزم الغفران وتتضمنه وتمحق جميع الذنوب، وهي أكمل ما يكون من التوبة".^(١)

❖ شروط التوبة النصوحة:

ويتلخص من كل ذلك أن للتوبة النصوحة شروط، وهي:

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ١ / ٧١.

١. أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

٢. أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

٣. أَنْ يَعْزِمَ عَزْماً جَازِماً أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَداً

فَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَدَمِيٍّ فَلَهَا شَرْطُ رَابِعٍ، وَهُوَ: رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنِّي أَتُوبُ)): يحتمل معنيين:

الأول: أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة.

والثاني: أن المراد به اللفظ بعينه، أي لفظ الاستغفار نفسه، ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ)) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

وقد ورد عن الأغر المزني أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ)) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

❖ المراد بالغين:

اختلف أهل العلم في معنى الغين في الحديث إلى أقوال كثيرة، وقد ذكرها الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم»، فقال: "قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: الْمُرَادُ الْفَتَرَاتُ وَالْغَفَلَاتُ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي كَانَ شَأْنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفْتَرَ عَنْهُ أَوْ غَفَلَ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا، وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ، قَالَ: وَقِيلَ هُوَ هَمٌّ بِسَبَبِ أُمَّتِهِ، وَمَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهَا بَعْدَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ اسْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَأُمُورِهِمْ، وَمُحَارَبَةُ

الْعَدُوَّ وَمُدَارَاتِهِ، وَتَأْلِيفَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَشْتَغِلُ بِذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ مَقَامِهِ، فَيَرَاهُ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ نُزُولُ عَنْ عَالِي دَرَجَتِهِ، وَرَفِيعِ مَقَامِهِ مِنْ حُضُورِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ وَفَرَاغِهِ مِمَّا سِوَاهُ، فَيَسْتَغْفِرُ لِدَلِكْ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ هُوَ السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ، وَمُلَازِمَةَ الْخُشُوعِ، وَشُكْرًا لِمَا أَوْلَاهُ، وَقَدْ قَالَ الْمُحَاشِي: خَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ خَوْفُ إِعْظَامِ، وَإِنْ كَانُوا آمِنِينَ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ حَالُ خَشْيَةِ وَإِعْظَامِ يَغْشَى الْقَلْبَ، وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ شُكْرًا، كَمَا سَبَقَ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقُلُوبَ الصَّافِيَةَ مِمَّا تَتَحَدَّثُ بِهِ النَّفْسُ فَهُوَ شَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حج في ((الفتح)): "قال الشيخ شهاب الدين السهروردي: لا يعتقد أن الغين في حالة نقص؛ بل هو كمال أو تنمة كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلاً، فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص، وفي الحقيقة هو كمال، هذا محصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فدعت الحاجة إلى الستر على حدة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك" اهـ. (٢)

❖ استغفار الأنبياء:

قد يستشكل على البعض استغفار الأنبياء وهم معصومون، والاستغفار يستدعى وقوع معصية، ولأهل العلم في ذلك عدة أجوبة، ومنها:

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم»: ١٧/١٧.

(٢) انظر: «فتح الباري»: ١١/١١٢.

- (١) ما تقدم ذكره في بيان معنى الغين في الحديث.
- (٢) قول بن الجوزي: "هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر .. فلم يعصموا من الصغائر. هذا كلامه، وهو مفرع على خلاف بين أهل العلم هل العصمة للأنبياء من الصغائر والكبائر، أم من الكبائر فقط؟ وهو بنى كلامه على القول المرجوح من أنهم يُعصمون من الكبائر فقط، والراجح المعتمد أنهم معصومون من الصغائر والكبائر".
- (٣) قول بن بطل: "الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير، أي: أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى".
- (٤) أن استغفاره لا شتغاله بالأمر المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة، ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي، وهو الحضور في حظيرة القدس.
- (٥) أن استغفاره تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة، فهو كالشفاعة لهم.
- (٦) ما قاله الإمام الغزالي: "كان ﷺ دائم الترقى، فإذا ارتقى إلى حال .. رأى ما قبلها دونها، فاستغفر من الحالة السابقة".
- (٧) وقال الشيخ السهروردي: "لما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترقى إلى مقامات القرب .. يستتبع القلب، والقلب يستتبع النفس، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس، فكانت خطأ النفس تقصر عن مداهما

في العروج، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه، فيبقى العباد محرومين، فكان ﷺ يفرع إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترقى القلب" اهـ. (١)

❖ هل الاستغفار توبة؟

قال الإمام السبكي: "والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة .. هو بحسب وضع اللفظ؛ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ: «أستغفر الله» معناه التوبة، فمن كان ذلك معتقده .. فهو يريد التوبة لا محالة" اهـ. (٢)

ثم قال: "وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم الا بالاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنۢ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، والمشهور أنه لا يشترط".

❖ فائدة:

قال السبكي الكبير: "الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما، فالأول: فيه نفع؛ لأنه خير من السكوت؛ ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني: نافع جداً، والثالث: أبلغ منهما؛ لكنهما لا يمحضان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة، ولا يستلزم ذلك وجود التوبة". اهـ. (٣)

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» أخرجه أبو داود والترمذي.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ

(١) انظر: «فتح الباري»: ١١/ ١١٣.

(٢) المرجع السابق: ١٣/ ٥٢٤.

(٣) المرجع السابق: ١٣/ ٥٢٤.

الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

قوله صلى الله عليه وآله: «(فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً)»: يحتمل أن يريد المبالغة، ويحتمل أن يريد العدد بعينه.

وقال في «فيض القدير»: "ذكر المائة هنا والسبعين في رواية أخرى عبارة عن الكثرة لا للتحديد ولا للغاية كما يدل عليه ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، إذ لو استغفر لهم مدة حياته .. لم يُغفر لهم؛ لأنهم كفار به، فالمراد هنا أتوب إليه دائماً أبداً" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. عظيم رحمته صلى الله عليه وآله بأتمته.
٢. إرادته صلى الله عليه وآله الخير للأمة.
٣. حرصه صلى الله عليه وآله على تبليغ الأمة ونجاتها من النار وقربها من الغفار.
٤. تعليمه لأمة وتجيبة لهم التوبة والرجوع إلى الله، وعدم اليأس من رحمة الله، وذلك بإخبارهم أنه هو بنفسه صلى الله عليه وآله يتوب إلى الله في اليوم مئة مرة.
٥. عدم الاغترار بالأعمال وكثرتها والقرب من الله؛ لأن الإنسان لا يأمن مكر الله، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله أقرب الخلق إلى الخالق يستغفر ربه ويتوب إليه وهو المعصوم، فكيف من هو دونه يغتر بالعبادة وفعل الطاعات.



الحديث الثالث

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُبِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُتُوبَ مُبِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله عليه:

هو أبو موسى عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، نسبة إلى الأشعر قبيلة مشهورة باليمن، والأشعر هو مرة بن أدد بن زيد بن يشجب، وقيل: أن الأشعر هو ثبت بن أدد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له الأشعر؛ لأن أمه ولدته والشعر على بدنه. (١)

وفي «المستدرک» للحاكم: "أبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس بن سيلم بن حضار بن حريث بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن المهاجر بن الأشعري وهو نبت بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قحطان".

وقيل: هو من ولد الأشعر بن سبأ أخي حمير بن سبأ. (٢)

وأمه: ظبية بنت وهب بن عك، كما في «الإصابة» و«الاستيعاب»، كانت

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ١/ ٥٤.

(٢) انظر: «الاستيعاب»: ١/ ٢٩٩.

أسلمت، وماتت بالمدينة.

وفي ((المستدرک)) للحاکم أن اسم أمه: طيبة بنت وهب بن عتيك.

ولد عليه السلام وأرضاه فيزييد باليمن.

قدم أبو موسى عليه السلام مكة قبل الهجرة، فحالف سعيد بن العاص بن أمية أبا أحيحة، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعرين كما قاله الواقدي، وقال أبو إسحاق: هو حليف آل عتبة بن ربيعة، وقدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مكة فأسلم، ثم هاجر إلى الحبشة، وقدم منها مع سيدنا جعفر بن أبي طالب وأهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما من حضرها. وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أبا موسى لما قدم مكة وحالف سعيد بن العاص.. انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع إخوته، فصادف قدومه قدوم السفينتين من أرض الحبشة.

قال أبو عمر: والصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه مكة ومحالفة من حالف من بني عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعرين نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها، فأتوا معهم، وقدمت السفينتان معاً: سفينة الأشعرين وسفينة جعفر وأصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حين فتح خيبر.

وهذا هو الصحيح ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي موسى عليه السلام قال: بَلَّغْنَا مَحْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

وقال الواقدي: حدثنا خالد بن إلياس، عن أبي بكر بن أبي جهم، قال: ليس أبو موسى من مهاجرة الحبشة، ولا حلف له في قريش، وقد كان أسلم بمكة، ورجع إلى أرضه حتى قدم هو وأناس من الأشعرين على رسول الله ﷺ. (١)

وقد قيل: إن الأشعرين إذ رمتهم الريح إلى النجاشي أقاموا بها مدة، ثم خرجوا في حين خروج جعفر، فلهذا ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سَيَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ» قال: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا قَرَّبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ:

غَدَاً نَلْقَى الْأَجَبَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

قال: وَكَانَ هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمَصَافَحَةَ. أخرجه الإمام أحمد.

وعن سماك بن جرب قال: سمعت عياض الأشعري يقول: لما نزلت ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] قال رسول الله ﷺ: «هُمْ قَوْمُكَ يَا أَبَا مُوسَى»، وأومئ رسول الله ﷺ بيده إلى أبي موسى الأشعري. أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

فضائله رضي الله عنه:

كان سيدنا أبو موسى رضي الله عنه من فقهاء وعلماء الصحابة، وقد ولّاه رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، فعن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ. أخرجه الإمام أحمد.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»؛ مطبعة: دار إحياء التراث العربي: ٤٣٩/٢.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: وَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ. قَالَ: وَالْيَمَنُ مَخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا. قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ بِهِ لِدَلِّكَ، فَاَنْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَبِي مُوسَى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا ضَرْبَ بْنَ عُنُقِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ: لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

وفي رواية له أيضا: «أَنَّهُ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

وَوَلَّاهُ سَيِّدَنَا عُمَرُ رضي الله عنه الْبَصْرَةَ سَنَةَ ١٧ هـ، فَافْتَتَحَ الْأَهْوَاذَ، ثُمَّ أَصْبَهَانَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَثْمَانُ عَلَى الْكُوفَةِ، ثُمَّ كَانَ أَحَدَ الْحَكَمِينَ بِصَفِينَ، ثُمَّ اعْتَزَلَ الْفَرِيقَيْنِ. وَقَدْ وَرَدَتْ فِي فُضَائِلِهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا أَنَّهُ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيََتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية لمسلم وأحمد: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَخَذَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيََ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْهُ؟ قَالَ: «فَأَخْبَرْتُهُ» فَقَالَ: لَمْ تَزَلْ لِي صَدِيقًا. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا

أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوْتِيتَ مِرْمَاراً مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)) أخرجه مسلم.
قال الحميدي: زاد البرقاني: قلتُ: "والله يا رسول الله، لو علمتُ أنك تسمع قراءتي لحَبَرْتُهُ لك تحبيراً".

قال الإمام النووي في ((شرح على صحيح الإمام مسلم)): "قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِالْمِرْمَارِ هُنَا الصَّوْتُ الْحَسَنُ، وَأَصْلُ الزَّمْرِ الْغِنَاءُ، وَالْأَلْ دَاوُدُ هُوَ دَاوُدُ نَفْسِهِ، وَالْأَلْ فَلَانٌ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ دَاوُدُ ﷺ حَسَنَ الصَّوْتِ جِدًّا" اهـ. (١)

وقد دعا له النبي ﷺ، فقد ورد عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فيه: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا)) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان أبو موسى ﷺ وأرضاه من العلماء والفقهاء. قال الشعبي: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم. وذكره البخاري من طريق الشعبي بلفظ العلماء.
وقال ابن المدائني: "قضاة الأمة أربعة: عمر، وعلي، وأبو موسى، وزيد بن ثابت". (٢)

وعن أبي التياح قال: سمعت الحسن يقول: ما قدم البصرة راكب خير لأهلها من أبي موسى الأشعري. أخرجه الحاكم.

وفي ((الاستيعاب)) لابن عبد البر: "سئل علي ﷺ عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صبغ في العلم صبغة". اهـ. (٣)

(١) ((شرح صحيح مسلم)): ٥٦/٦.

(٢) انظر: ((الإصابة)): ٤٨٢/٢.

(٣) ((الاستيعاب)): ٣٠٠/١.

روايته للحديث رحمته الله:

وقد روى سيدنا أبو موسى الأشعري رحمته الله وأرضاه ثلاثمائة وستين حديثاً (٣٦٠)، اتفق البخاري ومسلم منها على تسعة وأربعين حديثاً (٤٩)، وانفرد البخاري بأربعة (٤)، ومسلم بخمسة عشر (١٥).

وقد حدث عنه: بريدة بن الحصيب، وأبو أمانة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، والاسود بن يزيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وزيد بن وهب، وأبو عثمان النهدي، وأبو عبد الرحمن النهدي، ومرة الطيب، وربيع بن حراش، وزهد بن مضرب، وخلق سواهم.^(١)

وفاته رحمته الله:

أختلف في سنة وفاة سيدنا أبي موسى رحمته الله وأرضاه:
فقال أبو أحمد الحاكم: توفي سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وأربعين.
وقال أبو نعيم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وقعن بن المحرر: توفي سنة أربع وأربعين.
وأما الواقدي، فقال: مات سنة اثنتين وخمسين.
وقال المدائني: سنة ثلاث وخمسين، بعد المغيرة.
وقال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين.
وقال الهيثم وغيره: مات سنة خمسين، زاد خليفة: ويقال سنة إحدى وخمسين.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤٣٧/٢.

وكان عمره عندما توفي ستين سنة كما في دليل الفالحين، وقيل: نيف وستين كما تقدم قريباً في كلام البغوي، وقيل: ثلاث وستين كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر، وقاله أبو بكر بن أبي شيبة كما في «الإصابة».

واختلفوا كذلك في مكان وفاته، فقيل في الكوفة، وهو الأقرب، وقيل: في مكة. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: "ومات بالكوفة في داره بها، وقيل: إنه مات بمكة سنة أربع وأربعين" اهـ.

وابن الجوزي في «صفة الصفوة»: "ودفن بمكة، وقيل دفن بالثوية على ميلين من الكوفة" اهـ.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ»: بسط اليد عبارة عن الطلب؛ لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد بسط كفه، فالحق سبحانه وتعالى يطلب من عبادة التوبة والرجوع إليه لينجو من غضبه، وفي ذلك كمال رحمته سبحانه وتعالى. أو هو عبارة عن الجود والتزهد عن المنع، فهو الذي لا يمنع توبته عن أحد من عباده.

أو هو عبارة عن رحمة الله وكثرة تجاوزه عن الذنوب.

قال الإمام النووي: "فَبَسَطَ الْيَدَ اسْتِعَارَةً فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ، قَالَ الْمَازِرِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لَفْظُ (بَسَطَ الْيَدَ) لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا رَضِيَ أَحَدَهُمُ الشَّيْءَ بَسَطَ يَدَهُ لِقَبُولِهِ، وَإِذَا كَرِهَهُ قَبَضَهَا عَنْهُ، فَخُوطِبُوا بِأَمْرِ حَسِّيٍّ يَفْهَمُونَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ، فَإِنَّ يَدَ الْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى" اهـ. (١)

وقال في «دليل الفالحين»: "قال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث أجري مجرى المثل الذي يفهم منه قبول التوبة واستدامة اللطف والرحمة، وهو تنزل عن مقتضى الغني القوي القاهر إلى مقتضى اللطيف الرؤوف الغافر، وقال الطيبي: لعله تمثيل، وشبه حال إرادته تعالى التوبة من عبده، وأنها مما يحبه ويرضاه بحالة من ضاع له شيء نفيس لا غنى له عنه، ثم وجدته مع غيره، فإنه يمد يده إليه طالباً متضرعاً، ثم استعمله في جانب المستعار منه وهو بسط اليد مبالغة في تناهي التشبيه، وادعاء أن المشبه نوع من المشبه به" اهـ. (١)

وقال الإمام الغزالي في «الإحياء»: "وبسط اليد كناية عن طلب التوبة، والطالب وراء القابل، فرب قابل ليس بطالب، ولا طالب إلا وهو قابل، وقال عليه السلام: «لَوْ عَمَلْتُمْ الْخَطَايَا حَتَّى تَبْلُغَ السَّمَاءَ، ثُمَّ نَدِمْتُمْ .. لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، (٢) وقال أيضاً: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَذْنُبُ الذَّنْبَ، فَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ»، فقيل: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يَكُونُ نَضَبَ عَيْنِهِ تَائِباً مِنْهُ فَارّاً حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»، (٣) وقال عليه السلام: «كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ»، (٤) وقال عليه السلام: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ». (٥)

ويروى أن حبشياً قال: يا رسول الله إني كنت أعمل الفواحش، فهل لي من توبة؟ قال: «نعم»، فولى، ثم رجع، فقال: يا رسول الله أكان يراني وأنا أعملها؟ قال: «نعم» فصاح الحبشي صيحة خرجت فيها روحه.

ويروى أن الله عز وجل لما لعن إبليس سأله النظرة، فأنظره إلى يوم القيامة، فقال:

(١) «دليل الفالحين»: ٧٥ / ١.

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «قَالَ لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ نَدِمْتُمْ .. لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد.

(٥) أخرجه ابن ماجه.

«وعزتكَ لا خرجت من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح، فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا حجت عنه التوبة ما دام الروح فيه» اهـ.^(١)

قوله صلى الله عليه وآله: «بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرَ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ»، أي: أن الله تعالى يوسع جوده وفضله على العصاة بالليل ليلهموا التوبة بالنهار، وبالنهار ليلهموا التوبة بالليل، وقد ورد أن كاتب الحسنات من الملكين الرقيين على الإنسان أمين على كاتب السيئات، فإذا عمل حسنة .. كتبها ملك اليمين عشراً، وإذا عمل سيئة .. قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر.^(٢)

وليس المراد نقل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار ولا العكس؛ إذ قبوله التوبة بالليل ليس علة لتوبة مسيء النهار وعكسه؛ لأنه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها، وإنما المعنى: أنه تعالى يقبلها بالليل ليتوب مسيئها، وبالنهار ليتوب مسيئها. وفي الحديث دلالة على استمرار فتح باب التوبة، وكثرة توبة الله على عبادة، فهو باسط يده بالليل والنهار، أي: قابل للتوبة ليلاً ونهاراً.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا بقوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، فقبول التوبة مستمر وبابها مفتوح مادامت الشمس لم تطلع من مغربها، فإذا طلعت من مغربها .. فقد أغلق باب التوبة، وهو يوم ينتظر فيه الناس طلوع الشمس من مشرقها كعادتها، فلا تطلع، ويتأخر طلوعها، وبينما هم منتظرين طلوعها .. إذا تطلع عليهم من مغربها، فحينئذ لا تنفع التوبة كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ

(١) «إحياء علوم الدين»؛ طبعة: دار المنهاج: ٤٨ / ٧.

(٢) انظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي، و«تفسير ابن مسعود» عند قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ

تَأْتِيَهُمْ أَمَلَتِكُمْ أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٨]﴾.

قال الطبري: "معنى الآية: لا ينفع كافرًا لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع، ولا ينفع مؤمنًا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئاً" اهـ، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سُبَّانَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ .. آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ((أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وأحمد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .. تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أخرجه مسلم وأحمد والنسائي.

ومفهومه أن من تاب بعد ذلك .. لم تقبل.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ» أخرجه الإمام أحمد.

وكذلك لا تنفع التوبة عند الغرغرة كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

وقال في «فيض القدير»: "قال في «المطامح»: ومن أنكر طلوعها من مغربها

كفر" اهـ.

ثم قال مستدرکاً على ذلك: "وأنت خير بأن جزمه بالتكفير لا يكاد يكون صحيحاً سيما في حق العامة؛ لأنه لم يبلغ مبلغ المعلوم من الدين بالضرورة، ومجرد وروده في أخبار صحاح لا يوجب التكفير فتدبر" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. سعة رحمة الله تعالى، وعظيم ثوابه.
٢. أن باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها، أو ما لم يغرغر العبد.
٣. إرادة الخير من الله للأمة.
٤. فرحه سبحانه وتعالى بتوبة عبده، ورغبته في توبته.
٥. إمهال الحق سبحانه وتعالى لعبده إذا عصاه لعله أن يتوب إليه فلا يكتب عليه سيئة، فإن لم يتب .. كتبها سيئة واحدة، وإن تاب كتبها له عشر حسنات.



الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَالًا وَمَالًا».

«يُصَبِّ مِنْهُ»): بالكسر عند الأكثرين، إما في بدنه أو ماله أو محبوبه.

قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليشيه عليها.

وقال بعضهم: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه.

وقال المطهري: يوصله الله إلى مصيبة؛ ليطهره من الذنوب.

وقال الإمام الباجي في «المنتقى لشرح الموطأ»: «يُصَبِّ مِنْهُ بِالْمَرْضِ الْمُؤَثِّرِ فِي صِحَّتِهِ، وَأَخَذَ الْمَالِ الْمُؤَثِّرِ فِي غِنَاهُ، وَالْحُزْنَ الْمُؤَثِّرِ فِي سُرُورِهِ، وَالشَّدَّةَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي صَلَاحِ حَالِهِ، فَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ الْخَيْرِ» اهـ. (١)

ويؤيد ذلك ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا.. إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» أخرجه البخاري وأحمد.

وعند مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ.. إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَذَرِي يَزِيدُ ابْتِهَامًا».

وفي الحديث الآخر: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى.. إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ» أخرجه البخاري ومسلم.

وإنما كان خيراً حالاً.. لما فيه من اللجأ إلى المولى، ومالاً.. لما فيه من تكفير السيئات، أو كتب الحسنات، أو هما جميعاً؛ وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوي به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة.

وقال بن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت بن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق.

ووجه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. قال الحافظ ابن حجر معقلاً على هذا: "قلت ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ.. فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزَعَ.. فَلَهُ الْجَزَعُ» ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه "اهـ".^(١) وأخرجه ابن ماجه كذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

❖ وهل تُكفر كل الخطايا؟

ظاهر الأحاديث التي تقدمت أن المرض والمصيبة إذا صبر عليها المسلم .. تكفر كل الخطايا؛ لكن الجمهور على خلاف ذلك، وخصوصاً ذلك بالصغائر، واستدلوا بقوله عليه السلام: «(الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)» أخرجه مسلم وأحمد، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته.^(١)

والمراد بتكفير الذنب: ستره، أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة.

❖ هل يشترط الصبر مع المرض لحصول الأجر؟

أستدل بعض أهل العلم بما ذكرنا من أحاديث بأنه لا يشترط الصبر لحصول الأجر؛ بل بمجرد حصول المرض يحصل الأجر.

وأبى ذلك قوم كالقرطبي حيث قال: إن محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب، وقال ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك.

لكن تُعقَّب قوله هذا بأنه لم يأت على دعواه بدليل، وأن في تعبيره بقوله بما أمر الله نظراً إذ لم يقع هنا صيغة أمر.

وأجيب على هذا التعقب: بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له، ففيه معنى الأمر.

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠/ ١٢٤.

واستدلوا بأحاديث كثيرة؛ إلا أنه قيل فيها إن اعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، أي: ثواب مخصوص معين وليس مطلق الثواب، ومنها: قوله عليه السلام: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ .. ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ» أخرجه أحمد وأبو داود.

وقوله: «(من ابتلي فصبر، وأعطى فشكر، وظلم فغفر، وظلم فاستغفر .. أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)» أخرجه الطبراني والبيهقي.

وقوله: «(إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ .. عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ)» يريد عَيْنِيهِ. أخرجه البخاري.

ولكن قال الحافظ ابن حجر: أنه صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب، وذلك كما في قوله عليه السلام: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ .. شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ .. صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» أخرجه مسلم.

وأخرجه الإمام أحمد بلفظ: «عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ .. كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ .. كَانَ خَيْرًا لَهُ».

والخلاصة: أن المرض يكفر الخطايا، ولا يزيد الأجر إلا بالصبر، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: "الوجع لا يكتب به الأجر؛ ولكن تكفر به الخطيئة" أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة واللفظ له.

❖ ما يستفاد من الحديث:

- (١) أن أمر المؤمن كله خير.
- (٢) أن الصبر على الابتلاء زيادة في الدرجات.
- (٣) رحمة الله سبحانه بعباده حتى في ابتلاءاتهم حيث يكفر عنهم بها الخطايا.
- (٤) إن الابتلاء من الله علامة على إرادة الله الخيرية لمن ابتلاه.
- (٥) ما قاله الحافظ ابن حجر حيث قال «(الفتح)»: "في هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض، أو هم، أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له" اهـ.^(١)



(١) «فتح الباري»: ١٠/١٢٣.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الاول.

المقصود من قولهم: متفق عليه:

وإذا قالوا: صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، أو على صحَّته، فمرادهم اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ، أي: البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة.

قال ابن الصَّلاح: "لكن يلزم من اتِّفَاقِهما اتِّفَاقُ الأُمَّةِ عليه، لتلقيهم له بالقبول".

وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في ((الصَّحيحين)) ممَّا حكما بصحته من قول النَّبِيِّ ﷺ.. لما ألزمته الطَّلَاق، لإجماع علماء المسلمين على صحته. (١)

❖ الروايات التي ورد بها الحديث:

عند مسلم وأحمد:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»

قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُمَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وفي رواية عند أحمد بلفظ: «وَلَكِنَّ» بدل «إِنَّمَا».

❖ شرح الحديث:

قوله عليه السلام: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» بضم الصاد المهملة وفتح الراء: أي الذي يصرع الناس كثيراً بقوته، وإلقائهم إلى الأرض بقوة، والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة كما يقال للذي يكثر منه الضحك ضحكاً، والذي يكثر منه النوم نوماً.

أما الصُّرْعَةُ بضم الصاد وسكون الراء: فهو الذي يصرعه الناس كثيراً.

والمعنى: ليس الشديد المحموده شديديته شرعاً هو القوي الذي يقدر على صرع الأبطال من الرجال ويلقيهم إلى الأرض بقوة.

قال الباجي في «المنتقى»: "لَمْ يُرَدِّ نَفْيِ الشَّدَّةِ عَنِ الصُّرْعَةِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِالصُّرُورَةِ شِدَّتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عليه السلام وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالنِّهَايَةِ فِي الشَّدَّةِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهَا شِدَّةٌ لَيْسَ لَهَا كَثِيرٌ مَنَفَعَةٍ، وَإِنَّمَا الشَّدَّةُ الَّتِي يُتَنَفَعُ بِهَا الشَّدَّةُ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَا كَرِيمَ إِلَّا يُوسُفُ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ نَفْيِ الْكَرَمِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ إِثْبَاتَ مَزِيَّةٍ لَهُ فِي الْكَرَمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا سُجَاعَ إِلَّا عَلِيٌّ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

«إِنَّمَا الشَّدِيدُ» حقيقة هو «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

قال في «دليل الفالحين»: "والغضب بالتحريك لغة: ضد الرضا، وسببه

حصول مخالف لمراد الإنسان ممن هو دونه وتحت يده، فيحصل منه تلك الحالة المقتضية لفعل ما لا يجوز من قتل أو ضرب أو سب" اهـ.^(١)

قال في «سبل السلام»: "وَحَقِيقَةُ الْعَضَبِ حَرَكَةُ النَّفْسِ إِلَى خَارِجِ الْجَسَدِ لِإِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ" اهـ.^(٢)

والمراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية، وهي مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر، ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها، فإن النفس في حكم الأعداء الكثيرين، وغلبتها عما تشتهي في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأنه جالد النفس لأنه جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة.

والمعنى: أن حقيقة القوة فيمن يملك نفسه من الغضب ولا ينفذ غضبه في غير محله، قال في «دليل الفالحين»: "فمن حفظ نفسه عن ذلك، وقادها بزمam الشريعة، وكظم غيظه، وعفا.. فاز بالدرجة العليا، وكان محموداً شرعاً، وإن انتقم بقدر ما أذن فيه الشرع من التأديب.. فلا بأس" اهـ.^(٣)

وقال في «فيض القدير»: "أي: إنما القوي مَنْ كَظَمَ غِيْظَهُ عند ثوران الغضب، وقاوم نفسه، وغلب عليها، فحول المعنى فيه من القوة الظاهرة إلى القوة الباطنة، ومن ملك نفسه عنده.. فقد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه؛ لخبر «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» - أخرجها الديلمي عن أبي مالك الأشعري - وهذا من قبيل المجاز وفصيح الكلام؛ لأن الغضبان لما كان بحال شديدة من الغيظ وقد

(١) «دليل الفالحين»: ١/ ١٥٨.

(٢) «سبل السلام»، طبعة: دار الغد الجديد: ٤/ ١٩٩.

(٣) «دليل الفالحين»: ١/ ١٥٨.

ثارت عليه سورة الغضب، وقهرها بحلمه، وصرعها بشبته .. كان كمن يصرع الرجال ولا يصرعونه" اهـ.^(١)

وفي الحديث إشارة واضحة بينة إلى مجاهدة النفس، والتي هي من أعظم أنواع الجهاد، فأراد النبي ﷺ أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب ويردها عنه .. هو القوى الشديد؛ بل النهاية في الشدة؛ لغلته هواه المردي الذي زينه له الشيطان المغوي، فدل هذا على أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي ﷺ جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم.

وقد قال النبي ﷺ لأصحابه لما عادوا من بعض الغزوات: «رَجَعْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» أخرج به البيهقي والديلمي، يعني به جهاد النفس. ومن هذا الحديث أجاب الحسن البصري حين سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: جهادك نفسك وهواك.

❖ فائدة:

قال في «سبل السلام»: "الْغَضَبُ غَرِيزَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، فَمَهْمَا قُصِدَ أَوْ نُوزِعَ فِي غَرَضٍ مَا اشْتَعَلَتْ نَارُ الْغَضَبِ وَثَارَتْ حَتَّى يَحْمَرَ الْوَجْهُ، وَالْعَيْنَانِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَةَ تَحْكِي لَوْنِ مَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَاسْتَشَعَرَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ فَوْقَهُ تَوَلَّدَ مِنْهُ انْقِبَاضُ الدَّمِ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى جَوْفِ الْقَلْبِ فَيَصْفُرُ اللَّوْنُ خَوْفًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى النَّظِيرِ تَرَدَّدَ الدَّمُ بَيْنَ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ فَيَحْمَرُّ وَيَصْفُرُّ، وَالْغَضَبُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَغْيِيرُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّعْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ،

وَخُرُوجِ الْأَفْعَالِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَاسْتِحَالَةِ الْخِلْقَةِ حَتَّى لَوْ رَأَى الْغَضْبَانُ نَفْسَهُ فِي حَالَةٍ غَضَبِهِ لَسَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ وَاسْتِحَالَةِ خِلْقَتِهِ، هَذَا فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَقُبْحُهُ أَشَدُّ مِنَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ حِقْدًا فِي الْقَلْبِ وَإِضْمَارَ الشُّوءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ بَلْ قُبْحُ بَاطِنِهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَغْيِيرِ ظَاهِرِهِ .

فَإِنَّ تَغْيِيرَ الظَّاهِرِ ثَمَرَةٌ تَغْيِيرِ الْبَاطِنِ، فَيُظْهِرُ عَلَى اللِّسَانِ الْفُحْشَ وَالشَّتْمَ وَيُظْهِرُ فِي الْأَفْعَالِ بِالضَّرْبِ، وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ "اهـ".^(١)

وقد بين النبي ﷺ حقيقة الغضب وحاله، فقال كما ورد عن أبي سعيد الخدري: «أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مُحَرَّةٍ عَيْنِيهِ، وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.. فَالْأَرْضُ الْأَرْضُ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرَّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا، وَشَرُّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ، وَسَرِيعَ الْغَضَبِ وَسَرِيعَ الْفِيءِ.. فَإِنَّهَا بِهَا» أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عند الإمام أحمد: «ثُمَّ ذَكَرَ الْأَخْلَاقَ فَقَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْغَضَبِ قَرِيبَ الْفِيئَةِ، فَهَذِهِ بِهِ، وَيَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيئَةِ، فَهَذِهِ بِهِ، فَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفِيئَةِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفِيئَةِ، قَالَ: وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ تَتَوَقَّدُ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مُحَرَّةٍ عَيْنِيهِ، وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ.. فَلْيَجْلِسْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَلِصِقْ بِالْأَرْضِ».

وقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن هذا المعنى وحقيقة الشدة والقوة، وما أعده الله لمن لم ينفذ غضبه، فمنها:

ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعْدُونَ فِيكُمْ الصُّرْعَةَ؟» قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الصُّرْعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود.

ومنها قوله رضي الله عنه: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ .. دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقوله رضي الله عنه: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى» أخرجه الإمام أحمد.

وقوله رضي الله عنه: «وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ .. إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا» أخرجه الإمام أحمد.

وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى في الحديث السادس ما ورد من وصيته ﷺ للرجل بعدم الغضب.

❖ علاج الغضب:

إن الشريعة المطهرة لم تدع شيئاً إلا واخبرتنا به، ومن ذلك علاج الغضب، فكما حذرنا الشرع المصون من إنفاذ الغضب في غير محله.. أوجد لنا علاجاً للغضب، فمنه ما ورد عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالسَّاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد وأبو داود.

وكذلك الاستعاذة من الشيطان تذهب الغضب، فعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ أَنْفَهُ لَيَمَزَعُ

مِنْ الْغَضَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أخرجه الإمام أحمد.

وذلك أن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب وكل ما لا تحمد عاقبته؛ ليرديه ويغويه ويبعده عن رضا الله تعالى، فلاستعاذة بالله تعالى منه من أقوى السلاح على دفع كيده.

ومن علاج الغضب ما ورد عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ .. فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ .. وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ» أخرجه أحمد وأبو داود.

ومما يعين على ترك الغضب .. استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة الغضب من الوعيد.

قال الحافظ ابن حجر: "وقال الطوفي: أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي، وهو أن لا فاعل إلا الله، وكل فاعل غيره فهو آلة له، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه .. اندفع غضبه؛ لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا، وهو خلاف العبودية، قلت: وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعيز من الشيطان؛ لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان .. أمكنه استحضار ما ذكر، وإذا استمر الشيطان متلبساً متمكناً من الوسوسة .. لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك، والله أعلم" اهـ. (١)

تنبيه:

كل ما تقدم ذكره هو عن الغضب المذموم، أما الغضب المحمود .. فقد يكون واجباً، كالغضب من أجل الله، أي: إذا انتهكت حرمة الله، وقد يكون غير ذلك كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في الحديث التالي من كلام الإمام الباقي، وقد كان رسول الله ﷺ يغضب من أجل الله، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذلك، فمنها:

ما ورد عن أبي وائل قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ﷻ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ» أخرجه البخاري أحمد.

وفي رواية لمسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةُ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

ومنها ما ورد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما .. قدم سألته إبلاً من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرِفَ الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه

أن تحمر عيناه، ثم قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ»، فقال الرجل: يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً. أخرج الإمام مالك في «الموطأ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ. قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً: أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِنَّمَا ضَلَّتْ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَاهُنَا فِي شَيْءٍ أَنْظَرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

وغيرها من الأحاديث والأخبار.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن القوة ليست بصرع الرجال، وإنما بملك النفس عند الغضب.
٢. عدم إنفاذ الغضب في غير محله.
٣. جهاد النفس هو أعظم أنواع الجهاد.
٤. أن الرجولة في امتثال أمر الله والسير على منهج رسول الله ﷺ.
٥. تزكية النفس من الأمور التي اهتم بها الشرع المصون، وحث عليها.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»
فَرَدَّدَ مَرَارًا. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

هذا الحديث الشريف من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، وقد ورد
عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ،
وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»
أخرجه البخاري ومسلم

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ
الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
وقد سبق الكلام في الحديث السابق عن معنى الغضب وقول أهل العلم فيه،
وفي هذا الحديث يروي لنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثاً من أهم الأحاديث التي قومت
سلوك الإنسان وصيرته عبداً لله لا للهوى ولا للنفس.

قوله: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ"، هو جاريةٌ بَنُ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ، فقد أخرج

الإمام أحمد والحاكم وابن أبي شيبة عن الأحنف بن قيس عن عمٍ يُقال له جاريةٌ بنُ قدامة السَّعْدِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي، وَأَقِلَّ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(لَا تَغْضَبْ)» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «(لَا تَغْضَبْ)».

وذكر أبو نعيم في كتابه «(معرفة الصحابة)» أن الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو سفيان بن عبد الله الثقفي، فقال: "حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا علي بن معبد، ثنا خالد بن حيان، عن سليمان بن أبي داود، عن سالم بن عجлан الأفطس، عن عروة بن الزبير، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت للنبي : يا نبي الله، قل لي قولاً أنتفع به، وأقلل لعلِّي أعقله. فقال نبي الله ﷺ: «(لَا تَغْضَبْ)»، فعاوده مراراً يسأله عن ذلك يقول له نبي الله ﷺ: «(لَا تَغْضَبْ)» "اهـ.

قوله: "أَوْصِنِي": وفي رواية في «(الموطأ)»: "علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى"، وعند أحمد: "مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ"، وعنده أيضاً: "مُرْنِي بِأَمْرٍ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْقِلُهُ"، وفي رواية عند أحمد أيضاً: "قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقِلَّ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ"، وعند الترمذي: "عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ".

وجميع الروايات تدل على حرص الرجل على الاستفادة، والرغبة في سلوك طريق الحق والهداية، والوصول إلى الله.

قال الأزهري: الإيصاء من الوصية، وهي مصدر وصيت الشيء بكذا وصلته إليه، فالمعنى: صلني إلى ما ينفعني ديناً ودنيا. اهـ.^(١)

قوله ﷺ: «(لَا تَغْضَبْ)»: لما علم النبي ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب،

- وهو طبيب في الدين يعالج كلا بمرضه المخصوص .. خصه بهذه الوصية: «(لا تغضب)»، وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ: «(لا تغضب)» على أقوال:
- قال الخطابي: معناه اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب .. فلا يتأتى النهي عنه؛ لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة.
 - وقال آخرون: ما كان من قبيل الطبع الحيواني .. لا يمكن دفعه، فلا يدخل في النهي؛ لأنه من تكليف المحال، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة .. فهو المراد.
 - وقال بعضهم: لا تغضب؛ لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر؛ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده، فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس .. يسلم من شر الغضب.
 - وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب.
 - وقال بن حبان: أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه، لا أنه نهاه عن شيء جُبِلَ عليه ولا حيلة له في دفعه.
 - "فَرَدَّدَ" الرجل "مَرَارًا"، أي ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ، أو أعم، فلم يزد على ذلك؛ بل أعاد عليه القول، فقال: «(لَا تَغْضَبُ)».
 - وفي رواية عند ابن أبي شيبة ﷺ أنه قال ابتداءً: «(لَا تَغْضَبُ)» ثلاث مرات، وقد أخرج الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَعَقَلَ عَنْهُ.
 - وفي زيادة عند الإمام أحمد: قَالَ الرَّجُلُ فَفَكَرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

وإنما اقتصر عليه السلام على هذا اللفظ؛ لأن السائل كان غضوباً، وكان عليه السلام يفتي كل واحد بما هو أولى به، كما أسلفنا.

قال بن التين: جمع عليه السلام في قوله: «(لا تغضب)» خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه، فينتقص ذلك من الدين. اهـ. (١)

وقال البيضاوي: لعله لما رأى أن جميع المفاصد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه، وكانت شهوة السائل مكسورة، فلما سأل عما يحترز به عن القبائح .. نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره، وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله .. كان قد قهر أقوى أعدائه. اهـ. (٢)

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه، والغضب إنما ينشأ عنهما، فمن جاهدتهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة .. كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضاً أقوى. اهـ. (٣)

وقال الباجي في «المنتقى»: "وَمَعْنَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْغَضَبَ يُفْسِدُ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُؤْذِيَ وَيُؤْذَى، وَأَنْ يَأْتِيَ فِي وَقْتِ غَضَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَا يَأْتُمُّ بِهِ وَيُؤْثِمُ غَيْرَهُ وَيُؤَدِّي الْغَضَبُ إِلَى الْبَغْضَةِ الَّتِي قُلْنَا إِنَّهَا الْحَالِقَةُ، وَالْغَضَبُ أَيْضًا يَمْنَعُهُ كَثِيرًا مِنْ مَنَافِعِ دُنْيَاهُ" اهـ. (٤)

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠ / ٥٨٥.

(٢) المرجع السابق: ١٠ / ٥٨٥.

(٣) المرجع السابق: ١٠ / ٥٨٥.

(٤) «المنتقى»: ٤ / ٢٩٥.

❖ تنبيه:

قد سبق الكلام في الحديث السابق عن المراد بنوع الغضب في الأحاديث، وأنه الغضب الديني لا الأخروي، ولهذا قال الإمام الباقي في «المنتقى»: «(فَرَعُ) وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْغَضَبِ فِي مَعَانِي دُنْيَاهُ وَمُعَامَلَتِهِ، وَأَمَّا فِيهَا يُعَادُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْحَقِّ فَالْغَضَبُ فِيهِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَهُوَ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُبَالِغَةُ فِيهِمْ بِالْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ الْغَضَبُ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَجُوزُ، وَقَدْ يَكُونُ مَنُذُوبًا إِلَيْهِ، وَهُوَ الْغَضَبُ عَلَى الْمُخْطِئِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فِي إِبْدَاءِ غَضَبِكَ عَلَيْهِ رَدْعًا لَهُ وَبَاعِثًا عَلَى الْحَقِّ، وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ غَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنَّهُ يُطَوِّلُ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَيُخْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(لَا تَغْضَبْ)» قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْغَضَبِ قَلِيلَ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي دِينِهِ وَحَالِهِ مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ فَخَصَّهُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ. (١)

❖ أضرار الغضب:

قال الحافظ ابن حجر: "وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار، وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما .. اشتعلت نار الغضب، واثرت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم؛ لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوِّقه .. تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفر اللون حزنا، وإن كان على النظير .. تردد الدم بين انقباض وانبساط، فيحمر ويصفر، ويترتب

على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون، والرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال عن غير ترتيب، واستحالة الخلقة، حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته، واستحالة خلقلته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن .. فقبحه أشد من الظاهر؛ لأنه يولد الحقد في القلب والحسد، وإضرار السوء على اختلاف أنواعه؛ بل أولى شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان .. فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل، ويندم قائله عند سكون الغضب، ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب، أو القتل، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه .. رجع إلى نفسه، فيمزق ثوب نفسه، ويلطم خده، وربما سقط صريعاً، وربما أغمى عليه، وربما كسر الآنية، وضرب من ليس له في ذلك جريمة، ومن تأمل هذه المفاقد .. عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ: «(لا تغضب)» من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر احصاؤه، والوقوف على نهايته، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني "اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن للغضب أضرار كبيرة على دين المرء ودينه.
٢. لا ينفذ المسلم غضبه في غير ما يرضي الله.
٣. أن الغضب لا ينبغي إلا لله تعالى.
٤. كانت وصية النبي ﷺ جامعة شاملة لما فيه الخير للمسلم.
٥. أن هذا الحديث من جوامع الكلم التي أتيها النبي ﷺ.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ»: ورد الحديث بروايات، فعند الإمام مسلم وأحمد والترمذي: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا»، وكذلك: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

وعند الإمام أحمد عدة روايات وهي: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا»، «الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) يَغَارُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا»، «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ يَغَارُ، وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ»، «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»، «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

❖ معنى الغيرة:

الغيرة بفتح الغين عرفها الإمام النووي، فقال: "قَالَ الْعُلَمَاءُ الْغَيْرَةُ بَفَتْحِ

الغَيْن، وَأَصْلُهَا الْمَنْعُ، وَالرَّجُلُ غَيُورٌ عَلَى أَهْلِهِ، أَيُّ: يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَجْنَبِيٍّ يَنْظُرُ
أَوْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالغَيْرَةُ صِفَةُ كَمَالٍ " اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر في تعريفها: "الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في
اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين" اهـ. (٢)

وقال القاضي عياض: "الغيرة هي: مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب
بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق
الآدمي" اهـ. (٣)

إذا فالغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه، وهذا كله
مستحيل في حق الله تعالى؛ لأنه منزّه عن كل تغير ونقص، فيتعين حمله على المجاز،
وهو ما بينه عليه السلام في بقية الحديث فقال: «(وَالْغَيْرَةُ لِلَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)»،
وقد اختلف أهل العلم في تفسير معنى غيرة الله على أقوال منها:

- قال القاضي عياض: "يحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال
فاعل ذلك" اهـ. (٤)

- وقال بن العربي: "التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه
كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك" اهـ. (٥)

- وقال بن فورك: "غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢٤٩/١٠.

(٢) «فتح الباري»: ٥٩٦/٢.

(٣) انظر: «فتح الباري»: ٣٦٤/٩.

(٤) المرجع السابق: ٣٦٤/٩.

(٥) المرجع السابق: ٣٦٤/٩.

والآخرة، أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

- وقال بن دقيق العيد: "أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة".
- وقيل: "غيرة الله كراهة اتيان الفواحش، أي: عدم رضاه بها، لا التقدير لازم الغيرة، ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة. كما في ((الفتح))".
- وقيل: "الغيرة هي الغضب"، كما تقدم في تعريف الغيرة للقاضي عياض، وحديث الباب واضح في تفسير معنى غيرة الله.
- وقال في ((عمدة القاري)): "غيرة الله هي كراهيته الإتيان بالفواحش، أي: عدم رضاه به، لا عدم إرادته، وقيل: الغضب لازم الغيرة، أي: غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليها". اهـ^(١)
- وقال الإمام النووي: "أَمَّا مَنْعُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسُ مِنَ الْفَوَاحِشِ".
- قال في ((دليل الفالحين)): "ومعنى غيرة الله تعالى: منعه الناس من الفواحش، أي: وسائر المحرمات" اهـ^(٢).

وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في حديث آخر، فعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ،

(١) «عمدة القاري»: ٢٠ / ٣٤٠.

(٢) «دليل الفالحين»: ١ / ١٩٧.

وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ،
وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» أخرجه البخاري
ومسلم.

فقوله: «وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» يبين هذا
المعنى، وقد جاء في رواية أخرى: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن إتيان العبد ما حرم الله عليه سبب في غضب الله وعقابه.
٢. أن الله تعالى منزّه عن مماثلة الخلق بالإطلاق.
٣. أن غضب الله في معصيته مهما قلت أو صغرت إذ هي مخالفة الخالق.



الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» حديث حسن رواه الترمذي وغيره.

❖ راوي الحديث:

هو سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الاول من الكتاب.

❖ شرح الحديث:

أخرج الحديث أيضاً الإمام مالك، والإمام أحمد بنفس اللفظ عن سيدنا علي ابن الحسين عن أبيه الحسين رضي الله عنهما، وفي لفظ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ» أخرجه الإمام أحمد.

والحديث يحتوي على أساس عظيم في السلوك إلى الله، والتحقق بحقيقة الإسلام، وقد قال أهل العلم أنه ثلث الإسلام، وقال بعضهم: هو ربع الإسلام.

قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح الإمام مسلم»: "قوله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» إِلَى آخِرِهِ .. أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِظَمِ وَقَعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَعَلَى حَدِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَحَدِيثِ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»."

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّخْتِيَانِيُّ: "يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَحَدِيثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وَقِيلَ: حَدِيثُ «ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَارْزُقْ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»". اهـ. (١)

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ كَمَا فِي «شرح سنن النسائي» للإمام السيوطي: "رُويَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسِمِائَةَ أَلْفَ حَدِيثٍ الثَّابِتُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدِيثٌ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَقَوْلُهُ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» وَقَوْلُهُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» وَقَوْلُهُ: «لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ» وَرُويَ مَكَانَ هَذَا «ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ» ... الْحَدِيثُ " اهـ. (٢)

وَقَدْ نَظَمَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ مُفَرِّزٍ فِي بَيِّنَتَيْنِ فَقَالَ:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَارْزُقْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةِ

وروي عن أبي داود أيضا كما في «طرح التريب»: "الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الْحَلَالُ بَيْنٌ»، و«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»، و«مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، و«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» اهـ. (٣)

قوله ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ» من تبعية، أو بيانية، أي: من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه؛ لأن حسن الإسلام عبارة عن كماله، وهو أن تستقيم نفسه في الإذعان لأمر الله تعالى والاستسلام لأحكامه، وهو علامة شرح

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢٠/١١.

(٢) «شرح السنن»: ١٣٦/٦.

(٣) «طرح التريب»: ١٥٣/١.

الصدر بنور الله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَنَقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢]، والإسلام هو الاستسلام والانقياد للأحكام الشرعية، وهو غير الإيمان؛ لأن الإيمان هو ما وقر في القلب وصدقه العمل؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، لكن إذا أطلق لفظ الإسلام فهو شامل للإيمان والإحسان كذلك.

والمسلمون ينقسمون إلى قسمين كما دل عليه الحديث، وهم:

(أ) المحسنون في إسلامهم.

(ب) المسيئون في إسلامهم.

فمن قام بحق الإسلام ظاهراً وباطناً.. فهو المحسن، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

ويجوز أن يكون معنى حسن إسلام المرء حسن تسليمه، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، فقد اشترى الله منهم نفوسهم، فعليهم تسليم المبيع، وقد باع البائع الشيء، ويلتوي في تسليم المبيع، حتى ينتزعه المشتري منه بحق البائع، فأما من حسن تسليمه.. سلم المبيع أوفر ما كان وأتمه في سعة من صدره، وطيبة من نفسه، خاصة إذا علم أنه استحق من الثمن أضعاف أضعاف القيمة، فمتى حسن إسلام المرء.. حسن تسليم نفسه إلى الله ﷻ، غير ملتو ولا متربص، قال الله تعالى لخليله إبراهيم صلوات الله عليه:

﴿أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقال أيضاً: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢].

((تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)): أي: ما لا يهمه ولا يريده، ولا يعود عليه بالنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ بل قد يضره كأمثال الذنوب والسيئات، فيشتغل هذا المحسن بما يعنيه، مما يجب عليه تركه من المعاصي والسيئات، ومما ينبغي له تركه كالمكروهات، وفضول المباحات التي لا مصلحة له فيها؛ بل تفوّت عليه الخير.

ومن تركه ما لا يعنيه.. تركه لفضول الكلام، فلا يتكلم إلا فيما يعنيه من غير تكثير في الكلام، وقد قال عليه السلام كما ورد عن أبي ذر: ((وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ.. قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يُعْنِيهِ)) أخرجه ابن حبان.

وذكر مالك: "أنه بلغه أنه قيل للقمان: "ما بلغ بك ما نرى" يريدون الفضل"، فقال: "صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني".

وروي عن الحسن أنه قال: "من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه".

قال في ((دليل الفالحين)): "((تركه ما لا يعنيه)) أي: ما لا يريده ولا يحتاج إليه، ولا ضرورة إليه فيه، ولا ينفعه بكون عيشه بدونه ممكناً، وذلك يشمل الأفعال الزائدة، والأقوال الفاضلة، فينبغي ألا يشتغل إلا بما فيه صلاحه معاشاً ومعاداً بتحصيل ما لا بد منه في قوام البدن وبقاء النوع الإنساني، ثم بالسعي في الكمالات العلمية، والفضائل العلية، التي هي وسيلة لنيل السعادة الأبدية، والفوز بالنعم السرمدية، وأن يعرض عما عدا ذلك: وذلك إنما يكون بالمراقبة ومعرفة أنه فيما يأتيه بمراى ومسمع من الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يخفى عليه شيء من شأنه.

قال معروف: علامة مقت الله للعبد أن تراه مشغولاً بما لا يعنيه، فإن من اشتغل بما لا يعنيه .. فاته ما يعنيه. وقال الغزالي: حدّ ما لا يعينك في الكلام أن تتكلم بما لو سكت عنه لم تأثم ولا تتضرر حالاً ولا مآلاً، قال: فإن شُغلت بما لا يعينك .. فإنك مضيع زمانك، ومحاسب على عمل لسانك، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولو صرفته في الذكر والدعاء ربما انفتح لك من نفحات الله ما يعظم جدواه، ومن قدر على أن يأخذ كنزاً من كنوز الجنة وأخذ بدله بدرة .. كان خاسراً، وما أحسن ما قيل:

اغتنم ركعتين في ظلمة الليل — إذا كنت فارغاً مستريحاً
وإذا ما هممت بالحوض في البا — طل فاجعل مكانه تسبيحاً

وقول الحافظ أبي إسماعيل البخاري كما عزاه إليه الحاكم في تاريخه.
اغتنم في الفراغ فضل ركوع — فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح تراه من غير سقم — ذهبت نفسه الصحيحة فلته
وقلت في المعنى:

واغتنم في الحياة حسب اقتدار — طاعة الله كي تفوز بقربه
لا تسوّف إلى غد كم صحيح — مات في الحال من تقلب قلبه

انتهى كلام صاحب «دليل الفالحين»^(١).

ويحتمل قوله: «تركه ما لا يعنيه» من أوصاف الناس، وأقوالهم، فلا يكاد يذكرهم، ولا ينظر إلى عيوبهم، ولا يعترض عليهم في أخلاقهم؛ لأنه قد أسلمهم إلى الله تعالى، فيكون الله ﷻ هو الذي يطالبهم بصدقهم في أفعالهم، وصحة أعمالهم،

ويقيم أمر الله تعالى فيهم، ويشفق عليهم، وينصح لهم، ويقبل منهم ظواهرهم، ويوكل سرائرهم إلى الله تعالى، فإنها ليست مما يعنيه، فإذا كان كذلك .. سلّم المسلمون من لسانه ويده، فهو المسلم، والإسلام له صفة، والحسن لإسلامه صفة، فهو لما حُسِّنَ إسلامه في إسلام خلق الله تعالى إلى الله .. تَرَكَ ما لا يعنيه من البحث عن سرائرهم، ومطالبة الصدق إذا صلحت ظواهرهم، والإعراض عن مختلف أحوالهم إلا فيما يلزمه فرض أمر بمعروف، أو نهي عن منكر في رقة بهم، وشفقة عليهم، وإرادة الصلاح لهم.

ومن حسن تسليمه .. أن لا يعترض على الله تعالى في أحكامه عليه، وقضاياه فيما شاء، وسريان الاعتراض منه على الله تعالى في تسخط قضائه، والتأني لمعقول أحكامه هو الذي لا يعنيه؛ لأن المشتري إذا أحدث فيما اشتراه من هدم بناء فيه، أو تغيير شيء منه، أو نقض فيه، أو إبرام، فاعترض البائع فيه مما لا يعنيه من قوله: لم فعلت، وألا صنعت كذا، ولو فعلت كذا، وليتك صنعت كل ذلك .. مما لا يعنيه، فحصل معنى قوله ﷺ: «(مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)»، على هذا الموضع الرضا بأحكام الله تعالى، والتلقي بالبشر، والسرور، ثم القضاء والصبر تحت أثقال ما يكرهه، والاستسلام والانقياد ببذل العبودية للملك القهار فيما يجريه من أحكامه في جميع خلقه من أرضه وسماؤه، وفي نفس العبد مما يؤله ويلذه، أو يسره، ويجزئه. كما في «(بحر الفوائد)» المسمى بـ«(معاني الأخيار)» للكلاباذي

قال ابن رجب في «(فتح الباري)»: «إحسان الإسلام تفسر بمعنيين: أحدهما: بإكمال واجتناب محرماته، ومنه الحديث المشهور المروي في «(السنن)»: «(مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)»، فكمال حسن إسلامه - حينئذ - بترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه، ومنه حديث ابن مسعود الذي خرجاه في «(الصحيحين)» أن النبي ﷺ

سئل: أنؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية ؟ فقال: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ .. لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ .. أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»، فإن المراد بإحسانه في الإسلام: فعل واجباته والانتفاء عن محرماته، وبالإساءة في الإسلام: ارتكاب بعض محظوراته التي كانت ترتكب في الجاهلية" اهـ.^(١)

قال في «تحفة الأحوذى»: "قال بن رجب الحنبلي في كتاب «جامع العلوم والحكم» في شرح هذا الحديث ما لفظه: معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصاره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه أنه يتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء، يقال عنه يعنيه إذا اهتم به وطلبه، وإذا حسن الإسلام .. اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه. انتهى مختصراً .

قال القارئ في معنى تركه ما لا يعنيه: أي ما لا يهمه، ولا يليق به قولاً وفعلًا ونظراً وفكراً، وقال: وحقيقة ما لا يعنيه .. ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه، ولا ينفعه في مرضاة مولاه؛ بأن يكون عيشه بدونه ممكناً، وهو في استقامة حاله بغيره متمكناً، وذلك يشمل الأفعال الزائدة، والأقوال الفاضلة.

قال الغزالي: وحد ما يعينك .. أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مال، ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم أسفارك، وما رأيت فيها من جبال وأنهار، وما وقع لك من الوقائع، وما استحسنته من الأطعمة والثياب، وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم، فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر، وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان، ولا

تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة، ولا اغتياب لشخص، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى .. فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك، ومحاسب على عمل لسانك؛ إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما يفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه، ولو سبحت الله .. بنى لك بها قصر في الجنة، وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية، وأن لا تسلم من الآفات التي ذكرناها" اهـ.^(١)

وهذا الذي ذكرناه هو منطوق الحديث أما مفهوم الحديث فهو:

أن من لم يترك ما لا يعنيه .. فإنه مسيء في إسلامه، وذلك شامل للأقوال والأفعال المنهي عنها نهياً تحريمياً، أو نهياً كراهة .

فهذا الحديث يعد من الكلمات العامة الجامعة؛ لأنها قسمت هذا التقسيم الحاصر، وبينت الأسباب التي يتم بها حسن الإسلام، وهو الاشتغال بما يعني، وترك ما لا يعني من قول وفعل، والأسباب التي يكون بها العبد مسيئاً، وهي ضد هذه الحالة.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن حسن إسلام المرء في تركه لكل أمر لا منفعة له فيه.
٢. أن من قبح إسلام المرء أخذه بما لا يعنيه وهو المسمى بالفضول.
٣. أن المسلم يشتغل بربه وما يقربه منه، وهو علامة على حسن إسلامه.
٤. الخوض فيما لا يعني نهايته الندامة، والوصول إلى الزلل.

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَقَافَ وَالْغِنَى» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله عليه :

الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل - بالغين المعجمة والفاء -
ابن حبيب بن شَمَخ بن مخزوم الهذلي، يكنى أبا عبدالرحمن، وكان يعرف بأمه وهي
أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم بن صاهلة من بني هذيل أيضاً وأمها زهرية
قيلة بنت الحارث بن زهرة.

أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، ويقال: كان سادساً في الإسلام،
وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، فعن القاسم بن عبدالرحمن
عن أبيه قال: قال عبدالله بن مسعود: لقد رأيتني سادس ستة وما على وجه الأرض
مسلم غيرنا.

قصة إسلامه:

وقصة إسلامه ما حكاه عن نفسه رحمته الله عليه حيث قال: "كنت في غنم لآل أبي معيط
أرعاها، فجاءني النبي ﷺ ومعه أبوبكر بن أبي قحافة، فقال النبي ﷺ: ((يا غلام،
هل عندك لبن تسقيننا؟))، فقلت: نعم، ولكنني مؤتمن، قال: ((فهل عندك شاة شصوم

لم ينز عليها الفحل؟)، قلت: نعم، فأتيته بشاة شصوم - قال: سلام: لم ينز عليها الفحل وهي التي ليس لها ضرع - فمسح النبي ﷺ مكان الضرع وما بها ضرع، فإذا ضرع حافل^(١) مملوء لبناً، وأتيته بصخرة منقعة^(٢)، فاحتلب، فسقى أبا بكر، وسقاني، ثم شرب، ثم قال للضرع: «اقلص»، فرجع كما كان، قال: فأنا رأيت هذا بعيني من رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، علمني، فمسح برأسي، وقال: «بارك الله فيك، فإنك غلام معلم»، فأسلمت. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى.

ما ورد في فضله:

كان ابن مسعود رضي الله عنه قصيراً جداً طوله نحو ذراع، خفيف اللحم شديد الأدمة وكان من أجود الناس ثوباً ومن أطيب الناس ريحاً، فعن أم موسى قالت سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعَدَ عَلَى شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بَشْيءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعَدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُوشَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضْحَكُونَ؟ لِرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَنْتَقَلَ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وكان ابن مسعود صاحب سر رسول الله ﷺ ووسادته وسواكه ونعليه وظهره في السفر، وكان يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله وسمته.

وكان من رآه ولم يعرفه يظنه من أهل البيت من كثرة تردده على بيوت النبي ﷺ، فعن أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: "قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمُّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ" أخرجه مسلم.

(١) الحافل: الكثيرة اللبن.

(٢) منقعة: ذات قعر تشبه الإناء.

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عبدالله يُلبس رسول الله ﷺ نعليه، ثم يمشي أمامه بالعصا حتى إذا أتى مجلسه .. نزع نعليه فادخلهما في ذراعيه، واعطاه العصا، فإذا أراد رسول الله ﷺ أن يقوم .. البسه نعليه، ثم مشى بالعصا أمامه حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله ﷺ.

وعن أبي المليح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يوقظ رسول الله ﷺ إذا نام، ويستره إذا اغتسل، ويمشي معه في الأرض وحشاً.

وقد ورد في فضل سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الكثير من الأخبار، وناهيك عما قاله فيه رسول الله ﷺ، فمن ذلك:

- قوله رضي الله عنه: «(رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد)» أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة.
- ومنها وصيته لأصحابه رضي الله عنه بقوله: «(تمسكوا بعهد ابن أم عبد)» أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة.

- وعن قيس بن مروان أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يئلي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبدالله بن مسعود، فما زال يُطفأ ويُسرَى عنه الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمُرُ عند أبي بكر رضي الله عنه اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ

قِرَاءَتُهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ .. فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ». قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ وَاللَّهِ لَا غَدُونَ إِلَيْهِ فَلَا بُشْرَةَ. قَالَ: فَعَدَوْتُ إِلَيْهِ لَا بُشْرَةَ .. فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)).

ومنها ما حَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

♦ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «(اقْرَأْ عَلَيَّ)» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «(نَعَمْ)» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «(حَسْبُكَ الْآنَ)»، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ.

♦ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ)». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «(إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)»، فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

♦ وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَحَدُّثِهِ بِالنِّعْمَةِ حَيْثُ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَ، وَمَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا تَمْتَطِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ لِأَتَيْتَهُ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ".

♦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ

تَسْمَعُ سَوَادِي حَتَّى أَتُهَاكَ» أخرجهم أحمد وابن ماجه.

سَوَادِي: سِرِّي. قَالَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ.

♦ وفي رواية عند الإمام أحمد: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَتَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَتُهَاكَ».

وقد آخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير رضي الله عنه، فعن أنس رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين بن مسعود والزبير. أخرجهم البخاري في الأدب.

وورد عن ابن عباس بسند صحيح أن النبي ﷺ آخى بين ابن مسعود وأنس رضي الله عنه.

وقد شهد له أصحاب النبي ﷺ بشهادة عظيمة، فقد قال عنه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "لقد ملئ فقها".

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فيه: "لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم".

ولم يكن سَبْقُهُ في القرآن والفقه موضع الثناء فحسب .. بل كان كذلك أيضا سَبْقُهُ في الورع والتقوى.

يقول عنه حذيفة: "ما رأيت أحداً أشبه برسول الله في هديه، ودلّه، وسمته من ابن مسعود".

وجاء في «تاريخ المدينة المنورة» لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري: ولما مات ابن مسعود نعي إلى أبي الدرداء فقال: ما ترك بعده مثله.

روايته للحديث:

يعد ابن مسعود رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي ﷺ، فقد روى ثمانمائة

وثمانية وأربعون حديثاً (٨٤٨)، اتفقا منها البخاري ومسلم على أربعة وستين (٦٤)، وانفرد البخاري بأحد وعشرين (٢١)، ومسلم بخمسة وثلاثين (٣٥).

روى عنه أنس بن مالك، وأبو رافع مولى النبي ﷺ وأبو موسى الأشعري، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وفاته رحمته الله:

ولي رحمته الله وأرضاه قضاء الكوفة وبيت المال لعمر رحمته الله، وصدرأ من خلافة عثمان رحمته الله، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: توفي سنة ثلاثة وثلاثين، ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين، وصلى عليه سيدنا عثمان بن عفان رحمته الله. وقيل: توفي بالكوفة.

وقال البخاري: "مات قبل قتل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة والأول أثبت". اهـ.

❖ شرح الحديث:

قوله رحمته الله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى»، أي: الهداية إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم.

وقال بعضهم: أن الهدى هو العلم النافع.

وقال آخرون: هو الرشاد.

«وَالْتَقَى»، أي: التقوى، وهي الخوف من الله، وامتنال أمره، واجتناب نهيه.

قال الطيبي: "أطلق الهدى والتقى؛ ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أن يتقي منه من الشرك والمعاصي

ورذائل الأخلاق" اهـ. (١)

«وَالْعَفَافُ»، أي العفة كما في رواية ابن أبي شيبه، قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح الإمام مسلم»: «أَمَّا الْعَفَافُ وَالْعِفَّةُ فَهُوَ: التَّنْزَهُ عَمَّا يُبَاحُ، وَالْكَفَّ عَنْهُ» اهـ. (٢)

والعفاف: هو الصيانة عن مطامع الدنيا، والتنزّه عمّا في أيدي الناس، وعدم تعلق القلب بهم، فينبغي للمؤمن أن يستعفف، أي: يطلب العفاف ويجاهد نفسه عليه، فإن صدق في طلبه .. وهبه الله إياه، فقد قال ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعِفِفْ .. يُعِفَّهُ اللَّهُ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

قال الباجي في «المنتقى»: «يُرِيدُ أَنَّهُ مَنْ يُمَسِّكُ عَنِ السُّؤَالِ وَالِإِلْحَاحِ .. يُعِفَّهُ اللَّهُ، أَيُ: يَصْنَعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً عَنْ ذَلِكَ» اهـ. (٣)

وقال السيوطي في «شرحه لسنن النسائي»: «أَيُ: مَنْ يَطْلُبُ الْعَفَافَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ» اهـ. (٤)

وقال في «عمدة القاري»: «وهو طلب العفة، وهي الكف عن الحرام، والسؤال من الناس، وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء».

قوله: «يُعِفُّهُ اللَّهُ» بضم الياء من الإعفاف، ومعناه يصيره عفيفاً اهـ. (٥)

قال بعض الحكماء: الرِّضَى بِالْكَفَافِ يُؤَدِّي إِلَى الْعَفَافِ.

(١) «فيض القدير»: ٤٤٢ / ٢.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢٩ / ١٧.

(٣) «المنتقى»: ٤٧١ / ٤.

(٤) «شرح السنن»: ٧٢ / ٤.

(٥) «عمدة القاري»: ٢٦٠ / ٧.

«وَالْغِنَى»، أي: غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم، فالمؤمن غنيٌّ برزق الله وعطائه، وإذا استغنى المؤمن بالله عن خلق الله .. أغناه الله كما قال ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ .. يُغْنِهِ اللَّهُ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «(وَمَنْ يَسْتَغْنِ)»، أي: بالله عمن سواه، وقوله «يُغْنِيهِ»، أي: فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنى، فإن الغنى غنى النفس اهـ. (١)

وقال الباجي في «المنتقى»: «(وَمَنْ يَسْتَغْنِ .. يُغْنِيهِ اللَّهُ) يريد - والله أعلم - مَنْ يَسْتَغْنِ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْيَسِيرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ .. يَمُدَّهُ اللَّهُ بِكَ بِالْغِنَى مِنْ عِنْدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ يُغْنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ» اهـ. (٢)

وقال التيمي كما في «شرح السنن للسيوطي»: «أَيُّ: مَنْ يَطْلُبُ الْعَفَافَ وَهُوَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ .. يُعْطِيهِ اللَّهُ الْعَفَافَ، وَمَنْ يَطْلُبُ الْغِنَى مِنَ اللَّهِ .. يُعْطِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَنْ طَلَبَ مِنْ نَفْسِهِ الْعِفَّةَ عَنِ السُّؤَالِ، وَلَمْ يُظْهِرِ الْإِسْتِغْنَاءَ .. يُعْفَهُ اللَّهُ، أَيُّ: يُصَيِّرُهُ عَفِيفًا، وَمَنْ تَرَقَّى مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى، وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخَلْقِ .. يَمْلَأُ اللَّهُ قَلْبَهُ غِنًى؛ لَكِنْ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَرُدَّهُ» اهـ. (٣)

وقال أبو الطيب في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: «(وَمَنْ يَسْتَغْنِ)»، أَيُّ: يُظْهِرُ الْغِنَى بِالْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالتَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ حَتَّى يَحْسَبَهُ الْجَاهِلُ غَنِيًّا مِنَ التَّعَفُّفِ. «يُغْنِيهِ اللَّهُ»، أَيُّ: يَجْعَلُهُ غَنِيًّا، أَيُّ: بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا غِنَى النَّفْسِ» اهـ. (٤)

(١) «فتح الباري»: ١١ / ٣٤٢.

(٢) «المنتقى»: ٤ / ٤٧١.

(٣) «شرح السنن»: ٤ / ٧٢.

(٤) «عون المعبود»: ٣ / ٢٠٦.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

ولو عاش الإنسان طيلة عمره فقيراً وقلبه غني .. فهو الغني، ولو عاش غنياً طامعاً فيما في أيدي الناس .. فهو الفقير، والأول صاحب فقر محمود، والثاني صاحب فقر مذموم وإن فهم الناس عكس ذلك، قال الإمام الماوردي في «أدب الدنيا والدين»: «وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بُبْلِ الْفَقْرِ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَعِصِي اللَّهَ لِيَقْتَرِ . فَأَخَذَهُ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

يَا عَائِبَ الْفَقْرِ أَلَا تَزْدَجِرُ عَيْبُ الْغِنَى أَكْثَرُ لَوْ تَعْتَبِرُ
مِنْ شَرَفِ الْفَقْرِ وَمِنْ فَضْلِهِ عَلَى الْغِنَى إِنْ صَحَّ مِنْكَ النَّظَرُ
أَنَّكَ تَعْصِرُ لِنَالِ الْغِنَى وَلَكِنَّتَ تَعْصِي اللَّهَ كَيْ تَقْتَرُ

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ :

دَلِيلُكَ أَنَّ الْفَقْرَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ خَيْرٌ مِنَ الثَّرِي
لِقَاؤِكَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْغِنَى وَلَمْ تَرَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْفَقْرِ

وَهَذِهِ الْحَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ فَاطَاعَتُهُ، وَصَدَّقَهَا فَأَجَابَتْهُ، حَتَّى لَانَ قِيَادُهَا، وَهَانَ عِنَادُهَا .

وَعَلِمْتُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْقَلِيلِ لَمْ يَقْنَعْ بِالْكَثِيرِ، كَمَا كَتَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: يَا أَخِي، مَنْ اسْتَغْنَى بِاللَّهِ اكْتَفَى، وَمَنْ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهِ تَعَنَّى، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَلِيلِ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ، لَمْ يُغْنِهِ مِنْهَا كَثْرَةُ مَا يَجْمَعُ، فَعَلَيْكَ مِنْهَا

بِالْكَفَافِ، وَالزَّمْ نَفْسَكَ الْعَفَافِ، وَإِيَّاكَ وَجَمَعَ الْفُضُولِ، فَإِنَّ حِسَابَهُ يَطُولُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: هِيَ هَاتِ مِنْكَ الْغِنَى إِنْ لَمْ يَقْنَعَكَ مَا حَوَيْتَ .

فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَتْ نَفْسُهُ عَنْ قَبُولِ نُصْحِهِ، وَجَمَحَتْ بِهِ عَنْ قَنَاعَةِ زُهْدِهِ، فَلَيْسَ إِلَى إِكْرَاهِهَا سَبِيلٌ، وَلَا لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا وَجْهٌ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُرُوءَةِ .

وَأَنْ يَسْتَنْزِلَهَا إِلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لَا تَنْفِرُ مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ .. أَنْزَلَهَا إِلَى مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ؛ لِتَنْتَهِيَ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَتَسْتَقِرَّ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّمَرُّنِ عَلَى الْحَالِ الْمَحْبُوبَةِ" اهـ. (١)

قال بعض الأدباء: يَا رَبِّ ضَيِّقْ أَفْضَلَ مِنْ سَعَةٍ، وَعَنَاءٍ خَيْرٌ مِنْ دَعَةٍ.

❖ ما يستفاد من الحديث:

- ١ . الخضوع واللبا للكريم الوهاب في سائر الأحوال.
- ٢ . فيه شرف هذه الخصال الأربع.
- ٣ . المؤمن حريص على تحصيل كل ما يقربه من الله، والبعد عن كل ما يحجبه عنه تعالى.
- ٤ . الإستعانة بالله على فعل الطاعة وترك المعصية.
- ٥ . مهما بلغ الإنسان من مرتبة في القرب لا يستغني عن طاعة الله وامتنال أمره واجتناب نهيه.



الحديث العاشر

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين الخليفة العادل أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ^(١) - وقيل: رياح - ^(٢) بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي.

وأمه: حنمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وروى أبو نعيم من طريق ابن إسحاق أنها بنت هشام أي أنها أخت أبي جهل كما نقل ذلك في الإصابة.

لكن قال في «الاستيعاب»: «وقالت طائفة في أم عمر: حنمة بنت هشام ابن المغيرة. ومن قال ذلك فقد أخطأ، ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام، والحرث بن هشام بن المغيرة وليس كذلك، وإنما هي ابنة عمهما، فإن هاشم

(١) كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر.

(٢) كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر.

ابن المغيرة وهشام بن المغيرة أخوان، فهاشم والد حنتمة أم عمر وهشام والد الحارث وأبي جهل، وهاشم بن المغيرة هذا جد عمر لأمه كان يقال له ذو الرحين" اهـ.^(١)

مولده ﷺ:

ولد سيدنا عمر ﷺ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وروى أسامة بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده قال: سمعت عمر يقول: ولدت بعد الفجار الأعظم بأربع سنين.

سبب إسلامه ﷺ:

كان النبي ﷺ يدعو بإسلام أحد العمرين عمر بن الخطاب وعمر بن هشام (أبوجهل)، فعن ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. أخرجه أحمد والترمذي.

وفي رواية أنه دعا لسيدنا عمر بن الخطاب خاصة، فعن عائشة ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً» أخرجه ابن ماجه.

وقد ذكروا في قصة إسلامه روايتين:

الرواية الأولى: وهي ما تحدث بها عن نفسه ﷺ، فقد قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: خَرَجْتُ أَنْتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ. قَالَ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾

وَمَا هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤٠﴾ قَالَ: قُلْتُ كَاهِنٌ. قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤١﴾ هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ ﴿٤٣﴾ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾ لَّاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ.

الرواية الثانية: وهي المعروفة المشهورة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً من بنى زهرة لقي عمر قبل أن يسلم وهو متقلد بالسيف، فقال: إلى أين تعمد؟ قال: أريد أن أقتل محمداً. قال: أفلا أدلك على العجب يا عمر إن ختنك سعيداً وأختك قد صبوا وتركاً دينهما الذي هما عليه. قال: فمشى عمر إليهم ذامراً حتى إذا دنا من الباب قال: وكان عندهما رجل يقال له: خباب يقرئهما سورة طه، فلما سمع خباب بحس عمر.. دخل تحت سرير لهما، فدخل عمر فقال: ما هذه الهيمنة التي رأيتهما عندهما؟ قالوا: ما عدا حديثاً تحدثناه بيننا. قال: لعلكما صبوتما وتركتما دينكما الذي أنتما عليه، فقال له ختنه سعيد بن زيد: يا عمر أرايت إن كان الحق في غير دينك؟ فأقبل على ختنه فوطئه وطئاً شديداً. قال: فدفعته أخته عن زوجها، فضرب وجهها فأدمى وجهها، فقالت وهي غضبي: يا عمر أرايت إن كان الحق في غير دينك؟ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله قال: فلما يئس عمر قال: أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرأه، فقالت أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، قم فاغتسل أو توضأ، فقام فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه حتى انتهى إلى قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فقال عمر: دلوني على محمد، فلما سمع خباب قول عمر.. خرج من البيت، فقال إبشر يا عمر، فإني أرجو

أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام»، قال: ورسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا، فانطلق عمر حتى أتى الدار، قال: وعلى الباب حمزة وطلحة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رأى حمزة وجل الناس من عمر .. قال حمزة: نعم هذا عمر، فإن يرد الله بعمر خيراً.. يسلم ويتبع النبي ﷺ، وإن يرد غير ذلك .. يكن قتله علينا هيناً. قال: والنبي ﷺ داخل يوحى إليه. قال: فقام رسول الله ﷺ حتى أتى عمر، فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف، فقال: «ما أنت منتها يا عمر حتى ينزل الله - يعني بك - من الخزي والنكال ما نزل بالوليد بن المغيرة، اللهم هذا عمر بن الخطاب، اللهم أعز الدين بعمر بن الخطاب»، فقال عمر: أشهد أنك رسول الله فأسلم، وقال: أخرج يا رسول الله. أخرجه الحاكم.

قال أهل السير: أسلم عمر وهو ابن ست وعشرين سنة بعد أربعين رجلاً، وقال سعيد بن المسيب: بعد أربعين رجلاً، وعشر نسوة.

وقال عبدالله بن ثعلبة بن صعير: بعد خمسة وأربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة.

وعن داود بن الحصين والزهري قالوا: لما أسلم عمر نزل جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر.

وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر.

وقال صهيب: لما أسلم عمر .. جلسنا حول البيت حلقاً وطفناً وانتصفنا ممن غلظ علينا.

ما ورد في فضله عليه السلام:

كان أمير المؤمنين عليه السلام أبيض اللون أمهق تعلوه حمرة، طويلاً أصلع، أجلع شديد حمرة العين في عارضه خفة.

وقال وهب: صفته في التوراة "قرن من حديد أمير شديد".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» أخرجه البخاري.

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» أخرجه مسلم.

وفي لفظ لها عند الإمام أحمد: «قَالَ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي فَعُمَرُ».

وقد كان الشيطان يفرق من ظل عمر رضي الله عنه، فقد قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

ويكفيه من الفخر والشرف أن يطلب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم منه الدعاء، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم فِي الْعُمْرَةِ فَأْذَنَ لَهُ فَقَالَ: «يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا» أخرجه الإمام أحمد.

وقد قال فيه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سِرَاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أخرجه

الحاكم وابو نعيم وابن عساكر.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ» أخرجه الترمذي والنسائي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي بَعْضٍ نَزَعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ» أخرجه البخاري.

يَفْرِي فَرِيَهُ: أي يعمل عمله البالغ،

وَحَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ: هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «(الْعِلْمُ)». أخرجه البخاري وأحمد.

وقد سماه رسول الله ﷺ بالفاروق، وقد ذكر رضي الله عنه سبب تسميته بذلك كما في رواية أبي نعيم حين ذكر قصة إسلامه وفيها: "فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: «(بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم)». قلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين: حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، وفرق الله بي بين الحق والباطل».

وقد نزل القرآن بموافقة ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه،

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلْتُ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. أخرجه البخاري.

وقد تولى الخلافة بعد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه مباشرة، قال حمزة بن عمرو: توفي أبوبكر مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة، فاستقبل عمر بخلافته يوم الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر. وقد قام فيها بالعدل وأحسن سيرة، وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجلٍ من الناس.

وكان زاهداً متواضعاً عابداً، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين. أخرجه ابن أبي شيبة

وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يحب الصلاة في جوف الليل، يعني في وسط الليل.

وله من المناقب والفضائل ما تعجز الأقلام عن كتابتها، والأوراق عن سعتها. وقد ذكر أهل العلم: أنه لما أسلم عمر عز الإسلام، وهاجر جهراً، وشهد بدرأً واحداً والمشاهد كلها، وهو أول خليفة دعي بأمر المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في المصحف، وأول من جمع الناس على

صلاة التراويح، و أول من عس في عمله، وحمل الدرة وأدب بها، وفتح الفتوح، ووضع الخراج، ومصر الأمصار، واستقصى القضاة، ودون الديوان، وفرض الأعطية، وحج بأزواج رسول الله في آخر حجة حجها. رحمته الله وأرضاه.

وفاته رحمته الله:

ولنذكر ما ورد في الصحيح من قصة وفاته رحمته الله وأرضاه، فعن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رحمته الله قبل أن يصاب بالمدية وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما أتحافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا حملناها أمراً هي له مطيقة ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: قال لا، فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً. قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفيين قال: استؤوا، حتى إذا لم ير فيهن خللاً .. تقدم فكبر، ورُبما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر .. فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار العليج^(١) بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين .. طرح عليه برئسا،^(٢) فلما ظن العليج أنه مأخوذ .. نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد .. فإيهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله، فصلّى

(١) العليج: القوي الضخم، وهو أبو لؤلؤة المجوسي فيروز غلام المغيرة بن شعبة.

(٢) وهي قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في رأسه.

بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا .. قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمَغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنْعُ؟^(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ مُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ؟ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبَلَتِكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ، فَاحْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِيذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بَنِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بَلْبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ شَهِدَا. قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ. قَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ازْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوْجُدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالٌ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا .. فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بَنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ .. فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالُ، انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا

(١) أي: الصانع الخاذق في صناعته.

أَقْبَلَ .. قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ .. فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمَ فَقُل: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي .. فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي .. رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالتَّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا .. قُمْنَا، فَوَلَجْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا .. فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا .. فَلَيْسَتْ عِنْدَ بِهِ أَيْكُمُ مَا أُمِرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا * وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِلِيمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ * [الحشر: ٩].

أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُؤَيِّ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ .. خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ فَأَدْخَلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ .. اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ:

قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجَعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلْ عَنْ أَفْضَلِكُمْ، قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ .. قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. أخرجه البخاري.

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: طعن عمر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صبيحة هلال المحرم. وصلى بالناس عليه سيدنا صهيب رضي الله عنه.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما غسل عمر، وكفن وحمل على سريره .. وقف عليه علي رضي الله عنه، فقال: والله ما على الأرض رجل أحب إلي إن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بالثوب.

وقال سليمان بن يسار: ناحت الجن على عمر رضي الله عنه.

واختلفوا في سنة رضي الله عنه يوم وفاته على أقوال:

فقال الشعبي: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة كسن النبي ﷺ وسن أبي بكر حين توفيا.

وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عمر وهو ابن بضع وخمسين سنة، ومثله عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن عباس عليه السلام: كان عمر ابن ست وستين.

وقال أحمد بن حنبل عن هشيم عن علي بن زيد عن سالم بن عبدالله: أن عمر قبض وهو ابن خمس وخمسين.

وقال الزهري: توفي وهو ابن أربع وخمسين سنة.

وقال قتادة: توفي وهو ابن اثنين وخمسين، كما في «الاستيعاب» لابن عبدالبر.

وفي «صفة الصفوة» لابن الجوزي: قال قتادة: توفي وهو ابن إحدى وستين.

وقيل: مات وهو ابن ستين.

فرضي الله عنه وأرضاه، وجمعنا به في مستقر رحمته آمين اللهم آمين.

❖ الروايات التي ورد بها الحديث:

ورد قوله عليه السلام: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»، وهذا اللفظ عند الإمام أحمد وليس عند الإمام الترمذي، أما لفظ الإمام الترمذي وهو عند أحمد كذلك .. فهو: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

وفي لفظ عن أحمد وابن ماجه: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

وفي لفظ عند ابن حبان: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَعُودُ بِطَانًا».

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ»:

ذكر أهل العلم معنى التوكل بالفاظ كثيرة منها:

التوكل: تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب.

ومنها: عدم الالتفات إلى سواه.

وكلها بمعنى (الاعتماد على الله وحده)

فالمعنى: لو تحقق أنكم تتوكلون على الله.

«حَقَّ تَوَكُّلُهُ»: أي حقيقة التوكل، بأن تعتمدوا عليه في سائر الأحوال، وترون أن الخير بيده ومن عنده.. لكفاكم أموراً كثيرة، ويدل هذا على أن التوكل له صورة وله حقيقة، فصورة التوكل: أن يدعي اعتماده على الله، ثم يلتفت إلى من سواه، أو يتطرقة الشك في الله، أو يظن في الله الظنون.

وحقيقة التوكل كما قال ابن رجب الحنبلي: هو صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكِلَّةُ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

وقال الإمام القشيري: الصدق في التوكل: هو عدم الانزعاج عند الفقد، وزوال الاستبشار بالوجود.

وقال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان. أخرجه ابن أبي شيبة وأبو نعيم.

وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل. أخرجه ابن عساكر.

وقال الحسن: إنَّ تَوَكَّلَ العبد على ربِّه أن يعلم أن الله هو ثقته. أخرجه ابن أبي الدنيا.

وروي عنه عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو نعيم.

«لَرَزَقَكُمْ»، أي: لهما لكم الرزق وسُبلُهُ من حيث لم تحتسبوا؛ بل من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزق هو التوكل على الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتْلُو عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ» أخرجه الإمام أحمد.

يعني: لو أنهم حققوا التقوى والتوكل .. لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم.

«كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ»: تمثيلاً بالطير في توكلها على ربها، و(أل) في الطير للجنس، أي: جنس الطير.

«تَغْدُو»، أي: تذهب أول النهار؛ لأن الغدو هو الذهاب أول النهار.

«خِمَاصًا»، جمع خميص: وهو الضامر البطن، وخماصاً حال: أي: خالية الأجواف من القوت، بمعنى جائعة.

«وَتَرْوُحُ»، أي: ترجع آخر النهار؛ لأن الراوح هو الرجوع آخر النهار.

«بِطَانًا»، جمع بطين: وهو العظيم البطن، وهو حال، أي: ممتلئة البطن.

وربما قال القائل: لما مثل النبي صلى الله عليه وسلم التوكل في الطير، ومعلوم أن الطير لا توكل لها؟

فالجواب: نعم؛ الطير لا توكل لها، ولكنها لا تلتفت إلى فوات أو نيل.

❖ هل الأخذ بالأسباب يتعارض مع التوكل:

ربما يظن بعض الجهلة أن معنى التوكل ترك الأسباب، وأن الأخذ بالأسباب يتعارض مع التوكل، وهذا خطأ محض؛ لأن النبي ﷺ ذكر في الحديث الطير تغدو، أي: تتحرك ولا تجلس، فهي تطلب الرزق، ففي الحديث ما يؤيد طلب الرزق، ولهذا ذكر لنا النبي ﷺ طلب الحلال فقال: «(طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ)» أخرجه الطبراني، وقال ﷺ: «(طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)» أخرجه الطبراني. وقال ﷺ: «(طَلَبُ الْحَلَالِ جِهَادٌ)» أخرجه أبو نعيم.

قال في «(دليل الفالحين)»، ومثله في «(شعب الإيمان)» للسيهقي: "ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب؛ بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت فإنها تغدو لطلب الرزق، وإنما أراد - والله أعلم - : لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم، ورأوا أن الخير بيده ومن عنده .. لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين، كالطير تغدو خماساً وتعود بطناناً؛ لكنهم يعتمدون على قوتهم وجَلَدِهِمْ، ويغشون ويكذبون ولا ينصحون، وهذا خلاف التوكل" اهـ. (١)

وقال المناوي عند ذكر الحديث: "أي تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف، فالكسب ليس برازق؛ بل الرازق هو الله تعالى، فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبتل والتعطّل؛ بل لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب؛ لأن الطير تُرَزَقُ بالسعي والطلب؛ ولهذا قال أحمد: ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب؛ بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم، وعلموا أن الخير بيده .. لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير؛

لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل " اهـ. ^(١)

وقال الإمام الغزالي: "وقد يُظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقاماً من مقامات الدين محذور من محظورات الدين؛ بل نكشف عن الحق فيه، فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده" اهـ. ^(٢)

وقال الإمام الغزالي كذلك: "وليس معنى التوكل التبعاد عن الأسباب بالكلية، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر، ولوجب أن يصبر ليسخر الله له ملكاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء في فيه، فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح فيه، وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين" اهـ. ^(٣)

وقال الامام أبو القاسم القشيري: "اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر .. فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء .. فبتقديره، وإن تيسر شيء .. فبتيسيره" اهـ. ^(٤)

وقال ابن رجب الحنبلي: "واعلم: أن تحقيق التوكل لا يُنافي السَّعي في الأسباب التي قدَّر الله سبحانه المقدورات بها، وجرت سُنَّتُه في خلقه بذلك، فإنَّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسَّعي في الأسباب بالجوارح

(١) انظر: ((تحفة الأحوذى)): ٥ / ٣٥٠.

(٢) ((إحياء علوم الدين)): ٨ / ٢٦٦.

(٣) ((إحياء علوم الدين)): ٤ / ٣٧٣.

(٤) انظر: ((تحفة الأحوذى)): ٥ / ٣٥١.

طاعةً له، والتوكل بالقلب عليه إيمانٌ به، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال سهل التُسْتَرِي: من طعن في الحركة - يعني: في السعي والكسب - فقد طعن في السُّنة، ومن طعن في التوكل .. فقد طعن في الإيَّان، فالتوكل حالُ النَّبيِّ ﷺ، والكسب سُنَّة، فمن عمل على حاله، فلا يترك سُنَّته "اهـ".^(١)

وقال في «عمدة القاري»: "والتوكل تفويض الأمر إلى الله وقطع النظر عن الأسباب، وليس التوكل ترك السبب والاعتماد على ما يجيء من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل، وقد سئل الإمام أحمد رحمته عن رجل جلس في بيته أو في مسجد وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي: «(إن الله جعل رزقي تحت ظل رحمي)»،^(٢) وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفاصاً وتروح بطاناً»، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وكانت الصحابة رحمهم يتجرون ويعملون في تخيلهم والقذوة بهم "اهـ".^(٣)

ونجد في توجيهات النبي ﷺ ما يدل على ذلك، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته

(١) «جامع العلوم والحكم»؛ طبعة: دار الفجر للتراث: ٧٠٢.

(٢) ونص الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي» أخرجه البخاري، وفي رواية عند الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(٣) «عمدة القاري»: ٣١ / ١٩.

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْلِيهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «أَغْلِيهَا وَتَوَكَّلْ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَهَذَا أَمْرُهُ بِإِقَامَةِ السَّبَبِ وَالتَّوَكُّلِ مَعًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

❖ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١. فضيلة التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي بها يستجلب الرزق.
٢. لا تعارض بين التوكل وإقامة الأسباب، وأن ترك الأسباب ليس من التوكل.
٣. على المؤمن أن يسعى، فإن في السعي خير وبركة.



الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَغْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. يُقَالُ لَهُ: هُدِيََتْ وَكُفِّتَ وَوُقِيَتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرم ابن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري البصري خادم رسول الله ﷺ.

يكنى بأبي حمزة، وقد سمي باسم عمه أنس بن النضر.

أمه: أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ.

وقد اُخْتَلِفَ فِي اسْمِهَا، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ»: «أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهَا، فَقِيلَ: اسْمُهَا سَهْلَةٌ، وَقِيلَ: مُلَيْكَةٌ، وَقِيلَ: رَمِيثَةٌ، وَقِيلَ: أُنَيْفَةٌ، وَيُقَالُ: الرُّمَيْصَا وَالْغُمَيْصَا، وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ وَمَشْهُورَاتِهِنَّ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» اهـ. (١)

قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة وعُمُرُ سيدنا أنس رضي الله عنه عشر سنين، وقيل: ثمان سنين، فقد قال رضي الله عنه عن نفسه: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ. أخرجه الإمام أحمد.

وقد قدمت به أمه أم سليم إلى رسول الله ﷺ حينما قدم المدينة ليتشرف بخدمة الجناح النبوي ﷺ، فعنه رضي الله عنه قال: أَخَذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِيَدِي مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاتَتْ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنِي وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَطُّ صَنَعْتَهُ أَسَأْتَ أَوْ بَشَسَ مَا صَنَعْتَ. أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثمان سنين، فأخذت أُمِّي يَدِي فانطلقت بي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا قد أتحفتك بتحفة، وإني لا أقدر على ما أتحفك به، إلا ابني هذا فخذ فليخدمك ما بدا لك، فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما ضربني ضربة، ولا سبني سبة، ولا انتهرني ولا عبس في وجهي، وكان أول ما أوصاني به أن قال: ((يا بني، اكتم سري تك مؤمنا))، فكانت أُمِّي وأزواج النبي ﷺ يسألنني عن سر رسول الله ﷺ فلا أخبرهم به، وما أنا بمخبر سر رسول الله ﷺ أحدا أبدا. أخرجه الطبراني وأبو يعلى واللفظ له.

فقد تشرف رضي الله عنه وأرضاه بخدمة الحبيب ﷺ تسع أو عشر سنين، وما رأى من رسول الله ﷺ إلا كمال الأخلاق، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر إلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة.

فضائله عليه السلام:

استفاد سيدنا أنس بن مالك عليه السلام من الصحبة أي استفادة، ونال الدعوة العظيمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعن أنس عليه السلام قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ»^(١)، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِمْكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» أخرجه مسلم وأحمد واللفظ لمسلم.

واستجاب الله لهذه الدعوات المباركة حتى قال سيدنا أنس عليه السلام: قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صَلْبِي بَضْعًا وَتِسْعِينَ، وَمَا أَصْبَحَ فِي الْأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا. أخرجه الإمام أحمد.

وعند ابن حبان: دفنت من صلبى إلى مقدم الحجاج البصرة بضعاً وعشرين ومائة.

زاد الطبراني في «المعجم الكبير»: وإن أرضي ليثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

قال أبو اليقظان: مات لأنس في طاعون الجارف ثمانون ابناً.
وقيل: سبعون.

وكان طاعون الجارف بالبصرة سنة ٦٩ هـ، قال المدائني: حدثني من أدرك ذلك، قال: كان ثلاثة أيام، فمات نحو مئتي ألف نفس.

(١) أي: ليست صلاة مفروضة.

وقال غيره: مات في طاعون الجارف لأنس من أولاده وأولادهم سبعون نفساً.

قال في «الاستيعاب»: «ويقال: إنه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولداً، منهم ثمانية وسبعون ذكراً، والبنتان الواحدة تسمى حفصة، والثانية تكنى أم عمرو» اهـ.^(١)
وقد كنّاه رسول الله ﷺ بأبي حمزة، فعنه رحمته قال: كُنَّا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِّيَهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

والبقلة: واحدة البقل وهو نبات عشبي يتغذى به الإنسان دون أن يصنع.
قال الأزهري: «البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع، فسميت حمزة لفعْلِها، يقال رمانة حامزة، أي: فيها حموضة» اهـ.

وكان رسول الله ﷺ يمازحه ويناديه بيا ذا الأذنين، فعنه رحمته قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا ذَا الْأُذْنَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قال في «عون المعبود»: «مَعْنَاهُ: الْحُضُّ وَالتَّنْبِيْهُ عَلَى حُسْنِ الْإِسْتِمَاعِ لِمَا يُقَالُ لَهُ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ بِحَاسَّةِ الْأُذُنِ، وَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْأُذْنَيْنِ وَغَفَلَ وَلَمْ يُحْسِنِ الْوَعْيَ .. لَمْ يُعْذِرْ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ جُمْلَةِ مُدَاعَبَاتِهِ ﷺ وَلَطِيفَ أَخْلَاقِهِ» اهـ.^(٢)

وقد حضر سيدنا أنس رحمته مع النبي ﷺ غزوة بدر، وكان يخدم النبي ﷺ، فعن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن مولى لأنس بن مالك قال: قلت لأنس ابن مالك: أشهدت بدرًا؟ قال: لا أم لك، وأين أغيب عن بدر.

قال الأنصاري: خرج أنس مع رسول الله ﷺ حين توجه إلى بدر وهو غلام

(١) «الاستيعاب»: ٣٥ / ١.

(٢) «عون المعبود»: طبعة: شركة القدس: ١٤١ / ٨.

يخدم رسول الله ﷺ. أخرجه الحاكم في «المستدرک».

غير أننا نلاحظ أن سيدنا أنس رضي الله عنه لم يُعد في البدرين، والسبب في ذلك ما قد ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» حيث قال: "وإنما لم يذكروه في البدرين لأنه لم يكن في سن من يقاتل" اهـ. (١)

وقال علي بن الجعد عن شعبة عن ثابت قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من بن أم سليم يعني أنساً. أخرجه البغوي في الجعديات. وأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» عن عبيد الله بن عمرو الأصبحي عن أبي هريرة قال أخبرني أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. قال: لا نعلم أن أبا هريرة روى عن أنس غير هذا الحديث.

وقد أخرجه غيره كالإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ.

وعن ثابت البناني قال: شكنا قثم لأنس بن مالك في أرضه العطش، فصلى أنس فدعا، فثارت سحابة حتى غشيت أرضه، ثم ملأت صهريجه، فأرسل غلامه، فقال: انظر اين بلغت هذه، فنظر فإذا هي لم تعد أرضه.

وكان رضي الله عنه وأرضاه كثير العبادة، فعن ثمانية بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دماً.

روايته للحديث رضي الله عنه:

كان سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي ﷺ، فقد كان ملازماً له وخادماً له، وقد روى عنه رضي الله عنه ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثاً

(٢٢٨٦)، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثاً (١٨٠)، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً (٨٠)، ومسلم بتسعين (٩٠).

وذكر في «فتح الباري» أن ما رواه البخاري عن أنس بن مالك الأنصاري هي مئتان وثمانية وستون حديثاً (٢٦٨).

وقال في «عمدة القاري»: "روي له عن رسول الله الف حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثاً، اتفقاً على مائة وثمانية وستين حديثاً منها، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثاً ومسلم بأحد وتسعين حديثاً" اهـ.^(١)

وقال في «دليل الفالحين»: "اتفق الشيخان منها على مائة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعين" اهـ،^(٢) فكان الاتفاق على عدد ما رواه رحمته الله عن النبي ﷺ، والاختلاف في عدد ما اتفق عليه البخاري ومسلم وما رواه كل واحد منهما عنه رحمته الله.

وفاته رحمته الله:

اختلف أهل العلم في سنة وفاته رحمته الله على أقوال:

ف قيل: سنة تسعين للهجرة، فقد قال جرير بن حارم قلت: لشعيب بن الحبحاب متى مات أنس؟ قال: سنة تسعين. أخرجه ابن شاهين.

وقيل: إحدى وتسعين، وهو قول حميد، وكذا أرخه قتادة، والهيثم بن عدي، وسعيد بن عفير، وأبو عبيد. كما في «سير أعلام النبلاء»، و«الإصابة في تمييز الصحابة».

(١) «عمدة القاري»: ١/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) «دليل الفالحين»: ١/ ٧٣.

وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وهو مروي عن بن عيسى، عن ابن لأنس بن مالك، وتابعه الواقدي. كما في «سير أعلام النبلاء».

وقيل: ثلاث وتسعين، قاله ابن علية، وسعيد بن عامر، والمدائني، وأبو نعيم الكوفي، وخليفة، والفلاس، وقعب، وهو الأصح كما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء».

كما اختلفوا في سنه يوم موته على أقوال:

- فعن حميد: أن أنساً عمّر مائة سنة إلا سنة.
- وقيل: أنه مات وهو ابن مائة سنة وستة، حكاه ابن شاهين عن يحيى بن بكير، كما في «الإصابة».
- وقيل: أنه مات ابن مائة وثلاث سنين، ويكون بذلك عند من قال بأنه توفي سنة ثلاث وتسعين.
- قال الأنصاري: اختلف علينا في سن أنس، فقال بعضهم: بلغ مئة وثلاث سنين. لكن جاء في «المستدرک» عند الحاكم: قال أبو حاتم: فسألنا الأنصاري: كم كان أنس بن مالك يوم مات؟ فقال: ابن مائة سنة وسبع سنين.
- وروى البغوي عن عمر بن شبة عن محمد بن عبد الله الأنصاري: أن أنساً رحمته الله مات ابن مائة وسبع سنين، كما في «الإصابة».
- وقيل: إنه ابن مائة وتسع سنين.

وكان موته رحمته الله بالبصرة، وهو آخر من مات من أصحاب النبي صلی الله علیه وآله وسلم.

وقال معتمر عن أبيه: سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيري.

لكن قال أبو عمر: أن آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ هو أبو الطفيل عامر ابن وائلة، وللجمع يكون آخر من مات بالبصرة هو أنس رضي الله عنه، وآخر من مات من جميع الصحابة هو أبو الطفيل رضي الله عنه؛ ولهذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: "قال أبو عمر: يقال: إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل عامر بن وائلة" اهـ.^(١)

قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة.

رحمهم الله وأرضاه وجمعنا به في أعلى فرايس الجنان. آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

جاء الحديث بألفاظ متعددة، فقد جاء في رواية أبي داود بلفظ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ وَكُفِّيتَ وَوُقِيتَ فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِيَ».

وعند الترمذي: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. يُقَالُ لَهُ: كُفِّيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

وعند النسائي: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. فَيُقَالُ لَهُ حَسْبُكَ هُدَيْتَ وَوُقِيتَ وَكُفِّيتَ».

قوله رحمهم الله: «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ»: لفظ (يعني إذا خرج من بيته) هو من قول الراوي، وفي رواية أبي داود والنسائي كما تقدم: (قال إذا خرج الرجل من بيته) وجعله من كلام النبي ﷺ.

والمراد حال الخروج من البيت.

((بِسْمِ اللَّهِ))، أي: أتحصن بالله وبسمه تعالى من كل ما يؤذي.

((تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ))، أي: فوضت أموري كلها إليه، وعولت في سائر أحوالي عليه.

وقيل: المراد من ((توكلت على الله)).. طلب الاستعلاء بالله تعالى على كل مقصود؛ لتصحبه إعانتة ولطفه، وتحفظه من غير قصور.

وقد تقدم في الحديث السابق معنى التوكل والكلام عنه.

((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))، أي: لا حول لي عن المعاصي إلا بعصمة الله وحفظه، ولا قوة لي على الطاعة إلا بإعانة الله وتوفيقه، ففيه التنصّل عن الحول والقوة إلا بالله تعالى في علاه، وإظهار العجز والمسكنة والعبودية لله تعالى.

وقد فسر لها بذلك نبينا محمد ﷺ عندما قالها ابن مسعود رضي الله عنه، فقال له رسول الله ﷺ: ((تَدْرِي مَا تَفْسِيرُهَا؟)) قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ. قَالَ: ((لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ)) أخرج البزار والبيهقي.

وقال الإمام النووي في ((شرح على صحيح مسلم)): "قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: (الْحَوْلُ): الْحَرَكَةُ، أَيْ: لَا حَرَكَةَ وَلَا اسْتِطَاعَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَكَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرٍّ، وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه اهـ." (١)

وينبغي للمؤمن أن يحافظ على ما كان يقوله ﷺ إذا خرج من بيته، ففيه الخير الكبير، والخط التام له، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ لأبي داود.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

❖ تنبيه:

اشتهر كثيراً على ألسن الناس أن يختموا هذا القول وهو: (لا حول ولا قوة إلا بالله) بقولهم (العلي العظيم)، والوارد في الصحيح أن هذه الكلمة تختم (بالعزيز الحكيم) وبها ختم الإمام النووي مقدمته لكتابه ((رياض الصالحين))، قال في ((دليل الفالحين)) بعد أن تكلم عن كلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله): "إلا بالله العزيز الحكيم" هذا هو الوارد في ختم هذه الكلمة في ((الصحيح)) دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم، وإن جاء في رواية كما يؤذن به بعض نسخ الحصن الحصين" اهـ. (١)

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»

أخرجه مسلم وأحمد.

قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يُقَالُ لَهُ: هُدَيْتَ»، أي: باستعانتك بالله تعالى، وتوكلت عليه، والتنصل عن الحول والقوة.. هُدَيْتَ إلى الصراط المستقيم البين، وإلى طريق الحق. والقائل إما الحق سبحانه وتعالى أو ملك من ملائكته بأمره تعالى.

«كُفِّيتَ»، أي: كُفِّيتَ كل ما يهَمُّكَ من أمور الدنيا والآخرة.

«وَوُقِّيْتَ»، أي: حفظت من كل شر ومن كل عدوٍّ، بسبب تفويضك جميع أمورك لله، وتحليك عن الحول والقوة وإثباتها لله تعالى.

«وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»، أي: مال عن طريقه وعن وجهته، فلا يستطيع الوصول إليه لكونه هُدي وكُفِّي ووُقِّي من كل عدوٍّ، والشيطان أحدهم.

وزاد أبو داود في روايته: «فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِّيَ»، بمعنى أن هذا الشيطان لم يسمع ما قاله المؤمن من الذكر، أو أنه سمعه لكنه أراد أن يتمرّد ويغوي صاحب الذكر، فيقول له شيطان آخر: كيف يتيسر لك أن تظفر بإغواء رجل قد هُدي وكُفِّي ووُقِّي، أي: عنده هذه الأوصاف التي تمنعه منك، فلا تقدر عليه.

وربما قائل القائل: كيف علم الشيطان بأن الله تعالى أو الملك قد قال له ذلك؟

فالجواب: أن علم الشيطان حصول هذا المعنى لقائل هذا الذكر من الأمر العام، وهو أن مَنْ ذكره تعالى بهذه الكلمات المرغب فيها منه.. أعطي ذلك، بمعنى أنه يعلم أنه من قال ذلك أعطي هذا الفضل، أو بسماحه من الملك إن كان هو القائل لذلك.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الأمر لله من قبل ومن بعد، وأن المؤمن بتخليه عن حوله وقوته وإثباتها لله ينال عنايته.
٢. أن الذاكرين لله محفوظين في جميع أحوالهم.
٣. أن الذاكرين لله ليس للشيطان عليهم سلطان.
٤. في المحافظة على سنن النبي ﷺ فلاح الدارين.
٥. لا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الله، وأن من غفل عن ذكره استهوته الشياطين.



الحديث الثاني عشر

عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيظ بن جشم الثقفي الطائفي.
أسلم مع الوفد، وهو معدود من أهل الطائف.
يكنى أبا عمرو، وقيل: أبو عمرة، وكان عاملاً لسيدنا عمر بن الخطاب على الطائف.

روايته للحديث رحمته الله:

لم يكن رحمته الله من مكثري الرواية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، فقد كانت له روايات قليلة.
روى عنه: عروة بن الزبير، وابنه: هشام، وروى له: مسلم حديثاً واحداً، وهو هذا الحديث الذي نحن بصددده، وروى له: الترمذي، وابن ماجه، والنسائي.

❖ شرح الحديث:

ورد الحديث بعدة ألفاظ ولم يكن عند مسلم بلفظ: «ثم استقم» بل كان لفظه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ».

وعند أحمد روايات:

♦ الأولى: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

♦ الثانية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي أَمْرًا فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَايَّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ.

♦ الثالثة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ هُشَيْمٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي فِي الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» قَالَ: قُلْتُ فَمَا أَتَّقِي؟ فَأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ.

♦ الرابعة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

وعند الترمذي: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

وعند ابن ماجه: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

قوله رحمته "قُلْتُ"، أي: سفيان بن عبد الله الثقفي، وفي روايتين عند الإمام أحمد أن الذي سأل النبي ﷺ هو رجل آخر.

"قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ"، أي: في دينه وشريعته، وفي رواية عند أحمد: "أَخْبِرْنِي"، وفي رواية عند أحمد أيضاً: "مُرْنِي"، وفي رواية عند الترمذي: "حدثني".

"قُولاً" وفي رواية عند أحمد: "أَمْرًا"، وعنده وعند الترمذي وابن ماجه: "بأمر".
 "لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ"، وفي رواية "بعدك"، أي: قل لي وعلمي قولاً جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً بيناً لا إشكال فيه، حتى أعمل به فأنجوا من المهالك وأتقي غضب ربي، ولا أحتاج بعده أن أسأل أحداً غيرك؛ بل أكتفي بما تعلمني إياه؛ لما فيه من الإحاطة والبديع وحسن البيان ونهاية الإيضاح.

وفي رواية عند أحمد والترمذي وابن ماجه: "حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ"، أي: يكون لي عصمة مما أخاف وأحذر.

فقال النبي ﷺ معلماً له: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»، أي: جدد إيمانك بالله ذكراً بقلبك ونطقاً بلسانك، واستحضر جميع تفاصيل معاني الإيمان الشرعي، والذي هو التصديق القلبي بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به مع النطق اللساني للقادر عليه وظواهر الشرع.

ويكون ذلك التجديد بذكر الله تعالى والإكثار من قول لا إله إلا الله، وقد بين النبي ﷺ ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية الترمذي وابن ماجة: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ»، أي: أظهر إيمانك واعترفك بأن الله ربك.

«ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، أي: استقم والتزم بعمل الطاعات والانتها عن المنهيات، فإنه لا يستقيم الإيمان مع الاعوجاج، فالاعوجاج ضده.

وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها رسول الله ﷺ، فقد دلَّ رسول الله ﷺ بهاتين الكلمتين على الدين كله. قال ابن رجب الحنبلي: "والاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها" اهـ.^(١)

وقال الإمام النووي: "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، أَيَّ وَحَدُوا اللَّهَ، وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَحِيدُوا عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَمُوا طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ تُوفُّوا عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ﴾ [هود: ١١٢] مَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ آيَةً أَشَدَّ وَلَا أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ،

وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَالُوا: قَدْ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ، فَقَالَ: «شَيْبَتَنِي هُودُ وَأَخَوَاتُهَا». قَالَ الْأُسْتَاذ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ»: «الِاسْتِقَامَةُ دَرَجَةٌ بِهَا كَمَالُ الْأُمُورِ وَتَمَامُهَا، وَبُجُودُهَا حُصُولُ الْخَيْرَاتِ وَنِظَامُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا فِي حَالَتِهِ .. ضَاعَ سَعْيُهُ وَخَابَ جَهْدُهُ. قَالَ: وَقِيلَ: الْإِسْتِقَامَةُ لَا يُطِيقُهَا إِلَّا الْأَكَابِرُ؛ لِأَنَّهَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمَعْهُودَاتِ وَمُفَارَقَةُ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ، وَالْقِيَامُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ الصَّدْقِ. وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «(اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا)». (١) وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ: الْحِصْلَةُ الَّتِي بِهَا كَمُلَتْ الْمَحَاسِنُ، وَبِفَقْدِهَا قُبِحَتْ الْمَحَاسِنُ " اهـ. (٢)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]. قَالَ: «(قَدْ قَالَ النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا .. فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ)» أخرجه الترمذي.

وفي رواية عند النسائي: «(قَدْ قَالَهَا النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا .. فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ)».

وقد ذكر الطبري قول بعض الصحابة والتابعين في معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، فذكر قول سيدنا أبي بكر الصديق وقال:

(١) أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه عن ثوبان.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ١٨٧/٢.

حدثنا ابن بشار. قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن سعيد بن عمران، قال: قد قرأت عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠].. قال: هم الذين لم يشركوا بالله شيئاً.

حدثنا ابن وكيع. قال: ثنا أبي، عن سفيان بإسناده، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مثله.

قال ثنا جرير بن عبد الحميد. وعبد الله بن إدريس عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن الأسود بن هلال، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأصحابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠].. قال: قالوا: ربنا الله ثم عملوا بها، قال: لقد حملتموها على غير المحمل ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]: الذين لم يعدلوا بشرك ولا غيره.

حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا إدريس، قال: أخبرنا الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن الأسود بن هلال المحاربي، قال: قال أبو بكر: ما تقولون في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]؟ قال: ربنا الله ثم استقاموا من ذنب، قال: فقال أبو بكر: لقد حملتم على غير المحمل، قالوا: ربنا الله ثم استقاموا فلم يلتفتوا إلى إله غيره. اهـ.

وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠].. استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا وروغان الثعلب.

وقال مجاهد: أسلموا ثم لم يشركوا به حتى لحقوا به.

وقال قتادة: استقاموا على طاعة الله.

وقال ابن عباس: على أداء الفرائض.

وقد جاء الأمر من الله لنبيه ﷺ بالاستقامة، فقال تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، وقال كذلك: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]، وفي قوله - ﷺ - ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ﴾ [فصلت: ٦] .. إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ، وفي رواية لأبي ذر: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» أخرجه أحمد والترمذي. وقد أخبر النبي ﷺ - أن الناس لن يطبقوا الاستقامة حق الاستقامة، كما خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، وفي رواية للإمام أحمد: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «سَدُّوا وَقَارِبُوا».

زاد الإمام الترمذي في رواية الحديث: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

وفي لفظ الإمام أحمد: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ.

وفي رواية عنده أيضاً: قَالَ: قُلْتُ فَمَا أَتَّقِي؟ فَأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ.

وفي لفظ الإمام ابن ماجة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «(هَذَا)».

والمعنى: ما الشيء الذي تخاف علي منه أكثر من غيره يا رسول الله حتى أتقيه وأتجنبه؟

فكان جواب النبي ﷺ له: اللسان، أي: أخوف ما أخاف عليك هو اللسان؛ لأنه يورد المهالك، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن تحدث مع سيدنا معاذ رضي الله عنه عما يدخله الجنة ويبعده عن النار.. قال له: «(أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟)» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «(رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ)»، ثُمَّ قَالَ: «(أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟)»، فَقُلْتُ: لَهُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «(كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا)»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لُمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «(تَكَلَّمْتُ أَمْتُكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)» أخرجهم أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي.

ولقد دخل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد. أخرجهم الإمام مالك في الموطأ.

والجبذ هو: الشد والجذب بقوة.

وفي رواية عند ابن أبي شيبة: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه هكذا يقول: ها إن ذا أوردني الموارد.

وفي رواية عنده أيضاً: دخل عمر على أبي بكر وهو آخذ بلسانه ينضنضه، فقال له عمر: الله الله يا خليفة رسول الله، وهو يقول: هاه إن هذا أوردني الموارد. النَّضْنَضُ: هو تحريك اللسان.

وفي رواية البيهقي وأبي يعلى: أن عمر بن الخطاب، اطلع على أبي بكر وهو يمد لسانه، قال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ قال: إن هذا الذي أوردني الموارد، إن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا يَشْكُو ذَرْبَ اللِّسَانِ عَلَى حَدِّهِ». والذرب هو: فساد اللسان وبذاؤه.

ولهذا سأل رجل رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدَّكَ» أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية لمسلم: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وقال في الحديث الآخر: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

قال أبو حاتم كما في «صحيح ابن حبان»: المعنى في أخذ النبي ﷺ لسانه بيده وقال: «هذا»، وقد أمكنه أن يقول: اللسان، من غير أن يأخذ لسانه.. أنه ﷺ كان عالماً بالعلم الذي كان يعلم الناس، فأراد أن يسبق نفسه إلى العمل بالعلم الذي استعلم، فعلم بأنه أخبر السائل بأن أخوف ما يخاف عليه أن يورد صاحبه الموارد، وأمره أن يقبض عليه، ولا يطلقه، فعمل ﷺ بما كان يعلمه أولاً، حتى يفصل مواضع العلم والتعليم. اهـ.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الإيمان يثبت بالاستقامة.
٢. الأمر بالاستقامة لما فيها من صلاح الدارين، وأن أهل الاستقامة هم أهل الكرامة يوم القيامة.
٣. تجديد الإيمان بذكر الله تعالى بالقلب واللسان.



الحديث الثالث عشر

عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «(فِي الْجَنَّةِ)»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الانصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الامام الكبير، المجتهد الحافظ.

وأمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن أبي بن زيد بن حرام بن كعب ابن غنم.

واختلف في كنيته، والصحيح أنها أبو عبدالله، وقيل: ابو عبدالرحمن.

فضائله رضي الله عنه:

كان سيدنا جابر رضي الله عنه وأرضاه من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً.

روى رضي الله عنه علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة.

وكان مفتي المدينة في زمانه.

عاش بعد ابن عمر أعواماً، وتفرّد.

لم يشهد أحداً، فقد أطاع أباه، وجلس لأجل إخوانه ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة.

وكان أبوه قد استشهد في أحد، وقد أحياه الله وخاطبه بلا واسطة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ ﻻ يَهْلِكُ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ أَرُدُّ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ)) أخرجہ الإمام أحمد.

وقيل أنه شهد بدرًا، لكن تحدث هو عن نفسه أنه لم يحضرها فقال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي قَالَ: فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. أخرجہ مسلم وأحمد.

قال ابن سعد: شهد جابر العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.

وكان مهتماً حريصاً على كسب الحديث مهما كانت المتاعب، وقد رحل إلى الشام ليتلقى حديثاً واحداً عليه رضوان الله تعالى، فعن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطُؤُ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ الْعِبَادُ عُرَاءَ غُرْلًا بُهْمًا». قَالَ: قُلْنَا وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ» قَالَ: قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ ﷻ عُرَاءَ غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ». أخرجه الإمام أحمد.

وروى ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، قال: رحل جابر بن عبد الله في آخر عمره إلى مكة في أحاديث سمعها، ثم انصرف إلى المدينة.

وقد شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية مع من حضر الحديبية، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. أخرجه البخاري ومسلم.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، ^(١) فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وقد كان يقدم إليه طلاب العلم لأخذ العلم عنه، فقد قال في «الإصابة»: "وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال: كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يعني النبوي يؤخذ عنه العلم" اهـ.^(١)

❖ روايته للحديث:

يعد سيدنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي ﷺ، فقد روى عن النبي ﷺ ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً (١٥٤٠)، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثاً (٥٨)، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثاً (٢٦)، ومسلم بمئة وستة وعشرين حديثاً (١١٦).

وفاته رضي الله عنه:

جاء في الأخبار أن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته كما ذكر ذلك في الحديث المتقدم قريباً في البخاري والمتحدث عن أهل الحديث.

واختلف في سنة انتقاله عليه رضوان الله على أقول:

- قال الواقدي ويحيى بن بكير وخارجة بن الحارث وطائفة: مات سنة ثمان وسبعين للهجرة، وهو الأقرب.
 - وقال أبو نعيم: سنة سبع وسبعين.
 - وقيل: سنة ثلاث وسبعين.
 - وقيل: أربع وسبعين، كما في الاستيعاب لابن عبد البر، وهو قول الهيثم بن عدي.
- وقد توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة، فعلى هذا، كان عمره يوم بدر ثماني

عشرة سنة رحمته.

قال الواقدي وعلي بن المدني: مات جابر بعد أن عمّر، فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج.

فصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة يومئذ.

ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة جابر.

قال البغوي: هو وهم وآخرهم سهل بن سعد.

رحمته وأرضاه وجمعنا به في أعلى فراديس الجنان، آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

قول: "قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ" هو عَمْرُو بْنُ الْحُمَامِ بْنِ الْجُمُوحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ السُّلَمِيِّ.

وقيل: أنه أول من قُتِلَ من الأنصار في الإسلام، قتله خَالِدُ بْنُ الْأَعْلَمِ الْعُقَيْلِيُّ.

وقيل: بل أول قتيل من الأنصار هو حارثة بن سراقة.

قوله: "يَوْمَ أُحُدٍ"، وهنا دقيقة، وهي أن بعضهم يخلط بين هذه القصة وما وقع في يوم بدر لتشابه الحكاية، وفيها أي: قصة بدر: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ

مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. أخرجَه مسلم وأحمد.

ولهذا نجد البعض يقول أن الرجل هو عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ، وبعضهم ضعف رواية الشيخين؛ لأن القصة وقعت يوم بدر، وهما ذكرا القصة في يوم أحد، وهو خطأ، لأن الضعيف هو تفسير هذه بهذه، وكل منها صحيحة، وهما قصتان لشخصين.^(١)

قال في «فتح الباري»: "وزعم بن بشكوال أنه عمير بن الحمام، وهو بضم المهملة وتخفيف الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجَه مسلم من حديث أنس أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا أحييت حتى أكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل، قلت: لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر والقصة التي في الباب.. وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين، والله أعلم" اهـ.^(٢)

قوله: "أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟"، أي: أخبرني يا رسول الله إن أنا قتلت في سبيل الله فأين أكون، وتكون عاقبتني؟

«قَالَ:» رسول الله ﷺ.

«فِي الْجَنَّةِ»، أي: تكون في الجنة.

«فَالْقَى» الرجل «تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ»، وكانت التمرات قليلة.

«ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»، ونال الشهادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي

(١) انظر: «طرح الثريب»: ١٩٢٩/٦ - ١٩٣٠.

(٢) «فتح الباري»: ٣٩٩/٧.

سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ [النساء: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً أسوداً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسود متن الريح قبيح الوجه لا مال لي فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال: «(في الجنة)» فقاتل حتى قتل، فأتاه النبي ﷺ فقال: «(قَدْ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَأكْثَرَ مَالَكَ)»، وقال لهذا أو لغيره: «(لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ نَازِعَتُهُ جَبَّةً لَهُ مِنْ صُوفٍ تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ جُبَّتُهُ)». أخرج الحاكم.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. ثبوت الجنة للشهيد الذي يقاتل في سبيل الله.
٢. المؤمن يبادر بالخير، ولا يشتغل عنه بحفظ النفس.
٣. كان أصحاب النبي ﷺ على حب كبير لنصرة الإسلام، ورغبة عالية في الشهادة ابتغاء مرضاة الله.



الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمتهما:

هو الصحابي الجليل فخر الفخار، وبدر الأحبار، البحر الزخار، والعين الخرار، مفسر التنزيل، ومبين التأويل، المتفرّس الحساس، والوضيء اللباس، مكرم الجلّاس، ومطعم الناس، عبدالله بن عباس رحمتهما.

وأمه: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، من هلال ابن عامر.

ولد في الشعب وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسير، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

وكان له من الولد: العباس، وعلي السجّاد، والفضل، ومحمد، وعبيدالله، ولبابة، وأسماء.

يكنى: أبا العباس، وهو حَبْرُ الأمة وعالمها وترجمان القرآن، ويسمى البحر لغزارة علمه.

انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك.

وقد توفي رسول الله ﷺ وعمر ابن عباس رضي الله عنهما عشر سنين، فقد قال رحمته الله:
تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. أخرجه البخاري.

وفي رواية عند الإمام أحمد: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وفي الجمع بين الروايات قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: «المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر، وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: ولدت وبنو هاشم في الشعب، وهذا لا ينافي قوله: (ناهزت الاحتلام) ولا قوله: (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك؛ لاحتمال أن يكون أدرك، فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع)، وأما قوله: (وأنا ابن عشر) فمحمول على إلغاء الكسر، ورواية أحمد (وأنا ابن خمس عشرة) يمكن ردها إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة، فجبر الكسرين، بأن يكون ولد مثلاً في شوال، فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر، فأطلق عليها سنة، وقبض النبي ﷺ في ربيع، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال: (ثلاث عشرة) ألغى الكسرين، ومن قال: (خمس عشرة) جبرهما، والله أعلم» اهـ.^(١)

فضائله رحمته الله:

ومن الذي يستطيع أن يعد قطرات المطر، فإن لحبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من الفضائل الجمة ما يعجز اللسان عن ذكرها، والقلم عن كتابتها، غير أننا سنذكر بعضاً منها.

ويكفيه رحمته وأرضاه فخراً وشرفاً دعوة الحبيب الأعظم عليه السلام له، فقد كان ابن عباس رضي الله عنه يبيت كثيراً وهو صغير في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، حتى جاءت الليلة التي فتح له فيها الباب ببركة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت في بيت ميمونة ابنة الحارث، فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم طهوره، فقال: «(مَنْ وَضَعَ هَذَا)» فقالت ميمونة: عبدالله، فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ» أخرجه الحاكم وابن شعبة وابن حبان.

وفي رواية عند الطبراني: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «(مَنْ وَضَعَهُ)؟» قال ابن عباس: أنا، فضرب على منكبي وقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

وفي رواية الإمام أحمد: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِيَّ أَوْ عَلَى مَنْكِبِي شَكَ سَعِيدٌ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

وفي رواية الإمام البخاري قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وفي رواية البخاري وأحمد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ صَمَّيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

وفي رواية عند البخاري أيضاً: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

وفي رواية عند مسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ».

وحقق الله هذه الدعوات، وبرز علمه وظهر، وعم المشارق والمغارب، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأذن له بالدخول مع أهل بدر، فعنه رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذُنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَيَأْذُنُ لِي مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْذُنُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ

ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَقَالُوا: أَمَرَ نَبِيِّهِ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ قُلْتُ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ فَقَالَ:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَتُح مَكَّةَ.

﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، فَذَلِكَ عَلَامَةُ مَوْتِكَ.

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُمُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ عَفَّانُ: وَهُوَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ الْعَبَّاسِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ أَلَمْ تَرِ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي، فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلًا تُنَاجِيهِ. قَالَ: ((هَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((ذَلِكَ جَبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ)) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ بَيْضٌ، وَهُوَ يُنَاجِي دَحِيَّةَ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ، فَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: ((هَذَا ابْنُ عَمِّي هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ)). قَالَ: مَا أَشَدَّ وَضَحَ ثِيَابِهِ، أَمَا إِنْ ذَرَيْتَهُ سَتَسْوَدُ بَعْدَهُ، لَوْ سَلِمَ عَلَيْنَا رَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ.. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ؟)) قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

رأيتك تناجي دحية بن خليفة، فكرهت أن تنقطع عليكما مناجاتكما. قال: ((وَقَدْ رَأَيْتُهُ؟)) قلت: نعم. قال: ((أَمَّا إِنَّهُ سَيَذْهَبُ بِصُرْكَ وَيُرَدُّ عَلَيْكَ فِي مَوْتِكَ)). أخرجه الطبراني.

وقد وجهه رسول الله ﷺ بما ينفعه في الدارين، فكان خير موجه ﷺ لخير موجه، فعَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ مَجْدَهُ مُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسَأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)) أخرجه أحمد والترمذي.

وكان جميله وأرضاه وسيمًا، جميلًا، مديد القامة، مهيبًا، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، قال ابن منده: كان أبيضًا طويلًا مشربًا بصفرة جسيمًا وسيمًا صبيح الوجه، له وفرة، يخضب بالحناء.

وعن عكرمة، قال: كان ابن عباس إذا مر في الطريق، قلن النساء على الحيطان: أَمَرَّ الْمَسْكُ، أَمْ مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ؟

وقال ابن جريج: كنا جلوساً مع عطاء في المسجد الحرام، فتذاكرنا ابن عباس، فقال عطاء: ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس.

وعن الزهري قال: قال المهاجرون لعمر بن الخطاب: أَدْعُ أَبْنَاءَنَا كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكُم فَتَى الْكُهُولِ، إِنْ لَهُ لِسَانًا سَوْلًا، وَقَلْبًا عَقُولًا. أخرجه الحاكم والطبراني وابن أبي شيبه.

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم، ونسب، ونائل، وما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ منه، ولا أعلم بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه، ولا أعلم بما مضى ولا أتقف رأيا فيما احتيج إليه منه، ولقد كان يجلس يوما ما يذكر فيه إلا الفقه، ويوما التأويل، ويوما المغازي، ويوما الشعر، ويوما أيام العرب، وما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له وما رأيت سائلا قط سألته إلا وجد عنده علما. أخرجه ابن سعد في الطبقات.

وعن مجاهد قال: ما رأيت مثل ابن عباس قط، ولقد مات يوم مات وهو حبر هذه الأمة. أخرجه الحاكم.

وقال مجاهد: كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه. أخرجه الحاكم.
وقال محمد بن علي يوم مات ابن عباس: اليوم مات رباني هذه الأمة. أخرجه الحاكم.

وعن مسروق قال: كنت إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس، فإذا نطق، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس.

وكان رحمته الله وأرضاه كثير البكاء لله، فعن أبي رجاء، قال: رأيت ابن عباس وأسفل من عينيه مثل الشراك البالي من البكاء.

دورة في درء الفتنة:

ويكفي ابن عباس رحمته الله وأرضاه ما قام به من دور عظيم لرد الكثير من الناس عن الفتنة الصماء العمياء حينما خرجوا على أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه، حيث أقنعهم بالعلم والحكمة التي أعطاه الله أيها حتى رجعوا عن ضلالهم، فعن عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل الحنفي ثنا عبدالله بن عباس قال: لما اعتزلت حروراء وكانوا في دار على حديثهم .. قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد على الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: فإني أخوفهم عليك، قال: قلت: كلا إن شاء الله، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الأبل، ووجوههم معلبة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ نزل الوحي وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: لنحدثنه، قال: قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثا. قلت ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يَسُبْ، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً.. لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين.. لقد حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: ومحاً نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثكم من سنة نبيكم ﷺ ما لا تنكرون أترجعون؟ قالوا: نعم قال: قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله .. فإنه يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا:

اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم. قال: خرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم.. أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم.. فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله ﻋَﻠَﻤَ ﻛَﻢ يقول: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيها شئتم؟ أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم إنه محا نفسه من أمير المؤمنين.. فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب يا علي محمد بن عبدالله، فرسول الله كان أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا. أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)).

روايته للحديث ﷺ:

تلقى سيدنا ابن عباس العلم عن أبي، وزيد.

وقرأ عليه مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة.

وروى عنه، ابنه علي، وابن أخيه عبدالله بن معبد، ومواليه، عكرمة، ومقسم، وكريب، وأبو معبد نافذ، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو أمانة بن سهل، وأخوه كثير بن العباس، وعروة بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله، وطاووس، وأبو الشعثاء جابر، وعلي بن الحسين، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، والقاسم ابن محمد، وأبو صالح السمان، وأبو رجاء العطاردي، وأبو العالية، وعبيد بن عمير، وابنه عبدالله، وعطاء بن يسار، وإبراهيم بن عبدالله بن معبد، وأربدة التميمي

صاحب التفسير، وأبو صالح باذام، وطليق بن قيس الحنفي، وعطاء بن أبي رباح،
والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن كعب القرظي، وشهر بن حوشب،
وابن أبي مليكة، وعمر بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبو حمزة نصر بن عمران
الضبي، والضحاك بن مزاحم، وأبو الزبير المكي، وبكر بن عبد الله المزني، وحبیب
ابن أبي ثابت، وسعيد بن أبي الحسن، وإسماعيل السدي، وخلق سواهم.

وفي «التهذيب»: من الرواة عنه مئتان سوى ثلاثة أنفس.

ويعد حبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه من مكثري
الرواية عن النبي صلوات الله وسلامه عليه فقد روى عنه ألفاً وست مئة وستين حديثاً (١٦٦٠).

وله من ذلك في «الصحيحين» خمسة وسبعون (٧٥).

وتفرد البخاري له بمئة وعشرين حديثاً (١٢٠)، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث (٩).

وفاته رحمته الله:

توفي حبر الأمة وترجمان القرآن نور الأغلاس سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه
بالطائف، وقد اتفقوا على ذلك، واختلفوا في سنة وفاته على أقوال:

♦ فقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو قول الواقدي، والهيثم، وأبو نعيم، وهو
الصحيح في قول الجمهور كما في «الإصابة».

♦ وقيل: سنة خمس وثمانين.

♦ وقيل: سنة سبع وثمانين.

واختلفوا في سنه يوم توفي على أقوال:

• فقيل: ابن إحدى وسبعين، وهو الأقوى كما في «الإصابة».

• وقيل: ابن اثنين وسبعين.

• وقيل: ابن أربع وسبعين.

ولما بلغ جابر بن عبد الله وفاة ابن عباس صفق بإحدى يديه على الأخرى وقال: مات أعلم الناس وأحلم الناس، ولقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا ترتق. وصلى عليه ابن الحنفية رحمته الله، وقال بعد أن سووا عليه التراب: مات والله اليوم حبر هذه الأمة.

وأخرج الحاكم عن ميمون بن مهران قال: لما مات ابن عباس وأدرج في أكفانه.. انفض طائر أبيض فأتى بين أكفانه، وطلب فلم يوجد، فقال عكرمة مولى ابن عباس: أحقنى أنتم؟ هذا بصره الذى وعده رسول الله ﷺ أن يرد عليه يوم وفاته. وقيل: هو علمه، كما في ((الإصابة)).

وفي رواية عند الطبراني: طائر أبيض يقال له: الغرنوق.

ولما سووا عليه التراب سمعوا صوتاً، قالوا: نسمع صوته ولا نرى شخصه يتلوا قوله تعالى: ﴿أَرْجِعْنِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ (٢٨) ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٢٩) ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٨ - ٣٠].

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: ((نَعْمَتَانِ)): مثنى نعمة، وهي: الحالة الحسنة، أو النفع المفعول على وجه الإحسان للغير. (١)

وقال ابن الخازن: أي ما يتنعم به الإنسان. (٢)

(١) انظر: «فيض القدير»: ٨/ ٣٨٣، و«دليل الفالحين»: ١/ ٢٥٩.

(٢) انظر: «دليل الفالحين»: ١/ ٢٥٩.

وهاتان النعمتان عظيمتان؛ لهذا ابتدأ النبي ﷺ كلامه بهما.

((مَغْبُونٌ فِيهِمَا)): والغبن بالسكون وبالتحريك.

معنى الغبن:

- وهو بسكون الباء البخس والنقص في البيع، وبفتحها النقص في الرأي.
- قال الإمام فخر الدين: "النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير، قوله: (مغبون) إما مشتق من الغبن بسكون الباء، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء، وهو النقص في الرأي".
- وقال الجوهرى: "هو في البيع بالسكون، وفي الرأي بالتحريك، وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر، فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي .. فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك".^(١)

قوله ﷺ: ((كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ))، أي: في مقابلة القليل، ودل ذلك على أنه ليس جميع الناس؛ بل يوجد من الناس من يستغل هاتين النعمتين فيما يقربه من الله تعالى، ويعود بالنفع عليه في دنياه وآخرته.

((الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)) والصحة: أي في البدن، والفراغ: أي من العوائق عن الطاعة برأس المال؛ لأنها من أسباب الأرباح ومقدمات نيل النجاح، فمن عامل الله تعالى بامتنال أوامره وابتدر الصحة والفراغ .. يربح، ومن لا .. ضاع رأس ماله، ولا ينفعه الندم.

وفي ذلك تنبيه لأتمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية؛ لأن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله عليه

بهما فليحذر أن يغبنهما.

قال في «تحفة الأحوذى»: «والمعنى: لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم، فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها، ولا ينفعهم الندم، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ اللَّغَابِ﴾ [التغابن: ٩]، وقال عليه السلام: «لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا»^(١)، وفي «حاشية السيوطي» رحمته: قال العلماء معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفياً صحيح البدن، فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً، فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمان وكسل عن الطاعة .. فهو المغبون، أي الخاسر في التجارة" اهـ.^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قال بن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك .. فليحرص على أن لا يغبن، بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره: امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك .. فهو المغبون، وأشار بقوله: «كثير من الناس» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل.

وقال بن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة .. فهو المغبون، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله .. فهو المغبوط،

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٣١٤/٥.

ومن استعملهما في معصية الله .. فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن الا الهرم كما قيل:

يسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقة في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله، ويلزم الصدق والحدق؛ لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَحَرُّوْ نُجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. الآيات، وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان؛ لئلا يضيع رأس ماله مع الربح" اهـ. (١)

❖ فائدة:

قال القاضي أبوبكر بن العربي: اختلف في أول نِعَمِ الله على العبد، فقيل: الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أولى؛ فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة .. فإنهما نعمة دنيوية، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان، وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس، أي: يذهب ربحهم أو ينقص، فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة إلى الراحة، فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة .. فقد غبن، وكذلك إذا كان فارغاً، فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة. اهـ. (١)

وقد قال عليه السلام: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» أخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. ينبغي على المؤمن اغتنام النعم، وصرفها فيما خلقت لأجلها.
٢. إذا لم يغتني المؤمن النعم .. فهو مغبون وخاسر.
٣. الصحة والفراغ كل منهما مكمل للآخر، وإذا اجتمعا ولم يغتنيهما المؤمن .. كانت عليه خسارة عظيمة.



الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

ورد الحديث بروايات عديدة، فلفظ الحديث الذي نحن بصدده هو للبخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة وعن أنس أيضاً بلفظ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الإمام أحمد بن حنبل عن أنس وعن أبي هريرة كذلك، وأخرجه بنفس اللفظ الإمام الترمذي عن أنس ابن مالك.

وفي رواية عند الإمام أحمد: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» بعكس رواية الإمام مسلم والإمام الترمذي، حيث قدم النار على الجنة هنا.

ولم يخرج بلفظ: «حُجِبَتِ» إلا الإمام البخاري.

قوله ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ»، أي: غطيت، وفي لفظ: «حُفَّتِ»، أي: من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه الا بتخطيه، فالجنة لا يتوصل

إليها الا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا ينجو منها الا بترك الشهوات.

«بِالشَّهَوَاتِ»، والشهوات هي: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما أبيح خشية أن يقع في المحرم.

«وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ»، وفي رواية: «حُفَّتْ».

«بِالْمَكَارِهِ»، المراد بالمكاهه هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاهه لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه، ومن جملتها الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر الله فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: "فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار الا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب .. اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي" اهـ.^(١)

وفي هذا المعنى يقول الحبيب عليه السلام: «أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» أخرجه الترمذي.

وهذا الحديث الذي نحن بصدده يعد من جوامع الكلم التي أتيها الحبيب الأعظم عليه السلام، إذ فيه بديع بلاغته في ذم الشهوات التي تميل إليها النفوس البشرية وترغب فيها، وذلك بألفاظ بسيطة ذات معاني كثيرة.

وقال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَجَوَامِعِهِ

الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ مِنَ التَّمَثِيلِ الْحَسَنِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يُوَصَّلُ الْجَنَّةُ إِلَّا بِإِزْكَابِ الْمَكَارِهِ، وَالنَّارِ بِالشَّهَوَاتِ، وَكَذَلِكَ هُمَا مُحْجُوبَتَانِ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَابَ وَصَلَ إِلَى الْمَحْجُوبِ، فَهَتْكَ حِجَابَ الْجَنَّةِ بِاقْتِحَامِ الْمَكَارِهِ، وَهَتْكَ حِجَابَ النَّارِ بِإِزْكَابِ الشَّهَوَاتِ، فَأَمَّا الْمَكَارِهِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَيْهَا، وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَاقِقِهَا، وَكَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُسِيءِ وَالصَّبْرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّهَوَاتُ الَّتِي النَّارُ مُحْفُوفَةٌ بِهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا الشَّهَوَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ كَالْحَمْرِ وَالزَّانَا وَالنَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْغَيْبَةِ وَاسْتِعْمَالَ الْمَلَاهِي وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّهَوَاتُ الْمُبَاحَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا مَخَافَةَ أَنْ يُجَرَّ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ يُقْسِيَ الْقَلْبَ، أَوْ يَشْغَلَ عَنِ الطَّاعَاتِ أَوْ يُخْرِجَ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الدُّنْيَا لِلصَّرَفِ فِيهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ". اهـ^(١)

وقال الإمام القرطبي: "هو من الكلام البليغ الذي انتهى في البلاغة نهايته، وذلك أنه مثل المكاره بالحفاف: أي في رواية مسلم الآتية، وبمعناها الحجاب، وهو الدائر بالشيء المحيط به الذي لا يتوصل إلى ذلك الشيء إلا بعد أن يتخطى، وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها، وأن النار لا ينجي منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها" اهـ^(٢).

وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في حديثه الآخر الذي أخرجه الإمام أحمد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.. أَرْسَلَ جِبْرِيلَ. قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: وَعِزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: ١٧ / ١٠٩.

(٢) انظر: «دليل الفالحين»: ١ / ٢٦٤.

فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا وَإِذَا هِيَ قَدْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: وَعِزَّتِكَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ أَذْهَبُ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

وقد يكون الفعل البسيط في نظر الشخص هو سبب لدخول الجنة أو لدخول النار، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» أخرجه البخاري وأحمد.

❖ فائدة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشهوات جعلت على حفا في النار وهي جوانبها.

وقال آخرون: أن الشهوات على جانب النار من خارج.

وقد ذهب إلى القول الأول ابن عربي، حيث قال: "معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفا في النار، وهي جوانبها، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك .. ما كان مثلاً صحيحاً، وإنما هي من داخل، وهذه صورتها:

الشهوات

المكاره

فمن اطلع الحجاب .. فقد واقع ما وراءه، وكل من تصورهما من خارج .. فقد ضل عن معنى الحديث"، ثم قال: "فإن قيل: فقد جاء في البخاري ((حجبت النار بالشهوات)) .. فالجواب: أن المعنى واحد؛ لأن الأعمى عن التقوى الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره .. يراها ولا يرى النار التي هي فيها؛ وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه، فهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به، ولا يرى الفخ؛ لغلبة شهوة المحبة على قلبه وتعلق باله بها" اهـ.^(١)

ولم يقبل الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتراضه على الآخرين: فقال كما في ((الفتح)): "قلت: بالغ كعاداته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كما أن الذي قاله القاضي محتمل، والله اعلم" اهـ.^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن طريق الجنة مخوف بالمتاعب والمجاهدات والصبر على الطاعة وعن المعصية؛ لأنها غالية لا تُنال بالنوم.
٢. أن اتباع الشهوات والملذات طريق يسوق إلى نار جهنم.
٣. ينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه على فعل الأوامر وإن كرهت النفس ذلك، كما أنه يجاهدها على الابتعاد عن الشهوات وإن رغبت هي فيها.



(١) انظر: ((فتح الباري)): ١١ / ٣٦١.

(٢) ((فتح الباري)): ١١ / ٣٦١.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

❖ شرح الحديث:

ورد عند الإمام الترمذي من غير لفظ «مَعَهُ»، وجاء عند الإمام أحمد بلفظ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

قوله ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ»، أي: يذهب معه من منزله إلى قبره الذي يدفن فيه.

«فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ»، وهنا أجمله، ثم فصله؛ ليكون أقرّ في النفس وأمكن؛ لأن النفس يصل إليها التفصيل وقد طلبته واشتاق له بعد الإجمال، فيكون له وقع، فقال:

«يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ»، والمراد بهم، أقاربه، ومن يعدون في حياته كأهله، كأولاده،

وأقاربه، وأهل صحبته ومعرفته.

«وَمَالُهُ»، أي: الذي كان ماله قبل موته، وليس المقصود جميع ماله بل بعضه كالعبيد، أو الدابة أو السيارة.

والمراد: من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب. قال الطيبي: "اتباع الأهل الحقيقة، واتباع المال على الاتساع، فإن المال حيثئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن .. انقطع تعلقه بالكلية" اهـ.^(١)

«وَعَمَلُهُ»، الذي كان يعمل في الدنيا، وهنا احتمالان وهما:

- الأول: يحتمل أن الذي يذهب معه جميع العمل الذي كان يعمل في الدنيا دون استثناء، وهذا ما يومئ إليه لفظ الحديث.
- الثاني: يحتمل أن الذي يذهب معه من عمله هو العمل الذي يتعلق به جزاء دون ما كفر من أعماله بنحو توبة أو عمل صالح أو فضل إلهي، فيكون اللفظ عاماً أريد به الخاص.

وهذا يقع في الغالب، وإلا فرب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، كمن لا أهل ولا مال له، أو له أهل بعيدون عنه، أو تركوه وهجروه.

«فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»، أي: إذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن أم لا.

«وَيَبْقَى عَمَلُهُ»، مرتين به كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]،

فيه يكون الثواب والعقاب، ومعنى بقاء العمل أنه يدخل معه قبره كما صح في الحديث الطويل عند الإمام أحمد في صفة المسألة في القبر عن البراء بن عازب، وفيه عند ذكر العبد المؤمن: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي»، ثم قال عند ذكر العبد الكافر: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتَنِّنُ الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ».

❖ مسألة:

هل يعذب الميت ببكاء أهله؟ فإن قلنا نعم .. فكيف يكون ذلك وهو ليس من عمله، وفي الحديث أن الذي يبقى هو عمله فقط؟

فالجواب: أن في المسألتين قولين:

• الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعذب؛ وذلك لما قد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

• وفي رواية «بِبُكَاءِ الْحَيِّ» وفي رواية «يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَحِيَ عَلَيْهِ» وفي رواية «مَنْ يَبْكُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»، وهذه الروايات من رواية سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رحمهما الله.

وقد ذكروا أن الباء هنا تبعية، أي: ببعض بكاء أهله، كما في الرواية

الأخرى: «بِعَظْ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» واختلفوا في المقصود من الحديث على أقوال، وهي:

(١) وهو رأي الجمهور، هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بالترك يعذب، أما من وصى بالترك .. فإنه لا يعذب؛ لأنه لا ينسب إليه شيء، ولم يفرط في شيء، ويؤخذ من ذلك وجوب الوصية بتركهما، قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَتَأَوَّلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ وَيُنَاحَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَتُنْفَذَتْ وَصِيَّتُهُ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَنَوْحِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ» اهـ.

وقال أيضاً: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا، فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا يُعَذَّبُ بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَالِ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ. وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِجْبَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا، وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُدَّ بِبُكَاءِ بِهِمَا» اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته، أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته» اهـ. (٢)

وكما ذكر الإمام النووي أنه لو أوصى فهو بسببه ومنسوب إليه، أي: من عمله لهذا يعذب به.

(١) «شرح مسلم» للنووي: ١٦٢/٦.

(٢) «فتح الباري»: ١٧٠/٣.

وقد كان من عادة العرب الوصية بالبكاء عليهم بعد موتهم، ومن ذلك قول طرفة بن العبد:

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِينِي بِهَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

(٢) أنهم كانوا ينوحون بذكر شمائل هي مستقبحة في الشرع؛ لهذا يعذب بها. قال الإمام النووي: "قَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنُوحُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَمَحَاسِنِهِ فِي زَعْمِهِمْ، وَتِلْكَ الشَّمَائِلُ قَبَائِحٌ فِي الشَّرْعِ يُعَذَّبُ بِهَا كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: يَا مُؤَيَّدَ النِّسَوَانِ، وَمُؤْتِمَّ الْوِلْدَانِ وَمُحَرِّبَ الْعُمَرَانِ وَمُفَرِّقَ الْأَخْدَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرُونَهُ شَجَاعَةً وَفَخْرًا وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا" اهـ.

(٣) أنه يعذب بسماع بكاء أهله، وأنه يرق لهم. قال الإمام النووي: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِهِ بُكَاءَ أَهْلِهِ وَيَرِقُّ لَهُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ، وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صَوْنِيحَهُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ»" اهـ.

والصحيح من هذه الأقوال الأول الذي هو رأي الجمهور، قال الإمام النووي: "وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْجُمْهُورِ" اهـ.

❖ تنبيه:

المراد بالبكاء هنا ما كان فيه نياحة وصوت لا مجرد دمع العين، فإن دمع العين لا يعذب به، وهذا بإجماع المذاهب، قال الإمام النووي: "وَأَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ هُنَا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَّاحَةٍ لَا بِمُجَرَّدِ دَمْعِ الْعَيْنِ" اهـ.^(١)

(١) انظر جميع أقوال الإمام النووي في هذه المسألة في «شرح صحيح مسلم»: ١٦٢ / ٦.

الثاني من الأقوال: قال آخرون أن الميت لا يعذب ببكاء أهله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ومنهم السيدة عائشة حيث ردت الروايات السابقة عن سيدنا عمر وابنه عبدالله عليه السلام كما ورد في البخاري ومسلم، فعن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال:

تُوِّفَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ عليه السلام بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عليه السلام لِعُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام: قَدْ كَانَ عُمَرُ عليه السلام يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ .. إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ، قَالَ: فَانْظَرْتُ، فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ .. دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ عليه السلام: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ عليه السلام .. ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ عليها السلام، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)» وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام شَيْئًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي رواية مسلم: "فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «(إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ)»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «(إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا)»، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣].
﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.. قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ".

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الدنيا وما فيها لا يغني عن الإنسان شيئاً.
٢. أن الأهل والأقارب منفعتهم محدودة في الدنيا فقط.
٣. ينبغي على المؤمن أن يعمل الصالحات ويستزيد منها فهي النافعة له في آخرته.



الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث التاسع.

❖ شرح الحديث:

أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده.

وفي رواية عند الإمام أحمد بلفظ: «لِلْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

في الحديث ترغيب على فعل الطاعة مهما قلت، وتحذيراً من المعاصي مهما قلت كذلك.

ولهذا عبر النبي ﷺ عن ذلك بالقريبة، وذكر مثلاً تقريباً للفهم فقال ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ» لو فقه وعمل الطاعة.

«مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»: والشراك هو: أحد سيور النعل التي تكون على وجهه، فهو السير الذي يدخل فيه أصبع الرجل ويختلّ المشي بفقدته، ويطلق أيضاً على كل

سير وقي به القدم.

وفي ذلك كناية أن قليل الأعمال ربما يكون أجره كبير عند الله حتى أنه قد يكون سبباً لدخول الجنة.

«وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» أي في الأقربية لمن يفعل المعاصي.

❖ لما ضرب النبي ﷺ المثل بشراك النعل؟

ضرب النبي ﷺ المثل بشراك النعل؛ لأن سبب حصول الثواب والعقاب إنما هو سعي العبد، ومجرى السعي بالأقدام وكل من عمل خيراً .. استحق الجنة بوعده، ومن عمل شراً .. استحق النار بوعيده، وما وعد وأوعد منجزان، فكأنهما حاصلان، كما قاله الطيبي.

وقال بعضهم: أراد أن سبب دخول الجنة والنار مع صفة الشخص، وهو العمل الصالح والسيء، وهو أقرب إليه من شراك نعله؛ إذ هو مجاوز له، والعمل صفة قائمة به.

ووجه الأقربية كما قال ابن مالك: أن يسيراً من الطاعة قد يكون سبباً لدخول الجنة، ومثله من المعصية في النار، فينبغي الرغبة في كل أسباب الجنة، وتجنب جميع أسباب النار، وعلى هذا فالقرب معنوي، وإلا فالجنة فوق السماوات السبع. قال تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٤ - ١٥]، وثبت أن سدرة المنتهى فوق السماء.

قال ابن بطال: فيه - أي: الحديث - أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء.

ثم قال بعد ذلك: فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمها الله بها، ولا السيئة التي يسخط عليه بها.

وقال ابن الجوزي: معنى الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية.^(١)

ولبعضهم فهم آخر في الحديث، فقد قال السعد الكازروني في «شرح المشارق»: "أراد قرب الجنة لمن كان كافراً فأسلم، وقرب النار لمن عكس، وكذا لمن أتى بالكبائر".^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن المؤمن لا يستهين بأي عمل من الطاعات؛ فلربما كان هذا العمل هو السبب في نجاته من النار.
٢. أن قليل المعصية قد تؤدي بصاحبها إلى نار جهنم، فالحديث يرغب في الطاعة مهما قلت، ويحذر من المعاصي مهما قلت كذلك.
٣. أن الله خبأ رضاه في طاعته، وسخطه في معصيته.
٤. الجنة قريبة من المؤمن، والنار كذلك.
٥. المؤمن يرغب في القرب من الله ومغفرته، ويهرب من غضب الله وعقوبته.



(١) انظر: «فتح الباري»: ١١/ ٣٦٢.

(٢) انظر: «دليل الفالحين»: ١/ ٢٦٨.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ - بضم الموحدة وسكون المهملة - بن صفوان الأسلمي المزني، من مازن بن منصور، من مازن بن منصور أخو بني سليم. وقيل: من مازن الأنصار، وهو قول ابن حبان، وهو مقتضى صنيع ابن منده، فإنه قال فيه: السلمي المازني.

قال في «الإصابة»: "وعاب ذلك ابن الأثير، ولم يفهم مراده؛ بل استبعد اجتماع النسبة لشخص إلى بني سليم وإلى بني مازن، ولعل ابن منده إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بني سلمة من الأنصار؛ لكن يرد أيضا أن بني مازن الأنصار ليسوا من بني سلمة" اهـ. (١)

ويكنى رحمته الله وأرضاه بأبي صفوان، وقيل: أبي بسر.

وكان لأبويه ولأخوه عطية، وأخته والصماء صحبة.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»: ٣٧٧/٢.

ما ورد فيه من الفضائل:

نال الصحابي الجليل عبدالله بن بسر شرف الدعوة من النبي ﷺ حيث دعا له وبشره بطول العمر، فعن أبي عبدالله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني عبدالله بن بسر شامة في قرنيه، فوضعت أصبعي عليها، فقال: وضع رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال: «لتبلغن قرناً». قال أبو عبدالله: وكان ذا جمّة. أخرجه الإمام أحمد. وحقق الله ما قاله النبي ﷺ وبلغ قرناً.

وزاد في رواية ابن عساكر: كان في وجهه ثؤلول فقال: "لا يموت هذا الغلام حتى يذهب هذا الثؤلول"، فلم يمت حتى ذهب الثؤلول من وجهه.

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن عبدالله بن بسر المازني رحمته الله قال: بعثني أُمّي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلته، فسألت أُمّي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «(لا)»، فكان رسول الله ﷺ إذا رآني قال: «غُدَر غُدَر».

ويعد سيدنا عبدالله بن بسر ممن صلى القبلتين من الصحابة كما ذكر ذلك أهل التراجم.

روايته للحديث:

روى عنه الحديث جماعة، منهم الشاميون، وهم: محمد بن عبدالرحمن اليحصبي، يزيد بن حمير، وراشد بن سعد، وخالد بن معدان، وأبو الزاهرية، وسليم ابن عامر، ولقمان بن عامر، ومحمد بن زياد الالهاني، وحسان بن نوح، وصفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان.

وكذا عمرو بن قيس السكوني، والحسن بن أيوب والحكم بن الوليد.

وحديثه في الكتب السنة، وقد ذكروا أن له خمسين حديثاً كما قاله الزركلي في «الأعلام»، وقد أخرج له البخاري حديثاً، ومسلم آخراً.

وفاته رحمته الله:

ذكرنا أن النبي رحمته الله قد أخبر أنه سيعيش قرناً، وهو كما أخبر النبي رحمته الله، وقد غزا جزيرة قبرص مع معاوية في دولة سيدنا عثمان رحمته الله

وتوفي رحمته الله وأرضاه وهو يتوضأ، فقد قال يحيى بن صالح الوحاظي: حدثنا أم هاشم الطائية قالت: رأيت عبدالله بن بسر يتوضأ، فخرجت نفسه رحمته الله، كما في «تاريخ دمشق» لأبي زرعة.

وكانت وفاته رحمته الله بالشام بحمص، وهو آخر من توفي من الصحابة رحمته الله بالشام. قال البخاري في «التاريخ»: "قال علي بن عبدالله: سمعت سفيان، قلت للأحوص: أكان أبو أمانة آخر من مات عندكم من الصحابة قال: كان بعده عبدالله بن بسر".

واختلفوا في تاريخ وفاته، والصحيح ما قاله الواقدي، وهو أنه توفي سنة ثمان وثمانين للهجرة (٨٨هـ)،

وقال عبدالصمد بن سعيد الحافظ: "توفي سنة ست وتسعين، أي في خلافة سليمان بن عبدالملك".

وقال أبو زرعة الدمشقي: "مات قبل سنة مئة".

وقال يزيد بن عبدربه الجرجسي: "توفي في إمرة سليمان بن عبدالملك ولم يحدد التاريخ".

- واختلفوا في عمره يوم وفاته:
- فقال بعضهم: ابن أربع وتسعين سنة (٩٤).
- وقال الزركلي في «الأعلام»: وله خمس وتسعين سنة.
- وفي «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: كان له يوم فاته مائة سنة، وهو الأقرب للصواب لتناسبه مع دعوة النبي ﷺ له.
- فرضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في أعلى فراديس الجنان، آمين اللهم آمين

❖ شرح الحديث:

ذكر الإمام النووي رحمه الله الحديث في «رياض الصالحين» باختصار، ونقله عنه شيخنا العلامة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ حفظه الله في «قطوف الفالحين» كما هو باختصاره، ونص الحديث كاملاً كما أخرجه الترمذي وأحمد هو:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

وفي رواية أخرى عندهما: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

وفي رواية عند الإمام أحمد: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ:

جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ» وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَبَتُّ بِهِ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ»، أي: أفضلهم، فقد نال الخيرية بمعنى الأفضلية بشهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

«مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، أي: اكتسب من طول أيام بقائه في الدنيا ما يقربه من مولاه، ويبلغه رضاه، والمراد من حسن العمل: الإتيان به مستوفياً للشروط والأركان والمكملات.

فالمؤمن كلما امتد عمره .. كثر أجره، وضوعفت درجاته، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، ولو لم يكن في زيادة العمر إلا زيادة الاستمرار في الإيمان لكفى ذلك من خير، وأي شيء أعظم منه.

وربما يقول قائل: أن الإيمان قد يسلب منه، فكيف يكون خير له؟

والجواب هو: إن سبق له في علم الله خاتمة السوء .. فلا بد من وقوع ذلك طال عمره أم قصر، فزيادة عمره زيادة في حسناته، ورفع في درجاته كثرت أو قلت. ويكون مقابل ذلك ما ورد في الرواية الأخرى: فَأَيُّ النَّاسِ شَرُّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ» أخرجه أحمد والترمذي.

❖ مسألة:

طول العمر قد يكون فيه خير للعاصي وللکافر، وقد يكون فيه سوء لهما، فإن الله سبحانه وتعالى قد يطيل عمر العاصي أو الكافر ليعطيه فرصة للتوبة والندم والرجوع إليه، فهذا طول العمر له خير، وقد يطيل الله عمر العاصي أو الكافر ليزداد إثماً إلى إثمه حتى إذا أخذه.. أخذه أخذ عزيز مقتدر، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا لَهُمْ أَنْ يَكِيدَ مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿نُمِيعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٤]، أي: نبقيهم في الدنيا ليزدادوا إثماً إلى إثمهم، وفي الحديث عَنْ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يُمِلُّ لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢] أخرجه مسلم وابن ماجه.

قال في «فيض القدير»: «(تنبيه) قال علي: موت الإنسان بعد أن كبر وعرف ربه .. خير من موته طفلاً بلا حساب في الآخرة. ذكره الطيبي اهـ^(١)»

وقال الطيبي رحمته الله: «إن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله .. فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله .. لم يربح، وخسر خسراً مبيناً. اهـ^(٢)»

وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً» أخرجه الإمام أحمد.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن المؤمن يستغل كل لحظة من عمره في زيادة قربهِ من ربه.
٢. أن توفيق الله للمؤمن بالعمل الصالح في عمره دليل إرادة الخيرية له منه سبحانه.
٣. أن من طال عمره، وحسن عمله .. هو خير الناس لما يناله من مراتب عاليات، ومن طال عمره، ولم يوفق لفعل الخيرات .. هو شر الناس.

(١) «فيض القدير»: ٥ / ٥١٤.

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى»: ٥ / ٣٣٨.

٤. طول العمر قد يكون نعمة، وقد يكون نقمة.

٥. الخيرية مربوطة بالعمل الصالح.



الحديث التاسع عشر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «يُبْعَثُ»، والبعث هو: إخراج أجساد الموتى بعد جمع الأجزاء الأصلية من القبور، والمراد بالأصلية: هي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره في الغالب، ولو قطعت قبل موته، بخلاف التي ليس من شأنها ذلك، كالظفر والشعر مثلاً.

«كُلُّ عَبْدٍ» مؤمن أو كافر، حيث أنه ﷺ لم يخص المؤمنين هنا، بل جعل الأمر عاماً فقال: «كل عبد»، إلا أنه متعلق بالملكف رجل كان أو امرأة.

«عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»، أي: على الحالة التي مات عليها، والمراد هنا الحال الذي يترتب عليه ثواب وعقاب، وليس كل حال، فمن مات وهو نائم .. لا يبعث وهو نائم، ومن مات وهو في السيارة .. لا يبعث في سيارة، لكن من مات وهو

يقوم بعمل فيه يترتب عليه ثواب وعقاب بعث على تلك الحالة، فلهذا يحرص المؤمن على فعل الخيرات وما يقربه من الله؛ حتى إذا جاءه الموت كان على حالة مرضية، وتحسن خاتمته، فقد ورد عنه عليه السلام ما يبين هذا المعنى في حق من مات وهو مُحَرَّمٌ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام بِعَرَفَةَ .. إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُخْطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» أخرجه البخاري ومسلم.

وقد بين النبي عليه السلام أن مدار الأمر كله على نية المرء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَاتِهِمْ» أخرجه الإمام أحمد.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: ذَكَرَ النَّبِيُّ عليه السلام الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ الْمَكْرَهَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» أخرجه الإمام أحمد.

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ .. يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ» أخرجه الإمام أحمد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَلَّ .. جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ» أخرجه الإمام أحمد.

وقد قال بعضهم: أن المراد من قوله عليه السلام: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» .. أي: الأكفان، حيث يبعثون في أكفانهم؛ وهذا معنى بعيد جدا ولا يصح؛ لأن الكفن إنما يكون بعد الموت لا قبله، والحديث واضح في أنه يتحدث عن الحالة التي مات عليها، وليس على ما بعد الموت، ويثبت هذا المعنى ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ قَاتِلَتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا .. بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا .. بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ .. بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ» أخرجه أبو داود.

ومن ساءت خاتمته عند موته .. بعث على الحالة التي مات عليها كذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ .. فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ .. فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ .. فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» أخرجه البخاري ومسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد من الحديث أيضاً أن يبعث على الصورة الظاهرية التي مات عليها، واستدلوا بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. دَعَا بِثِيَابٍ جُدْدٍ، فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» أخرجه أبو داود والحاكم.

وقد ردَّ هذا القول بعضهم ولم يرتضه، وقال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» ردًّا على هذا الحديث: "يحتمل أن يكون المراد في أعماله التي عليها من خير أو شر" اهـ.

وقال الحافظ العراقي في «طرح الثريب» نقلا عن ابن عبد البر: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي الشَّهِيدِ، فَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِ هُوَ الشَّهِيدَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُزَمَلَ بِشَابِهِ، وَيُدْفَنَ فِيهَا، وَلَا يُغْسَلَ عَنْهُ دَمُهُ، وَلَا يُغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ حَالِهِ» اهـ.

ثم قال: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ أبا سَعِيدٍ رحمته الله إِنَّمَا نَزَعَ الثِّيَابَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِنَجَاسَةٍ فِيهَا إِمَّا مُحَقَّقَةً، وَإِمَّا مَشْكُوكَةً فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ بِثِيَابٍ مُحَقَّقَةِ الطَّهَارَةِ» اهـ. (١)

وقد ورد أن الأعمال بخواتيمها، فقد قال رحمته الله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

❖ فائدة:

ينبغي للعبد أن يحسن الظن بالمولى تعالى، وخصوصا عند الموت فلا يموت إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى، فعَنْ جَابِرٍ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رحمته الله قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» أخرجه مسلم وأحمد.

ولهذا قال الشافعية: ينبغي للعبد أن يساوي في حياته بين الخوف والرجاء، فلا يزيد أحدهما على الآخر؛ لأن الخوف إذا زاد .. أوصل صاحبه إلى القنوط من رحمة الله، والرجاء إذا زاد .. أوصل صاحبه إلى الأمن من مكر الله، أما عند حضور الميت فينبغي زيادة الرجاء على الخوف، حتى يموت العبد وهو محسن الظن بالله،

فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِذَا ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» أخرجه الإمام أحمد.

قال الإمام النووي عند ذكر حديث «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْقُنُوطِ، وَحَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْحَاطَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى» أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ وَيَعْفُو عَنْهُ، قَالُوا: وَفِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يَكُونُ خَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَانِ سَوَاءً، وَقِيلَ: يَكُونُ الْخَوْفُ أَرْجَحَ، فَإِذَا دَنَتْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ غَلَبَ الرَّجَاءُ أَوْ مَحْضُهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْخَوْفِ: الْإِنْكَفَافُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ أَوْ مُعْظَمُهُ فِي هَذَا الْحَالِ، فَاسْتُحِبَّ إِحْسَانُ الظَّنِّ الْمُتَضَمِّنُ لِلِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِإِذْعَانُ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»، وَهَذَا عَقَبُهُ مُسْلِمٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: يُبْعَثُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ بَعْدَهُ «ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(١) اهـ.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. التحريض على عمل الخير، والاستزادة منه.
٢. الاستعداد لنزول الموت في أي لحظة بالأعمال الصالحة والإكثار منها، وخصوصاً عند كبر السن وفي حالة المرض.
٣. أن الأعمال بخواتيمها.



الحديث العشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، وقد اُخْتُلِفَ كثيراً في اسمه على أقوال، ومنها:

- جندب بن جنادة، وهو أصحها.
- وقيل: برير بن جنادة.
- وقيل: برير بن عبد الله.
- وقيل: جندب بن سكن.
- وقيل: جندب بن عبد الله.
- وقيل: يزيد بن جنادة، قاله أحمد بن البرقي.

قال في «سير أعلام النبلاء»: «ونبأني الدمياطي: أنه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن - غفار أخي ثعلبة - ابني مليل بن ضمرة، أخي ليث

والدليل، أولاد بكر، أخي مرة، والد مدلج بن مرة، ابني عبد مناة بن كنانة" اهـ،^(١) فهو يجتمع مع النبي ﷺ في كنانة، وهو غفاري رحمته الله.

قال في «الإصابة»: "وهذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه أسنده كله ابن عساكر إلى قائله، وقال: هو إن بريراً تصحيف بریق، وكذا زيد ويزيد وعرفة" اهـ.^(٢) واسم أمه: رملة بنت الوقعة، غفارية أيضاً، ويقال: إنه أخو عمرو بن عبسة لأمه.

وقيل: كان آدمًا طويلاً ضخماً جسيماً، كث اللحية.

وقيل: كان نحيفاً كما في الإصابة.

إسلامه رحمته الله:

كان سيدنا أبو ذر رحمته الله يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ، وكان رحمته الله من السابقين الأولين إلى الإسلام، ويروى أنه قال: "أنا رابع الإسلام"، وقال بعضهم أنه (خامس الإسلام)، والذي ورد في الأحاديث أن رابع الإسلام هو عمرو بن عبسة رحمته الله، فقد أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» أنه - أي: عمرو بن عبسة - قال: أتيت رسول الله أو لما بعث، وهو يومئذ مستخف، فقلت: ما أنت. قال: «أنا نبي». قلت: وما نبي؟ قال: «رسول الله». قلت: فالله أرسلك؟ قال: «نعم». قلت: بم أرسلك؟ قال: «بأن تعبدوا الله، وتكسروا الأوثان، وتصلوا الأرحام». قلت: نعم، أرسلك فمن تبعك على هذا؟ قال: «حر وعبد» - يعني أبا بكر وبلا لا - فكان عمرو بن عبسة يقول: أنا رابع الإسلام، فأسلمت.

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٢ / ٢٨١.

(٢) «الإصابة»: ٤ / ٨١.

وأما قصة إسلام سيدنا أبي ذر الغفاري فهو يحدثنا عن نفسه، فعن عبد الله بن صامت قال: قال أبو ذر: خرجنا من قومنا غفار، وكانوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الحَرَامَ، أنا وأخي أنيس وأُمنا، فأنطلقنا حتَّى نزلنا على خالٍ لنا ذي مالٍ وذِي هَيْئَةٍ، فأكرمنا خالنا فأحسن إلينا، فحسدنا قومه، فقالوا: إنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَلْفَكَ إِلَيْهِمْ أنيس، فجاءنا خالنا، فثنا عليه ما قيل له، فقلتُ أمَّا ما مضى من معروفك .. فقد كدَرْتُهُ، ولا جماع لنا فيما بعد. قال: فقرَّبنا صرمتنا، فاحتملنا عليها، وتغطَّى خالنا ثوبه، وجعل يبكي. قال: فأنطلقنا حتَّى نزلنا بحضرة مَكَّة. قال: فنافر أنيس رجلاً عن صرمتنا وعن مثلها، فأتيا الكاهن، فخير أنيساً، فأتانا بصرمتنا ومثلها، وقد صليتُ يا ابن أخي قبل أن ألقى رسولَ الله ﷺ ثلاثَ سنين. قال: فقلتُ لمن؟ قال: لله. قال: قلتُ فأين توجَّه؟ قال: حيث وجهني الله ﷻ. قال: وأصلي عشاءً حتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .. أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ. قال أبي: قال أبو النضر، قال سليمان: كأني خِفَاءٌ حتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ. قال: فقال أنيس إن لي حاجةً بِمَكَّة، فأكفيني حتَّى آتيك. قال: فأنطلق فراث عليّ، ثم آتاني، فقلتُ: ما حبسك؟ قال: لَقِيتُ رجلاً يزعم أن الله ﷻ أَرْسَلَهُ عَلَى دِينِكَ. قال: فقلتُ ما يقولُ النَّاسُ لَهُ؟ قال: يقولون إنَّه شاعِرٌ وسَاحِرٌ وكَاهِنٌ. قال: وكان أنيس شاعِراً. قال: فقال قد سمعتُ قولَ الكُهَّانِ، فما يقولُ بِقَوْلِهِمْ، وقد وضعتُ قوله على أَقْرَاءِ الشَّعْرِ، فوالله ما يلتامُ لِسَانُ أَحَدٍ أَنَّهُ شِعْرٌ، والله إنَّه لَصَادِقٌ، وإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قال: فقلتُ له هل أنت كافي حتَّى أنطلقَ فَأَنْظُرُ؟ قال: نعم، فكن من أهلِ مَكَّة على حذرٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفُّوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا لَهُ وَقَالَ عَفَّانُ شِفُّوا لَهُ وَقَالَ بِهِزٌ سَبُّوا لَهُ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: شَفُّوا لَهُ، قال: فأنطلقتُ حتَّى قَدِمْتُ مَكَّة، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فقلتُ: أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِئُ؟ قال: فَأَشَارَ إِلَيَّ. قال: الصَّابِئُ، قال: فما لَ أَهْلِ الوَادِي عَلَيَّ بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ حتَّى خَرَرْتُ

مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرُ، فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا وَغَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، فَلَبِثْتُ بِهِ ابْنُ أَخِي ثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكْنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةً جُوعَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ أَصْحِيَانِ - وَقَالَ عَفَّانُ: أَصْحِيَانِ - وَقَالَ هُزُّ: أَصْحِيَانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ: أَبُو النَّضْرِ - فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى أَصْمَحَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غَيْرُ امْرَأَتَيْنِ، فَأَتَتَا عَلِيًّا وَهُمَا تَدْعَوَانِ إِسَافَ وَنَائِلَ، قَالَ: فَقُلْتُ أَنْكِحُوا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَتَا عَلِيًّا، فَقُلْتُ: وَهَنْ مِثْلُ الْحَشْبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا تَوَلَّوْا لَانَ وَتَقُولَانِ لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ: «مَا لَكُمَا» فَقَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَا: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَصَاحِبُهُ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «(عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟)» قَالَ: قُلْتُ مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى جَبْهَتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ بِيَدِهِ، فَقَدْ عَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، قَالَ: «(مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا)» قَالَ: كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «(فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ)» قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، قَالَ: فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكْنُ بَطْنِي وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةً جُوعَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَإِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ)» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. قَالَ: "فَفَعَلَ" قَالَ: فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى فَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، فَلَبِثْتُ مَا لَبِثْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيَّ أَرْضَ ذَاتِ نَخْلٍ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا يَثْرَبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ ^{عَلَّمَ} أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أُتَيْسًا قَالَ: فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ. قَالَ: قُلْتُ إِنِّي صَنَعْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: قَالَ فَمَا لِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكَ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، ثُمَّ أَتَيْتَنَا أُمَّنَّا، فَقَالَتْ: فَمَا لِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَتَحَمَّلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: - يَعْنِي يَزِيدَ بَيْغَدَادَ -، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَدِمَ، فَقَالَ بِهِزٌ: إِخْوَانُنَا نُسَلِّمُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو النَّضْرِ، وَكَانَ يَوْمُهُمْ خِفَافُ بْنُ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ، وَكَانَ سَيِّدُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ: بَقِيَّتُهُمْ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ بَقِيَّتُهُمْ، قَالَ: وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ» وَقَالَ بِهِزٌ: وَكَانَ يَوْمُهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحْصَةَ، فَقَالَ أَبُو النَّضْرِ إِيمَاءُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وعن ابن عباس ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمُهُ، وَأَتِنِي بِخَبْرِهِ، فَانْطَلَقْتُ، فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَيْرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبٌ، قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أَخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ

مَنْزِلُهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ
الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنَا
أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي
مِنْ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي
ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ .. قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ
نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ فَمَضَى، وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَكُنْتُمْ
هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا .. فَأَقْبِلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرِيشُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا
إِلَى هَذَا الصَّابِي، فَقَامُوا، فَضْرِبْتُ لِأُمُوتَ، فَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيَلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، وَتَتَجَرَّكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا
عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ .. رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا
إِلَى هَذَا الصَّابِي، فَصْنَعَ بِي مِثْلَ مَا صْنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ،
وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وقد فاتته رحمته الله غزوة بدر وأحد والخنديق، فلم يدركها؛ لأن الهجرة إلى المدينة
لم تنتهياً له إلا بعد ذلك.

فضائله رحمته الله:

وردت الكثير من الفضائل في حق هذا الصحابي الجليل، ما تبين لنا منزلته
ومكانته وفضله، فقد حدث هو رحمته الله عن نفسه فقال: إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ»، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي. أخرجه الإمام أحمد.

وقد أخبره النبي ﷺ بنفسه أنه يحبه، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، أخرجه مسلم وأبو داود.

وقد بشره رسول الله ﷺ أنه معه، فعنه رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ» قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود.

وهو رحمته الله أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام، وقال سيدنا علي كرم الله وجهه في حقه: "وعاء مليء علماً، ثم أوكىء عليه، فلم يخرج من شيء حتى قبض".^(١)

وقد كان أبو ذَرٍّ رحمته الله حريصاً على عدم التخلف عن رسول الله ﷺ، فعن عبدالله بن مسعود رحمته الله قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى تبوك .. جعل لا يزال يتخلف الرجل، فيقولون، يا رسول الله تخلف فلان، فيقول: «دَعُوهُ إِنْ يَكُ فِيهِ .. خَيْرٌ فَسَيُلْحِقَهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرُ ذَلِكَ .. فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ» حتى قيل: يا رسول الله تخلف أبو ذر، وأبطأ به بعيره، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ إِنْ يَكُ فِيهِ .. خَيْرٌ فَسَيُلْحِقَهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ .. فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ» فتلوم أبو ذر رحمته الله على بعيره، فأبطأ عليه، فلما أبطأ عليه .. أخذ متاعه، فجعله على ظهره، فخرج

يتبع رسول الله ﷺ ماشياً، ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازلهم، ونظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله هذا رجل يمشي على الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا ذر» فلما تأمله القوم. قالوا: يا رسول الله هو والله أبو ذر، فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ وَيَمُوتُ وَحْدَهُ وَيُبعَثُ وَحْدَهُ» أخرجه الحاكم.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ أَنَّهُ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمَصَ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيْالِي، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ، فَأُوكِفَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَانِي إِلَّا مُتَبِّعَكَ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُسْرِجَ، فَسَارَا جَمِيعاً عَلَى حِمَارَيْهِمَا، فَلَقِيَا رَجُلًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْسِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ، فَعَرَفَهُمَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، فَأَخْبَرَهُمَا خَبَرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَخَبِرْتُ آخَرَ كَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَ كَمَا أَرَأَيْتُمْ تَكْرَهَانِيهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَلَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ نَفِي؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ كَمَا قِيلَ لِأَصْحَابِ النَّاقَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَذَّبُوا أَبَا ذَرٍّ .. فَإِنِّي لَا أَكْذِبُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنْ أَتَمَّهُوهُ .. فَإِنِّي لَا أَتَمَّهُوهُ، اللَّهُمَّ وَإِنْ اسْتَغْشَوْهُ .. فَإِنِّي لَا أَسْتَغْشَاهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِمُنُهُ حِينَ لَا يَأْتَمُنُ أَحَدًا وَيُسِرُّ إِلَيْهِ حِينَ لَا يُسِرُّ إِلَى أَحَدٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبَرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» أخرجه الإمام أحمد.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبَرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ» أخرجه الإمام أحمد. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضِرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبَرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ، وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبَّهَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَالْحَاسِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

فَاغْرِفُوهُ لَهُ» أخرجه الترمذي.

زاد ابن سعد في الطبقات قبل كلام النبي ﷺ عن مالك بن دينار: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّكُمْ يَلْقَانِي عَلَى الْحَالِ الَّذِي أَفَارِقُهُ عَلَيْهِ؟» فقال أبو ذر: أنا.

وقد كان النبي ﷺ يجلس إلى أبي ذرٍّ ﷺ ويحدثه، فعن أسماء بنت يزيد، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ .. آوَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَنَكَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا؟» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا؟ هَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟» قَالَ: إِذْنُ الْحَقِّ بِالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهَجْرَةِ، وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟»، قَالَ: إِذْنُ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟» قَالَ: إِذْنُ أَخْذُ سَيْفِي فَأُقَاتِلُ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَكَشَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

وقد شهد أبو ذرٍّ ﷺ فتح القدس مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

زهد ﷺ:

أما زهد ﷺ .. فحدث ولا حرج، فقد كان ﷺ رأساً في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، على حدة فيه.

فكم قد ورد في زهده من القصص ما يقف العقل عندها حيراناً، فعن جعفر ابن سليمان قال: دخل رجل على أبي ذر، فجعل يقلب بصره في بيته، فقال: يا أبا ذر أين متاعكم؟ قال: لنا بيت نوجه إليه صالح متاعنا.

قال: إنه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا.

قال: إن صاحب المنزل لا يدعنا فيه.

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال: والله لو تعلمون ما أعلم ما انبسطتم إلى نسائكم، ولا تقاررتم على فرشكم، والله لو ددت أن الله تعالى خلقني يوم خلقني شجرة تعضد ويؤكل ثمرها.

وروى ابن سيرين قال قدم أبو ذر المدينة، فقال عثمان كن عندي تغدو عليك وتروع اللقاح، قال: لا حاجة لي في دنياكم، ثم قال: ائذن لي حتى أخرج إلى الربذة، فأذن له فخرج.

والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة.

وعن عطاء بن محمد قال: إبراهيم التيمي قال أبي: خرجنا حجاجاً، فوجدنا أبا ذر بالربذة قائماً يصلي، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: هلم إلى الأخ الناصح الشفيق، ثم بكى فاشتد بكاءه، وقال: قتلني حب يوم لا أدركه.

قيل: وما يوم لا تدركه؟

قال: طول الامل.

روايته للحديث رحمته الله:

روى الحديث عن سيدنا أبي ذر الغفاري رحمته الله الكثير من الصحابة وغيرهم، فمنهم:

حذيفة بن أسيد الغفاري، وابن عباس، وأنس بن مالك، وابن عمر، وجبير ابن نفير، وأبو مسلم الخولاني، وزيد بن وهب، وأبو الاسود الدثلي، وربيعي بن حراش، والمعروور بن سويد، وزر بن حبيش، وأبو سالم الجيثاني سفيان بن هانئ، وعبدالرحمن بن غنم، والاحنف بن قيس، وقيس بن عباد، وعبدالله بن الصامت، وأبو عثمان النهدي، وسويد بن غفلة، وأبو مراوح، وأبو إدريس الخولاني، وسعيد ابن المسيب، وعبدالرحمن بن تميم، وخرشة بن الحر، وزيد بن ظبيان، وصعصعة ابن معاوية، وخالد بن وهبان بن خالة أبي ذر، ويقال: ابن أهبان، وقيل: بن أخيه، وامرأة أبي ذر، وأبو السليل ضريب بن نفير، وعبدالله بن شقيق، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبيد بن عمير، وغضيف بن الحارث، وعبدالرحمن بن حجيرة، وعبدالرحمن ابن شماس، وعاصم بن سفيان، وعبيد بن الخشخاش، وأبو مسلم الجذمي، وعطاء بن يسار، وموسى بن طلحة، وأبو الشعثاء المحاربي، ومورق العجلي، ويزيد بن شريك التيمي، وأبو الاحوص المدني شيخ - للزهري - وأبو أسماء الرحبي، وأبو بصرة الغفاري، وأبو العالية الرياحي، وابن الحوتكية، وجسرة بنت دجاجة.

وقد روى سيدنا أبو ذر الغفاري رحمته الله مئتان وأحد وثمانين (٢٨١) حديثاً عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه، اتفقا البخاري ومسلم على اثني عشر حديثاً منها، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بتسعة عشر حديثاً، وقال بعضهم بسبعة عشر.

وكان رحمته الله فقيها يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان.

وفاته رحمه الله:

ذكرنا سابقاً أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ وَيَمُوتُ وَحْدَهُ وَيُيَعَّثُ وَحْدَهُ». أخرجه الحاكم.

وقد تحقق ما قاله رسول الله ﷺ فعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، فَبَكَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَتْ: أَبْكِي لَا يَدُ لِي بِنَفْسِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفَنًا، فَقَالَ: لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ يَقُولُ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَفُرْقَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي، وَقَدْ أَصْبَحْتُ بِالْفَلَاةِ أَمُوتُ، فَرَأَيْتُ الطَّرِيقَ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَيْنِ مَا أَقُولُ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، قَالَتْ: وَأَنَّى ذَلِكَ وَقَدْ انْقَطَعَ الْحَاجُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الطَّرِيقَ، قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ.. إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَخْدُ بِهِمْ رَوَّاحِلُهُمْ كَأَنَّهُمْ الرَّحْمُ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُكْفِنُونَهُ وَتُؤْجِرُونَ فِيهِ؟ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، فَفَدَوْهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَوَضَعُوا سِيَاطَهُمْ فِي نُحُورِهَا يَبْتَدِرُونَهُ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا أَنْتُمْ النَّفَرُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ مَا قَالَ، أَبْشِرُوا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ هَلَكَ بَيْنَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَاحْتَسَبَا وَصَبَرَا فَيَرِيَانِ النَّارَ أَبَدًا» ثُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرَوْنَ، وَلَوْ أَنَّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِي يَسْعُنِي لَمْ أَكْفَنْ إِلَّا فِيهِ، فَأَنْشُدُكُمْ اللَّهُ أَنْ لَا يُكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا، فَكُلُّ الْقَوْمِ كَانَ قَدْ نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ، ثَوْبَانِ فِي عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي، وَأَجِدُ ثَوْبِي هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ، قَالَ أَنْتَ صَاحِبِي فَكْفَنِي. أخرجه الإمام أحمد.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في الحديث الطويل المتقدم وفيه: فلما حضره الموت أوصى امرأته و غلامه إذا مت فاغسلاني، و كفناني، ثم احملاني، فضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرون بكم .. فقولوا: هذا أبو ذر، فلما مات .. فعلوا به كذلك، فاطلع ركب، فما علموا به حتى كادت ركائبهم تطأ سريره، فإذا ابن مسعود في رهط من أهل الكوفة، فقالوا: ما هذا؟ ف قيل: جنازة أبي ذر، فاستهل ابن مسعود رضي الله عنه يبكي، فقال: صدق رسول الله صلوات الله وآله وسلامه: ((يَرْحَمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ وَيَمُوتُ وَحْدَهُ وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ))، فنزل، فوليه بنفسه حتى أجنه. أخرجه الحاكم.

وكانت وفاته رضي الله عنه بالربذة كما ذكرنا في الأحاديث الصحيحة.

وكانت وفاته رضي الله عنه سنة: اثنين وثلاثين من الهجرة.

وقيل: سنة إحدى وثلاثين.

وصلى عليه الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكرنا ذلك في الأحاديث الصحيحة المتقدمة.

فرضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في أعلى فرايس الجنان آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

ورد الحديث بعدة روايات عند الإمام أحمد في مسنده، فمنها:

قوله صلوات الله وآله وسلامه: ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شَعْرَ النَّعْلِ وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنْ تُؤْنَسَ الْوُحْشَانِ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ شَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ

وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ فَلَا تَسْبَهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوَزْرُهُ عَلَيْهِ وَمَا سَرَّ أَذْنُكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ وَمَا سَاءَ أَذْنُكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ».

وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ. قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَتَسِيلَ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالْخِيَلَاءُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ وَإِنْ أَمَرُوا سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَسْبَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ».

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رحمته الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالِقَ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقَ».

قوله رحمته الله في الحديث: «لَا تَحْقِرَنَّ»، أي: لا تستثقل، ولا تستحقر أو تستهين.
«مِنَ الْمَعْرُوفِ»، أي: من فعل المعروف والخير.

قال الراغب: المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنة بالشرع والعقل معاً.
وقال بن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا.^(١)

قال الطيبي: "المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن المعروف النصفة، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، وتلقي الناس بوجه طلق" اهـ.^(٢)

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠ / ٥٠٤.

(٢) «تحفة الأخوذى»: ٤ / ٤٥٧.

«شَيْئاً»، أي، مهما كانت قلته، فتستقله وتتركه لقلته، فقد يكون سبب الوصول إلى مرضاة الله تعالى كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ» أخرجه البخاري وأحمد.

«وَلَوْ»: بيان للمعروف الذي يراه الناس قليلاً، أي: ولو كان هذا المعروف. «أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ»، أي: تراه وتجتمع به.

«بُوجْهِ طَلِقٍ»، وفي رواية «طَلِيقٍ»، والمعنى: بوجه ضاحك مستبشر سهل مُنْبَسِطٍ.

والطَلِق: ضد العبوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور، وذلك لما في طلاقة الوجه من إيناس الأخ المسلم، واندفاع الإيجاش عنه وجبر خاطره، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين، وتزداد المحبة بينهم. وبطلاقة الوجه يصل إلى قلب المسلم سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب المسلم حسنة.

وبالمقابل عبوس الوجه قد يكون سبباً للتنافر، والوحشة في قلب المُقَابِل. قال الإمام النووي: «فِيهِ - أي: الحديث - الْحَثُّ عَلَى فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، حَتَّى طَلَاقَةَ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ» اهـ. (١)

وللحديث مفهوم وهو أن لا تحقرن من الشر شيئاً، فإن المعصية والمخالفة مهما قلت قد تكون سبباً للعذاب الشديد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ»

أخرجه أحمد والترمذي.

وفي رواية أخرى: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى أَنْ تَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أخرجه أحمد.

وفي رواية: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» أخرجه مسلم.

وفي رواية عند البخاري: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

فالحق سبحانه وتعالى خبأ عفوه ورحمته في طاعته، وسخطه وغضبه في معصيته، فلا يستهين المؤمن بشيء من الخير فيتركه، ولا بشيء من الشر فيفعله.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن المسلم لا يستثقل شيئاً من الخير مهما كان.
٢. أن قليلاً من الخير قد يكون سبباً لمرضاة الله، وإن قليلاً من الشر قد يكون سبباً لسخط الله تعالى، فإن الله خبأ عفوه في طاعته، وسخطه في معصيته.
٣. لقاء المسلم بأخيه المسلم أمر اهتمت به الشريعة؛ لما فيه ألفة القلوب أو تنافرها.



الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

سيدنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

هذا اللفظ الذي ذكرناه هو لفظ الإمام مسلم، ولفظ الإمام البخاري: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، وعند الإمام أحمد بلفظ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ»: قد ذكرنا في شرح الحديث العاشر أن الغدو هو الذهاب أول النهار، وأن الرواح هو الرجوع آخر النهار، والأصل في الغدو المضى من بكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً.

قال في «عمدة القاري»: "وفي «الصحاح» الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس، والغدو نقيض الرواح، وزعم ابن قرقول أنه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار، وفي «المحكم» الرواح العشي، وقيل: من لدن زوال

الشمس إلى الليل، ورحنا رواحا وتروحنا سرنّا في ذلك الوقت، أو عملنا، وفي «الصباح» الرواح نقيض الصباح، وهو اسم للوقت، ويقال: الغدو السير في أول النهار إلى زوال الشمس، والرواح من الزوال إلى آخر النهار، ويقال: غدا خرج مبكراً، وراح رجع، وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً^(١) اهـ.

وقوله ﷺ: «إِلَى الْمَسْجِدِ»، أي: طلباً لأداء صلاة فيه أو اعتكاف أو قراءة أو درس علم طلباً لمرضاة الله، ويؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «(مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ تَامَا حُجَّتَهُ)».

قال في «فتح الباري»: "وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً؛ لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها" اهـ.^(٢)

«أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ»: أي هيأ الله له ثواب عمله الذي يعمل به، وذلك من محض فضله سبحانه وتعالى لا استحقاق للعبد.

«فِي الْجَنَّةِ»، أي: وسط الجنة، وفي رواية: «(مَنْ الْجَنَّةِ)».

«نُزُلًا»: وهي بضم النون والزاي المكان الذي يهبط للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يهبط للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا حرف (من) في الرواية الثانية من قوله ﷺ «(مَنْ الْجَنَّةِ)» يكون للتبويض على الأول، وهو ضم النون والزاي، وللتبيين على الثاني وهو سكون الزاي.

«كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، أي: بكل غدوة وروحة.

(١) «عمدة القاري»: ٤ / ٣٩٥.

(٢) «فتح الباري»: ٢ / ١٦٨.

❖ تنبيه:

جاء في رواية الإمام أحمد بواو العطف في قوله «كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ»، وعند الشيخين بأو «كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، وفي الأمرين فرق، فبواو العطف لا بد له من الأمرين الغدو والرواح حتى يُعد له النُّزْل، وعلى رواية «أو» يكفي أحدهما في الإعداد.

وقال بعضهم: الغدو والرواح في الحديث كالبركة والعشي في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان.

قال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»: «عادة الناس تقديم طعام لمن دخل بيتهم، والمسجد بيت الله تعالى، فمن دخله أي وقت كان من ليل أو نهار أعطاه الله تعالى أجره من الجنة؛ لأنه أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين» اهـ.^(١)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ .. كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى .. كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»

وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغَدُوُّ وَالرَّوَا حُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أخرج الإمام أحمد.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل المسجد والتكرار عليه.
٢. الحُض على شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ٤٧٩/٣.

الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى.

٣. أن الله ذو فضل عظيم، يهب على العمل القليل الأجر العظيم.



الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ» متفق عليه.

❖ رَوَى الْحَدِيثُ:

سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شَرَحَ الْحَدِيثُ:

أخرج الحديث بنفس اللفظ الإمام أحمد، وأخرجه كذلك بلفظ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٌ».

قوله رضي الله عنه: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ»، وفي رواية «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ»، وفي إعراب «يالنساء المسلمين» وضبطها ثلاثة أوجه ذكرها القاضي عياض، وهي:

(١) أصحها وأشهرها: بنصب نساء، وجر المسلمات، على الإضافة، قَالَ الْبَاجِي: "وَبِهَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا بِالْمَشْرِقِ" اهـ. ^(١) وهي رواية المشاركة من إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع، وجانب الغربي، وقوله تعال: ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وكذا قوله: ﴿دِينُ الْقَلِمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وهو عند الكوفيين لا حذف فيه اكتفاء بتغاير اللفظين

وهو جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرّون فيه محذوفاً، أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، فتقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات، أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره: يا فضلات المؤمنات، كما يقال هؤلاء رجال القوم، أي: سادتهم وأفاضلهم، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وقال ابن رشيد: توجيّه أنه خاطب نساء بأعيانهن، فأقبل بندائهن عليهن، فصحت الإضافة على معنى المدح لهن، فالمعنى: يا خيرات المؤمنات، كما يقال رجال القوم، وتعقب بأنه لم يخصصهن به؛ لأن غيرهن يشاركنهن في الحكم، وأجيب: بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق» اهـ.^(١)

لكن قال ابن بطّال في «شرح البخاري» بعد أن ذكر الوجه الذي ذكرناه: «وقال الزجاج وغيره: معناه دار الحال الآخرة؛ لأن للناس حالين، حال الدنيا وحال الآخرة، ومثله صلاة الأولى، والمراد صلاة الفريضة الأولى، والسعة الأولى؛ لأنها أول ما فرض من الصلوات، ومعنى قوله تعالى: ﴿دِينُ الْقَلِيمَةِ﴾ [البينة: ٥] دين الملة القيمة، ولهذا وقع التأنيث، لكنه يخرج (يا نساء المؤمنات) على تقدير بعيد، وهو أن تجعل المؤمنات نعتاً لشيء محذوف غير النساء، كأنه قال: يا نساء الأنفس المؤمنات، والمراد بالأنفس الرجال، وفيه بُعدٌ لفساد المعنى؛ لأن النبي ﷺ إنما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة لهن والتخصيص، وعلى هذا الوجه، لا فضيلة لهن في ذلك، إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً، فيكون تقديره: يا نساء من الأنفس المؤمنات، على تقدير إضافة البعض إلى الكل، كما تقول: أخذت دراهم مال زيد، ومال واقع على الدراهم وغيرها» اهـ.^(٢)

(١) «فتح الباري»: ٢١١/٥.

(٢) المرجع السابق: ٢١١/٥.

(٢) رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً، على معنى النداء والصفة، أي: يا أيتها النساء المسلمات. قال الباجي: "وَهَكَذَا يَرْوِيهِ أَهْلُ بَلَدِنَا" اهـ. (١)

(٣) رفع النساء وكسر التاء من المسلمات، على أنه منصوب على أنه الصفة على الوضع، كما يقال: يَا زَيْدُ الْعَاقِلِ بَرِّعْ زَيْدٌ وَنَصَبَ الْعَاقِلِ. (٢)

وفي رواية عند الإمام أحمد أنه عليه السلام قال: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ» ثلاث مرات. «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا»؛ أي: لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها، باستقلالها واحتقارها، أي: استقلال واحتقار الصدقة أو الهدية، فلا تعطيعها منها شيئاً لكونها قليل؛ بل تجود عليها بما تيسر.

وفي قوله عليه السلام: «جَارَةً لِّجَارَتِهَا» احتمالين:

- الأول: أن مراده بجارتها: المرأة التي تجاور المرأة التي تسمى جارة.
 - الثاني: أن المراد بجارتها ضررتها، أي: الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة لزوجها.
- «وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ»: وفي رواية عند الترمذي: وَلَوْ شَقَّ فَرِسَنٍ شَاةٍ؛ أي: تجود بالقليل ولو كان فرسن شاة، والفَرِسَنُ بكسر الفاء والشين: هو الظلف، وأصله في الأبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، ثم استعير للغنم، قال في «فتح الباري»: "هو عظيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً" اهـ. (٣)

وفي «المحكم» هو: طرف خف البعير.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي: ٨٣/٧.

(٢) المرجع السابق: ٨٣/٧.

(٣) «فتح الباري»: ٢١١/٥.

قال ابن دريد: هو ظاهر الخف.

وفي «الجامع»: هو من البعير بمنزلة الظفر من الإنسان.

وفي «المغيث» هو عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة، وقيل: هو خف البعير.

وقال الأصمعي: الفرسن ما دون الرسغ من يد البعير، وهي مؤنثة.^(١)

وأراد عليه السلام هنا الإشارة إلى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسَنُ شَاةٍ» أخرجه الترمذي؛ ولأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل السير صار كثيرا.

وفي المراد بالمخاطب في الحديث احتمالان، وهما:

- الأول: أنه متعلق بالمعطي، أي: لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها، باستقلالها واحتقارها، أي: استقلال واحتقار الصدقة أو الهدية، فلا تعطيعها منها شيئاً لكونها قليل؛ بل تجود عليها بما تيسر، كما أسلفنا؛ لأن الجود بحسب الموجود، والموجود خير من المعدم، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقد قال عليه السلام: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ» أخرجه البخاري ومسلم، وقال عليه السلام في الحديث الآخر: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَأُ شَاةٍ مُحْرَقَةٍ» أخرجه الإمام أحمد.

وهذا هو الظاهر في المعنى كما قاله القاضي.

- الثاني: أنه نهي للمُعْطَاة، أن تحتقر ما أعطيت من الصدقة أو الهدى؛ بل تقبله وتشكر الله عليه، وفي الحديث: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» أخرجه أحمد وأبو داود، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ بقوله: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ .. لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ .. لَأَجَبْتُ» أخرجه البخاري، وفي رواية عند مسلم: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ .. فَأَجِيبُوا».

ويحتمل أن يراد الجميع.

قال في «سبل السلام»: "وَزَاهِرُهُ التَّهْيُّ لِلْمُهْدِي (اسْمُ فَاعِلٍ) عَنْ اسْتِحْقَاقِ مَا يَهْدِيهِ بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْإِهْدَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ لَا يَحْقِرَنَّ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ حَقِيرًا، وَيُحْتَمَلُ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. الحض على التهادي ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحنة؛ ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة.
٢. الاستمرار في العطاء ولو باليسير؛ لأن المواصلة باليسير تكون كالكثر.
٣. الهدية إذا كانت يسيرة.. فهي أدل على المودة، وأسقط للمؤنة، وأسهل على المهدي لا طراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت.
٤. قبول الهدية والصدقة مهما كانت قليلة، والشكر عليها.
٥. الحث على الصدقة، وتفقد الجيران.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ الروايات التي ورد بها الحديث:

ورد الحديث بعدة ألفاظ، فالرواية المذكورة هي لفظ الإمام مسلم، وورد عند ابن ماجه بعكس اللفظ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

ولمسلم والنسائي: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وفي لفظ عند النسائي: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وورد عند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وفي لفظ للبخاري أيضاً: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا فَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ

الطَّرِيقَ وَأَرْفَعَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وهو لفظ الإمام أحمد كذلك، وفي لفظ عند الإمام أحمد أيضاً: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعِظَمِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وعند أبي داود والترمذي: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعِظَمِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وجميع الروايات هي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

❖ شرح الحديث:

قوله والله أعلم «الإِيمَانُ»، وهو لغة: مُطْلَقُ التصديق. وشرعاً: التصديق بجميع ما جاء به النبي محمد صلوات الله وسلامه عليه مما عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بالضرورة.

الفرق بين الإيمان والإسلام:

قال الإمام النووي في «شرحه على صحيح الإمام مسلم»: «قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَظَّائِيُّ البُسْتِيُّ الفَقِيه الأَدِيب الشَّافِعِي المَحَقِّق - رحمته - فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمُ السُّنَنِ»: مَا أَكْثَرَ مَا يَغْلُطُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: الإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ، وَاحْتَجَّ بِالآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الذاريات: ٣٥-٣٦].

قَالَ الحَظَّائِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ مِنْ كِبَرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَارَ

كُلِّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ. وَرَدَّ الْآخَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدْدُ أَوْرَاقِهِ الْمِائِينَ .

قَالَ الْحَطَّايُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَيَّدَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَلَا يُطْلَقَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا. وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتَقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ، وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا. وَأَصْلُ الْإِيْمَانِ: التَّصَدِيقُ، وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ: الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِرِ "اهـ".^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ: "جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ اسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْإِيْمَانَ اسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِحُمْلَةِ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَجَمَاعَهَا الدِّينُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» وَالتَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَهُمَا اسْمُ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالرَّضَا إِلَّا بِإِضْمَارِ التَّصَدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ "اهـ".^(٢)

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١/ ١٠٨.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١٠٨.

قوله ﷺ: «بِضْعٍ»: بكسر الباء وحكي فتحها لغة، والبضع هو عدد مبهم، وقد اختلف اهل العلم في تقييد هذا العدد على أقوال، وهي:

- بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.

- بين الثلاثة والعشرة، قاله بن سيده.

- من واحد إلى تسعة.

- من اثنين إلى عشرة.

- من أربعة إلى تسعة.

- البضع السبع، وهو عن الخليل.

والراحج هو الأول، وهو ما جزم به القزاز، وهو ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، قال مجاهد: عن مجاهد: (بضع سنين)، قال: ما بين الثلاث إلى التسع. اهـ.

وقال ابن عباس: (بضع سنين)، دون العشرة. اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَيِّ بَكْرٍ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَهْزُمُونَ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرُوا .. كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا .. كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ أَرَاهُ قَالَ دُونَ الْعَشْرِ». قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ:

فَظَهَرَتْ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْم ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ٢﴾ فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿[الروم: ١-٤]﴾.

قَالَ: فَغُلِبَتِ الرُّومُ بَعْدُ، ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدُ. قَالَ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ٤﴾ يَنْصُرِ اللَّهُ ﴿[الروم: ٤-٥]﴾.

قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الْم ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ٢﴾ فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿[الروم: ١-٤]﴾.. فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ٤﴾ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿[الروم: ٤-٥]﴾، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسٍ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيْمَانٍ بِبَعْثِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.. خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الْم ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ٢﴾ فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿[الروم: ١-٤]﴾. قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانِ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ كَمْ تَجْعَلُ، الْبَضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ فَمَضَتْ السَّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بَضْعِ سِنِينَ، وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❖ فائدة:

نقل الصغاني في «العباب» أن البضع خاص بما دون العشرة وبها دون العشرين، فإذا جاوز العشرين.. أمتنع، فيقال: بضعة عشر وبضع عشرة، وأجاز أبو زيد الزيادة على العشرين، فقال: يقال بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة. وقال الفراء: وهو خاص بالعشرات إلى التسعين، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف، لكن يمكن أن يقول بضع عشرة مائة، أو بضع عشرة ألف، كما ورد عند الإمام أحمد: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ".^(١)

قوله ﷺ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، هذا التردد وقع في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار، وكذا وقع التردد في رواية ابن ماجه، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: بضع وسبعون من غير شك.

ولفظ الإمام البخاري: بضع وستون.

قال الإمام النووي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاجِحَةِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَلِسَائِرِ الرَّوَاةِ بِضْعٌ وَسِتُّونَ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رحمته: هَذَا الشَّكُّ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلٍ هُوَ مِنْ سُهَيْلٍ. كَذَا. قَالَه الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رحمته. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُهَيْلٍ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَهِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَخْرَجَاهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» غَيْرَ أَنَّهَا فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ وَفِيمَا عِنْدَنَا مِنْ «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ» بِضْعٌ وَسِتُّونَ.

وَقَدْ نَقَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابَيْنِ وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طُرُقِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِالِاتِّقَانِ وَالِإِحْتِيَاظِ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الْأَقْلِّ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ حَفِظَ الزِّيَادَةَ جَازِمًا بِهَا" اهـ. (١)

((شعبة)): وهي القطعة من الشيء، فمراد الحديث بضع وسبعون خصلة.
 ((فَأَفْضَلُهَا))، وفي رواية ((أرفعها))، أي: أفضل وأرفع هذه الشعب المتفاوتة.
 ((قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، وهو التوحيد المتعين على كل واحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته.
 ((وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ))، أي إبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذي الناس من حجر أو مدر أو شوك أو غيره.
 ((وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ))، الحياء بالمد هو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، (٢) وقد ورد عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ)) أخرجَه مسلم وأحمد.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٨٤/٢.

(٢) انظر: «فتح الباري»: ٦٠/١.

شأنه، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ» أخرجه أحمد والترمذي.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ» أخرجه الإمام أحمد.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

❖ تنبيه:

قد يقال أن الحياء غريزة، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟

أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا؛ ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير؛ لأن ذلك ليس شرعياً، فالمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع.

فإن قيل لماذا أفرد النبي صلوات الله وسلاماته عليه واختصه بالذكر هنا؟

أجيب أن الحياء هو الداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر.^(١)

قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل: من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب، فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة.

وقد يشكل على بعض الناس كون الحياء خيراً كله، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر،

(١) انظر: «فتح الباري»: ١/ ٦٠.

وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة. وجواب هذا: ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة؛ بل هو عجز، وخور، ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا، والله أعلم. ^(١)

❖ مباحث مهمة متعلقة بالحديث:

أولاً: هل مراد النبي صلوات الله وسلاماته عليه تقييد شعب الإيمان بهذا العدد؟

قال الإمام السيوطي في «شرحه للسنن»: «وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْكَثْرَةِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ كَثِيرًا مَا تَجِيءُ كَذَلِكَ، فَلَا يُرَدُّ أَنَّ الْعَدَدَ قَدْ جَاءَ بَيَانُ الشُّعْبِ مُحْتَلِفًا، وَالْمُرَادُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَجْمُوعُ الشَّهَادَتَيْنِ عَنْ صِدْقِ قَلْبٍ أَوْ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ فَقَطْ لَكِنْ عَنْ صِدْقِ قَلْبِهِ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرَّسَالَةِ شُعْبَةٌ أُخْرَى» اهـ. ^(٢)

وقال في «عمدة القاري»: «الإيمان في اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: تصديق القلب واللسان، وتماحه وكما له بالطاعات، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع، وذلك لأن الإيمان هو الأصل، والأعمال فروع منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز؛ لأنها تكون عن الإيمان، وقد اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بإيمانه، وأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك،

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي: ١٨٦/٢.

(٢) «شرح السنن»: ٤١٦/٦.

ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على أحدهما .. لم يكن من أهل القبلة إلا إذا عجز عن النطق، فإنه يكون مؤمناً؛ إلا ما حكاه القاضي عياض في «كتاب الشفاء» في أن من اعتقد دين الإسلام بقلبه، ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعه من القول .. إن ذلك نافعه في الدار الآخرة على قول ضعيف، وقد يكون فائزاً؛ لكنه غير المشهور، والله أعلم" اهـ. (١)

وقال الإمام النووي: "وَقَدْ نَبَّهَ عليه السلام عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا التَّوْحِيدَ الْمُتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَالَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشُّعْبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ. وَأَذْنَاهَا مَا يُتَوَقَّعُ ضَرَرُهُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِهِمْ. وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ أَعْدَادٌ لَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ تَحْصِيلَهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَشِدَّةِ التَّبَعِ لَمْ يَكُنْهُ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ" اهـ. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر: لم يتفق من عد الشعب على نمط واحد.

ولعل الأقرب ما قاله الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان حيث قال: "تَبَعَتْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُدَّةٌ، وَعَدَدَتْ الطَّاعَاتِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدَتْ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبُضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَرَجَعَتْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَرَأَتْهُ بِالتَّدْبِيرِ وَعَدَدَتْ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبُضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ، وَأَسْقَطْتُ الْمَعَادَ فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَبِيِّهِ عليه السلام مِنَ الْإِيمَانِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ

(١) «عمدة القاري»: ١/ ١٧٦.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢/ ١٨٥.

ﷺ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ".^(١)

ولم يرتضِ الإمام السيوطي ذلك فقال في ((حاشية سنن أبي داود)): "ومقصود الحديث أن الأعمال الشرعية تسمى إيماناً، وأنها منحصرة في ذلك العدد؛ غير أن الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فضله، وقد تكلف بعض المتأخرين ذلك، فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصح له ذلك؛ لأنه يمكن الزيادة على ما ذكره والنقصان منه ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره أنها منحصرة في علم الله وعلم رسوله، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا، ولا في عملنا كل مفصل مبين في جملة الشريعة، فما أمرنا بالعمل به .. عملنا، وما نهينا عنه .. انتهينا وإن لم نحط بحصر أعداد ذلك" اهـ.^(٢)

وقال ابن رجب في ((شرحه على صحيح البخاري)): "قل: يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن يقال: إن عد خصال الإيمان عند قول النبي ﷺ كان منحصراً في هذا العدد، ثم حدثت زيادة فيه بعد ذلك حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ.

والثاني: أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصر في بضع وسبعين نوعاً، وإن كان أفراد كل نوع تتعد كثيراً، وربما كان بعضها لا ينحصر. وهذا أشبه. وإن كان الموقوف على ذلك يعسر أو يتعذر.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»: للنووي: ١٨٥/٢.

(٢) انظر: «دليل الفالحين»: ٣٠٣/١.

والثالث: أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد، لا على وجه الحصر كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، والمراد تكثير التعداد من غير حصوله هذا في العدد، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك كأنه يقول: هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه. وهذا ذكره أهل الحديث من المتقدمين، وفيه نظر.

والرابع: أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصال الإيمان وأعلىها وهو الذي تدعو إليه الحاجة منها^(١).

ثانياً: ذكر صاحب عمدة القاري تفصيل هذه الشعب فقال: "إن أصل الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان؛ ولكن الإيمان الكامل التام هو التصديق والإقرار والعمل، فهذه ثلاثة أقسام، فالأول يرجع إلى الاعتقاديات، وهي تشعب إلى ثلاثين شعبة:

♦ الأولى: الإيمان بالله تعالى، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأن ليس كمثله شيء.

♦ الثانية: اعتقاد حدوث ما سوى الله تعالى.

♦ الثالثة: الإيمان بملائكته.

♦ الرابعة: الإيمان بكتبه.

♦ الخامسة: الإيمان برسله.

♦ السادسة: الإيمان بالقدر خيره وشره.

(١) «فتح الباري» لابن رجب: ١/ ١٥.

- ♦ السابعة: الإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه السؤال بالقبر، وعذابه، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط.
- ♦ الثامنة: الوثوق على وعد الجنة، والخلود فيها.
- ♦ التاسعة: اليقين بوعيد النار، وعذابها، وأنها لا تقنى.
- ♦ العاشرة: محبة الله تعالى.
- ♦ الحادية عشر: الحب في الله والبغض في الله، ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والأنصار، وحب آل الرسول ﷺ.
- ♦ الثانية عشر: محبة النبي ﷺ، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته.
- ♦ الثالثة عشر: الإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء، والنفاق.
- ♦ الرابعة عشر: التوبة، والندم.
- ♦ الخامسة عشر: الخوف.
- ♦ السادسة عشر: الرجاء.
- ♦ السابعة عشر: ترك اليأس والقنوط.
- ♦ الثامنة عشر: الشكر.
- ♦ التاسعة عشر: الوفاء.
- ♦ العشرون: الصبر.
- ♦ الحادية والعشرون: التواضع، ويدخل فيه توقير الأكابر.
- ♦ الثانية والعشرون: الرحمة، والشفقة، ويدخل فيه الشفقة على الأصاغر.

- ♦ الثالث والعشرون: الرضاء بالقضاء.
 - ♦ الرابعة والعشرون: التوكل.
 - ♦ الخامسة والعشرون: ترك العجب والزهو، ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها.
 - ♦ السادسة والعشرون: ترك الحسد.
 - ♦ السابعة والعشرون: ترك الحقد والضغن.
 - ♦ الثامنة والعشرون: ترك الغضب.
 - ♦ التاسعة والعشرون: ترك الغش، ويدخل فيه الظن السوء، والمكر.
 - ♦ الثلاثون: ترك حب الدنيا، ويدخل فيه ترك حب المال، وحب الجاه، فإذا وجدت شيئاً من أعمال القلب من الفضائل والرذائل خارجاً عما ذكر بحسب الظاهر.. فإنه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول، يظهر ذلك عند التأمل.
- والقسم الثاني يرجع إلى أعمال اللسان، وهي تتشعب إلى سبع شعب:
- ⊙ الأولى: التلفظ بالتوحيد.
 - ⊙ الثانية: تلاوة القرآن.
 - ⊙ الثالثة: تعلم العلم.
 - ⊙ الرابعة: تعليم العلم.
 - ⊙ الخامسة: الدعاء.
 - ⊙ السادسة: الذكر، ويدخل فيه الاستغفار.
 - ⊙ السابعة: اجتناب اللغو.

والقسم الثالث يرجع إلى أعمال البدن، وهي تتشعب إلى أربعين شعبة، وهي على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يختص بالأعيان، وهي ستة عشر شعبة:

• الأولى: التطهر، ويدخل فيه طهارة البدن، والثوب، والمكان، ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث، والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس.

• الثانية: إقامة الصلاة، ويدخل فيها الفرض، والنفل، والقضاء.

• الثالثة: أداء الزكاة، ويدخل فيها الصدقة، ويدخل فيها أداء الزكاة، ويدخل فيها صدقة الفطر، ويدخل في هذا الباب الجود، وإطعام الطعام، وإكرام الضيف.

• الرابعة: الصوم فرضاً ونفلاً.

• الخامسة: الحج، ويدخل فيه العمرة.

• السادسة: الاعتكاف، ويدخل فيه التماس ليلة القدر.

• السابعة: الفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك.

• الثامنة: الوفاء بالنذر.

• التاسعة: التحري في الإيمان.

• العاشرة: أداء الكفارة.

• الحادية عشر: ستر العورة في الصلاة وخارجها.

• الثانية عشرة: ذبح الضحايا، والقيام بها إذا كانت مندورة.

- الثالثة عشر: القيام بأمر الجنائز.
 - الرابعة عشر: أداء الدين.
 - الخامسة عشر: الصدق في المعاملات، والاحتراز عن الرياء.
 - السادسة عشر: أداء الشهادة بالحق، وترك كتمانها.
- النوع الثاني ما يختص بالاتباع، وهو ست شعب:
- ◉ الأولى: التعفف بالنكاح.
 - ◉ الثانية: القيام بحقوق العيال، ويدخل فيه الرفق بالخدم.
 - ◉ الثالثة: بر الوالدين، ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق.
 - ◉ الرابعة: تربية الأولاد.
 - ◉ الخامسة: صلة الرحم.
 - ◉ السادسة: طاعة الموالي.
- النوع الثالث ما يتعلق بالعامة، وهو ثماني عشرة شعبة:
- الأولى: القيام بالإمارة مع العدل.
 - الثانية: متابعة الجماعة.
 - الثالثة: طاعة أولي الأمر.
 - الرابعة: الإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج، والبغاة.
 - الخامسة: المعاونة على البر.
 - السادسة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- السابعة: إقامة الحدود.
 - الثامنة: الجهاد، ويدخل فيه المراقبة.
 - التاسعة: أداء الأمانة، ويدخل فيه أداء الخمس.
 - العاشرة: القرض مع الوفاء به.
 - الحادية عشرة: إكرام الجار.
 - الثانية عشرة: حسن المعاملة، ويدخل فيه جمع المال من حله.
 - الثالثة عشر: إنفاق المال في حقه، ويدخل فيه ترك التبذير والإسراف.
 - الرابعة عشر: رد السلام.
 - الخامسة عشر: تشميت العاطس.
 - السادسة عشر: كف الضرر عن الناس.
 - السابعة عشر: اجتناب اللهو.
 - الثامنة عشر: إمطة الأذى عن الطريق.
- فهذه سبع وسبعون شعبة" اهـ.

ثالثاً: هل الإيمان يزيد وينقص؟

روي عن أبي حنيفة رحمته الله وعن أصحابه وكثير من العلماء وهو اختيار إمام الحرمين أنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان، والمصدق إذا ضم الطاعات إليه وارتكب المعاصي فتصديقه بحاله لم يتغير أصلاً، وإنما يتغير إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة.

ومعتمد أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فيزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي واستدلوا بآيات تدل على زيادة الإيمان، فإن قبل الزيادة .. قبل النقصان، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلْفٍ بْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ الْمَغْرِبِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ: مَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْآيَاتِ، يَعْنِي قَوْلَهُ ﷻ: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدْ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾، [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾، [الأحزاب: ٢٢] قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَإِيْمَانٌ مَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ نَاقِصٌ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: الْإِيْمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّصَدِيقَ يَكْمُلُ بِالطَّاعَاتِ كُلِّهَا، فَمَا إِزْدَادَ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَانَ إِيْمَانُهُ أَكْمَلَ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةُ يَزِيدُ الْإِيْمَانُ وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ، فَمَتَى نَقَصَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ نَقَصَ كَمَالُ الْإِيْمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيْمَانُ كَمَالًا. هَذَا تَوَسُّطُ الْقَوْلِ فِي الْإِيْمَانِ، وَأَمَّا التَّصَدِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ: فَلَا يَنْقُصُ وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْقَوْلِ بِالنُّقْصَانِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُ التَّصَدِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ صَارَ شَكًّا، وَخَرَجَ عَنِ اسْمِ الْإِيْمَانِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْلِ بِنُقْصَانِ الْإِيْمَانِ خَشْيَةً أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنُقْصَانِ الْإِيْمَانِ مِثْلَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ

مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ شُيُوخَانَا وَأَصْحَابِنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. فَاَلْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحَقُّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَدْحَ وَالْوِلَايَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ اثْنَانِ بِهِذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ: أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَعَمَلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ، لَا يَسْتَحَقُّ إِسْمَ مُؤْمِنٍ. وَلَوْ عَرَفَهُ، وَعَمَلَ، وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَّبَ مَا عَرَفَ مِنَ التَّوْحِيدِ، لَا يَسْتَحَقُّ إِسْمَ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرُّسُلِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْفَرَائِضِ، لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالتَّصَدِيقِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢]، فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ" اهـ. (١)

وقال محمد بن الحسين: ما أحسن ما قال محمد بن علي رحمته الله، وذلك: أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والإسلام لا يجوز أن يقال: يزيد وينقص. اهـ

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من الأحاديث الشريفة الظاهرة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا

يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)). أخرجه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي
وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)).

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. أخرجه البخاري.
وغيرها كثير.

لكن الحق أن النزاع بين الفريقين لفظي.

قال الرازي: هذا المبحث نزاع لفظي، لأن المراد إن كان هو التصديق فلا
يقبلها، وإن كان الطاعات فيقبلها.

ثم ذهب إلى التوفيق بين المذهبين فقال: الطاعات مكملة التصديق، فكل
ما دل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان يكون مصروفاً إلى أصل الإيمان،
وما دل على كونه قابلاً لهما كان مصروفاً إلى المكملات مجازاً، فحينئذ تكون الزيادة
الواردة في قوله تعالى مصروفاً إلى المكملات لا إلى حقيقة الإيمان. اهـ

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] يدل على
أن الإيمان كان قبل ذلك اليوم ناقصاً وزاد في هذا اليوم، فثبت أنه يقبل الزيادة
والنقصان.

أجيب عنه بوجهين: الأول أن معنى قوله: ﴿أَكْمَلْتُ﴾ أظهرت، حتى قدرتم
على إظهاره، والثاني: أن تمامه وكمالها بالأمن عن العدو، كن يقتل عدوه من الملوك
ويقول: اليوم تم ملكي وسلطتي وعزتي.

❖ تنبيه:

كل ما ذكر من زيادة الإيمان ونقصه هو في حق الأمة بشراً وجناً غير الأنبياء وغير الملائكة، فأما الأنبياء فإيمانهم يزيد ولا ينقص؛ لأن الكامل يقبل الكمال فحسب. ولا يرد أن الأنبياء يحصل لهم تجل عظيم في بعض الأحيان، كما كان في ليلة المعراج، فالإيمان بعده ليس بمنزلته قبله، لأن هذا لا يستلزم تفاوتاً في إيمانهم. وإيمان الملائكة لا يزيد ولا ينقص، وهو المشهور؛ لأن إيمانهم جبلي بأصل الطبيعة لا يتفاوت، وذكر الشيخ عبد البر الأجهوري أنه يزيد ولا ينقص، فجعله كإيمان الأنبياء.

فتلخص أن الأقسام الثلاثة: يزيد وينقص (وهو إيمان الأمة، إنساً وجناً)، ولا يزيد ولا ينقص (وهو إيمان الملائكة على المشهور)، ويزيد ولا ينقص (وهو إيمان الأنبياء)، وزاد بعضهم قسماً رابعاً: وهو الذي ينقص ولا يزيد وهو إيمان الفساق.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته.
٢. أن لا يستصغر المؤمن الخير مهما كان قليلاً.
٣. أن الحياء لا يأتي إلا بخير.
٤. أن شعب الإيمان كثيرة لا تعدُّ.
٥. أن المؤمن حريص على فعل الخير ليرقى به في مراقي الإيمان.



(١) انظر: «شرح الجوهرة» للإمام البيجوري (٨٠).

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمة في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ»، أي: المفروضة، إذا أداها بحقها وشروطها واجتناب مبطلاتها، فإنها بذلك تكون ارجى للقبول.

«وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ»، أي: من فريضة الجمعة إلى فريضة الجمعة التي تليها. «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ»، وذلك لأن العبد وإن توقى لا بد له من تدنيسه بالذنوب، وهو تعالى قدوس لا يقربه إلا قديس طاهر، فجعل أداء الفرائض تطهيراً له من أدناسه ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإذا تطهر العبد بهذه الطهارة.. صلح لدار الطهارة وقرب القدوس.^(١)

«مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ» ومعنى مكفرات: ستره أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة.

(١) انظر: «فيض القدير»: ٤٤٦/٥.

❖ ما الذي يكفر من الذنوب:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: والذي عليه أكثر أهل العلم أن الذي يكفر هي الذنوب الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى لا الكبائر كما يبينه الحديث، قال في «(دليل الفالحين)»: "قال الحافظ وليّ الدين العراقي: استند العلماء في تقييد الذنوب المكفرة بالعمل الصالح بالصغائر لهذا الحديث، فجعلوا التقييد فيه مقيداً للإطلاق في غيره" اهـ. (١)

فالذي عليه جمهور العلماء أن صالح العمل لا يكفر الكبائر؛ إنما تكفرها التوبة، أو فضل الله تعالى.

الثاني: أنه قد تغفر الصغائر والكبائر، وإلى هذا ذهب الإمام القرطبي وابن العربي، قال في «(دليل الفالحين)»: "وقال القرطبي: لا بد في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اهـ. قلت: وقد سبق إلى ذلك ابن العربي وجزم به فقال: لو وقعت الطهارة باطناً بتطهير القلب عن أوصاب المعصية، وظاهراً باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع، واقرنت به صلاة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا وطر الخواطر، واجتمع الفكر على آخر العبادة كما انعقد عليه إحرامها واستمرّ الحال حتى خرج بالتسليم عنها .. فإن الكبائر تغفر، وكذلك كان وضوء السلف" اهـ. (٢)

وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكفّر الكبائر،

(١) «(دليل الفالحين)»: ١ / ٣٠٨.

(٢) «(دليل الفالحين)»: ١ / ٣٠٨.

ومنهم: ابن حزم الظاهري.

وقد رده الإمام ابن عبد البر، وإياه عنى بالرد عليه في (التمهيد) - أي: عنى ابن حزم برده - حيث قال: قد كنتُ أرغبُ بنفسِي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل، وخشيتُ أن يغترَّ به جاهلٌ، فينهمك في الموبقات، اتكالا على أنَّها تكفِّرُها الصلواتُ دونَ الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي معقباً على ذلك: "قلتُ: وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أن مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً.. فهذا باطل قطعاً، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه".

وقد سبق قولُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أرادَ هذا القائلُ أنْ من ترك الإصرارَ على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندمٍ على ما سلف منه، كُفِّرَتْ ذنوبه كُلُّها بذلك، واستدلَّ بظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال: السيئات تشملُ الكبائر والصغائر، فكما أنَّ الصغائر تُكفِّرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نيَّة، فكذلك الكبائر، وقد يستدلُّ لذلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن،

وقد صار هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض، واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة .
والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تُكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد^(١) اهـ.

الثالث: حكى ابن التين فيه خلافاً فقال: اختلف هل يغفر الله له بهذه المذكورات الكبائر إذا لم يصّر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر؟ قال: وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد.

❖ تنبيه:

قد يشكل على البعض ما ورد عن النبي ﷺ من أن الوضوء يكفر، وذلك في قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» أخرجه مسلم، فيقول: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعيات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر ستين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

والجواب: ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر .. كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة .. كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة .. رجونا أن يخفف من الكبائر.^(٢)

وقال في «دليل الفالحين»: "واعترضه ابن سيد الناس في قوله: (رجونا) الخ

(١) «جامع العلوم والحكم»: ٢٨٠ .

(٢) انظر: «شرح مسلم»: ٨١ / ٣ .

بأن هذا موقوف على التوقيف لا مجال فيه لغيره" اهـ. ^(١)

«إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ»، واللفظ في مسلم إنما هـ: (وَإِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)، ولا يفهم من الحديث أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، فهذا فهم خاطئ؛ لأن الصغائر تكفر بهذه الأعمال الصالحة، إنما قصد النبي ﷺ عدم غفران الكبائر بغير التوبة، لا اشتراط تجنبها حتى تغفر الصغائر، قال الإمام النووي: "مَعْنَاهُ أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً، فَإِنْ كَانَ لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَمِنْ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ يَأْبَاهُ" اهـ. ^(٢)

❖ تنبيه:

قد يظهر إشكال صعب وهو أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فما الذي يكفره الصلوات؟

الجواب ما قاله الإمام البلقيني وهو: أن معنى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾: الموافاة على هذه الحال من الإيمان، أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها، أي: في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فالسؤال غير وارد، وبفرض وروده .. فالتخلص منه أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الخمس، فمن لم يفعلها .. لم يجتنب؛ لأن تركها من الكبائر، فيتوقف التكفير على فعلها، وأحوال المكلف بالنسبة لما يصدر منه من صغيرة وكبيرة خمسة:

(١) «(دليل الفالحين):» ١/ ٣٠٩.

(٢) «(شرح مسلم):» ٣/ ٨٠.

أحدها: أن لا يصدر منه شيء، فهذا ترفع درجاته.

الثانية: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا يكفر عنه جزماً.

الثالثة: مثله لكن مع الإصرار، فلا يكفر؛ لأن الإصرار كبيرة.

الرابعة: يأتي بكبيرة واحدة وصغائر.

الخامسة: يأتي بكبائر وصغائر، وفيه نظر، يحتمل إذا لم يجتنب أن تكفر الصغائر فقط، والأرجح لا تكفر أصلاً إذ مفهوم المخالفة إذا لم يتعين جهته لا يعمل به.^(١)

وقال في «دليل الفالحين»: «قال السيوطي: استشكل بأن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر، وحيثُذِّفَ فما الذي تكفره الصلوات؟ والتحقيق في الجواب ما أشار إليه البلقيني أن الناس أقسام: من لا ذنب له مطلقاً وهذا له رفع الدرجات؛ ومن له صغائر بلا إصرار فهي المكفرة باجتناب الكبائر إلى موافاة الموت على الإيمان، ومن له صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بصالح الأعمال؛ ومن له كبائر وصغائر فالمكفر بصالح العمل الصغائر فقط؛ ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر" اهـ.^(٢)

ومما يكفر الله به الخطايا: المصائب، فإنه لا يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله عنه بها خطاياها، فقد قال عليه السلام: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

وهي إما فوات محبوب، أو حصول مكروه يهدني، أو قلبي، أو مالي، داخلي

(١) انظر: «فيض القدير»: ٥/٤٤٦.

(٢) «دليل الفالحين»: ١/٣٠٩.

أو خارجي، لكن المصائب بغير فعل العبد، فلهذا أمره بما هو من فعله، وهو أن يتبع الحسنة السيئة .

❖ وهل يشترط الرضا لحصول المغفرة؟

اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من اشترط الرضا، فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها بل الأجر على الصبر والرضا.

وذهب آخرون إلى أن الرضا ليس بشرط، ومنهم الحافظ ابن حجر حيث تعقب كلام العز بن عبد السلام فقال في «فتح الباري»: «إن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا .. فقد زائد يمكن أن يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة، قال القرافي: المصائب كفارات جزماً، سواء اقترن بها الرضا أم لا؛ لكن إن اقترن بها الرضا .. عظم التكفير، وإلا .. قل، كذا قال، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازئها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه، وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك؛ لأن الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع كذا قال، وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له، وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما ورد .. فهو مشروع ليثاب من امتثل الأمر فيه» اهـ.^(١)

(١) «فتح الباري»: ١٠/١١٩.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. ينبغي للمؤمن المحافظة على الطاعات وخصوصا الفرائض.
٢. الحرص على اجتناب الكبائر.
٣. عدم الإصرار على الصغائر، فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة.
٤. المسارعة إلى التوبة كلما وقع العبد في معصية حتى لا يؤاخذ الله بها.



الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ .. دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ»، أي: صلاتي الصبح والعصر، والمراد أداؤهما وقت الاختيار، قاله المناوي.^(١)

فعن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. أخرجه مسلم.

قال الخطابي: سميتا بردين لأنها تصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين

(١) انظر: «فيض القدير»: ١٥٦/٨.

يطيب الهواء وتذهب سورة الحر. اهـ^(١)

وقال في «عمدة القاري»: «وقال السفاسي عن أبي عبيدة: المراد الصبح والعصر والمغرب، وفيه نظر؛ لأن المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا أحد، وزعم القزاز أنه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما، فقال: إن الله تعالى أدخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة من آمن به في أول دعوته، وبشر بهذا الخبر أن من صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نسخ ليلة الإسراء أدخلهم الله الجنة كما بادروا إليه من الإيمان تفضلاً منه تعالى» اهـ.^(٢)

ثم قال صاحب «عمدة القاري» معقباً ومعتزلاً على هذا القول: «قلت: كلامه يؤدي إلى أن هذا مخصوص لأناس معينين، ولا عموم فيه، وأنه منسوخ، وليس كذلك من وجوه:

الأول: أن راويه أبا موسى سمعه في آواخر الإسلام، وأنه فهم العموم، وكذا غيره فهم ذلك؛ لأنه خير فضل لمحمد ولأئمة.

الثاني: أن الفضائل لا تنسخ.

الثالث: أن كلمة «مَنْ» شرطية، وقوله: «(دخل الجنة)» جواب الشرط، فكل من أتى بالشرط فقد استحق المشروط؛ لعموم كلمة الشرط، ولا يقال إن مفهومه يقتضي أن من لم يصلها .. لم يدخل الجنة؛ لأننا نقول: المفهوم ليس بحجة، وأيضا فإن قوله: «(دخل الجنة)» خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن من صلاهما وراعاهما .. انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر؛ لأن الصلاة

(١) انظر: «فتح الباري»: ٢ / ٦٠.

(٢) «عمدة القاري»: ٤ / ٢٤٨.

تنهى عن الفحشاء والمنكر، أو يكون آخر أمره دخول الجنة" اهـ.^(١)

❖ لما اختص النبي ﷺ هاتين الصلاتين؟

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وقال البزار: في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: إن «مَنْ» موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه، قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «مَنْ» في الحديث شرطية" اهـ.^(٢)

وقال في «عمدة القاري»: «وأما وجه التخصيص بهما .. فهو لزيادة شرفهما، وترغيباً في حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم، وقد مضى ما رواه الطبراني فيه، وروى أبو القاسم بن الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «ينادي مناد عند صلاة الصبح: يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، وينادي عند العصر كذلك، فيتطهرون، ويصلون، وينامون ولا ذنب لهم»" اهـ.^(٣)

وقال في «دليل الفالحين»: «أن وقت الصبح يكون عند النوم ولذته، ووقت العصر يكون عند الاشتغال بتمات أعمال النهار وتجارته وتهيئة العشاء، ففي صلاته لهما مع ذلك دليل على خلوص النفس من الكسل ومحبتها للعبادة، ويلزم من ذلك إتيانه بجميع الصلوات الأخر، وأنه إذا حافظ عليهما .. كان أشد محافظة على غيرهما، فالإقتصار عليهما لما ذكر لا لإفادة أن من اقتصر عليهما بأن أتى بهما دون

(١) «عمدة القاري»: ٤/ ٢٤٨.

(٢) انظر: «فتح الباري»: ٢/ ٦٠.

(٣) «عمدة القاري»: ٤/ ٢٤٨.

باقي الخمس يحصل له ذلك؛ لأنه خلاف النصوص " اهـ^(١)

وقال في «فيض القدير»: "وخصهما لزيادة شرفهما، أو لأنهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، أو لكونهما ثقيلتان مشقتان على النفوس؛ لكونهما وقت التشاغل والتشاغل، ومن راعاهما .. راعى غيرهما بالأولى، ومن حافظ عليهما .. فهو على غيرهما أشد محافظة، وما عسى يقع منه تفريط، فبالحرى أن يقع مكفرًا، فيغفر له ويدخل الجنة، ذكره القاضي" اهـ.^(٢)

وقد يكون المراد بذلك أنه لا يدخل الجنة من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما ورد في الحديث عند مسلم وأحمد وغيرهما عَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

وقيل: المراد بالبردين الصبح والعشاء.

ووجه تخصيص العشاء: أن في وقتها يكثر النعاس، فيثقل البدن بواسطته مع الامتلاء بالعشاء فتتعطل الحركة فتشق الصلاة، وأسبابها حينئذ مشقة ظاهرة، فمن صلاها مع ذلك استحق دخول الجنة من غير سابقة عذاب.^(٣)

قوله ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»: أي استحق دخول الجنة، ويحتمل أن يراد مع الناجين: أي إذا لم يقترب الكبائر، أو اقترفها وتاب منها، أو لم يتب وتجاوزها الله له، ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة، ففيه إيحاء إلى حسن خاتمة مصلحها بوفاته

(١) «دليل الفالحين»: ١ / ٣١١.

(٢) «فيض القدير»: ٨ / ١٥٦.

(٣) انظر: «دليل الفالحين»: ١ / ٣١١.

على الإسلام، إذ لا يدخلها إلا من مات مسلماً.^(١)

قال المناوي: «(دخل الجنة)» مفهومه: أن من لم يصلهما .. لا يدخلها، وهو محمول على المستحل، أو أراد دخولها ابتداء من غير عذاب، وعبر بالماضي عن المضارع .. لمزيد التأكيد بجعل متحقق الوقوع كالواقع "اهـ".^(٢)

وقد قال: رحمه الله: «(مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ .. فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيَذَرُكَ، فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)» أخرجه مسلم، وفي لفظ عند الترمذي: «(مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ .. فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخَفِّرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)»، وفي رواية عنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «(مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ .. فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُتَبَعَنَّكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ)».

وفي رواية عند ابن ماجه: «(مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ .. فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخَفِّرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ .. طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكْبَهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)».

وقد اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقالت جماعة: هي العصر، ومنهم: علي، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، ودادود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ٤٧٤ / ٣.

(٢) «فيض القدير»: ١٥٦ / ٨.

قال الماوردي: هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه.

وقالت طائفة: هي الصُّبح؛ ونقل ذلك عن عُمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عُمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومالك بن أنس، والشافعي.

وقيل: غير هاتين الصلاتين

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل صلاة العصر والفجر.
٢. أكثر أقوال أهل العلم في الصلاة الوسطى في هاتين الصلاتين.
٣. أن المحافظ على الصلوات موعود بدخول الجنة والتنعم فيها.



الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ.. كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ»، أي: سقم، وفي «المصباح»: مرض الحيوان مرضاً من باب تعب، والمرض حال خارجة عن الطبع ضاراً بالطبع، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض، وليست مرض.^(١)

«أَوْ سَافَرَ» في غير معصية، أما من سافر في معصية فلا يدخل ضمن هذا الأجر، قال في «دليل الفالحين»: "قال الجوهري: السفر قطع المسافة وفي «المصباح»: سفر الرجل سفراً من باب ضرب، فهو سافر، والجمع سفر مثل راكب وركب، والاسم السفر بفتحتين: وهو قطع المسافة، يقال إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدو سفر، وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم". انتهى.

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ٣١٢/١.

والحديث شامل لطويل السفر وقصيره بأن يخرج لضيعة أو إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء، ولا يخالف قول «المصباح» إن أهل العرف لا يسمونه سفراً، فإن المراد سفراً طويلاً " اهـ. ^(١)

والمراد: حصل له مانع شرعي يمنعه عما كان يقوم به.

قال البلقيني وغيره: "وهذا مقيد بما إذا اتفق له ذلك ولم يعتده، وبأن لا يكون سفر معصية، وأن لا يكون المرض بفعله" اهـ. ^(٢)

قوله عليه السلام: «كُتِبَ لَهُ»، أي: قدر، أو أمر الملك أن يكتب في اللوح المحفوظ أو الصحيفة.

«مِثْلُ مَا كَانَ» أي قدر ثواب الذي كان «يَعْمَلُ» حال كونه «مُقِيمًا» وحال كونه «صَحِيحًا»، وقوله عليه السلام: «مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً» فيه اللف والنشر المقلوب، فإن قوله: مقبياً.. يقابل قوله: أو سافر، وقوله: صحيحاً.. يقابل قوله: إذا مرض.

وهذا كله فيمن كان يعمل طاعة فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، ويدل على ذلك ما روي عن أبي موسى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه السلام غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، أَوْ سَفَرٌ.. كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» أخرجه أبو داود.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ.. قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ

(١) «دليل الفالحين»: ١/ ٣١٢.

(٢) انظر: «فيض القدير»: ٢/ ١٣.

عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَتْهُ إِلَيَّ)) أخرجه الإمام أحمد وغيره.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ .. قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ .. غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ .. غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ)) أخرجه الإمام أحمد.

وعند الطبراني: ((إِنْ اللَّهُ يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صَحَّتِهِ مَا دَامَ فِي وَثَاقِهِ وَلِلْمَسَافِرِ أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَضَرِهِ)).

وأخرج بن أبي شيبة عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال: قال سلمان: ((إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ .. قَالَ الْمَلِكُ: يَا رَبِّ ابْتَلَيْتَ عَبْدَكَ بِكَذَا، فَيَقُولُ: مَا دَامَ فِي وَثَاقِي اكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ)).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ)) أخرجه الإمام أحمد.

فكل هذه الأحاديث تدل على أن المراد: من كان يعمل طاعة، فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، فالعبرة بالنية.

❖ وهل هذا متعلق بالنوافل فقط أم مع الفرائض؟

قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض .. فلا تسقط بالسفر والمرض.

وتعقبه بن المنير بأنه تحجر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه

كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم.

وتعقبه غير صحيح إذ ان ابن بطال يتحدث عن عدم سقوط الفريضة من أصلها، بينما هو يتكلم عن العجز عن الإتيان بها على الهيئة المطلوبة، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: "وليس اعتراضه بجيد؛ لأنهما لم يتواردا على محل واحد" اهـ.^(١)

❖ هل الأعذار المرخصة لترك الجماعة تكون محصلة للفضيلة؟

جزم الإمام النووي رحمته بأن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة.

وجزم الإمام الروياني عليه رحمة الله بأن الأعذار المرخصة لترك الجماعة مسقطه للكراهة والإثم ومحصلة للفضيلة،^(٢) والأحاديث المار ذكرها تشهد له بذلك، كما يشهد له ما ورد عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا .. أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: "من كانت عادته أن يصلي جماعة، فتعذر فانفرد .. كتب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة؛ لكن أراد الجماعة، فتعذر فانفرد .. يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة؛ لأنه وأن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل" اهـ.^(٣)

(١) «فتح الباري»: ١٤٧/٦.

(٢) المرجع السابق: ١٤٧/٦.

(٣) المرجع السابق: ١٤٧/٦.

ويدل على الأول وهو أن من كانت عاداته أن يصلي جماعة، فتعذر فانفرد .. كتب له ثواب الجماعة .. حديث الباب الذي نحن بصدد.

ويدل على الثاني وهو أن من لم تكن له عادة؛ لكن أراد الجماعة، فتعذر فانفرد .. يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة .. أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة.

وقال السبكي: ويمكن أن يقال: أن الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها، فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة، وثواب مجمع بالفضل. اهـ.^(١)

قال المناوي: "(تنبيه) أخذ من الحديث أن الحائض والنفساء تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض قياساً على المريض والمسافر، ورد بالفرق بأن المريض أو المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع أهليته لها، والحائض غير ذلك؛ بل نيتها ترك الصلاة في وقت الحيض؛ بل تحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها" اهـ.^(٢)

وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]: غير منقوص ولا مكدر، تجري لهم الحسنات بعد الهرم والموت، فأيا رجل كان يعمل عملاً صالحاً وهو قوي شاب، فعجز عنه .. جرى له أجر ذلك العمل حتى يموت، كما في تفسير ابن عباس وغيره.

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٤٨ / ٦.

(٢) «فيض القدير»: ١٤ / ٢.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن فضل الله واسع، وهو أكرم الأكرمين.
٢. أن الله تعالى يجري الأجر لمن عجز عن القيام بالعمل إن وجدت النية للقيام به لو عدم المانع.
٣. أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.



الحديث السابع والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»
رواه البخاري، ورواه مسلم من رواية حذيفة رضي الله عنه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في
الحديث الثالث عشر.

وراوي الحديث في رواية الإمام مسلم هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في الحديث التاسع والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلی اللہ علیہ وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ»، قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف
حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد؛ لثبوت النهي عن السرف.

وقال بن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال
البر سواء جرت به العادة أم لا. (١)

وقال القاضي: المعروف في اصطلاح الشارع ما عرف حسنه بالشرع وبإزائه
المنكر، وهو ما أنكره وحرمه.

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠ / ٥٠٤.

وقال الحرالي: هو ما يشهد عيانه بموافقته وقبول موقعه بين الأنفس، فلا يلحقها منه تنكر، وقال في موضع آخر: هو ما تقبله الأنفس ولا تجد منه نكيراً.^(١)

قوله عليه السلام: «(صَدَقَةٌ)»، أي: ثوابه كثواب الصدقة، قال في «فتح الباري» نقلاً عن أبي جهمرة: "والمراد بالصدقة الثواب، فَإِنْ قَارَنْتَهُ النِّيَّةُ .. أُجِرَ صَاحِبُهُ جَزْماً، وَإِلَّا .. فَفِيهِ احْتِمَالٌ" اهـ.^(٢)

قال في «سبل السلام»: «وَالصَّدَقَةُ هِيَ: مَا يُعْطِيهِ الْمُتَصَدِّقُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَةَ وَالْمَنْدُوبَةَ، وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، وَهُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ فِي الثَّوَابِ" اهـ.^(٣)

قال في «فيض القدير»: «وسميت صدقة؛ لأنها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلاً، وثوابها آجلاً" اهـ.^(٤)

ففي الحديث إشارة إلى أن لا يحتقر من المعروف شيئاً، قال الإمام النووي: «وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَحْتَقِرُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَبْخُلَ بِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْضِرَهُ" اهـ.^(٥)

❖ هل الصدقة تنحصر في المحسوس منه؟

المعتمد أن الصدقة لا تنحصر في المحسوس منه؛ بل هي أوسع من ذلك، وهي لا تختص بأهل اليسار فقط؛ بل كل واحد قادر عليها، قال في «فتح الباري» بعد أن ساق ما ذكره أهل العلم في المقصود من الصدقة في الحديث: "وفي هذا

(١) انظر: «فيض القدير»: ٦/ ٢٩٠.

(٢) «فتح الباري»: ١٠/ ٥٠٤.

(٣) «سبل السلام»: ٤/ ٢٧٨.

(٤) «فيض القدير»: ٦/ ٢٩١.

(٥) «شرح مسلم» للنووي: ٧/ ٦٤.

الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً؛ بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة" اهـ. (١)

وقال في «سبل السلام»: "وَفِي الْأَحَادِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا هُوَ أَصْلُهَا، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعًا فَلَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْيَسَارِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ" اهـ. (٢)

قال الإمام المناوي: "ولما تكرر الأمر بالصدقة في الكتاب والسنة .. مالت إليها القلوب، فأخبرهم بأن كل طاعة من قول أو فعل أو بذل صدقة يشترك فيها المتصدقون؛ حثاً منه للكافة على المبادرة إلى فعل المرء طاقته" اهـ. (٣)

ويشهد لذلك الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، ومنها الحديث الذي نحن بصددده، فلفظ «كل معروف» عام.

قال ابن بطال: دل الحديث على أن كل شيء يفعله الإنسان، أو يقوله يكتب له به صدقة. اهـ. (٤)

وقد أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد وزاد فيه: «وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ».

وفي الحديث الآخر: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالِقَ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» أخرجه مسلم.

(١) «فتح الباري»: ١٠/ ٥٠٤.

(٢) «سبل السلام»: ٤/ ٢٧٨.

(٣) «فيض القدير»: ٦/ ٢٩١.

(٤) «فتح الباري»: ١٠/ ٥٠٤.

ومنها: قوله عليه السلام: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» أخرجه البخاري، فجعل عليه السلام إمساكه عن الشر صدقة.

❖ تنبيه:

قال الماوردي: المعروف نوعان: قول، وعمل.

فالقول طيب الكلام، وحسن البشر، والتودد بجميل القول، والباعث عليه حسن الخلق، ورقة الطبع؛ لكن لا يسرف فيه، فيكون ملقاً مذموماً، وإن توسط واقتصاد.. فهو بر محمود، وفي منشور الحكم: (من قل حياؤه.. قل أحباؤه). والعمل بذل الجاه، والإسعاف بالنفس، والمعونة في النائبة، والباعث عليه حب الخير للناس، وإيثار الصلاح لهم، وليس في هذه الأمور سرف، ولالغايتها حد، بخلاف الأولى، فإنها وإن كثرت أفعال تعود بنفعين، نفع على فاعلها في اكتساب الأجر وجميل الذكر، ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة؛ فلذلك سماه هنا صدقة. اهـ^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. كرم الله وسعة جوده، وإرادته الخير لخلقه، حيث فتح لهم أبواب الخير بأسهل الأعمال.
٢. أن الصدقة أمر واسع لا ينحصر في المحسوسات فقط، ولا في بذل الأموال فحسب.
٣. أن لا يحتقر المؤمن شيئاً من أعمال الخير.

(١) انظر: «فيض القدير»: ٦/ ٢٩٢.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَصِلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً» رواه مسلم.

❖ رَوَى الْحَدِيثُ:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل جابر بن سَمُرَةَ بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي، كما ذكره في ((الإصابة)).^(١)

وقال في ((الاستيعاب)): "جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجير بن رياب بن حبيب ابن سواءة وقيل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن عمرو ابن جندب ابن حجير بن رياب السوائي ومنهم من يسقط حبيباً من نسبه فيقول جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجير بن رياب بن سواءة السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعه حليف بني زهرة" اهـ.^(٢)

ويكنى بأبي عبدالله.

وقيل: أبو خالد.

(١) انظر: ((الإصابة)): ١/ ٢٧٦.

(٢) ((الاستيعاب)): ١/ ٦٧.

وأُمه هي: خالدة بنت أبي وقاص، أخت الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أجمعين.

نزل رضي الله عنه وأرضاه الكوفة وابتنى بها داراً في بني سِواعة.

فضائله رضي الله عنه:

له العديد من الفضائل رضي الله عنه وأرضاه فقد صحب الحبيب ﷺ، وكفى بها منزلة لا تضاهيها منزلة، وقد روى شريك عن سمالك عن جابر بن سمرّة قال: "جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ" أخرجه الترمذي.

وعنه رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيْ، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا، أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةٍ عَطَّارٍ" أخرجه مسلم.

وجُؤْنَةُ الْعَطَّارِ هي: السقط الذي فيه متاع العطار.^(١)

وقد شهد فتح المدائن، وخلف من الأولاد، خالداً، وطلحة، وسالماً.

روايته للحديث:

روى سيدنا جابر بن سمرّة عن النبي ﷺ مائة حديث وستة وأربعون (١٤٦) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد مسلم بستة وعشرين (٢٦) حديثاً كما في (عمدة القاري)، وفي (دليل الفالحين) انفرد مسلم بثلاثة وعشرين (٢٣) حديثاً.

وفاته رضي الله عنه:

توفي رضي الله عنه وأرضاه بالكوفة، واختلف في سنة وفاته على أقوال، فقيل: سنة ست

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: ٥٨/١٥.

وستين من الهجرة (٦٦هـ)، كما في ((الاستيعاب)) حيث ذكر أنه مات في أيام المختار ابن أبي عبيد وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وقيل: سنة ثلاث وسبعين (٧٣هـ)، وقيل سنة أربع وسبعين (٧٤هـ) كما في ((الإصابة))، وال((الثقات)) لابن حبان، وقيل: سنة ست وسبعين (٧٦هـ)،

وذكر ابن سعد في ((الطبقات))، وابن حجر في ((الإصابة)) أنه مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وعلى هذا القول فلن تكون وفاته سنة ست وستين، ولا ثلاث وسبعين مطلقاً؛ لأن ولاية بشر ابن مروان كانت سنة أربع وسبعين.

وصلى عليه عمرو بن حريث، كما في ((الإصابة)) لابن حجر، و((الثقات)) لابن حبان.

❖ شرح الحديث:

في الحديث المبارك يشرح ويبين لنا الصحابي الجليل جابر بن سمرة رضي الله عنه كيف كانت خطبة النبي ﷺ وصلاته، وهذا النقل والبيان والإيضاح عن معاينة لا عن سماع؛ فلذلك قال: "كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ"، أي: خلف النبي ﷺ، وقد صلى ﷺ وأرضاه صلوات كثيرة خلفه ﷺ، فقد أخرج الطبراني عنه أنه قال: "أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه يخطب جالساً أو قاعداً.. فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي مرة".

قوله: ((فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً))، أي: بَيْنَ الطُّولِ الظَّاهِرِ، وَالتَّخْفِيفِ الْمَاحِقِ، فيأتي بمكملاتها ومسئونها من غير طول ولا قصر.

((وَحُطْبَتُهُ)) للجمعة ولغيرها ((قَصْداً)) كذلك بين الطول والقصر، وقصد كل شيء تحسينه، وقد كانت صلاته وخطبته ﷺ متوسطة بين الإفراط والتفريط

من التقصير والتطويل.

❖ تنبيه:

قد يظن الواحد أن هناك تعارض بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، والحقيقة أنه لا تعارض بينهما، قال الإمام النووي عن هذا الحديث: "وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: "وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ لَا تَطْوِيلًا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَهِيَ حِينَئِذٍ قَصْدٌ، أَيْ: مُعْتَدِلَةٌ، وَالْخُطْبَةُ قَصْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَضْعِهَا" اهـ. (١)

وقال في «تحفة الأحوذى»: "قال القارئ في «المرقاة» لا تنافي بينهما، فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما" اهـ، ثم قال بعد ذلك بقليل: "وقال العراقي في «شرح الترمذي»: أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف، قال: وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أول لا بفعله لا احتمال التخصيص" اهـ. (٢)

❖ تنبيه آخر:

قد يظن البعض أيضاً أن هناك تعارض بين الحديث الذي نحن بصددده وبين حديث أَبِي زَيْدٍ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ حَيْثُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١١١/٦.

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٢٧١/٢.

وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظُنَا" أخرجه مسلم.

ولا تعارض كذلك بينهما، قال في «تحفة الأحوذى»: "قلت: لا تنافي بينهما؛ لورود ما في حديث أبي زيد نادرا اقتضاه الوقت، ولكونه بيانا للجواز، وكأنه كان واعظاً، والكلام في الخطب المتعارفة، قاله القارىء" اهـ.^(١)

وليس في قوله "قصداً" ما يدل على الإخلال مطلقاً؛ لأنه ﷺ لما أوتي من جوامع الكلم كان يجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، ولم يبالغ في الإيجاز؛ لأنه بصدد البيان، والمبالغة فيه تؤدي إلى خلاف ما هو بصدده غالباً.

قال الإمام المناوي: "وقصر الخطبة مندوب، وأوجه الظاهرية" اهـ.^(٢)

وينبغي للخطيب أن لا يطيل على الناس في الخطبة فيملوا حديثه، فعن شقيق أبي وائل قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ، وَنَسْتَهِيهِ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. أخرجه مسلم.

وفي حديث أبي داود عن جابر بن سمرة السَّوَائِيَّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ".

كما ينبغي للإمام أن لا يطيل الصلاة، فإن خلفه الكبير في السن والمريض،

(١) «تحفة الاحوذى»: ٢/ ٢٧١.

(٢) «فيض القدير»: ٣/ ٢٢٦.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَقْتَانُ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ» أخرجه البخاري.

وقد اشترط الفقهاء لجواز تطويل الإمام في الصلاة شروطاً وهي: (١)

(أ) إن أم محصورين.

(ب) إن رضوا بالتطويل، واعتبر الشيخ ابن حجر رضاهم بالنطق، وقال الشيخ الرملي: يكفي الظن.

(ج) إذا كانت الجماعة بمسجد غير مطروق.

(د) أن لا يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره.

(هـ) أن لا يتعلق بعينهم حق كأجراء إجارة عين على عمل ناجز، و أرقاء أو حليات.

وهذا فيما لم يرد فيه نص، أي: فيما لم يرد عنه ﷺ أنه قرأ سورة معينة في صلاة معينة، كما في صبح الجمعة حيث ورد أنه ﷺ كان يقرأ بالسجدة والإنسان، فإن ورد.. فلا يحتاج إلى هذه الشروط.

(١) انظر: «بغية المسترشدين»: (٧٧)، و«حاشية الجمل»: ٢ / ٧١، و«بشرى الكريم»: (٢٣٢).

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. مراعاة المسلمين والرفق بهم.
٢. الإطالة في الشيء توصل إلى السئامة.
٣. خير الكلام ما كان قليلاً لفظه كثيراً معناه.



الحديث التاسع والعشرون

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رحمته الله قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وآله: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل الخاشع الزاهد العابد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ابن غالب القرشي السهمي.

ويقال: كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلوات الله وآله بعبد الله. ^(١)

إسلامه رحمته الله:

أسلم سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رحمته الله قبل إسلام أبيه، وكان بينه وبين أبيه ثنتا عشرة سنة، وقيل إحدى عشرة سنة، كما في «سير أعلام النبلاء». ^(٢)
يكنى بأبي محمد، وقيل: أبي عبد الرحمن. وقيل أبو نصير حكاه أبو نعيم، وهي غريبة كما في «الاستيعاب».

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ١٤٥، و«الإصابة»: ٢/ ٤٧١.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ١٤٥.

قال ابن معين: كنيته أبو عبدالرحمن، والأشهر أبو محمد.^(١)

وأمه هي: رائلة بنت الحجاج بن منبه السهمية كما في «سير أعلام النبلاء» وفي «الاستيعاب»، و«الإصابة» أن اسمها ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية.

صفته وما جاء في فضله رحمته الله:

قال قتادة: كان رجلاً سميناً.

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن العريان بن الهيثم، قال: "وفدت مع أبي إلى يزيد، فجاء رجل طوال، أحمر عظيم البطن، فجلس، فقلت: من هذا؟ قيل: عبدالله بن عمرو". أخرجه ابن عساكر، وابن سعد.

وعن سليمان بن الربيع قال: "انطلقت في رهط من نساك أهل البصرة إلى مكة.

فقلنا: لو نظرنا رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فدللنا على عبدالله بن عمرو، فأتينا منزله، فإذا قريب من ثلاث مئة راحلة.

فقلنا: على كل هؤلاء حج عبدالله بن عمرو؟ قالوا: نعم. هو ومواليه وأحبأؤه.

قال: فانطلقنا إلى البيت، فإذا نحن برجل أبيض الرأس واللحية، بين بردين قطريين، عليه عمامة وليس عليه قميص". أخرجه ابن سعد في «الطبقات».

كان رحمته الله يكثر من البكاء، يغلق عليه بابه، ويبكي حتى رمصت عيناه.

ولقد وردت في فضله رحمته الله الأخبار الكثيرة، فمن ذلك:

(١) انظر: «الاستيعاب»: ١/ ٢٩٢.

قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ رحمته الله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ويكفيه شهادة ما قاله عنه الصحابي الجليل الذي لم يرو أحد مثله عنه النبي ﷺ سيدنا أبو هريرة رحمته الله حيث قال في سيدنا عبدالله بن عمر رحمته الله: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ" أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ: "مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأْذَنَ لَهُ".

وكان رسول الله ﷺ في بداية الإسلام قد نهى الصحابة عن كتابة الحديث عنه خوف أن يختلط عليهم الحديث بالقرآن، ولم يأذن لهم إلا بكتابة القرآن، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ.

ثم أذن رسول الله ﷺ لهم أن يكتبوا عنه الحديث، وكان ممن أذن لهم سيدنا عبدالله بن عمرو بن العاص رحمته الله، فعن صفوان بن سليم عن عبدالله بن عمرو قال: استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعت منه فأذن لي فكتبت فكان عبدالله يسمي صحيفته الصادقة.

وقد قال رحمته الله حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى.

وكان رحمته الله وأرضاه ذا همة قعساء في العبادة والذكر فعنه رحمته الله قال: حفظت القرآن فقرأت به في ليلة، فقال له رسول الله ﷺ: «اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ»، قال: قلت:

يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «اقرأ في عشر»، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «اقرأ في سبع»، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: فأبى. أخرجه ابن حبان.

وكان رحمته الله ورعاً شديداً الورع، فعن هارون بن رثاب قال: لما حضرت عبدالله بن عمرو الوفاة قال: أنه كان خطب إلي ابنتي رجل من قريش وقد كان مني إليه شبيه بالوعد، فوالله لا ألقى الله سبحانه بثلاث النفاق اشهدوا اني قد زوجها إياه. أخرجه ابن عساكر.

روايته للحديث رحمته الله:

قد ذكرنا ما قاله الصحابي الجليل أبو هريرة رحمته الله في سيدنا عبدالله بن عمرو، وقد روى رحمته الله عن كثير من الصحابة فمنهم:

أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وسراقة بن مالك، وأبيه عمرو، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي الدرداء رحمته الله أجمعين.

وحدث عنه كثيرون، فمنهم:

ابنه محمد على نزاع في ذلك، ورواية محمد عنه في «أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»، ومولاه أبو قابوس، وحفيده شعيب بن محمد، فأكثر عنه، وخدمه ولزمه، وتربى في حجره، لأن أباه محمداً مات في حياة والده عبدالله، وحدث عنه أيضاً: مولاه إسماعيل، ومولاه سالم، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وعروة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وزر بن حبيش، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، وخيثمة بن عبدالرحمن الجعفي، وأبو العباس السائب بن فروخ الشاعر، والسائب الثقفي والد عطاء، وطاووس والشعبي،

وعكرمة وعطاء، والقاسم، ومجاهد، ويزيد بن الشخير، وأبو المليح بن أسامة،
والحسن البصري، وأبو الجوزاء أوس الربعي، وعيسى بن طلحة، وابن أخيه
إبراهيم بن محمد بن طلحة، وبشر بن شغاف، وجنادة بن أبي أمية، وربيعه بن سيف،
وريجان بن يزيد العامري، وسالم بن أبي الجعد، وأبو السفر سعيد بن يحمّد، وسلمان
الاجر، شفعة السمعى، وشفي بن مائع، وشهر بن حوشب، وطلق بن حبيب،
وعبدالله بن باباه، وعبدالله بن بريدة، وعبدالله بن رباح الأنصاري، وعبدالله بن
صفوان بن أمية، وابن أبي مليكة، وعبدالله بن فيروز الديلمي، وأبو عبدالرحمن
الحبلى، وعبدالرحمن بن جبير، وعبدالرحمن بن حجرية، وعبدالرحمن بن رافع قاضي
إفريقية، وعبدالرحمن بن شماس، وعبدالرحمن بن عبد رب الكعبة، وعبدية بن أبي لبابة
ولم يدركه، وعطاء بن يسار، وعطاء العامري، وعقبة بن أوس، وعقبة بن مسلم،
وعمارة بن عمرو بن حزم، وعمر بن الحكم بن رافع، وأبو عياض عمرو بن الاسود
العنسي، وعمرو بن أوس الثقفي، وعمرو بن حريش الزبيدي، وعمرو بن دينار،
وعمر بن ميمون الاودي، وعمران بن عبدالمعافري، وعيسى بن هلال الصدي،
والقاسم ابن ربيعة الغطفاني، والقاسم بن مخيمرة، وقزعة بن يحيى، وكثير بن مرة،
ومحمد بن هدية الصدي، وأبو الخير اليزني، ومسافع بن شيبه الحجبي، ومسروق
ابن الاجدع، وأبو يحيى مصدع، وناعم مولى أم سلمة، ونافع بن عاصم بن عروة
ابن مسعود الطائفي، وأخوه يعقوب، وأبو العريان الهيثم النخعي، والوليد بن
عبدية، ووهب بن جابر الخيواني، ووهب بن منبه ويحيى بن حكيم بن صفوان بن
أمية، ويوسف بن ماهك، وأبو أيوب المراغي، وأبو بردة بن أبي موسى، وأبو حازم
الاعرج ولم يلقه، وأبو حرب ابن أبي الاسود، وأبو راشد الخبراني، وأبو الزبير
المكي، وأبو زرعة بن عمرو بن حرز، وأبو سالم الجيشاني، وأبو فراس مولى والده

عمرو، وأبوقبيلالمعافري، وأبو كبشة السلولي، وأبو كثير الزبيدي، وأبو المليح بن أسامة.

وقد روى رحمته الله وأرضاه عن النبي صلوات الله وسلامته سبعة (٧٠٠) حديثاً، اتفق له البخاري ومسلم على سبعة عشر حديث كما في «(دليل الفالحين)»، وقيل: سبعة كما في «(سير أعلام النبلاء)»، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين.

ونجد هنا أن روايته رحمته الله للحديث قليلة بالنسبة للصحابي الجليل أبي هريرة رحمته الله رغم أنه كان يكتب، وكان أبو هريرة لا يكتب، والسبب في ذلك أن سيدنا عبدالله بن عمر رحمته الله سكن مصر، وكان الواردون إليها لأخذ العلم قليلين، بخلاف أبي هريرة رحمته الله فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة.

وفاته رحمته الله:

اختلف في موطن موت سيدنا عبدالله بن عمرو رحمته الله إلى أقوال وهي:

بالشام: وهو قول محمد بن عمر، والواقدي، وجزم به ابن يونس.^(١)

وقال يحيى بن عبدالله بن بكير: مات بأرضه بالسبع من فلسطين.^(٢)

وقال ابن أبي عاصم: مات بمكة.^(٣)

وقيل: توفي بالطائف، وهو قول خليفة.

والصحيح: أنه توفي بمصر، ودفن في داره.

واختلفوا في سنة وفاته، فقال أحمد بن حنبل: مات عبدالله بن عمرو بن

(١) انظر: «(صفة الصفوة)»؛ طبعة: مكتبة مرزوق: ٢٩٨/١، و«(الإصابة)»: ٤٧٢/٢.

(٢) انظر: «(الاستيعاب)»: ٢٩٣/١.

(٣) انظر: «(الإصابة)»: ٤٧٢/٢.

العاص ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين للهجرة.^(١)

وقيل: ست وستين، وقيل: خمس وخمسين، وقيل: ثمان وستين، وقيل: ثلاث وسبعين وهو ضعيف.

وحكى البخاري قولاً آخر: إنه مات سنة تسع وستين.

وتوفي رحمته الله وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

رحمته الله وأرضاه وجمعنا به في أعلى فراديس الجنان آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

هذا اللفظ ورد عند الإمام البخاري، ولفظ الإمام مسلم: «لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، وفي لفظ عند الإمام أحمد: «لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

قوله رحمته الله: «يَا عَبْدَ اللَّهِ»؛ يدل على اهتمامه رحمته الله به حيث وجه الخطاب له، وذلك لعمله بمحافضة سيدنا عبدالله رحمته الله على قيام الليل.

«لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ»: لم يدر من هو، وفيه احتمالات، وهي:

أن الإبهام من أحد الرواة، وهو الظاهر كما قاله في «عمدة القاري».

إن الإبهام لقصد الستر عليه.

أن يكون النبي رحمته الله لم يقصد شيخاً معيناً وإنما أراد ترغيب عبدالله بن عمرو في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائماً منه ثم تركه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا لقصد السترة عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور» اهـ. (١)

ولم يرتض صاحب «عمدة القاري» الاحتمالين الأخيرين، فقال بعد أن ساقهما: «قلت: كل ذلك غير موجه، أما قوله: (الستر عليه) فغير سديد؛ لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور، فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه، وأما قوله: (ويحتمل إلى آخره) فأبعد من الأول على ما لا يخفى؛ لأن الشخص إذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره من صنيعه، وأما قوله: (أراد تنفير عبد الله) فكان الأحسن فيه أن يقال: أراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قائما منه ثم تركه» اهـ. (٢)

والصواب: أن تنفيره من ترك القيام هو ترغيب له فيه، فلا فرق أصلاً. وقد قال بعض المحققين: لا ينبغي الفحص عن أبهم في مثل هذا المقام، فالستر عن أولي التقصير من شأن الناقد البصير.

«كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ»، أي: لصلاة التهجد، غالب الليل أو كله.

«فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، أي: تركه من أصله، حين ثقل عليه، فيكون المراد ترغيبه في الاستمرار على الطاعة، وعدم قطعها، وقد يكون المراد لا ترد أنت في القيام أيضاً فتركه.

(١) «فتح الباري»: ٤٢/٣.

(٢) «عمدة القاري»: ٢٥١/٦.

وإنما كره منه ذلك لما يؤذن به من قلة الاكتراث بأمر الطاعة والاحتفال؛ إذ لو كان مكترثاً محتفلاً به لحياة قلبه لما وقع منه ذلك.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. ينبغي ستر المؤمن وعدم إظهار النقص فيه، فهذه أوصاف الحبيب ﷺ.
٢. أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا .. لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم.
٣. استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير من غير تفريط.
٤. كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.
٥. ذم قطع ما يعتاده الإنسان من عمل البر؛ ولذا أمر الإنسان ألا يفعل من البر إلا ما يطيق إدامته.



الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي» قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»: ظاهره أن العموم مستمر؛ لأن كلاً منهم لا يمتنع من دخول الجنة، والمراد بالأمة هنا أمة الدعوة، فيدخل في ذلك المؤمن والكافر، أي: من كان كافراً ثم أسلم، أما من مات على كفره.. فهو في النار؛ ولذلك فصل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ذلك في آخر الحديث أن الكافر الذي يأبى الدخول في الإسلام ويموت على كفره لا يدخل الجنة، وقيل: أمة الإجابة، وهم من استجاب للإسلام.

«إِلَّا مَنْ أَبِي»، قال الإمام المناوي: "إلا من أبى: بفتح الهمزة والموحدة بامتناعه عن قبول الدعوى، أو بتركه الطاعة التي هي سبب لدخولها؛ لأن من ترك ما هو سبب شيء لا يوجد بغيره فقد أبى، أي: امتنع، والمراد أمة الدعوة، فالأبى هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة، وقيل: أمة الإجابة، فالأبى هو العاصي منهم،

استثناهم تغليظاً وزجراً عن المعاصي " اهـ. ^(١)

ولأن كلاً منهم لا يمتنع من دخول الجنة ((قِيلَ)) له ﷺ: ((وَمَنْ يَا أَبَى يَارَسُولَ اللَّهِ؟))، أي: من يمتنع من دخولها، ((قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي)) بقبول الإسلام وامتنال أمري، فانقاد وأذعن لما جئت به .. ((دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي)) بعدم التصديق بي أصلاً، أو بفعل ما نهيت عنه .. ((فَقَدْ أَبَى))، فبين بذلك أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سببه، أي: سبب الدخول، وهو عصيان الرسول ﷺ.

ولربما قال القائل: أن العاصي يدخل الجنة أيضاً، إذ لا يبقى مخلداً في النار، بمعنى أنه يدخل الجنة، بينما الحديث يقول أنه من عصاه ﷺ لا يدخل الجنة؟

فالجواب: إما أن المراد بالإباء عدم قبول الإسلام، وفي هذه الحالة زال الإشكال، أو أن المراد به كذلك العاصي ويكون المعنى: أنه لا يدخل في أول الحال، قال في ((دليل الفالحين)): "والموصوف بالإباء وهو الامتناع، إن كان عن أصل الدخول في الإسلام .. فكافر لا يدخل الجنة البتة، وإن كان بعد الدخول فيه .. فالمراد منعه عن الدخول فيها من الفائزين" اهـ. ^(٢)

وقال في ((فيض القدير)): "والموصوف بالإباء إن كان كافراً .. لا يدخل الجنة أصلاً، أو مسلماً .. لم يدخلها مع السابقين الأولين" اهـ. ^(٣)

وطاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله تعالى، غذه هو من أرسله وجعل طاعته من طاعة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ لَعَلَّكَ تُتَّقُونَ﴾ [النساء: ٨١].

(١) «فيض القدير»: ٦ / ٢٥٤.

(٢) «دليل الفالحين»: ١ / ٣٥٣.

(٣) «فيض القدير»: ٦ / ٢٥٤.

وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوُا ﴿٧﴾ [الحشر: ٧].

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الرسول ﷺ جاء داعياً إلى الجنة، محذراً من النار.
٢. أن دخول الجنة مشروط بطاعة الله ورسوله، وهو محرم على من كفر.
٣. أن طاعة الرسول من طاعة الله.



الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي مسلم، وقيل: أبي إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع رحمته الله: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشْمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعُهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل الشجاع الرامي سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبدالله ابن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم^(١) الأسلمي.

وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل غير ذلك.^(٢)

يكنى بأبي إياس، وهو ابنه، وعليه الأكثرون، وقيل: بأبي مسلم كما في رواية البخاري وأحمد الآتية إن شاء الله تعالى عند ذكر فضائله، وقيل: أبي عامر.

قصة إسلامه رحمته الله:

وهي قصة غريبة ذكرها ابن عبدالبر في (الاستيعاب) عن ابن إسحاق، حيث قال ابن عبدالبر: "قال ابن إسحاق: وقد سمعت أن الذي كلمه الذئب سلمة بن

(١) وفي «الاستيعاب» لابن عبدالبر: ابن الأفضي

(٢) انظر: «الإصابة»: ٩٠ / ٢.

الأكوع. قال سلمة: رأيت الذئب قد أخذ ظيباً فطلبتة حتى نزعت منه، فقال: ويحك! مالي ولك عمدت إلى رزق رزقنيه الله ليس من مالك تنتزعه مني؟ قال: قلت أيا عباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم، فقال الذئب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادة الأوثان.. قال: فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت. فالله أعلم أي ذلك كان. ذكر ذلك ابن إسحاق بعد ذكر رافع بن عميرة الذي كلمه الذئب "اهـ".^(١)

ما ورد في فضله ﷺ:

يعد الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع من أشجع الصحابة وأرماهم وأسخاهم، شهد بيعة الرضوان بالحديبية، وكانت أول مشاهدته ﷺ، وبايع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في أول الناس وأوسطهم وآخرهم، وقد غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، فعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوعِ يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أُسَامَةُ» أخرجه البخاري.

وفي رواية عند البخاري أيضاً عنه أنه قال: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا».

وفي رواية عند البخاري وأحمد عن يزيد عن سلمة قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سَبْعَ غَزَوَاتٍ»، فَذَكَرَ الْحُدَيْيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ يَزِيدُ وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ.

ويكفيه رحمته منزلة ما قاله فيه رسول الله ﷺ حيث قال: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ»، أخرجه مسلم.

وقد بايع رحمته رسول الله ﷺ على الموت، فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ». قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ.

قَالَ يَزِيدُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. أخرجه البخاري، وأحمد.

وقد كان رسول الله ﷺ يحبه ويردفه معه على مركوبه، فعنه رحمته قال: «أردفني رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

وفي رواية عند الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» عنه رحمته قال: «أردفني النبي ﷺ مرارا ومسح برأسي واستغفر لي ولذريتي عدد ما بيدي من الأصابع». وكان رحمته ممن يفتي بالمدينة، فقد أخرج ابن سعد عن زياد بن مينا أنه قال: كان ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، ورافع بن خديج، وسلمة بن الأكوع مع أشباه لهم يفتون بالمدينة، ويحدثون من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا.

روايته للحديث رحمته:

روى سيدنا سلمة رحمته عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وروى عنه ابنه إياس

والحسن بن محمد بن الحنفية وزيد بن أسلم وزيد بن أبي عبيد مولاه وآخرون.
 روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم
 على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة.
 قال في «سير أعلام النبلاء»: «وحديثه من عوالي «صحيح البخاري»»^(١).

وفاته رحمته الله:

سكن رحمته الله وأرضاه المدينة المنورة، ثم خرج منها بعد مقتل سيدنا عثمان بن
 عفان رحمته الله إلى الربذة، وكان قد استأذن من رسول الله ﷺ في حياته بالخروج إلى
 البدو فأذن له، ثم عاد إلى المدينة قبل وفاته بليالٍ، فعنه رحمته الله: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ،
 فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ تَعَرَّبْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
 إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبَلَ أَنْ يَمُوتَ
 بَلِيَالٍ، فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

وقد تقدم الكلام عن الربذة في ترجمة سيدنا أبي ذر الغفاري رحمته الله في الحديث
 العشرين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى
 سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة؛ لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس
 وثلاثين، وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح» اهـ.^(٢)

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ٢٧٤.

(٢) «فتح الباري»: ١٣/ ٤٧.

وكانت وفاته رحمته الله - كما ذكر الحافظ - سنة أربع وسبعين (٧٤هـ)، بالمدينة المنورة، وقيل: مات سنة أربع وستين.^(١)

وكان عمره عند موته ثمانين سنة، كما قاله الواقدي، ولم يرتضِ ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال في «الإصابة»: "وزعم الواقدي ومن تبعه أنه عاش ثمانين سنة، وهو على القول الأول - أي: القول بموته سنة أربع وسبعين - باطل؛ إذ يلزم منه أن يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين، ومن يكون في تلك السن لا يبايع على الموت، ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية، وكذا ذكر البلاذري" اهـ.^(٢)

وقال في «سير أعلام النبلاء»: "كان من أبناء التسعين" اهـ،^(٣) وهذا يوافق ما ذكره الحافظ ابن حجر.

❖ شرح الحديث:

«أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَمَالِهِ»، أي: بيده الشمال دون عذر، قال الإمام النووي: "هَذَا الرَّجُلُ هُوَ (بُسْر) بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ، ابْنُ رَاعِي الْعَيْرِ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْمُثَنَاءِ، الْأَشْجَعِيُّ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَه وَابْنُ نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَابْنُ مَأْكُولٍ وَآخَرُونَ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ عَدَّهُ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رحمته الله، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ - رحمته الله - : إِنَّ قَوْلَهُ: مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكِبَرِ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يَقْتَضِي النِّفَاقَ وَالْكَفْرَ، لَكِنَّهُ

(١) انظر: «الإصابة»: ٩٠ / ٢.

(٢) المرجع السابق: ٩٠ / ٢.

(٣) «سير أعلام النبلاء»: ٢٧٤ / ٣.

مَعْصِيَةٍ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ إِجَابٍ" اهـ. (١)

«فَقَالَ» له ﷺ لما رآه يأكل بشماله «كُلْ بِيَمِينِكَ»، وفي ذلك أمر من رسول الله ﷺ ينبغي امتثاله مباشرة، إذ أن الرجل لم يكن معذوراً بالأكل بشماله، وإلا لما أمره النبي بالأكل باليمين لو كان معذوراً.

«قَالَ» الرجل: «لَا أُسْتَطِيعُ»، أي: الأكل بها لعله تمنع من إعمالها، وفي ذلك كذباً على النبي ﷺ، ومخالفة لأمره.

«قَالَ» ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، أي: دعا عليه النبي ﷺ أن لا يستطيع تحريكها؛ لأنه لم يكن له عذر.

«مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»، هي جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه عليه ﷺ مع كمال رحمته ومزيد عفوه وصفحه، أي: فلما علم أن المانع له عن الانقياد كبره عن الحق ودفعه له .. دعا عليه.

ولا يدل الكبر على النفاق أو الكفر؛ بل هو معصية لمخالفة أمر النبي ﷺ، وإن كان بعض الشراح للحديث يذكرون أنه معصية إن كان الأمر في قوله ﷺ «كُلْ بِيَمِينِكَ» للوجوب، والذي ينبغي اعتياده أنه معصية قطعاً سواء كان قوله ﷺ للوجوب أو للندب؛ لأن النبي ﷺ وجَّهه وأمره، فلم يمثل أمر النبي ﷺ، فكيف يقال أن عدم امتثال أمر النبي ﷺ ليس بمعصية، وكل ذلك مع تصريح الراوي أنه ما منعه إلا الكبر، والكبر في حد ذاته معصية أصلاً.

فيتبين لنا من ذلك أن الرجل وقع في المعصية دون شك؛ نعم لا نحكم بنفاقه ولا كفره والعياذ بالله؛ لكن نحكم بمعصيته، قال الإمام النووي: "وَأَمَّا قَوْلُ

القَاضِي عِيَاض - رحمته الله -: إِنْ قَوْلُهُ: مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكِبَرِ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يَقْتَضِي النِّفَاقَ وَالْكَفْرَ، لَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرًا إِجْبَابًا "اهـ. (١)

«فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»، حيث استجاب الله دعوة نبيه صلوات الله وسلاماته، فشلت يد الرجل اليمنى من حينه، ولم يستطع رفعها إلى فيه؛ عقوبة له من الله.

❖ حكم الأكل باليد اليمنى:

اختلف أهل العلم في حكم الأكل باليمين، واختلافهم مبني على اختلاف في نوع الأمر في قوله صلوات الله وسلاماته: «كل بيمينك»، فمن قال منهم أن الأمر للندب .. جعل الأكل باليمين سنة، ومخالفته بالأكل بالشمال مكروه، ومن قال منهم أن الأمر للوجوب .. جعل الأكل باليمين واجب، ومخالفته بالأكل بالشمال حرام.

وكل هذا إن كان من غير عذر، أما مع العذر .. فلا حرمة ولا كراهة.

ومن قال أن الأمر باليمنى للندب الإمام الغزالي والإمام النووي، قال الحافظ ابن حجر: "قوله: «وكل بيمينك، ومما يليك» قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حملة أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي، ثم النووي "اهـ. (٢)

وكذلك قال بالندب ابن علان في «دليل الفالحين» حيث قال: "«كل بيمينك»: أمر ندب على المعتمد والدعاء الآتي عليه لقصد مخالفة السنة النبوية" اهـ، (٣) وقال في موضع آخر: "«كل بيمينك»"، أي: كما هو الأدب المندوب المحبوب "اهـ. (٤)

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٢٧/١٣.

(٢) «فتح الباري»: ٥٩١/٩.

(٣) «دليل الفالحين»: ٣٥٤/١.

(٤) المرجع السابق: ٦٤/٣.

ومن قال بالوجوب مستدلاً بالحديث الذي نحن بصدده الحافظ ابن حجر حيث قال في «فتح الباري»: «قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» فما رفعها إلى فيه بعد، وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة ابن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فقال: «أخذها داء غزاة» فقال: أن بها قرحة. قال: «وإن»، فمرت بغزة، فأصابها طاعون فماتت" اهـ.^(١)

قال في «سبل السلام»: «وَلَا يَدْعُو ﷺ إِلَّا عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَأَمَّا كَوْنُ الدُّعَاءِ لِكَثْرَتِهِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا، وَلَا يُنَافِي أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا" اهـ.^(٢)

وقال في «تحفة الاحوذى»: «قوله «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله» قال الشوكاني: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف.

قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمتنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك .. فلا كراهة في الشمال، وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال.

قلت: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم .. فليأكل بيمينه، وإذا شرب .. فليشرب بيمينه» الحديث، وقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «كل بيمينك» فإن الأصل في الأمر الوجوب.

(١) «فتح الباري»: ٥٩١/٩.

(٢) «سبل السلام»: ٢٧٧/٣.

قال الحافظ: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي: حمله أكثر الشافعية على النذب، وبه جزم الغزالي، ثم النووي؛ لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأم على الوجوب. قال: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة ابن الأكوع أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» فما رفعها إلى فيه بعد^(١).

ومنهم أيضاً القاضي عياض حيث حكم بنفاق الرجل كما تقدم.

واستدلوا على وجوب الأكل باليمين بما ورد من أحاديث تنهى عن الأكل بالشمال، فمن ذلك ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ .. أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ .. شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ» أخرجه الإمام أحمد.

وهذا الاختلاف في غير الرجل الذي وجه له النبي ﷺ الأمر، أما وقد توجه الأمر للرجل من النبي ﷺ مباشرة فهو في حقه واجب يحرم مخالفته.

معنى أكل الشيطان:

اختلف أهل العلم في معنى أكل الشيطان على قولين، وهما:

الأول: أنه على غير ظاهره، فقال الطيبي: معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله» أي يحمل أوليائه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، وقال كذلك: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم .. كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أوليائه على ذلك.^(٢)

(١) «تحفة الأحوذى»: ٤/ ٤٢٥.

(٢) انظر: «فتح الباري»: ٩/ ٥٩٢.

الثاني: أنه على حقيقته، قال الحافظ ابن حجر في رده على كلام الطيبي السابق: "وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله، وحكى القرطبي في ذلك احتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة" اهـ. (١)

وقال في «عون المعبود»: "فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتنب الأفعال التي تُشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة" اهـ. (٢)

وذكر العيني في «عمدة القاري» تفصيلاً فقال: "قلت: للناس فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن صنفا منهم - أي: من الشياطين - يأكلون ويشربون، والثاني: أن صنفا منه لا يأكلون ولا يشربون، أن جميعهم يأكلون ولا يشربون" اهـ. (٣)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر.
 ٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون في كل حال حتى في حال الأكل.
 ٣. استحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه.
 ٤. الحرص على متابعة النبي ﷺ والافتداء به، فإن في ذلك البركة الكاملة.
- ينبغي أن يخالف كل فعل يفعله أو يحبه الشيطان.

(١) انظر: «فتح الباري»: ٩/ ٥٩٢.

(٢) «عون المعبود»: ٦/ ٢١٧.

(٣) «عمدة القاري»: ١٢/ ٣٩٥.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ يَمِينَ وَجُوهَكُمْ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام كذا قيده عبدالغني المقدسي وغيره. وقال ابن ماكولا: هو خلاص بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن بدر بن مالكن ثعلبة بن كعب بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري، رحمته الله وأرضاه. يكنى بأبي عبدالله، وقيل: أبي محمد.

أمه رحمته الله: هي: عمرة بنت رواحة أخت الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة رحمته الله.

مولده رحمته الله:

ولد النعمان رحمته الله بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً كما في «الإصابة»^(١) وفي «سير أعلام النبلاء» أنه رحمته الله ولد سنة اثنتين للهجرة^(٢) وهو يؤيد ما في «الإصابة»، وأيده كذلك ابن عبدالبر حيث قال في «الاستيعاب»: "ولد قبل وفاة

(١) انظر: «الإصابة»: ٣ / ٧٣٨.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٣ / ٣١٤.

النبي ﷺ بثمان سنين، وقيل: بست سنين والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الأكثر يقولون إنه ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة" اهـ. (١)

وقال ابن علان: ولد على رأس أربعة أشهر من الهجرة. (٢)

وقال البخاري: ولد عام الهجرة، (٣) وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة، أما أول مولود من المهاجرين فهو عبدالله بن الزبير، وقد قال بن الزبير رحمه الله: كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر، كما في ((الإصابة))، و((الاستيعاب)) عن الطبري.

وصفه رحمه الله:

كان سيدنا النعمان رحمه الله أميراً على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر، ثم أميراً على حمص لمعاوية، ثم ليزيد، فلما مات يزيد.. صار زبيرياً، وخطب لابن الزبير رحمه الله، وهذا كان سبب قتله كما سنذكره إن شاء الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر في ((الإصابة)): "وقال أبو مسهر عن شعبة بن عبدالعزيز: كان قاضي دمشق بعد فضالة ابن عبيد وقال سماك بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم: نقله معاوية من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص وضم الكوفة إلى عبيدالله بن زياد، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب.. دعا النعمان إلى بن الزبير، ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان ابن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس" اهـ. (٤)

(١) ((الاستيعاب)): ٤٧١ / ١.

(٢) انظر: ((دليل الفالحين)): ٣٥٥ / ١.

(٣) انظر: ((سير أعلام النبلاء)): ٣ / ٣١٤.

(٤) ((الإصابة)): ٧٣٨ / ٣.

وكان رحمه الله كريماً جواداً شاعراً، فيروى أن أعشى همدان تعرض ليزيد بن معاوية فحرمه، فمر بالنعمان بن بشير الأنصاري وهو على حمص فقال له: ما عندي ما أعطيك ولكن معي عشرون ألفاً من أهل اليمن فإن شئت سألتهم لك، فقال: قد شئت، فصعد النعمان المنبر، واجتمع إليه أصحابه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر أعشى همدان، فقال: إن أحاكم أعشى همدان قد أصابته حاجة، ونزلت به جائحة، وقد عمد إليكم، فما ترون؟ قالوا: دينار دينار. فقال: لا ولكن بين اثنين دينار، فقالوا: قد رضينا. فقال: إن شئتم عجلتها له من بيت المال من عطائكم، وقاصصتكم إذا أخرجت عطاياكم. قالوا: نعم، فأعطاه النعمان عشرة آلاف دينار من أعطياتهم، فقبضها الأعشى، وأنشأ يقول:

لم أر للحاجات عند انكماشها كنعمان الندى ابن بشير
إذا قال أوفى بالمتقال ولم يكن كعدل إلى الأقوام جبل غرور
فلولا أخو الأنصار كنت كنازل ثوى ما ثوى لم ينقلب بنكير
متى أكفر النعمان لم أك شاكرًا ولا خير فيمن لم يكن بشكور

والنعمان بن بشير هو القائل فيما زعم أهل الأخبار ورواة الأشعار: (١)

وإني لأعطي المال من ليس سائلاً وأدرك للمولى المعاند بالظلم
وإني متى ما يلقني صارماً له فما بيننا عند الشدائد من صرم
فلا تعدد المولى شريكك في الغنى ولكننا المولى شريكك في العدم
إذا مت ذو القربى إليك برحمه وغشك واستغنى فليس بذي رحم
ومن ذاك للمولى الذي يستخفه أذاك ومن يرمي العدو الذي ترمي

روايته للحديث رحمته الله:

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: "لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وهو عندي صحيح؛ لأن الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله في حديثين أو ثلاثة" اهـ. (١)

وقد روى رحمته الله عن خالد بن عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة رحمته الله.

وروى عنه: ابنه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشعبي والسبيعي، وحيد بن عبد الرحمن الزهري، وأبو قلابة وخيثمة بن عبد الرحمن وسماك بن حرب، وأبو سلام مطور، وأبو إسحاق الهمداني.

روى عن النبي صلوات الله عليه وآله مئة وأربعة عشر (١١٤) حديثاً، اتفق له البخاري ومسلم على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة.

وفاته رحمته الله:

ذكرنا سابقاً أن سيدنا النعمان رحمته الله كان أميراً على الكوفة لمعاوية، ثم أميراً على حمص لمعاوية أيضاً، ثم ليزيد، ثم بعد موت يزيد طلب من الناس مبايعة ابن الزبير رحمته الله، فخالفه أهل حمص، وقتل مروان بن الحكم الضحّاك بن قيس، فهرب النعمان رحمته الله من حمص فسار ليلة متحيراً لا يدري أين يأخذ، فاتبعه خالد ابن عدي الكلابي فيمن خف معه من أهل حمص، فلحقه وقتله، واحتز رأسه وبعث بها إلى مروان.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: "وذكر المدائني عن يعقوب بن داود الثقفي، ومسلمة بن محارب وغيرهما قالوا: لما قتل الضحّاك بن قيس بمرج راهط، وذلك

للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين في أيام مروان .. أراد النعمان بن بشير أن يهرب من حمص، وكان عاملاً عليها، فخاف ودعا لابن الزبير، فطلبه أهل حمص، فقتلوه، واحتزوا رأسه، فقالت امرأته الكلبيّة: ألقوا رأسه في حجري، فأنا أحق به، وكانت قبله عند معاوية بن أبي سفيان، فقال لامرأته ميسون أم يزيد: اذهبي فانظري إليها فأتتها فنظرت ثم رجعت فقالت: ما رأيت مثلها، ثم قالت: لقد رأيتها ورأيت خالاً تحت سرتها ليوضعن رأس زوجها في حجرها، فتزوجها حبيب بن سلمة، ثم طلقها فتزوجها النعمان بن بشير، فلما قتل وضعوا رأسه في حجرها.

قال المسعودي: كان النعمان بن بشير والياً على حمص، قد خطب لابن الزبير ممالئاً للضحاك بن قيس، فلما بلغه وقعة راهط وهزيمة الزبيرية، وقتل الضحاك .. خرج عن حمص هارباً، فسار ليلة متحيراً لا يدري أين يأخذ، فاتبعه خالد بن عدي الكلابي فيمن خف معه من أهل حمص، فلحقه وقتله، وبعث برأسه إلى مروان" اهـ.^(١)

وكان موته رحمته الله في ذي الحجة آخر سنة أربع وستين من الهجرة.

وفي «الإصابة» أنه قتل سنة خمس وستين.

وقال ابن أبي خيثمة: سنة ستين.^(٢)

رحمته الله رحمة الابرار وجمعنا به في دار القرار آمين اللهم آمين

❖ شرح الحديث:

قوله والله أعلم: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ»، أي: في الصلاة، واللام في قوله: «لتسَوْنَ»

(١) «الاستيعاب»: ١/ ٤٧٣.

(٢) انظر: «دليل الفالحين»: ١/ ٣٥٥.

للتأكيد، وقال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر؛ ولهذا أكدّه بالنون المشددة.^(١)

والنون فيه علامة الجمع، فلما دخلت عليه نون التأكيد الثقيلة.. حذفت نون الجمع وإحدى الواوين لالتقاء الساكنين، فالمحذوف هو واو الجمع، أو واو الكلمة فيه خلاف، وفي رواية المستملي لتسوون، فالنون على هذه الرواية نون الجمع. والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف.^(٢)

((أَوْ)): عاطفة، أو للتنويع، أي: ليكونن منكم التسوية أو ((لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ)) إن لم تسووا صفوفكم، وقد اختلف أهل العلم في معنى أن يخالف الله بين الوجه على أقوال، وهي:

(١) يَمَسُخَهَا وَيُجَوِّهَا عَنْ صُورَهَا، وذلك لقوله ﷺ: ((أَمَّا يُخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يُخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، وقال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)): "واختلف في الوعيد المذكور، ف قيل: هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام" اهـ،^(٣) ويؤيد هذا

(١) انظر: ((عمدة القاري)): ٤ / ٤٩١.

(٢) انظر: ((فتح الباري)): ٢ / ٢٣٥.

(٣) ((فتح الباري)): ٢ / ٢٣٥.

القول ما ورد في الرواية الأخرى عنه عليه السلام: «لَتَسُونَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطَمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ وَلَتَغْمُضَنَّ أَبْصَارُكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ» أخرجه الإمام أحمد، وقد قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ضعف، وقال بن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا فَرَدَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾ (١).

(٢) يُغَيِّرُ صِفَاتَهَا.

(٣) وهو ما قاله القرطبي: معناه تفرقون، فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة. (٢)

(٤) وهو الأظهر كما قاله الإمام النووي حيث قال: "وَالْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَىٰ أَيِّ ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةً لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ لِأَنَّ مُحَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُحَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافَ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ" اهـ، (٣) ويؤيد هذا ما ورد عنه عليه السلام: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهُ لَتَقِيْمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» أخرجه أحمد، وأبو داود.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري»: «والحاصل: أن المراد بالوجه إن حمل على العضو الخصوص .. فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية، أو الصفة، أو جعل القدم وراء، وأن حمل على ذات الشخص ..

(١) انظر: «فتح الباري»: ٢/ ٢٣٥.

(٢) انظر: «فتح الباري»: ٢/ ٢٣٥.

(٣) «شرح مسلم» للنووي: ٤/ ٢٧٤.

فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرمانى، ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء، فيجازى بالمسوي بخير، ومن لا يسوي بشر" اهـ.^(١)

❖ حكم تسوية الصفوف في الصلاة:

قال عليه السلام: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم.

قال في «طرح الثريب»: «وَيَدْخُلُ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ اسْتِوَاءُ الْقَائِمِينَ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ وَالتَّصَاقُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ خَلْلٌ وَتَتِمُّمُ الصُّفُوفِ الْمُقَدِّمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا» اهـ.^(٢)

ومن هذا الحديث اختلف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف على قولين، وهي:

القول الأول: أنها سنة وليست بواجبة، وقالوا أن الامر بإقامة الصفوف للاستحباب لا للوجوب، بدليل قوله عليه السلام في تعليقه: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، قال في «طرح الثريب»: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرَضًا .. لَمْ يُجْعَلْهُ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ. قَالَ وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٣) أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ تَقَعُ عَلَى السُّنَّةِ كَمَا تَقَعُ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ لِمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: مَا أَنْكَرْتَ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ؛ لِمَا كَانَ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا .. دَلَّ

(١) «فتح الباري»: ٢/ ٢٣٥.

(٢) «طرح الثريب»: ٢/ ٥٢٧.

(٣) هذا لفظ البخاري.

ذَلِكَ أَنْ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ وَالْعَتَبَ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه غَيْرَ أَنْ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصُّفُوفَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنْ أَنَسًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ "اهـ. (١)

وجاء في لفظ عند مسلم وأحمد: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، قال في «طرح الثريب» أيضاً: «وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِهَا وَلَا وَاجِبَاتِهَا وَتَمَامِ الشَّيْءِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا فِي مَشْهُورِ الإِصْطِلَاحِ قَالَ وَقَدْ يُنْطَلَقُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إِلَّا بِهِ "اهـ. (٢)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْجَمَاعَاتِ". (٣)

وهذا القول هو مذهب السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة.

القول الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، وهو قول ابن حزم الظاهري، واستدل بالحديث الذي نحن بصدد شرحه، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، وقال هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر.

واستدل كذلك بالزيادة التي في رواية الإمام البخاري السابقة، وهي: «فَإِنْ تَسَوَّى الصُّفُوفُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، وقال: إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض.

(١) «طرح الثريب»: ٢/ ٥٢٨..

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٥٢٩.

(٣) انظر: «نبيل الأوطار»؛ طبعة: شركة القدس: ٢/ ١٩٣.

قال في «نيل الأوطار»: «وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْيَعْمُرِيُّ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَ بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ وَبِلَفْظِ التَّامِّ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ الْإِسْتِدْلَالُ إِلَّا بِرَدِّ لَفْظِ التَّامِّ إِلَى لَفْظِ الْإِقَامَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ فَرَضٌ فَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي تَلِي التَّأْذِينَ، وَلَيْسَ إِرَادَةُ الْأَوَّلِ كَمَا زَعَمَ بِأَوَّلَى مِنْ إِرَادَةِ الثَّانِي؛ إِذْ الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يَعْقُبُ الْإِقَامَةَ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يُوكِّلُهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ مُقِيمُ الصَّلَاةِ غَالِبًا. قَالَ: فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوَّلَى، وَيُحْمَلُ لَفْظُ الْإِقَامَةِ عَلَى الْإِقَامَةِ الَّتِي تَلِي التَّأْذِينَ، أَوْ يُقَدَّرُ لَهُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ مِنْ تَمَامِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَتَنْتَظِمُ بِهِ أَعْمَالُ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ إِمْتَامَ الشَّيْءِ زَائِدٌ عَلَى وُجُودِ حَقِيقَتِهِ فَلَفْظُ «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» اهـ،^(١) وبنفس هذا اللفظ هي عند البخاري كذلك.

واستدل ابن حزم كذلك على الوجوب بقول سيدنا أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» أخرجه البخاري.

قال في «طرح الثريب» عن استدلال ابن حزم بهذا: «ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَنَسٍ: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَبِقَوْلِنَا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ، رَوَيْنَا بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَا كَانَ رضي الله عنه لِيَضْرِبَ أَحَدًا وَيَسْتَبِيحَ بَشْرَةَ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ فَرَضٍ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ: بَعَثَ عُثْمَانُ رضي الله عنه رَجُلًا لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ

حَتَّى يُجْرُوهُ بِاسْتِوَائِهَا، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا فِعْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ حَكَى عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ هُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ لِيَضْرِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ الْفَرَضِ، ثُمَّ حَكَى قَوْلَهُمْ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَتَنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الْمُبَاحُ لَيْسَ مُنْكَرًا انْتَهَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِكَلَامِ أَنْسٍ هَذَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ»، بَابَ إِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرِيِّ: هَذَا الْوَعِيدُ يَعْنِي الَّذِي فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، وَهَذَا كَانَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ سَمَحَ فِي ذَلِكَ "اهـ".^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. حرص النبي ﷺ على تسوية الصف.
٢. في تسوية الصفوف الظاهرة تسوية للقلوب، وفي مخالفتها مخالفة للقلوب.
٣. ينبغي للمؤمن أن يأخذ توجيهات نبيه ﷺ بقوة، ويحمل نفسه على القيام بها، وعدم مخالفتها.



الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه.

❖ راوية الحديث:

اسمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هي أم المؤمنين الطاهرة العفيفة، صاحبة المنزلة الرفيعة، السيدة عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر.

واسم أبي بكر .. عبدالله واسم أبيه عثمان ويكنى بأبي قحافة.

اسم أمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وأمها وأُمُّسَّقِيهَاعبدالرحمن: أم رومان - قال الإمام النووي في «شرحہ علی صحیح مسلم»: «وَهِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ. وَحَكَّى ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» ضَمَّ الرَّاءِ وَفَتْحَهَا، وَرَجَّحَ الْفَتْحَ وَلَيْسَ هُوَ بِرَاجِحٍ» اهـ.

وأم رومان هي زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أُذَيْنَةَ ابن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة.

وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحَوَرِ الْعَيْنِ

فَلْيَنْظُرْ إِلَى أُمِّ رُومَانَ» أخرجه أبو نعيم وابن سعد.

وقال عليه السلام عند موتها: «اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك».

زواجه عليه السلام منها:

لما توفيت أم المؤمنين خديجة عليها السلام بقي رسول الله عليه السلام حزينا وحيدا.

وفي ليلة كان الحبيب عليه السلام يتجرع مرارة الحزن وتمر به ذكريات زوجته خديجة بنت خويلد عليها السلام، ويقلب نظره في بناته الأيتام الجالسات بجواره وعليهن آثار الحزن مثله، وكانت رقية وأم كلثوم قد طلقتا من عتبة بن أبي لهب زوج رقية، ومن أخيه عتيبة بن أبي لهب، بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وقد أمرهما أبوهما أبو لهب بمفارقتها ففعلا ولم يكونا دخلا بهما، كل ذلك كان مؤثرا على رسول الله عليه السلام غير أنه سيد المحتسبين لله وإمام المتوكلين عليه، في تلك الساعات كان الصحابة رضوان الله عليهم يفكرون في حاجته عليه السلام للزواج غير أنه لم يكن أحد ليتجرأ على مفاتحته عليه السلام حول الأمر، تقديرا لذكرى الطاهرة خديجة بنت خويلد عليها السلام.

وكانت هناك امرأة فاضلة من الصحابيات وهي خولة بنت حكيم زوجة الصحابي الصادق عثمان بن مظعون عليه السلام، وكانا من أوائل من هاجر إلى الحبشة ومن أوائل العائدين منها ليقتفيا بثبات بجانب إخوانهم من أهل الإيمان.

كانت خولة عليها السلام تعلم مقدار ما يعاينه رسول الله عليه السلام، فلم تطق صبرا بل توجهت مباشرة إلى رسول الله عليه السلام، وأخذت تتحدث معه حول السيدة خديجة عليها السلام وأطالت الحديث معه لتسري عنه، ثم عرجت في حديثها إلى أمور الحياة

والبيت وحاجته عليه السلام لمن يعتني ببناته، ثم وجهت إليه سؤالاً بكل شجاعة :

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: «مَنْ؟» قَالَتْ: إِنَّ شِئْتَ بِكَرًّا وَإِنْ شِئْتَ ثِيْبًا، قَالَ: «فَمَنْ الْبِكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنْ الثَّيْبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَتُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ.

فَقَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَنْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْتُئِكَ تَصْلُحُ لِي»، فَرَجَعَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَنْتَظِرِي، وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمَّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بَنِ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ - جُبَيْرٍ - فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ مُوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بَنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى فَقَالَتْ - مباشرة - يَا ابْنَ أَبِي فُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصْطَبٍ صَاحِبِنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بَنِ عَدِيٍّ: أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّمَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَّتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِحَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ" أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية في البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ - أي جبريل - فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ - وَالسَّرَقَةُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ وَهِيَ قِطْعَةُ الْقِمَاشِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْحَرِيرِ - فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ

فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ)).

وفي رواية للبخاري أيضاً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرُكَ فَكَشَفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ)).

وفي رواية الإمام مسلم: ((أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ)).

وفي رواية للترمذي قال: ((أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضِرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي فَوْقَ جُمَيْمَةَ - أَيُ كَمَلٍ - فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي فَصَرَخْتُ بِي فَاتَّيَتْهَا لَا أَدْرِي مَا تَرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ - أَيُ: الْحُظِّ فَالطَّائِرُ يُطْلَقُ عَلَى الْحُظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَبَرَكََةٍ - فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ". أخرج البخاري ومسلم. (١)

(١) وقد أفردت بالتأليف كتاباً يتحدث بإسهاب عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد تعرضت فيه لكثير من الأمور المهمة، ومن أهم ذلك رد الشبهات التي تثار حول زواجه ﷺ بنسائه، وخصوصاً سن =

فضائلها ﷺ:

ومن الذي يستطيع عد قطرات المطر، فإن لأم المؤمنين عائشة ﷺ من الفضائل ما لا تحصره الكتب، ولا تخطه الأقلام عليها رضوان الله، ولو لم يرد إلا قوله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى، وأخرجه أحمد عن أنس كما أخرجه عن أبي موسى أيضا.. لكفاها فخراً ومنزلة ومقاماً، ولوجب على الأمة أن تعرف فضلها ومكانته العالية، فإنه قوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، فكيف وقد ورد فيها الكثير.

فعنها ﷺ، أنها قالت: "يا رسول الله، من أزواجك في الجنة؟ قال: «أما إنك منهن»»، قالت: فخبِّلْ إليَّ أن ذاك أنه لم يتزوج بكراً غيري" أخرجه الحاكم والطبراني وابن حبان.

وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة، قالت: فتكلمت أنا، فقال: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟»، قلت: بلى والله، قال: «فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة» أخرجه ابن حبان والحاكم.

وقد قال ﷺ: «عائشة زوجتي في الجنة» أخرجه ابن أبي شيبة.

وعنها ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَهْوَنَ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي أُرَيْتَكَ زوجتي في الجنة» أخرجه الطبراني.

= زواج السيدة عائشة عليها رضوان الله، والذي يحاول الكثير التشكيك فيه، كما يحاول ورد الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كما تعرضت لما جرى بينها ﷺ وبين سيدنا علي كرم الله وجهه، وقد أسميته: «النور المبين في سيرة أمهات المؤمنين»، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

ورواه ابن عساكر بلفظ: «ما أبالي بالموت، وقد علمت أنك زوجتي في الجنة». وعنها رحمته الله عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيَهُونُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ» أخرجه الإمام أحمد.

وفي رواية عن مصعب بن إسحاق بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «قد أريت عائشة في الجنة ليهون علي بذلك موتي كأني أرى كفها» أخرجه ابن أبي شيبة. وعن عمر وبن غالب أن رجلاً نال من عائشة عند عمارة بن ياسر فقال: (أَغْرِبْ مَقْبُوحًا مَنُوبًا أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ).

ولقد كان رسول الله ﷺ يخصصها بالدعوات المباركات، فعنها رحمته الله قالت: لما رأيت من النبي ﷺ طيب نفس، قلت: يا رسول الله، ادع الله لي، فقال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، ما أسرت وما أعلنت»، فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، قال لها رسول الله ﷺ: «أيسرك دعائي؟»، فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك، فقال ﷺ: «والله إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة». أخرجه ابن حبان والبخاري.

وقد علمها وأرشدتها إلى الدعوات الطيبة التي انتفعت بها الأمة بعدها، فعنها رحمته الله قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ رَبِّي ﷻ أَوْ مَا كُنْتُ أَسْأَلُهُ، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ مُّحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي.

علمها وفقهها رحمته الله:

أما علمها فقد وعت من بيت النبوة الشيء الكثير، وتعلمت من رسول الله ﷺ ما جعلها مرجعا لكبار الصحابة في كثير من أمور الدين، فقد كانت متابعة

لرسول الله ﷺ فوكت عنه ما يؤهلها لذلك، وقد كانت بمثابة الواسطة بين النساء ورسول الله ﷺ حيث أن النساء كنَّ يسألنها لتسأل رسول الله ﷺ، فصارت بذلك مرجعا في الفقه والحديث، فعن هشام عن أبيه قال: "مارأيت أحدا أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة" أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن هشام بن عروة أيضاً عن أبيه قال: "ما رأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بفقه، ولا بطب، ولا بشعر، ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة رضى الله عنها". أخرجه الطبراني والحاكم.

وقال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة".

وقال الزهري: "لو جُمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل". أخرجه الطبراني.

روايتها للحديث رضى الله عنها :

روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ الكثير الطيب، وروت أيضاً عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حضير، وجذامة بنت وهب، وحمزة بنت عمرو.

وروى عنها من الصحابة: عمر، وابنه عبدالله، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد بن خالد، وابن عباس، وربيعه بن عمرو الجرشي، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شيبة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعبدالله بن الحارث بن نوفل، وغيرهم.

ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابن أخيها القاسم، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر، وبنت أخيها الآخر حفصة، وأسماء

بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، وحفيده عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن، وأبناء أختها: عبد الله، وعروة، أبناء الزبير بن العوام من أسماء بنت أبي بكر، وحفيدا أسماء عباد، وحبيب، ولدا عبدالله بن الزبير، وحفيد عبدالله عباد بن حمزة ابن عبدالله بن الزبير، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر، ومواليها: أبو عمر، وذكوان، وأبو يونس، وابن فروخ.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وعمر بن ميمون، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبدالله بن حكيم، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو وائل، وآخرون كثيرون.

وتعدُّ السيدة عائشة رضي الله عنها من مكثري الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألفا حديث ومائتان وعشرة (٢٢١٠) وقيل: ألف وعشرة (١٠١٠)، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين (١٩٤)، وانفرد البخاري بأربعة وستين (٦٤)، ومسلم بثمانية وستين (٦٨).

وفاتها رضي الله عنها:

عاشت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع سنوات، فتوفي عنها وهي في الثامنة عشر من عمرها، كما ورد عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا" أخرجه البخاري.

وبقيت عليها رضوان الله كالبحر الزاخر يزج بالعطاء والنفع للأمة مما تلقته من بيت النبوة ومن المعين العذب الصافي حتى انتقلت إلى جوار ربها ونبيها صلى الله عليه وآله وسلم، فأسلمت روحها الطاهرة لباريها، وكان ذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضين من

رمضان، وقد اختلفوا في سنة وفاته على قولين:

الأول: أنها سنة سبع وخمسين من الهجرة، ذكره المدائني عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه.

والثاني: أنها سنة ثمانية وخمسين كما رواه ابن أبي خيثمة عن عيينة، وجزم به المدائني، وبه قال الواقدي.

وقد بلغت السادسة والستين من عمرها.

وروي أيضا عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يوم ماتت عائشة: "اليوم مات أحب شخص كان في الدنيا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم ثم قالت: استغفر الله ما خلا أباه". أخرجه الطبراني.

وأمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها الصحابي الجليل أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، فشُيعت جنازتها في الليل إلى البقيع تحت أنوار المشاعل المصنوعة من جريد مغموس في الزيت، وكان الناس وراء الجنازة باكين، فلم تُر ليلة في المدينة أكثر ناساً من تلك الليلة، وقيل أنه نزل في قبرها خمسة: عبدالله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر، وعبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي بكر.

فرحمها الله رحمة الأبرار ورضي عنها وجمعنا بها في أعلى فراديس الجنان مع النبي العدنان آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلوات الله عليه وآله وسلم: «(مَنْ أَحْدَثَ)»، أي: اخترع، قال ابن الكمال: "الإحداث: إيجاد

شيء مسبوق بزمان" اهـ.^(١)

«(فِي أَمْرِنَا هَذَا)»، أي: ديننا هذا، وهو دين الإسلام، قال الإمام المناوي: "عبر عنه بالأمر؛ تنبيهها على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا" اهـ.^(٢)

«(مَا لَيْسَ فِيهِ)»، أي: ما ليس في الدين، بمعنى لا ينطوي تحت أصل من أصوله، قال في «عمدة القاري»: "الإحداث في أمر النبي هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة" اهـ.^(٣)

«(فَهُوَ رَدٌّ)»، أي: مردود عليه، وهو باطل غير مقبول منه.

فَيُفْهَم من ذلك: أن المردود هو ما لا يشهد له أصل من أصول الدين، أما ما انطوى تحت أصل من أصول الدين فهو مقبول وغير مردود.

وقد يفهم بعض الجهلة هذا الحديث فهماً خاطئاً، فينزلونه على كل شيء لم يفعلها النبي ﷺ وليس هو كذلك، فإن كثيراً من الأمور لم يفعلها النبي ﷺ، ومع ذلك قد فعلها الصحابة ومن بعدهم من التابعين ولم تخرج عن أصل صحيح من أصول الدين، وإنما المردود ما كان فيه مخالفة صريحة لأمر الشرع والدين، أو كان فيه حكم بغير ما أنزل الله، وهذا الذي يثبته سبب هذا الحديث وهو ما أخرجه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ

(١) انظر: «فيض القدير»: ٥٥٧/٧.

(٢) المرجع السابق: ٥٥٧/٧.

(٣) «عمدة القاري»: ٢٢٦/١١.

الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ .. فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَأَعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا»، فهذا الأعرابي أراد تغيير حكم الله، إحداث شيء ليس هو من الدين فقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، فترد العقود التي يتعاقد بها الناس والتي لا تنطوي تحت أصل من أصول الدين.

وفي شرح ابن بطل على البخاري ما نصه: "وفيه: عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»".

قال المؤلف: أما قضاء النبي ﷺ في هذه القصة بكتاب الله .. فهو رد الغنم والجارية اللذين أخذوا بالباطل، وقد نهى الله عباده عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولم يجوز هذا الصلح؛ لا شراء حدود الله ببعض عرض الدنيا، وحدود الله لا تسقط ولا تباع ولا تشتري، وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأنه منتقض، ألا ترى أنه رد الغنم والوليدة وألزم ابنه من الحد ما ألزمه الله، فقال: «(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)»، وبذلك كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالته إليه يعلمه القضاء فقال: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١).

أما من أحدث في الدين شيئاً هو منه، أي: يدخل ضمن أصل من أصوله .. فليس برد، كما فعل الصحابة رضوا عنه في حياته وبعد موته ﷺ، ومن ذلك ما ورد عن رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَأْسُهُ مِنَ الرَّكْعَةِ .. قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَفِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْكُمَا أَتَيْتُمَا بَشِي فِي الدِّينِ؛ وَلَكِنَّهُمَا؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ دَاخِلٌ ضَمْنِ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الَّذِينَ وَهُوَ الذِّكْرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَاتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ .. إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَتَأْمَلْ هُنَا، تَجِدُ أَنَّ بِلَالَ قَدْ أَحْدَثَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَرُبَّمَا قَالَ الْقَائِلُ:

أن النبي قد أقره على فعله فلا مشكلة، بينما اليوم لن يقره أحد!

والجواب على ذلك: أن القضية ليست في إقرار النبي ﷺ، إنما في إقدام بلال رضي الله عنه على فعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ؛ بل الأدهى من ذلك أنه أحدث شيئاً والنبي ﷺ موجود، فالأمر أكبر، ومع ذلك لم يقل له النبي ﷺ أنت مبتدع، أو كيف تفعل شيئاً لم أمرك به وأنا بين أظهركم؛ لأن بلالاً رضي الله عنه لم يحدث شيئاً ليس من الدين، بل هو من الدين.

ومن ذلك أيضاً ما ورد عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: "والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل" فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: "نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون" يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

أضف إلى ذلك جمعهم للقرآن، وقصته مشهورة.

كل ذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من حديث النبي ﷺ أن المردود هو ما لم ينطوي تحت أصل من أصول الشرع، أما ما انطوى تحت أصل منه.. فليس كذلك.

قال في «دليل الفالحين»: "ليس منه: بأن لم يشهد له أصل من أصوله، فلا ينافي ما تقدم من أن من البدع ما هو واجب ومنها ما هو مندوب" اهـ.^(١)

وقال في «فيض القدير»: "ما ليس منه: أي رأياً ليس له في الكتاب أو السنة

عاضد ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط" اهـ.^(١)

وقال في «عون المعبود»: «مَا لَيْسَ فِيهِ: أَيُّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَنَدٌ ظَاهِرٌ أَوْ خَفِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» اهـ.^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله .. فلا يلتفت إليه» اهـ.^(٣)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَقْدِ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُقُودِ، فَإِنَّهُ مَنْقُوضٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَهُوَ رَدٌّ» يُوجِبُ ظَاهِرَهُ إِفْسَادَهُ وَإِبْطَالَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرَ الظَّاهِرِ، فَيَنْزِلُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ فِيهِ» اهـ.^(٤)

وقال الإمام النووي: «وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ» اهـ.^(٥)

وقال كذلك: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ» اهـ.^(٦)

وقد قال الإمام أحمد: «أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ

(١) «فيض القدير»: ٥٥٧ / ٧.

(٢) «عون المعبود»: ٤٠٠ / ٧.

(٣) «فتح الباري»: ٣٢٤ / ٥.

(٤) «عون المعبود»: ٤٠٠ / ٧.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٦٦ / ١٢.

(٦) المرجع السابق: ١٦٦ / ١٢.

بِالنِّيَّةِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَحَدِيثُ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ» اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. رد كل محدثة في الدين لا توافق الشرع.
٢. أن كل ما شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده العامة ليس يرد؛ بل هو مقبول.
٣. إبطال جميع العقود المنهي عنها، وعدم نفع ثمراتها المترتبة عليها.



(١) انظر: «طرح الشريب»: ١/ ١٥٢.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود، وقد تقدمت ترجمة في الحديث التاسع.

❖ شرح الحديث

قوله صلی الله علیه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنْ» زائدة لتأكيد استغراق النفي.

«نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا»، أي: بغير حق.

«إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»، أي: حظ ونصيب منها، وَقَالَ الْحَلِيل: هُوَ الضَّعْف، أي: من إثمها، أو إثم دمه.

والمراد بابن آدم الأول هو قابيل وهذا هو المشهور، وقيل: قين بن آدم، وبعضهم يقول: هو قايين بن آدم، والذي قتل أخاه هابيل، وسبب القتل هو ما ذكره صاحب «عمدة القاري» حيث قال: "قلت: حكى السدي عن أشياخه عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه قالوا: كانت حواء تلد توأماً في كل بطن غلاماً وجارية، إلا شيثاً، فإنها ولدت مفرداً، فلما كان بعد مائة سنة من

هبوط آدم ﷺ إلى الدنيا .. ولدت قابيل وتوأمته أقليما، ثم هابيل وتوأمته ليوذا، وكان ابن آدم يزوج ابنه أخته التي لم تكن توأمته، فلما بلغ قابيل وهابيل .. أمر الله تعالى آدم ﷺ أن يزوج قابيل ليوذا أخت هابيل، ويزوج هابيل إقليما أخت قابيل، وكانت من أجمل النساء قامه، وأجملهن وأحسنهن صورة، فلم يرض قابيل، وقال أنا أحق بأختي، أنا وأختي من أولاد الجنة، وهابيل وأخته من أولاد الدنيا، فقال آدم: قربا قرباناً، وكان قابيل صاحب زرع، وهابيل صاحب غنم، فقرب قابيل صبرة من طعام من أردى زرعه، وأضمر في نفسه وقال: ما أبالي أتقبل مني أم لا بعد أن يتزوج هابيل أختي، وقرب هابيل كبشا سميناً من خيار غنمه: ولبناً وزبداء، وأضمر في نفسه الرضا بالله تعالى، وكان القربان إذا قبل تنزل من السماء نار بيضاء فتأكله، فنزلت نار، فأكلت قربان هابيل، ولم تأكل من قربان قابيل شيئاً فأخذ قابيل في نفسه حتى قتل هابيل "اهـ".^(١)

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

واختلفوا في أي موضع كان القربان، فعمامة العلماء على أنه كان بالهند. وقُتل هابيل وله عشرون سنة، ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة وتفسير هابيل هبة الله ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيث، ومعناه عطية الله، ومنه انتشرت ذرية آدم.

وقال الثعلبي: ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفساً في عشرين بطناً أولهم قابيل وأخته أقليما، وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث، ثم لم يمت

حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا، وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيث، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، وكان معه في السفينة ثمانون نفساً، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ومع ذلك فما بقي إلا نسل نوح، فتوالدوا حتى ملؤا الأرض.^(١)

وطريقة قتله لأخيه هي ما ورد عن السدي، حيث قال: شدخ قابيل رأس أخيه بحجر فمات.

وعن بن جريج: تمثل له إبليس، فأخذ بحجر، فشدخ به رأس طير، ففعل ذلك قابيل.

وعن ابن عباس: رماه بحجر فقتله، وروى مجاهد عنه أنه رضخ رأسه بصخرة، وعن الربيع: أنه اغتاله فقتله، وقيل: خنقه، وقيل: ضربه بحديدة فقتله.

وكان ذلك على جبل ثور، وقيل: على عقبة حراء، وقيل: بالهند، وقيل: بموضع المسجد الأعظم بالبصرة، قال في «عمدة القاري»: «واختلفوا أيضا في موضع مصرعه، فعن ابن عباس رحمته الله على جبل ثور، وعن جعفر الصادق بالبصرة مكان الجامع، وعن الطبري على عقبة حراء، وعن المسعودي قتله بدمشق، وكذا قاله الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، فقال: كان قابيل يسكن خارج باب الجابية، وأنه قتل أخاه على جبل قاسيون عند مغارة الدم، وقال: كعب الدم الذي على قاسيون هو دم ابن آدم.

وقال سبط ابن الجوزي: والعجب من هذه الأقوال، وقد اتفق أرباب السير أن الواقعة كانت بالهند، وأن قابيل اغتتم غيبة أبيه بمكة، فما الذي أتى به إلى جبل

ثور وحراء، وهما بمكة وما الذي أتى به إلى البصرة ولم تكن أسست، وأين الهند ودمشق والجبالية، وهل وضعت التواريخ إلا لتمييز الصحيح والسقيم، والسالم والسليم، اللهم غفرًا.

قلت روي عن ابن عباس أنه قتله على جبل نوذ بالهند، وهذا هو الصحيح "اهـ".^(١)
 وكان من شأنه في دفنه ما قصه الله في كتابه حيث قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٣٠) ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِى سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوَلِّتُنِي أَعِزَّتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِى سَوْءَ أَخِي فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣٠ - ٣١].

وقد أخرج الطبري عن الحسن أن هابيل وقايل لم يكونا من صلب آدم ﷺ، وإنما كانا من بني إسرائيل، وهذا غير صحيح، فالمشهور أنهما من صلبه ويدل على ذلك الحديث الذي نحن بصدده حيث قال فيه ﷺ: «(عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ)»، فدل ذلك على أنه من صلبه، ويقال: إنه لم يولد في الجنة لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر على أخيه هابيل، فقال: نحن من أولاد الجنة، وأنتم من أولاد الأرض ذكر ذلك بن إسحاق في المبتدأ.^(٢)

فكل نفس تقتل في الأرض ظلماً يكون على ابن آدم الأول، وهو قاييل كفّل منها؛ «لأنّه أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، أي: أول من أحدث القتل على وجه الأرض، ولهذا كل من كان سبباً في حرام فهو شريك فيه، كما أن من كان سبباً في الخير كان شريكاً فيه؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً .. فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ

(١) «عمدة القاري»: ١٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) انظر: «فتح الباري»: ١٢/ ٢١٦.

فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ .. كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) أخرجهم مسلم، وهذا محمول على من لم يتب من الذنب.
وقال عليه السلام: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)) أخرجهم مسلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكره في الحديث الذي يلي هذا.

قال الإمام النووي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً))، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ))" اهـ. (١)

❖ تنبيه:

يُخْبِطُ الْبَعْضُ عَلَى عَوَامِ النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ أَنَّ كَلِمَةَ «سَنَّ» بِمَعْنَى أَحْيَا، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَمَعْنَى سَنَّ: أَحْدَثَ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ قَتْلِ قَائِلِ لَهَايِلَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَتْلًا، فَكَيْفَ يَكُونُ بِمَعْنَى أَحْيَا؟

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ مِنْ إِبْشَاعِ الْجَرَائِمِ الَّتِي حَرَّمَهَا الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهَا، وَتَوَعَّدَ صَاحِبُهَا بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢. أن من سن شيئاً .. كتب له أو عليه، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام.

٣. أن المؤمن يتعد عن كل شيء يجعله سبباً في انتشار الشرور مهما كانت قلته، فإن من كان سبباً في الحرام .. كان شريكاً فيه، كما أن من كان سبباً في الخير .. كان شريكاً فيه.



الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله عليه:

هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة - بفتح الألف، وكسر السين -، وقيل: بضمها وقيل يسيرة بضم أوله، ابن عسيرة - بفتح العين وكسر السين - ابن عطية بنجدارة - بكسر الجيم -، وقال ابن عبد البر: بضم الخاء المعجمة، ابن عوف بن الخزرج البصري.

يكنى: بأبي مسعود.

شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلفوا في بدر هل شهدا أم لا؟ والجمهور على أنه لم يشهد بدر، وإنما سمي البصري؛ لأنه سكن بديراً، وقال بعضهم أنه شهدا، قال الإمام النووي: "قَالَ الْجُمْهُور: سَكَنَ بَدْرًا وَلَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ التَّابِعِيُّونَ، وَالْبُخَارِيُّ: شَهِدَهَا" اهـ.^(١)

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١/ ١٠٤.

يعدُّ سيدنا عقبة بن عمرو من علماء الصحابة،^(١) وقد سكن الكوفة، واستخلفه أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الكوفة حين خرج للقاء القوم.^(٢)

روايته للحديث رحمته الله:

روى عن سيدنا عقبة بن عمر الكثير، فمنهم:

ولده بشير، عبدالله بن يزيد الخطمي، وأوس بن ضمعج، وعلقمة بنقيس، وأبو وائل، وقيس ابن أبي حازم، وربعي بن حراش، وعبدالرحمن بن يزيد، وعمرو ابن ميمون، والشعبي، وغيرهم.

وروى هو عن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه مائة حديث وحديثان (١٠٢)، اتفق البخاري ومسلم منها على تسعة، وتفرد البخاري بحديث، لكن في «فتح الباري» أن مجموع ما أخرجه البخاري له أحد عشر حديثاً، وتفرد مسلم بسبعة أحاديث.

وفاته رحمته الله:

اختلف أهل العلم والسير في مكان وفاته رحمته الله، ف قيل: بالكوفة، وهو قول يحيى بن القطان حيث قال: مات أبو مسعود أيام قتل علي بالكوفة، وقيل: بالمدينة، وهو قول الواقدي.

كما اختلفوا أيضاً في سنة وفاته على أقوال:

- قال خليفة: مات أبو مسعود قبل الأربعين، قيل: سنة إحدى وثلاثين.
- وقال ابن قانع: سنة تسع وثلاثين.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤٢/٣.

(٢) انظر: «الإصابة»: ٥٥/٢، و«سير أعلام النبلاء»: ٤٣/٣.

- وقال المدائني وغيره: سنة أربعين.
- وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وهو قول ابن عبد البر في «الاستيعاب» حيث قال: "مات أبو مسعود سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. قيل: مات أيام علي عليه السلام. وقيل: بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية وكان قد نزل الكوفة وسكنها" اهـ. (١)
- قال في «الإصابة»: "قال خليفة: مات قبل سنة أربعين، وقال المدائني: مات سنة أربعين".
- قلت: والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً، قيل: مات بالكوفة وقيل: مات بالمدينة" اهـ. (٢)

❖ شرح الحديث:

أصل الحديث وسببه، هو أنه جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أَبْدَعَ بِـي فَاخْمَلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَبْدَعَ: أي هلكت راحلتي، وانقطع بي.

قوله ﷺ: «مَنْ دَلَّ»، أي: بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة، أو بأي نوع من أنواع الدلالة والإرشاد، قال في «سبل السلام»: "وَالدَّلَالَةُ تَكُونُ بِالْإِشَارَةِ عَلَى الْغَيْرِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَعَلَى إِرْشَادٍ مُلْتَمَسٍ الْخَيْرِ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهُ مِنْ فَلَانٍ، وَالْوَعْظُ،

(١) «الاستيعاب»: ١/ ٣٣١.

(٢) «الإصابة»: ٢/ ٦٥٥.

والتَّذْكِيرِ، وَتَأْلِيفِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ" اهـ. (١)

«عَلَى خَيْرٍ»، أي نوع من أنواع الخير، سواء كان علم أو عمل مما فيه أجر وثواب.

ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة، كما يشمل جميع الخصال الحميدة.

«فَلَهُ»، أي: للدال.

«مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» من غير أن ينقص من أجره شيء، قال الإمام النووي: "وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ: أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً" اهـ. (٢)

وهل المثلية في أصل الثواب دون التضعيف المزيد للعامل، أم فيه أيضاً؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال إنما المثلية في أصل الثواب فقط.

قال الأبي: ظاهر الحديث المساواة، وقاعدة أن الثواب على قدر المشقة يقتضي خلافه؛ إذ مشقة من أنفق عشرة دراهم ليس كمن دل، ويدل عليه أن من دل إنساناً على قتل آخر يعذر ولا يقتص منه. (٣)

واختار القرطبي أنه مثله حتى في التبعض قال: لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله فيعطيه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها، فلا بعد في

(١) «سبل السلام»: ٢٨١ / ٤ - ٢٨٢.

(٢) «شرح مسلم»: ٢٧ / ١٣.

(٣) انظر: «فيض القدير»: ٦١٨ / ٤.

مساواة أجر ذلك العامل لأجر ذلك القادر الفاعل أو يزيد عليه.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضيلة الدال على الخير والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله.
٢. فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيره.
٣. أن كل ما يحصل من خير في الأمة سابقاً أو لاحقاً يكون لبنينا محمد ﷺ مثله؛ لأنه هو من دلنا على هذا الخير ولولاه ما عرفنا الخير.



الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني - بضم الجيم وفتح الهاء والنون - منسوب إلى جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن أسلم - بضم اللام - بن الحاف بن قضاة. قال في ((عمدة القاري)): "وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه" اهـ.^(١) واختلف في كنيته: ف قيل: يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبَا طَلْحَةَ، وَقِيلَ: أَبَا زُرْعَةَ.

شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

روايته للحديث رحمته الله:

روى رحمته الله عن عثمان ابن عفان، وعن أبي طلحة، وعن أم المؤمنين عائشة رحمته الله أجمعين.

وروى عنه جماعة، منهم: ابنه: خالد وأبو حرب، وعطاء بن يسار، وعبيد الله

ابن عبدالله، وأبو سلمة بن عبدالرحمن.

وروى عن النبي ﷺ أحد وثمانون حديثاً، ذكر البخاري منها خمسة.

وفاته رحمته الله:

اختلف في مكان وفاته، فقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وقيل: بالمدينة.

كما اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً:

- فقيل: سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون سنة، وبه قال ابن عبدالبر، وابن البرقي^(١).
- وقيل: سنة ثمان وستين.
- وقيل: سنة خمسين بمصر، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.
- وقيل: سنة اثنين وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.
- قال في «طرح الثريب»: «اُخْتَلِفَ فِي وَفَاتِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سَنَةُ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ كَلَامَهُ، وَقِيلَ: سَنَةُ خَمْسِينَ بِمِصْرَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ» اهـ.^(٢)

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: هياً له أسباب السفر والغزو، وهل يشترط أن يهياً له كل ما يحتاجه إليه في جهاده، أو يكفي ولو بعضه؟

(١) انظر: «الإصابة»: ١/ ٧٤٩.

(٢) «طرح الثريب»: ١/ ٤٢.

قال بعضهم: لابد من تمام التجهيز، وهو ما قاله الحافظ ابن حجر كما سيأتي قريباً في كلامه.

قال بعضهم: بل حتى يبيع بعض الأشياء دون بعض، قال الإمام النووي: "قوله عليه السلام: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

أي: حَصَلَ لَهُ أَجْرٌ بِسَبَبِ الْغَزْوِ، وَهَذَا الْأَجْرُ يَحْصُلُ بِكُلِّ جِهَادٍ، وَسَوَاءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَلِكُلِّ خَالِفٍ لَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ لَهُمْ، وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُسَاعَدَتِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ الثَّوَابِ بِقَلَّةِ ذَلِكَ وَكَثْرَتِهِ" اهـ.^(١)

واستدل القائلون بأنه يكفي ولو يبيع بعض الأشياء بما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز، أو يجهز غازيا بسلك أو بإبرة، أو ما يعدلها من الورق، أو يخلفه في أهله بخير .. إلا أصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة».

وقد أجيب عن هذا بأنه حديث ضعيف، وقد أخرج الإمام أحمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ» زاد ابن ماجه في روايته: «أَوْ يَرْجِعَ»، والاستقلال لا يكون إلا بتمام التجهيز، وقال في «عمدة القاري»: "قوله: «(من جهز)» بتشديد الهاء من التجهيز، وقد ذكرنا أن معناه من هيا أسباب سفره من شيء قليل أو كثير، ألا يرى في حديث واثلة المذكور أنفاً قال: بسلك أو بإبرة، فإن قلت: ذكر في حديث ابن ماجه المذكور حتى يستقل والاستقلال لا يكون إلا بتمام التجهيز .. قلت: حديث واثلة ضعيف كما ذكرنا، ولئن سلمنا صحته .. فإنه وعيد في ترك التجهيز أصلاً، ولا يعارض غيره" اهـ.^(٢)

(١) «شرح مسلم» للنووي: ٢٨/١٣.

(٢) «عمدة القاري»: ٤٤٦/١١.

«فَقَدْ غَزَا»، أي: أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَغْزُ حَقِيقَةً، كما قاله ابن حبان، وقد أخرجه بلفظ: «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء»، وقد تقدم ذكر حديث الإمام أحمد وابن ماجه والذي فيه: «كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد أن ساق رواية ابن ماجه: "وأفادت فائدتين، إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: (حتى يستقل). ثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة" اهـ.^(١)

❖ تنبيه:

قد يشكل على بعضهم ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»، وفي رواية لمسلم أيضاً: ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»، إذ أ، فيما سبق له مثل أجره، وهنا الاجر بينهما؟!!

فالجواب: ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وهو: "وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما» وفي رواية له: ثم قال للقاعد: «وأَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».. ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده.. كان له الأجر مرتين، وقال القرطبي: لفظة نصف يشبه أن تكون مقحمة، أي: مزيدة من بعض الرواة، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر

له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل، قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين، أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف؟ وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة، فافترقا.

ثانيهما: ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة.

قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين .. كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة .. فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه، بخلاف الدال ونحوه؛ لكن من يجهز الغازي به له مثلاً، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده .. يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو، بخلاف من اقتصر على النية مثلاً، والله أعلم" اهـ.^(١)

وقال في «عمدة القاري» بعد أن ساق روايات الإمام مسلم: "قال القرطبي: لا حجة في هذا الحديث لوجهين، أحدهما: أننا نقول بموجبه، وذلك أنه لم يتناول محل النزاع، فإن المطلوب إنما هو أن النواي للخير المعوق عنه هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف؟ وهذا الحديث إنما اقتضى مشاركة ومشاطرة في المضاعف، فانفصلاً، وثانيهما: أن القائم على مال الغازي على أهله .. نائب عن الغازي في عمل

لا يتأتى للغازي غزوة إلا بأن يكفي ذلك العمل، فصار كأنه مباشر معه الغزو، فليس مقتصرًا على النية فقط؛ بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك .. كان له مثل أجر الغازي كاملاً وافراً مضاعفاً، بحيث إذا أضيف ونسب إلى أجر الغازي .. كان نصفاً له، وبهذا يجتمع معنى قوله: «(من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا)»، وبين معنى قوله في اللفظ الأول: «(فله مثل نصف أجر الغازي، ويبقى للغازي النصف)» فإن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصاً لثوابه، وإنما هذا كما قال: «(من فطر صائماً كان له مثل أجر الصائم لا ينقصه من أجره شيء)» اهـ.^(١)

قوله عليه السلام: «(وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ خَيْرٌ .. فَقَدْ غَزَا)»، أي: صار خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائجهم حتى يرجع

وقال: «(بخير)» احترازاً عن الخيانة في الأهل بسوء النظر.

قَالَ الْقَاضِي: "يُقَالُ: خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِي إِصْلَاحِ حَالِهِمْ وَحِفَظَةِ أَمْرِهِمْ أَيْ مَنْ تَوَلَّى أَمْرَ الْغَازِي وَنَابَ مَنَابَهُ فِي مُرَاعَاةِ أَهْلِهِ زَمَانَ غَيْبَتِهِ شَارَكَهُ فِي الثَّوَابِ" اهـ.^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو أقام بأمر من مهماتهم.
الحث على المسارعة إلى الخير بقدر المستطاع.

أن من لم يقدر على الغزو بنفسه .. فليغزو بآله، ومن لم يقدر على الخروج إلى الغزو .. فليخلف الغازي في أهله، فهم سواء في الأجر.

(١) «عمدة القاري»: ١١/٤٤٦.

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى»: ٤/٢٣٦.

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي رُقَيْةٍ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل تميم بن أوس بن خازجة بن سود^(١) بن جذيمة بن ذراع ابن عدي ابن عبدالدار الداري.

قال الإمام النووي: "وَأَمَّا تَمِيمُ الدَّارِيُّ فَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ رُوَاةُ الْمُوطَّأِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَابْنِ يُكَيْرٍ وَغَيْرَهُمَا (الدَّيْرِيُّ) بِالْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَكْثَرُهُمْ (الدَّارِيُّ) بِالْأَلِفِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ إِلَى مَا نُسِبَ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ، وَهُوَ الدَّارُ بْنُ هَانِيٍّ فَإِنَّهُ تَمِيمٌ بْنُ أَوْسٍ ابْنِ خَارِجَةَ بْنِ سُورٍ بَضَمَ السِّينِ ابْنِ جَذِيمَةَ بَفَتْحِ الْحِيمِ وَكَسَرَ الذَّالَ الْمُعْجَمَةَ ابْنَ ذِرَاعٍ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الدَّارِ بْنِ هَانِيٍّ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ نَمَارَةَ بْنِ لَحْمٍ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَدِيِّ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الدَّيْرِيُّ فَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى دَيْرٍ كَانَ تَمِيمٌ فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» بِإِسْنَادِهِ

(١) هكذا في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«شرح أبي داود» للعيني، وفي «شرح مسلم» بالراء كما سيأتي إن شاء الله قريباً.

الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّسَبَتَيْنِ: مَا ذَكَرْنَاهُ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدَّارِيُّ بِالْأَلِفِ إِلَى دَارَيْنِ وَهُوَ مَكَانٌ عِنْدَ الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ مَحَطُّ السُّفْنِ، كَانَ يُجْلَبُ إِلَيْهِ الْعِطْرُ مِنَ الْهِنْدِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْعِطَارِ دَارِيٍّ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ بِالْيَاءِ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ أَيْضًا. وَهُوَ بَعِيدٌ شَاذٌ. حَكَاهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ، قَالَ وَصَوَّبَ بَعْضُهُم الدَّيْرِيَّ قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، فَنُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ بِالْأَلِفِ وَإِلَى الدَّيْرِ بِالْيَاءِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ فِيهِ. قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ: وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَ«الْمَوْطَأِ» دَارِيٍّ وَلَا إِلَّا تَمِيمٌ^(١).

ويكنى جاءه عنه بأبي رقية.

إسلامه جاءه عنه:

مرَّ في كلام الإمام النووي أنه جاءه عنه كان نصرانياً ثم أسلم، وكان إسلامه جاءه عنه سنة تسع للهجرة (٩هـ)، وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان جاءه عنه بعد قتل عثمان، وسكن فلسطين، وكان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أقطعها بها قرية عينون، وهي من قرى بيت المقدس، فعن عكرمة قال: لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: «هي لك» وكتب له بها، فلما استخلف عمر فظهر على الشام .. جاءه تميم بكتاب النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فقال عمر: أنا شاهد ذلك، فأعطاه إياها. أخرج ابن عساكر. وذكر الليث أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال له: «ليس لك أن تبيع».

فضائله جاءه عنه:

كان سيدنا تميم جاءه عنه كثير العبادة، وكثيرة المجاهدة من أجل الله، فقد كان جاءه عنه وأرضاه يختم القرآن في ركعة واحدة، وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى

الصباح، فعن محمد بن سيرين قال: كان تميم الداري يقرأ القرآن في ركعة.

وعن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري صلى ليلة حتى أصبح، أو قرب أن يصبح يقرأ آية ويردها ويبكي: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ نَحْيَاهُمْ وَمَنَاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وعن أبي قلابة قال: "كان تميم الداري يختم القرآن في سبع ليال".

وعن صفوان بن سليم قال: قام تميم الداري في المسجد بعد أن صلى العشاء فمر بهذه الآية ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، فما خرج منها حتى سمع اذان الصبح.

وعن محمد بن المنكدر: "أن تميماً الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى أصبح، فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع".^(١)

وكان من تعظيمه لأمر الصلاة ﷺ أنه يتزين لها، فعن ثابت: أن تميماً الداري كانت له حلة قد ابتاعها بألف درهم وكان يلبسها في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر".^(٢)

وعن حماد بن زيد قال: "ثنا أيوب عن محمد: اشترى - أي: تميم ﷺ - حلة بألف يخرج فيها إلى الصلاة".^(٣)

وعن معاوية بن حرملة، قال: قدمت المدينة، فلبثت في المسجد ثلاثاً لا أأطعم،

(١) انظر كل ذلك في «صفوة الصفوة»: ١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: «صفوة الصفوة»: ١/ ٣٣٧.

(٣) انظر: «فيض القدير»: ٣/ ٢٧.

فأتيت عمر، فقلت: تائب من قبل أن تقدر عليه.

قال: من أنت؟ قلت: معاوية بن حرملة.

قال: اذهب إلى خير المؤمنين، فانزل عليه.

قال: وكان تميم الداري إذا صلى .. ضرب يديه على يمينه وشماله، فذهب برجلين، فصليت إلى جنبه، فأخذني، فأتينا بطعام، فبينما نحن ذات ليلة، إذ خرجت نار بالحرّة، فجاء عمر إلى تميم، فقال: قم إلي هذه النار.

فقال: يا أمير المؤمنين، ومن أنا! وما أنا! فلم يزل به حتى قام معه، وتبعتهما، فانطلقا إلى النار، فجعل تميم يحوشها بيده حتى دخلت الشعب، ودخل تميم خلفها، فجعل عمر يقول: ليس من رأى كمن لم ير! قالها ثلاثاً.^(١)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ" أخرجه ابن ماجه.

وكان رحمته الله له شرف المشاركة في جمع القرآن، فقد روى قرّة عن ابن سيرين، قال: جمع القرآن على عهد رسول الله: أبي، وعثمان، وزيد، وتميم الداري. أخرجه ابن سعد.

وهو رحمته الله أول من قصّ القصص، فعن السائب بن يزيد: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ اسْتِأْذَنَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْصَّ عَلَى النَّاسِ قَائِمًا، فَأُذِنَ لَهُ عُمَرُ. أخرجه الإمام أحمد.

وعند عبدالرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري قال: أول من قص تميم الداري على عهد عمر، استأذنه في كل جمعة مقاما، فأذن له، فكان يقوم، قال: ثم

استزاده مقاما آخرًا، فزاده، فلما كان عثمان .. استزاده مقاما آخرًا، فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات.

قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: كان عمر إذا مر به وهو يقص .. أمر على حلقه السيف.

روايته للحديث رحمته الله:

روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وعبدالله بن موهب، وكثير ابن مرة، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء بن يزيد الليثي، وزرارة بن أوفى، وشهر بن حوشب.

ولم يرو رحمته الله عن النبي صلوات الله وسلاماته كثيراً من الأحاديث، فقد بلغ ما رواه عن النبي صلوات الله وسلاماته من الأحاديث ثمانية عشر حديثاً، منها واحد في «صحيح مسلم»، وهو الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وروى عنه باقي الستة إلا البخاري.

وفاته رحمته الله:

توفي رحمته الله وأرضاه بالشام، وقبره بيت جبرين من بلاد فلسطين، وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» أنه يقال: وجد على بلاطة قبر تميم الداري: مات سنة أربعين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلوات الله وسلاماته: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، والدِّينُ لغة: الطاعة والعبادة.

وشرعاً: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام، ويُرادفه شرعاً الإسلام.

والنصيحة هي: مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصحت الشيء

إذا خلص، ونصح له القول إذا اخلصه له، أو مشتقة من النصح، وهي الخياطة المنصحة، وهي الابرة، والمعنى: أنه يلم شعث أخية بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأنَّ الذنب يمزق الدين، والتوبة تخطيطه، قاله المازري^(١).

وقال الإمام النووي: "فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حَيَاةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ. قَالَ: وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ وَجِيزِ الْأَسْمَاءِ، وَتُخْتَصَرُ الْكَلَامُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ يُسْتَوْفَى بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ. كَمَا قَالُوا فِي الْفَلَاحِ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهُ" اهـ.^(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «(الدين النصيحة)» يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي: معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره؛ لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.^(٣)

وقال في «عمدة القاري»: "قوله (الدين النصيحة) فيه حذف تقديره: عماد الدين وقوامه النصيحة، كما يقال: «(الحج عرفة)»، أي: عماد الحج وقوامه وقوف عرفة، والتقدير معظم أركان الدين النصيحة، كما يقال: «(الحج عرفة)»، أي: معظم أركان الحج وقوف عرفة" اهـ.^(٤)

وقال في «دليل الفالحين»: "أي: هي عماد الدين وقوامه، كقوله «(الحج عرفة)» فهو من الحصر المجازي دون الحقيقي: أي إنه أريد المبالغة في مدح النصيحة حتى

(١) انظر: «فتح الباري»: ١ / ١٦١.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢ / ٢٠٨.

(٣) انظر: «فتح الباري»: ١ / ١٦١.

(٤) «عمدة القاري»: ١ / ٤٣٧.

جعلت كل الدين، وإن كان الدين مشتملاً على خصال كثيرة غيرها" اهـ. (١)

قال الإمام النووي: "وَأَمَّا مَا قَالَهُ جَمَاعَاتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ، أَيْ: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ .. فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ؛ بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ" اهـ. (٢)

((قُلْنَا))، أي: أصحاب النبي محمد ﷺ.

((لِمَنْ؟))، أي: لمن تكون النصيحة؟ ويؤخذ من ذلك مراجعة المتعلم للعالم عند الإبهام والالتباس.

((قَالَ))، مبيناً لمن تكون النصيحة:

((لِلَّهِ))، أي: تكون النصيحة لله، ومعنى النصيحة لله: وصفه تعالى بما يليق، وتنزيهه عما لا يليق، والخضوع له وطاعته وقربه، وترك معصية وموجبات سخطه، والسعي في رد العاصين إليه، قال الحافظ ابن حجر: "فالنصيحة لله: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرغبة من مساخطه بترك معصيته، والجهد في رد العاصين إليه.

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله من الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس" اهـ. (٣)

وقال السيوطي في ((شرحه على سنن النسائي)): "وَمَعْنَى النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: صِحَّةُ

(١) «دليل الفالحين»: ٤٨٩/١.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢٠٧/٢.

(٣) «فتح الباري»: ١٦١/١.

الإِعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي عِبَادَتِهِ" اهـ.^(١)

وقال الإمام النووي: "أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَمَعْنَاهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَتَنْفِي الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَتَرْكُ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابُ مَعْصِيَتِهِ، وَالْحُبُّ فِيهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ، وَمُؤَالَاة مَنْ أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاة مَنْ عَصَاهُ، وَجِهَاد مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْإِعْتِرَافُ بِنِعْمَتِهِ، وَشُكْرُهُ عَلَيْهَا، وَالْإِخْلَاصُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي جَمْعِ النَّاسِ، أَوْ مَنْ أَمَكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نُصْحِهِ نَفْسَهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ النَّاصِحِ" اهـ.^(٢)

((وَلِكِتَابِهِ))، أي: والنصيحة لكتابه تعالى، ومعنى النصيحة لكتابه:

الإيمان بأنه كلام الله القديم الأزلي، وأنه لا يشابهه ولا يماثله كلام، وتعلمه وحفظه وتعليمه، وتلاوته مع التعظيم الكامل، وتكلف الخشوع، وإقامة حدوده، والعمل بما فيه، وقرأته قراءة جيدة، والدفاع عنه، وحفظه من التحريف في اللفظ أو المعنى، وعدم انزال آياته على غير معناها الصحيح، وعدم تحريف أحكامه على حسب الهوى، قال الحافظ ابن حجر: "والنصيحة لكتاب الله: تعلمه وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبح تحريف المبطلين عنه" اهـ.^(٣)

وقال الإمام النووي: "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ

(١) «شرح السنن»: ٤٨٩/٥.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢٠٨/٢.

(٣) «فتح الباري»: ١٦١/١.

كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلِهِ، لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقٌّ تِلَاوَتُهُ، وَتَحْسِينُهَا وَالْحُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ، وَالتَّصَدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفْهَمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ" اهـ.

((وَلِرَسُولِهِ))، أي: والنصيحة لرسوله ﷺ، ومعنى النصيحة للرسول ﷺ:

الإيمان به ﷺ، وتصديقه، وأتباعه والافتداء به في أقواله وأفعاله، وصدق محبته ومحبة آل بيته وأصحابه وأتباعه، ونصرته، ومعاداة من عاداه، وموالاته من والاه، وإحياء سنته وآدابه وسيرته، ونشرها بين أمته، وتوقيره وتعظيمه وإجلاله، قال الحافظ ابن حجر: "والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والافتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته، ومحبة أتباعه" اهـ. (١)

وقال الإمام النووي: "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَصَدِيقُهُ عَلَى الرِّسَالَةِ، وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَنُصْرَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ، وَإِعْظَامُ حَقِّهِ، وَتَوْقِيرُهُ، وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ وَسُنَّتِهِ، وَبَثُّ دَعْوَتِهِ، وَنَشْرُ شَرِيعَتِهِ، وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهَا، وَاسْتِثَارَةُ عُلُومِهَا، وَالتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهَا، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَإِعْظَامُهَا، وَإِجْلَالُهَا، وَالتَّأَدُّبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِجْلَالُ أَهْلِهَا لِإِنْتِسَابِهِمْ إِلَيْهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمُحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنْ ابْتَدَعَ فِي

سُنَّتُهُ، أَوْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ" اهـ.^(١)

((وَلَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ))، أي: والنصيحة لأئمة المسلمين، وتكون النصيحة لأئمة

المسلمين:

بإعانتهم على ما حملوا من أمانة المسلمين، وإعانتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتوجيههم، وتقديم النصيحة لهم، ورد القلوب النافرة إليهم، وردّهم عن الباطل، ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، وهي أعظم أنواع النصيحة لهم، وهذا على أن المقصود بأئمة المسلمين هم الخلفاء، لكن قد يدخل معهم أئمة الاجتهاد، وتكون النصيحة لهم بنشر علومهم، والاقتداء بهم وبعلمهم، وحسن الظن بهم، قال الحافظ ابن حجر: "والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم" اهـ.^(٢)

وقال الإمام النووي في ((شرح على صحيح مسلم)): "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمته: وَمِنْ النَّصِيحَةِ لَهُمْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءٌ

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢/٢٠٨.

(٢) «فتح الباري»: ١/١٦١.

عِشْرَةَ، وَأَنْ لَا يُعْزُوا بِالنِّسَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَيِّمَةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَأَنْ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ" اهـ. (١)

«وَعَامَّتِهِمْ»، أي: والنصيحة لعامة المسلمين، وتكون النصيحة لهم:

بالشفقة عليهم، والسعي في خدمتهم، وتعليمهم ما يجهلونه، وتوجيههم بلطف ورحمة، وكف الأذى عنهم، وأن يجب لهم الخير الذي يحبه لنفسه، ويكره لهم الشر الذي يكرهه لنفسه، وأن لا يغشهم ولا يخدعهم، والدفاع عنهم وعن أموالهم وأعراضهم، قال الحافظ ابن حجر: "والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يجب لهم ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه" اهـ. (٢)

وقال الإمام النووي: "وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلَاةَ الْأَمْرِ فَإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُمْ فَيَعْلَمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسَرَّ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدَّ خَلَاتِهِمْ، وَدَفَعَ الْمَضَارَّ عَنْهُمْ، وَجَلَبَ الْمَنَافِعَ لَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرَفْقٍ وَإِحْلَاصٍ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرَ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةَ صَغِيرِهِمْ، وَتَحَوُّلَهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكَ غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُجِبَّ لَهُمْ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبَّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢٠٨/٢.

(٢) «فتح الباري»: ١/١٦٢.

أَحْوَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثَّهِمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ، وَتَنْشِيطِ هَمِّهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ عليه السلام مَنْ تَبْلُغَ بِهِ النَّصِيحَةُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن مدار الصلاح في الدين قائم على النصيحة.
٢. أن النصيحة هي عماد الدين.
٣. ينبغي للمسلم ان لا يترك النصيحة، والعمل بها إذا وجهت إليه، قال الإمام النووي: "قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ - رحمته الله - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّصِيحَةَ تُسَمَّى دِينًا وَإِسْلَامًا وَأَنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ. قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ فَرَضٌ يُجْزِي فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ. قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ، وَيُطَاعُ أَمْرُهُ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهَ. فَإِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَذَى فَهُوَ فِي سَعَةٍ" اهـ. (٢)



(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢/٢٠٩.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢/٢٠٩.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا .. فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل الفقيه مفتي المدينة سعد (الخدري) بن مالك بن سنان ابن عبيد بن ثعلبة بن الأبر، والأبجر: هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر.^(١)

يكنى بأبي سعيد، ولم يشهد أحداً لأنه كان صغيراً فرداً، وقد قال عن نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عرضت يوم أحد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا ابن ثلاث عشرة، فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله ! إنه عبل العظام.

وجعل نبي الله يصعد في النظر، ويصوبه، ثم قال: رده، فردني.

فخرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن يتلقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رجع من أحد، فنظر إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «(سعد بن مالك؟)» قال: قلت نعم بأبي وأمي أنت. قال: فدنوت

(١) انظر: «سير اعلام النبلاء»: ١٨٨ / ٣.

منه، فقبلت ركبتيه، فقال: «آجرك الله في أبيك»، وكان قد قتل يومئذ شهيدا، ثم شهد سعد بن مالك الخندق وما بعدها.

فضائله رحمته:

كان سيدنا أبو سعيد الخدري رحمته من أهل الصبر والمجاهدة حتى عده بعضهم من أهل الصفة كأبي عبيد القاسم بن سلام، وحاله قريب من حال أهل الصفة وإن كان أنصاري الدار؛ لإثاره التصبر واختياره للفقر والتعفف.

وقد كان يربط الحجر على بطنه من الجوع رحمته، وقد قال رحمته: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلواته أَسْأَلُهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلواته وَهُوَ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَا رَزَقَ الْعَبْدُ رِزْقًا أَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ»، أخرجه الإمام أحمد.

وروى حنظلة بن أبي سفيان، عن أشياخه: أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلواته أعلم من أبي سعيد الخدري. أخرجه بن سعد في «الطبقات».

روايته للحديث رحمته:

كان سيدنا أبو سعيد الخدري أحد الفقهاء المجتهدين، وقد روى عن سيدنا أبي بكر الصديق، وسيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا علي ابن أبي طالب، وسيدنا زيد بن ثابت، وغيرهم رحمته أجمعين.

وروى عنه جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، ومحمود بن لبید، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الطفيل، وعطاء بن يسار، سعيد ابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب، وعبيد بن عمير، وعطاء بن يزيد الليثي، وعياض بن عبد الله بن أبي سرح، وبشر بن سعيد، ومجاهد، وأبو المتوكل

الناجي، ومعد بن سيرين، وعبد الله بن محيرز، وعامر ابن سعد، وعمر بن سليم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ونافع العمري، وبشر بن حرب الندي، وأبو الصديق الناجي، وأبو الوداك، وأبو نضرة العبدي، وأبو صالح السمان، وعبد الله بن خباب، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وعطية العوفي، وأبو هارون العبدي، وقرعة بن يحيى، ومحمد بن علي الباقر، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم كثير رحمهم الله أجمعين.

ويعد رحمهم الله من مكثري الرواية عن النبي ﷺ، قال الذهبي: "وقد روى بقي ابن مخلد في ((مسنده الكبير)) لأبي سعيد الخدري بالمركر ألف حديث ومئة وسبعين حديثاً" اهـ. (١)

وقال في موضع آخر: "مسند أبي سعيد (١١٧٠) ألف ومئة وسبعون حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين" اهـ. (٢)

لكن في ((دليل الفالحين)) أن ما اتفق عليه البخاري ومسلم ستة وأربعين. (٣)

وفاته رحمهم الله:

توفي سيدنا أبو سعيد الخدري رحمهم الله وأرضاه بالمدينة المنورة يوم الجمعة، ودفن في البقيع، واختلف في سنة وفاته، على أقوال:

- فقيل: سنة أربع وستين.

(١) «سير اعلام النبلاء»: ١٨٩/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٩٠/٣.

(٣) انظر: «دليل الفالحين»: ٨٣/١.

- وقيل: سنة ثلاث وستين، وهو قول المدائني، قال في «سير أعلام النبلاء»: "ولابن المديني مع جلالته في وفاة أبي سعيد قولان شذ بهما ووهم، فقال إسماعيل القاضي: سمعته يقول: مات سنة ثلاث وستين".
- وقال البخاري: "قال علي: مات بعد الحرة بسنة" اهـ.^(١)
- وقيل: سنة أربع وسبعين، وهو قول الواقدي، وعليه الأكثرون، وبه قال الحاكم في «مستدركه».
- وقيل: سنة خمس وستين، وهو قول العسكري.^(٢)

❖ شرح الحديث:

وسبب الحديث ظاهر في بدايته هذا الحديث كما في «صحيح مسلم» عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا .. فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى»، أي: من علم وتيقن.

«مِنْكُمْ»، أي: يا معشر المكلفين من أهل الإسلام.

«مُنْكَرًا»، وهو: الشيء الذي قبحه الشرع فعلاً وقولاً، ولو صغيراً.

«فَلْيُغَيِّرْهُ»، أي: يزيله، هو أمر إيجاب بإجماع الأمة، قال الإمام النووي:

(١) «سير أعلام النبلاء»: ١٨٩ / ٣.

(٢) «الإصابة»: ٤٨ / ٢.

"(فَلْيُعَيِّرْهُ)» فَهُوَ أَمْرٌ إِجْبَابٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَغَ هَؤُلَاءِ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ" اهـ. (١)

((بَيْدِهِ))، إِنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ كَانَ كَانَتْ لَهُ سُلْطَةٌ أَوْ وِلَايَةٌ، وَكَانَ الْمُنْكَرُ مِمَّا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ، كَكَسْرِ آتِيَةِ الْخَمْرِ.

((فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ))، إِنْكَارُهُ؛ لَكُونَ فَاعِلُهُ أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ كَانَ إِنْكَارُهُ سَيُؤَدِّي إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ، أَوْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِالْإِنْكَارِ ضَرَرٌ، كَمَا سَنَبِينَهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

((فَبَلِّسَانِهِ))، أَيِ: فَلْيَغْيِرْهُ بِلِسَانِهِ، بِالْقَوْلِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالْوَعْظِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالتَّخْوِيفِ مِنَ اللَّهِ.

((فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)) إِزَالَتُهُ بِلِسَانِهِ؛ لَوْ جُودَ مَانِعٌ كَخَوْفِ فِتْنَةٍ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ عَلَى نَفْسِهِ.

((فَبِقَلْبِهِ))، أَيِ: فَلْيُنْكَرْهُ وَجُوبًا بِقَلْبِهِ، بِأَنْ يَكْرَهُ وَيَتَمَنَّى زَوَالَهُ، وَيَعْزَمُ أَنْ لَوْ أَمَكْنَهُ لَأَزَالَهُ.

((وَذَلِكَ)) الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ.

((أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))، أَيِ: أَقَلُّ ثَمَرَةٍ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ.

قال ابن رجب الحنبلي: "وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ

بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك" اهـ.^(١)

❖ مباحث مهمة متعلقة بالحديث:

اعلم وفقني الله وإياك أن هناك مباحث كثيرة ذكرها أهل العلم متعلقة ومستنبطة من هذا الحديث، وغيره من الأحاديث المتكلمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لهذا أحببت التعرض لبعض منها هنا.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ظاهر جلي من قول النبي ﷺ: «(فليغيره)»، وقد قال الإمام النووي رحمه الله: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «(فَلْيُغَيِّرْهُ)» فَهُوَ أَمْرٌ إِجْبَابِيٌّ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ. وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَغَ هَوْلَاءُ. وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لَةِ" اهـ.^(٢)

والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية إذا قام به بعض الناس .. سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الكل .. أثم من منه ولا عذر لديه ولا خوف.

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٥٢٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٧/٢.

وقد يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن كان في مكان لا يعلم بالمنكر سواه، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، أو كان رأى زوجته أو ولده أو من له ولاية عليه واقع في منكر أو في تقصير، قال الإمام النووي: "ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ وَلَا خَوْفٍ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ" اهـ. (١)

تنبيه:

قد يشكل على البعض في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقد أجاب الإمام النووي رحمه الله على هذا الإشكال فقال: "وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] .. فَلَيْسَ مُخَالَفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُفِّتُمْ بِهِ .. فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ .. فَمِمَّا كُفِّ بِه الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ .. فَلَا عَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ" اهـ. (٢)

شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ليس كل شخص يمكنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هي مهمة

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٨/٢.

(٢) المرجع السابق: ١٩٧/٢.

تفتقر إلى المعرفة والعلم، فيشترط فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف ما يأمر به أو ينهى عنه، فإن كان ما يأمر به أو ينهى عنه من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة التي لا تخفى على عوام المسلمين كالصلاة والصيام فإنه لا يخفى على مسلم كونها واجبة، وكالزنا والخمر، فإنه لا يخفى على المسلم كونها محرمة، فكل المسلمين علماء بذلك، فإن كان كذلك .. فكل مسلم يأمر بالواجب منها وينهى عن المحرم منها.

فإن كان ما يأمر به أو ينهى عنه من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد .. لم يكن لعوام المسلمين مدخل فيها، ولا إنكارها؛ بل ذلك للعلماء العارفين بها، قال الإمام النووي: "ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمَحْرَمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالزَّانَا وَالْحَمْرَ وَنَحْوَهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ؛ بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ" اهـ.^(١)

هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمال الحال؛

ربما ظن البعض أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا من شخص يتصف بكمال الحال فيما يأمر به وينهى عنه، بحيث يكون ممثلاً لما يأمر به، ومجتنباً لما ينهى عنه، وهذا الاعتقاد عطل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند كثير من المسلمين، والصحيح أنه لا يشترط كمال الحال عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل يجب عليه أن يأمر بالمعروف وإن كان مخلاً به، أن ينهى على المنكر وإن كان متلبساً به؛ لأنه يجب على المؤمن شيئان: الأول منها: أن يأمر نفسه

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٨/٢.

بالواجبات، وأن ينهاها عن المحرمات، والثاني منها: أن يأمر غيره بالواجبات، وأن ينهاه عن المحرمات، فإذا أحل بأحدهما .. كيف يباح الإخلال بالآخر؟!

قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُتَتَبِّلاً مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِباً مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُحِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَبَسِّئاً بِمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَحَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟" اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: "وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وبعموم قوله: «(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)» الحديث، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر؛ لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً: «(يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كرهه .. فقد برئ، ومن أنكره .. فقد سلم، ولكن من رضي)»، وتابع الحديث، قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث: «(لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه)»، ثم فسر به بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق. انتهى ملخصاً، وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً، ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية؛ لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به .. فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذ به، وأما من قال لا يأمر بالمعروف الا من ليست فيه وصمة .. فإن أراد أنه الأولى .. فجيد، وإلا .. فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره" اهـ. (٢)

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٨/٢.

(٢) «فتح الباري»: ١٣/٦٠.

هل يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات؟

اعتقاد كثير من المسلمين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من اختصاص أصحاب الولايات فقط جعلهم يقعون في ترك هذه الفريضة العظيمة التي يستقيم عليها الكثير من أمور الدين، وفي الحديث الذي نحن بصده ما يدل على أن ذلك لا يختص بهم، فقد جعل رسول الله ﷺ من أنواع النصيحة النصيحة لأئمة المسلمين، وقد ذكرنا أن من نصيحتهم توجيههم وردهم عن الباطل، وفي ذلك دليل على أن الأمر والنهي لا يختص بهم لوحدهم؛ بل يجوز ذلك لأحد المسلمين إن توفر فيه الشرط السابق، وقد أجمع المسلمون على ذلك، قال الإمام النووي رحمته: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الْوَلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَالْعَصْرَ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوَلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ، وَتَرْكِ تَوْيِخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ" اهـ. (١)

هل يترك الأمر والنهي إن غلب على ظنه عدم القبول؟

لا يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن غلب على ظنه عدم القبول، لأنه مأمور بذلك وبالتذكير، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَغُ الْمُبِيتِ﴾ [النور: ٥٤]، قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ رحمهم: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

لَا الْقَبُولَ. وَكَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ الْمَعِثُ﴾ [النور: ٥٤]، وَمَثَلُ الْعُلَمَاءِ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ "اهـ".

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هناك شروط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يكون ذلك على إطلاقه، وهذه الشروط هي:

(أ) وهو أهمها، أن يكون ما يأمر به أو ينهى عنه مما أجمع على حرمة، أما ما كان مختلفا فيه .. فلا يجوز إنكاره؛ لأن على المذهبين كل مجتهد مصيب، قال الإمام النووي: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر" اهـ^(١)

(ب) أن لا يغلب على ظنه أن إنكاره سيؤدي إلى منكر آخر؛ وإلا حرم الإنكار، ولهذا كان التدريج في الحديث النبوي، قال الإمام النووي نقلا عن القاضي عياض: "فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد"

ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلَيَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ. هَذَا هُوَ فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذَى" اهـ. (١)

(ج) أن يرفق في أمره بالمعروف ونهيه على المنكر، وخصوصاً بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف من شره، فإن ذلك أدعى إلى القبول، ويستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفهم، قال الإمام النووي: "وَيَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ. فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا .. فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً .. فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ" اهـ. (٢)

وقال القاضي عياض رحمته الله: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ فَحَقُّ الْمُغَيَّرِ أَنْ يُغَيَّرَ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمَكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا؛ فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيْقُ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعُ الْغُصُوبَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمَكَنَهُ وَيَرْفُقُ فِي التَّغْيِيرِ جَهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرِّهِ؛ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَيُغْلِظُ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غِيَّهِ، وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ؛ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثَّرَ إِغْلَظُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مُحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ. انتهى كلام القاضي.

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٩/٢.

(٢) المرجع السابق: ١٩٩/٢.

تنبيه مهم:

مما يقع فيه كثير من أهل الجهل بالدين وممن يظن نفسه عالماً بالدين تتبع العورات، والبحث عما لا يظهر من المحرمات، وهذا أمر محرم لا يجوز، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنأدى بصوت رفيع، فقال: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضْ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .. تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ .. يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)) أخرجه الترمذي، وفي لفظ عند الإمام أحمد عن أبي بركة الأسلمي قال: نادى رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق، فقال: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ .. يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ)).

فلا يجوز البحث والتقصي إلا في حالات ذكرها أقصى القضاة الماوردي حيث قال: "لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَأَثَارَ ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ .

أحدهما: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي إِنْتِهَاكَ حُرْمَةِ يَفُوتِ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقَدِّمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ. وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ .

الضرب الثاني: مَا قَصَرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ. فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالْدُّخُولِ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ " اهـ. (١)

(د) أن لا يؤدي غنكاره إلى منكر آخر، أو زيادة المنكر الواقع، وإلا .. امتنع الإنكار.

شبهة قد تثار:

قد تثار شبهة حول سكوت سيدنا أبي سعيد الخدري حيث أنه رأى مروان قدم الخطبة على الصلاة فلم ينكر عليه حتى أنكر عليه الرجل، وذلك يعد تقصيرا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منه، وفي رد هذه الشبهة قال الإمام النووي عليه رحمة الله: "قَدْ يُقَالُ كَيْفَ تَأَخَّرَ أَبُو سَعِيدٍ رحمته الله عَنْ إِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ حَتَّى سَبَقَهُ إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَوَّلَ مَا شَرَعَ مَرْوَانُ فِي أَسْبَابِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ، فَانْكَرَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ وَهُمَا فِي الْكَلَامِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ فَسَقَطَ عَنْهُ الْإِنْكَارُ، وَلَمْ يَخَفْ ذَلِكَ الرَّجُلُ شَيْئًا لِاعْتِضَادِهِ بِظُهُورِ عَشِيرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ خَافَ وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي مِثْلِ هَذَا، بَلْ مُسْتَحَبٌّ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَمَّ بِالْإِنْكَارِ فَبَدَّرَهُ الرَّجُلُ، فَعَصَّدَهُ أَبُو سَعِيدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رحمتهما الله عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي جَذَبَ بِيَدِ مَرْوَانَ حِينَ رَأَاهُ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، وَكَانَا جَاءَا مَعًا فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بِمِثْلِ مَا رَدَّ هُنَا عَلَى الرَّجُلِ. فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا قَضِيَّتَانِ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي سَعِيدٍ وَالْأُخْرَى لِلرَّجُلِ بِحَضْرَةِ أَبِي سَعِيدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. وجوب تغيير المنكر بكل ما أمكنه مما ذكر، فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته

بيده، ولا القلب لمن يمكنه إزالته باللسان.

٢. إن إنكار المنكر إنما يتعلق بتحقق وجود المنكر دون تتبع للعورات، وليس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتحام الدور بالظنون.
٣. أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان، وفعلها أفضل ممن تركها عجزاً.



الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه :

هو الصحابي الجليل حامل سر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، واسم اليمان: حسيل بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية، ويقال له: حسيلى بالتصغير، ويقال: حسيل ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة ابن عبس.

ولقب باليمان لحلفه الأنصار وهم من اليمن، وإلا فهو عبسي بفتح المهملة فسكون الموحدة نسبة إلى عبس بن يعيص^(١) بن بنت غطفان^(٢)، ثم ابن قيس عيلان - بالمهملة - ابن مضر.

قال في «سير أعلام النبلاء»: "وكان والده حسل قد أصاب دما في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الاشهل، فسماه قومه اليمان لحلفه لليمانية، وهم

(١) كما في «دليل الفالحين»: ١/ ٢٦٥، وفي «الاستيعاب»: بن بغض.

(٢) كما في «دليل الفالحين»: ١/ ٢٦٥، وفي «الاستيعاب»: ريث بن غطفان.

الأنصار" اهـ. (١)

وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر أن الذي أصاب دماً هو جده جروة، فقال: "وإنما قيل لأبيه حسيل اليمان؛ لأنه من ولد اليمان جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس، وكان جروة بن الحارث أيضاً يقال له اليمان؛ لأنه أصاب في قومه دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية" اهـ. (٢)

أسلم حذيفة وأبوه وشهدا أحداً وقتل اليمان يومئذ بأيدي المسلمين غلطاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد .. هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدْتُ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَيُّ أَبِي. قَالَ: قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَعَلَى. أخرجه البخاري.

ولم يشهد هو وأبوه رضي الله عنهما بدمراً والسبب ما حدث به عن نفسه رضي الله عنه حيث قال: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارٌ قُرَيْشٍ. قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِ فَإِنِّي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» أخرجه مسلم.

وأمه رضي الله عنها هي: الرباب بنت كعب بن عدي بن عبد الأشهل الأنصارية، ذكرها بن سعد وابن حبيب فيمن بايع رسول الله ﷺ من النساء. وقال بن سعد: ولدت لليمان حذيفة، وسعداً، وصفوان، ومدلجاً، وليل.

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٤٢٨/٢.

(٢) «الاستيعاب»: ٩٩/١.

فضائله عليه السلام؛

وفضائله عليه السلام وأرضاه كثيرة جملة لا يحصرها الورق ولا تستطيع خطها الأقلام، ويكفي أنه أمين سر رسول الله ﷺ، فقد ائتمنه النبي ﷺ على سره، وذلك يبين مقامه ومنزلته، وقد أخبره بأسماء المنافقين، وبالفتن الكائنة في الأمة، فلا أعرف بالفتن منه، فعنه عليه السلام قال: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُمْ ثَلَاثٌ لَا يَكْذَنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صَغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. أخرجه مسلم.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب عليه السلام ينظر إليه عند موت من مات، فإن لم يشهد حذيفة عليه السلام جنازته .. لم يشهدا عمر؛ لعلمه بأنه يعلم أسماء المنافقين.

وشهد سيدنا حذيفة عليه السلام فتح الجزائر ونهاوند، فلما قتل النعمان بن مقرن .. أخذ الراية، وكان فتح همذان والرِّي والدينور^(١) على يد حذيفة عليه السلام، وكانت فتوحه كلها سنة اثنتين وعشرين،^(٢) وولاه سيدنا عمر على المدائن.

وفي «عمدة القاري» وغيره أن الذي افتتح الري هو البراء بن عازب عليه السلام سنة أربع وعشرين.

(١) والري: مصر كما في مصنف ابن أبي شيبة، وفي «فيض القدير»: الري مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم.

ودينور: مدينة من أهم مدن الجبال قرب قرميسين، بينها وبين همذان نيف وعشرون فرسخا.

(٢) انظر: «الاستيعاب»: ٩٩/١.

وقال رحمته الله: خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره. أخرجه أبو نعيم، وابن عساكر.

وعنه رحمته الله قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: «إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ .. عَذَّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ» أخرجه الترمذي.

وكان رحمته الله يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا .. قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَتَيْنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصِ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان رحمته الله له شرف انقاذ الأمة من الاختلاف في الكتاب، فعن أنسِ ابْنِ مَالِكٍ رحمته الله أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالْصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ. أخرجه البخاري.

وسيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه هو الذي أرسله رسول الله ﷺ ليلة الاحزاب ليجسس له خبر العدو، فعن ابن ابراهيم التيمي عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «اذهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ .. جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حِمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ .. لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحِمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ .. قُرِرْتُ، فَالْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

روايته للحديث رضي الله عنه:

روى عنه رضي الله عنه الكثير، فمنهم: أبو وائل؛ وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وربيعي بن حراش، وصلة بن زفر، وثعلبة بن زهدم، وأبو العالية الرياحي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسلم بن نذير، وأبو إدريس الخولاني، وقيس بن عباد، وأبو البختری الطائي، ونعيم بن أبي هند، وهمام بن الحارث، وغيرهم.

وروى عن رسول الله ﷺ مائة حديث ونيفاً، اتفق البخاري ومسلم منها

على اثني عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر.

وفاته رحمه الله:

توفي رحمه الله وأرضاه بالمدائن بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان رحمه الله بأربعين ليلة، في بداية عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وكانت وفاته سنة ست وثلاثين .

وقُتل صفوان وسعيد ابنا حذيفة بصفين، وكانا قد بايعا سيدنا علي كرم الله وجهه بوصية أبيهما.

❖ شرح الحديث:

قوله رحمه الله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، الواو للقسم، والذي نفسه رحمه الله بيده هو الله تعالى في علاه، فهو قسم بالله تعالى، وقد أتى به لتأكيد الأمر بعده، ولا يقسم الحبيب رحمه الله إلا على شيء عظيم، فدل هذا القسم على عظيم ما سيتحدث عنه رحمه الله وخطورته، والقسم يسن لمثل ذلك.

«لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»، أي: إما أن تقوموا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتمامها وبشروطها المارة في شرح الحديث السابق، والخطاب لأمة الموجددين حقيقة، ومن سيأتي بطريق التبع.

«أَوْ» عاطفة، والمعنى أي: ليكون أحد الأمرين: إما امتثال ما أمرتم به من الأمر والنهي، أو وقوع ما أنذرتكم به.

«لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ»، أي: ليسر عن، وهي مضارع أوشك من أفعال المقاربة.

«أَنْ يَبْعَثَ»، أي: يرسل.

«عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ» لترككم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا العقاب إما أن يكون مباشراً كالزلازل، أو الصيحة أو غيرها، وإما أن يكون غير مباشر كجور الولاة، أو تسلط الأعداء، أو غيرها من الابتلاءات.

«ثُمَّ تَدْعُونَهُ» لرفع ما حل بكم من البلاء والعقاب.

«فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»؛ لكون الحكمة الإلهية جعلت هذا العقاب جزاء لما فرط فيه من ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك دلالة على أن المنكر إذا لم يُنكر عَمَّ شؤمه وبلاه فاعله وغيره، وإن إنكاره له على قدر استطاعته دافع لذلك البلاء.

وخلاصة المعنى للحديث: والله أن أحد الأمرين واقع، إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهي .. لم يكن عذاب، وإن لم يكونا .. كان عذاب عظيم.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به يستدفع البلاء.
٢. أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول البلاء.
٣. المنكر إذا لم ينكر عَمَّ شؤمه وبلاه الفاعل وغيره، ولا ينفع الدعاء لرفعه بعد ذلك.



الحديث الأربعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود، و الترمذي، وقال حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ»، أي من أفضل أنواع الجهاد بالمعنى اللغوي العام بدليل رواية الترمذي: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ» أي: من حيث زيادة الثواب.

«كَلِمَةُ عَدْلٍ»، أي: حق، من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ردّ عن محترم من نفس أو مال أو نحو ذلك، وأراد بالكلمة الكلام وما يقوم مقامه كالخط.

«عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، أي ظالم، والمراد بالسلطان: من له سلاطة وقهر، وجاء في رواية أبي داود زيادة: «أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ».

قال في «دليل الفالحين» مبيناً سببا كونه من افضل الجهاد: "وإنما كان أفضل الجهاد؛ لأنه يدل على كمال يقين فاعله، وقوة إيمانه، وشدة إيقانه حيث تكلم بتلك الكلمة عند ذلك الأمير الجائر المهلك عادة بجوره وظلمه، ولم يخف منه ولا من

جوره وبطشه، بل باع نفسه من الله، وقَدَّم أمر الله وحقه على حق نفسه، وهذا بخلاف المجاهد للقرن، فإنه ليس في المخاطرة كمخاطرة من تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر" اهـ.^(١)

وقال الإمام المناوي في «فيض القدير»: "لأن مجاهد العدو متردد بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمره بمعروف تعرض للتلف فهو أفضل من جهة غلبة خوفه، ولأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير فإذا كفه فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر" اهـ.^(٢)

وقال الخطابي: "وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف .. فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف" اهـ.^(٣)

تنبيه:

إن خشي ضرراً على المسلمين بإنكاره .. امتنع عنه الإنكار، وإن خشي على نفسه .. فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب.^(٤)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن نصيح الأمراء وتوجيههم هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢. أن كلمة الحق عند السلطان الظالم هي من أفضل أنواع الجهاد لما فيها من

(١) «دليل الفالحين»: ١ / ٤١٠.

(٢) «فيض القدير»: ٢ / ٢٦٥.

(٣) انظر ذلك في «تحفة الأحوذى»: ٥ / ١٧٠.

(٤) «عمدة القاري»: ٦ / ٢٧١.

تعريض نفسه للهلاك وتقديمها لله، ودفع ضرر عن الناس لو استجاب له السلطان.

٣. لا ينبغي السكوت عن السلطان الظالم؛ بل يجب توجيهه وإنكار المنكر منه، إلا إن خاف ضرراً على المسلمين من إنكاره.. فلا ينكر، وإن خاف ضرراً على نفسه فله الإنكار؛ لكن يسقط عنه الوجوب فيه.



بضاعة الناصحين

شرح

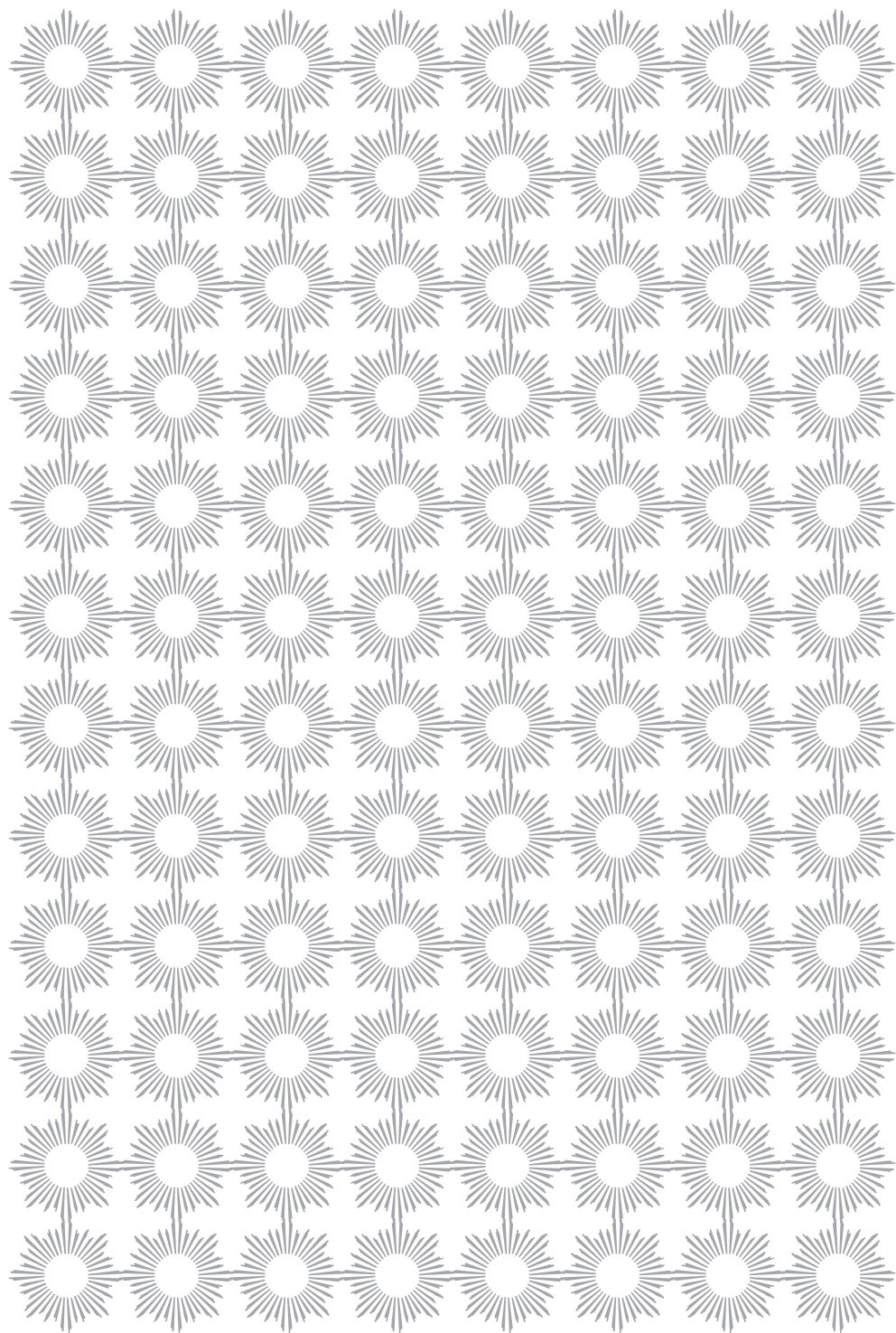
قطوف الفالحين

تأليف

السيد علوي بن عبد الله بن حسين العيدروس

العلوي الحسيني

الجزء الثاني



الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ»، الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول أظهر وأليق، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ علامات المنافق، وسميت آية القرآن آية؛ لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام.^(١)

والمنافق: هو من يظهر خلاف ما يبطن، والمعنى: علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته.

قوله: «ثَلَاثٌ»، ظاهره الحصر، فإن قيل: كيف وقد ورد في رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عند البخاري ومسلم بلفظ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ .. كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ،

(١) انظر: «عمدة القاري»: ١/ ٢٩٩.

وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».. فالجواب ما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» حيث قال: "فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كن فيه» الحديث .. أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجد له عليه السلام من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وأقول: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامه على النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا اضيفت إلى ذلك .. كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث»، وكذا أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حُمِلَ اللفظ الأول على هذا .. لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبيعضها في وقت آخر، وقال القرطبي أيضاً والنووي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال؛ لأنها تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد، والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة، قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه؛ لأن معناه قد يتحد، وعلى هذا .. فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور: الميل عن الحق والاحتيايل في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث، ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنة للوعد، أما لو كان عازماً، ثم عرض له

مانع، أو بدا له رأي .. فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في «الأحياء»، وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف» وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفني له، فلم يف .. فلا إثم عليه»^(١) اهـ.^(٢)

وقال الإمام النووي: "وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «أَرَبْعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ تَكُونُ لَهُ عَلَامَاتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَحْصُلُ بِهَا صِفَتُهُ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْعَلَامَةُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَقَدْ تَكُونُ أَشْيَاءً" اهـ.^(٣)

وهل يشترط اجتماع هذه الخصال للحكم بنفاقه؟

ورد في الحديث المتقدم عند البخاري ومسلم: «أَرَبْعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ .. كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»، ففي الحديث جواب هذا السؤال.

«إِذَا حَدَّثَ .. كَذَبَ»، والكذب: هو الإخبار بغير الواقع، فكل من أخبر بغير الواقع .. فقد كذب، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: "وأما الكذب في الحديث .. فحكى بن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب، فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر

(١) ونص الحديث في لفظ أبي داود: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفْنِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفْ، وَلَمْ يَجِئْ لِلْمَبْعَادِ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(٢) «فتح الباري»: ١/ ١٠٤.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ٢/ ٢١٥.

من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب "اهـ".^(١)

وهذه الخصلة أقبح الثلاث.

«وَإِذَا وَعَدَ .. أَخْلَفَ»، والمراد بالوعد في الحديث: الوعد في الخير، أما الوعد بالشر .. فيستحب إخلافه؛ بل قد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة، وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارنا بوعدة أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي .. فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، كما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر أول شرح الحديث، ويشهد لهذا ما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَحِجَّ لِلْمِيعَادِ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، أخرجه أبو دواد.

وقال العلماء من الشافعية يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحریم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة؛ ليخرج عن صورة الكذب، فيقول إذا وعد: (إن شاء الله تعالى)، ويستحب إخلاف الوعيد بالشر، إذا كان التوعد به جائزاً ولا يترتب على تركه مفسدة، كما تقدم. ربما قال القائل: ما وجه المغايرة بين خلف الوعد والكذب، أليس خلف الوعد كذباً؟

فالجواب: أن وجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو وصف القول، ثم محله فيمن عزم على الخلف حال الوعد، أما لو عزم على الوفاء حال الوعد، فلا ينطبق عليه الحكم، كما أسلفنا.

«وَإِذَا أُؤْتِمِنَ»، أي: جعل أميناً.

«خَانَ» في أمانته، أي: تصرف فيها على خلاف الشرع، ونقص ما ائتمن عليه، ولم يؤده كما هو.

قال في «دليل الفالحين»: "وخص هذه الخصال بالذكر؛ لاشتغالها على المخالفة التي عليها مبني النفاق من مخالفة السرّ العلن، والكذب الإخبار على خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدي إلى أهلها، والخيانة مخالفة لها، والإخلاف في الوعد ظاهر، ولذا صرح بأخلف" اهـ.^(١)

تنبيه مهم جداً:

قد يُتوهم من هذا الحديث وحديث: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» أن صاحبها منافق خارج عن الدين مخلص في النار، وهذا خطأ كبير، فليس هذا هو المقصود، وقد بين أهل العلم المعنى من الحديث ورد هذا الإشكال، فقال الإمام النووي رحمته الله في «شرحه على صحيح مسلم»: "هَذَا الْحَدِيثُ بِمَّا عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُصَدِّقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَفَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ عليه السلام جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَالَ، وَكَذَلِكَ وَجَدَ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْضُ هَذَا أَوْ كُلِّهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالَ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِ فِي هَذِهِ الْخِصَالَ، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالَ، وَيَكُونُ نِفَاقَهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَوَعَدَهُ، وَائْتَمَنَهُ، وَخَاصَمَهُ، وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي

الإِسْلَامَ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «(كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا)» مَعْنَاهُ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ غَالِبَةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ يَنْدُرُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثُوا بِأَيَّامِهِمْ، وَكَذَبُوا، وَأَوْثَمُوا عَلَى دِينِهِمْ فَخَانُوا، وَوَعَدُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَصَرَهُ فَأَخْلَفُوا، وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّتِنَا، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِي رَجُلٍ بَعَيْنِهِ مُنَافِقٌ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، فَيَقُولُ: فَلَانِ مُنَافِقٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِشَارَةً كَقَوْلِهِ ﷺ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا؟» وَاللَّهُ أَعْلَمُ "اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر جواب الإمام النووي: "قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: أن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة:

هل تعلم في شيئاً من النفاق، فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «(كان منافقاً خالصاً)»، وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك، وصار له ديدناً، قال: ويدل عليه التعبير بإذا:، فإنها تدل على تكرار الفعل، كذا قال، والأولى ما قال الكرمانى أن حذف المفعول من حدث .. يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء .. كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث .. كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك .. كان فاسد الاعتقاد غالباً، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد، فقال: أنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها.. لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي "اهـ".^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن المؤمن الصادق لا يكذب، ولا يخلف الوعد، ولا يخون الأمانة.
٢. من وقع في هذه الخصال، أو في واحدة منها فقد تشبه بالمنافقين.
٣. أن المراد بالنفاق هنا هو النفاق في العمل، لا النفاق المخرج عن الدين.



الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ» رواه مسلم

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ»، أي: ليؤدَّنَ الله الحقوق، التي عليكم.

«إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: إلى أصحابها ومستحقيها ممن ظلمتموهم، ويوم القيامة هو يوم الفصل بين الخلائق، قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْتُكُمْ وَالْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠].

«حَتَّى»: غاية لبيان العدل الإلهي.

«يُقَادَ»، أي: يقتص.

«لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ» بفتح الجيم وسكون اللام بعدها مهملة وبعدها ألف ممدودة: هي الجماء التي لا قرن لها.

«مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ»، أي: التي لها قرون، وقد نطحت الجلحاء في الدين.

فائدة:

في الحديث تصريح على أن البهائم تحشر يوم القيامة، قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: "هَذَا تَصْرِيحٌ بِحَشْرِ الْبَهَائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِعَادَتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يُعَادُ أَهْلَ التَّكْلِيفِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَكَمَا يُعَادُ الْأَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ، وَعَلَى هَذَا تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّوحُوسُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَشْرِ وَالْإِعَادَةِ فِي الْقِيَامَةِ الْمَجَازَاةَ وَالْعِقَابَ وَالثَّوَابَ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ مِنَ الْقَرْنَاءِ لِلْجَلْحَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِصَاصِ التَّكْلِيفِ؛ إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ قِصَاصٌ مُقَابَلَةٌ" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. إن الله يمهّل ولا يمهّل.
٢. لا تضيع الحقوق عند الله.
٣. يقتص الله من الظالم للمظلوم يوم القيامة مهما كان صغر الحق الذي عليه.



الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ.. طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هي أم المؤمنين الطاهرة الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدمت ترجمتها في الحديث الثالث والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ»، والظلم: أخذ حق الغير دون وجه حق. «قَيْدَ» بكسر القاف وسكون التحتية وبالذال المهملة: أي قدر. «شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ»، والشبر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد. ودلَّ على ذلك الوعيد بقوله: «طُوقَهُ» بالبناء للمجهول، وفي رواية عروة فإنه يطوقه، أي: طوقه الله.

«مَنْ سَبَعَ أَرْضِينَ»، قال في «عمدة القاري»: "ومعنى التطويق: أن يخسف الله به الأرض، فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه يوم القيامة كالطوق، وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي: يكلف لا من طوق التقليد؛ بل من طوق

التكليف" اهـ. (١)

وقال الخطابي: قوله طوقه له وجهان:

أحدهما: أن معناه كلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة.

والثاني: أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. اهـ. (٢)

وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري، وصححه البغوي.

وقال بالوجه الثاني الحافظ ابن حجر ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ .. خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» أخرجه البخاري.

وقيل أن هناك وجه ثالث: وهو أن معناه كالأول؛ لكن بعد أن ينقل جميعه .. يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك، وقد أخرج الإمام أحمد والطبراني وابن حبان من حديث يَعْلَى ابْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ .. كَلَّفَهُ اللَّهُ ﻋِزَّ أَنْ يُخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وروى الطبراني في ((المعجم الكبير)) عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يُحْمَلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

(١) «عمدة القاري»: ١٢ / ٣٠٤.

(٢) «دليل الفالحين»: ١ / ٤٤٢.

ويحتمل وجه رابع: وهو أن يكون المراد بقوله يطوقه: يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ.. كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ» أخرجه البخاري.

ويحتمل وجه خامس: وهو أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿الْزَمْنَةُ طَبْرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣].

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «ويحتمل: أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، أو تنقسم أصحاب هذه الجناية، فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها» اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته.
٢. يستوي في الظلم القليل والكثير من حيث المؤاخذة ورد المظالم لأهلها.
٣. أن من ملك أرضاً.. ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً، أو بئراً بغير رضاه.
٤. أن من ملك ظاهر الأرض.. ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره.
٥. أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت.. لاكتفى

(١) «فتح الباري»: ١١٢/٥.

في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها.

٦. أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] خلافا لمن قال: أن المراد بقوله: «سَبْعِ أَرْضِينَ» سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك.. لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر، كما قاله ابن التين.



الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ .. لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي»، من الإملاء، وهو الإمهال، والتأخير وإطالة العمر أي: ليمهل، واللام فيه للتأكيد.

«لِلظَّالِمِ»، والظلم هو أخذ حق الغير من وجه استحقاق كما تقدم وذلك الإملاء زيادة في استدراجه؛ ليطول عمره، ويكثر ظلمه، فيزداد عقابه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمِلُّ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

«حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ»، أي: أنزل به نقمته.

«لَمْ يُفْلِتْهُ»، أي: لم يخلصه.

وقد يكون المعنى: إذا أهلكه .. لم يرفع عنه الهلاك، إذا فُسر الظلم بالشرك،

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: ((حتى إذا أخذه لم يفلته)) بضم أوله من الرباعي، أي: لم يخلصه، أي: إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فُسر بما هو أعم .. فيحمل كل على ما يليق به، وقيل: معنى لم يفلته لم يؤخره، وفيه نظر؛ لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين .. لا يعود إلى عزه، والمشاهد في بعضهم بخلاف ذلك، فالأولى حملة على ما قدمته " اهـ. (١)

وقال المناوي في ((فيض القدير)): "((حتى إذا أخذه))، أي: أنزل به نقمته، ((لم يفلته))، أي: لم يفلت منه، أو لم يفلته منه أحد، أي: لم يخلصه أبداً؛ بل يهلكه لكثرة ظلمه بالشرك، فإن كان مؤمناً .. لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته " اهـ. (٢)

((ثُمَّ قَرَأَ)) مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ﴾، أي: ومثل ذلك الأخذ العظيم، ﴿أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾، أي: أخذ أهلها، ﴿وَهِيَ ظَلِمَةٌ﴾ حال من القرى، وهي في الحقيقة لأهلها لكنها لم أقيمت مقامه أجريت عليها، وفائدتها الإشعار بأنهم أخذوا لظلمهم وإنذار كل ظالم لنفسه أو غيره من وخامة الظلم، ﴿إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ موجه غير مرجو الخلاص عنه، وهو مبالغة ومحمول على التهديد والتحذير.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الله يمهل ولا يهمل.
٢. أن الله يطيل للظالم في عمره ليزداد إثماً فوق إثمه، ثم يشدد عليه العذاب.
٣. لا يفلت الظالم من عقوبة الله.

(١) «فتح الباري»: ٨/ ٤٠٤.

(٢) «فيض القدير»: ٢/ ٦٤٠.

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

هي الصحابية الجليلة خولة ، ويقال لها: خويلة، بنت ثامر الأنصارية، وهي زوجة سيدنا حمزة بن عبدالمطلب رحمته الله، وخلف عليها بعد استشهاد سيدنا حمزة بأحد النعمانين عجلان الأنصاري الذرقي، وقيل: أن زوجة حمزة إنما هي خولة بنت قيس بن قهد - بالقاف - بن قيس بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، ولكن قال علي بن المديني، وأبو عمر أن قيس هو لقب لثامر، وعلى هذا فخولة بنت قيس هي نفسها خولة بنت ثامر، قال في «فتح الباري»: «قلت: فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر، وبين خولة بنت قيس، وقيل: أن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر، وبذلك جزم علي بن المديني، فعلى هذا .. فهي واحدة» اهـ. (١)

تكنى رحمته الله وأرضاها بأم محمد، وقيل: بأم حبيبة.

ليس لها إلا حديثاً واحداً في البخاري، وهو هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وأخرج الإمام أحمد والترمذي عنه رحمته الله: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خِصْرَةٌ حُلُوءَةٌ مَنْ

(١) «فتح الباري»: ٦/ ٢٣٥.

أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورُكٌ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ))، ولكن أخرجاه عن خولة بنت قيس، فعلى قول من قال أنها واحدة فيكون لها أيضاً هذا الحديث.

❖ شرح الحديث:

قوله عنه: ((إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوِّضُونَ))، أي يتصرفون، ويتخوضون من الخوض، وهو المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، والتخوض تفعل منه، وباب الفعل فيه التكلف.

وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن.

((فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ))، أي: في مال المسلمين الذي جعله الله لمصالحهم من نحو فيء وغنيمة وغيرها، وبغير حق: أي بالباطل، وهو أعم ممن قال أن المراد بغير حق: بغير قسمة، ومع أنه أعم من أن يكون بقسمة أو غيرها؛ لكن تخصيصه بالقسمة هو ما دلت عليه أخبار آخر.

((فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، عقوبة من الله لهم، وهو حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالغلبة.

قال في ((سبل السلام)): "دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنْ مَالِ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْمَصَارِفِ الَّتِي عَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَتَمَلَّكَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الْمَوْجِبَةِ لِلنَّارِ، وَفِي قَوْلِهِ: «يَتَخَوِّضُونَ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَحُ تَوَسُّعُهُمْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى مَا يَحْتَاجُونَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَاةِ الْأَمْوَالِ .. أُبِيحَ لَهُمْ قَدَرُ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. حرمة التصرف في أموال المسلمين بغير حق.
٢. من أخذ من مال المسلمين ما لا يستحق مهما كان صغره .. حوسب عليه يوم القيامة، وعوقب بالنار.
٣. المؤمن يتورع ويتنزه عما لا يحق من أموال.



الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ»، أي: مثل المؤمن للمؤمن، واللام في المؤمن للجنس، والمراد بعض المؤمنين لبعض. «كَالْبُنْيَانِ»، أي: البيت المبني.

«يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، جملة استئنافية المقصود منها بيان وجه التشبيه، وقد تكون الجملة حال أو صفة، والأول أظهر.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال بن بطال: والمعونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» اهـ. (١) والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقال السيوطي: "والمُرَاد أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَوَافُقُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ وَتَنَاضُرُهُمْ وَتَأْيِيدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ" اهـ. (١)

وقال الإمام النووي عن الحديث: "صَرِيحٌ فِي تَعْظِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمَلَأْطَفَةِ وَالتَّعَاوُذِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّشْبِيهِ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِتَقْرِيبِ الْمَعَانِي إِلَى الْأَفْهَامِ" اهـ. (٢)

وقال في «دليل الفالحين»: "قال القرطبي: هذا تمثيل يفيد الحُصْ على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه، وكذا المؤمن لا يشتغل بأمر دنياء ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاوضته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه وعن مقاومة مضادة، فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين ويلحق بالهالكين" اهـ. (٣)

«وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، والذي شبك هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الذي شبك هو الراوي، وهو بيان وتقريب لوجه الشبه كذلك وبيان للتداخل، أي: يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد.

ومعنى التشبيك: أن يدخل الشخص أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. قال المناوي في «فيض القدير»: "أي: يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد، فوقع التشبيك تشبيهاً لتعاود المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان الممسك بعضه

(١) «شرح السنن»: ٤٦/٤.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢٤٤/١٦.

(٣) «دليل الفالحين»: ٦/٢.

ببعض يشد بعضه بعضاً؛ وذلك لأن أقواهم لهم ركن، وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي، فإذا والاه .. قَوِيَ بها بباطنه ويعاتبه ذكره الحرالي " اهـ. ^(١)

وقال الحافظ بن حجر: "ويستفاد منه: أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع" اهـ. ^(٢)

بيان حكم التشبيك:

قال في «عمدة القاري»: "فيه جواز تشبيك الأصابع سواء في المسجد أو غيره؛ لإطلاق الحديث؛ ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة، وكره إبراهيم ذلك في الصلاة، وهو قول مالك، ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم، فكان يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ذكره ابن أبي شيبة، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد، وقال مالك: إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد وما به بأس، وإنما يكره في الصلاة" اهـ. ^(٣)

وقال الشيخ الشرييني في «مغني المحتاج»: "اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مُنْتَظَرُهَا لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»" اهـ. ^(٤)

وقد يعترض البعض للحديث الذي رواه أبو هريرة حيث قال: قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ

(١) «فيض القدير»: ٣١٦ / ٨.

(٢) «فتح الباري»: ٥٠٧ / ١٠.

(٣) «عمدة القاري»: ٩٤ / ٤.

(٤) «مغني المحتاج»: طبعة: دار الفكر: ٤٠٣ / ١.

نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى ... الحديث أخرجه البخاري.

فقد أجاب عن ذلك الشيخ الخطيب الشربيني حيث قال: "فَإِنْ قِيلَ رَوَى الْبُخَارِيُّ (أَنَّهُ صَلَّى شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ رَكَعَتَيْنِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَشَبَّكَ فِي غَيْرِهِ).

أَجِيبَ: بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي وَقَاصِدِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا كَانَ مِنْهُ صَلَّى بَعْدَهَا فِي اعْتِقَادِهِ" اهـ. (١)

وقال في «عون المعبود»: "فَإِنْ قُلْتُ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَقَعَ تَشْبِيكُهُ صَلَّى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْتُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فِي ظَنِّهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُتَنَصِّرِ عَنْ الصَّلَاةِ" اهـ. (٢)

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» ما نصه: "أجمع الفقهاء على أَنَّ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، لِمَا رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بَيْنَ أَصَابِعِهِ)".

(١) «مغني المحتاج»: ٤٠٣/١.

(٢) «عون المعبود»: ٥٨٩/١.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه "تلك صلاة المغضوب عليهم".

وأما تشبيكها في المسجد في غير صلاة، وفي انتظارها أي حيث جلس ينتظرها، أو ماشيا إليها .. فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة بکراهة التشبيك حينئذ؛ لأن انتظار الصلاة هو في حكم الصلاة؛ لحديث «الصحيحين»: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحِسُّهُ» ولما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ .. فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ» وما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ»^(١).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ .. فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٢) اهـ. (٣)
قال الإمام النووي في «المجموع»: "يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة، ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعبث في طريقه وأن لا يشبك أصابعه" اهـ. (٤)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. المؤمن في حاجة أخيه المؤمن، فلا يستغني عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده».

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٣) «الموسوعة الفقهية»: ٢/ ٤١٦٤.

(٤) «المجموع شرح المذهب»: ٤/ ١٠٥.

٢. يجب على المؤمن تعظيم حقوق المسلمين.
٣. الحث على التراحم والتعاون بين المؤمنين فيما ليس بمكروه ولا حرام.



الحديث السابع والأربعون

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ .. تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ» هكذا عند مسلم، وفي لفظ البخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ»، قال بن أبي جرمة: المراد من يكون إيمانه كاملاً.^(١)

«فِي تَوَادُّهِمْ» بتشديد الدال، والأصل التوادد فأدغم، والتوادد تفاعل من المودة، والود والوداد بمعنى، وهو تقرب شخص من آخر بما يجب.

قال القرطبي: ووقع في رواية توادهم بغير «في» ويصح ذلك ويكون مخفوضاً على أنه بدل اشتغال من المؤمنين. اهـ.^(٢)

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠ / ٤٩٥.

(٢) انظر: «دليل الفالحين»: ٧ / ٢.

«وَتَرَاهُمْ»، أي: تلاطفهم، وقدم البخاري في اللفظ، فقال: «تَرَاهُمْ وَتَوَادَّهُمْ».

«وَتَعَاطَفَهُمْ»، قال بن أبي جمرة: "الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم .. فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيثار لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد .. فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف .. فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه" اهـ.^(١)

وجاء في رواية عند مسلم وأحمد عن النعمان كذلك: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ .. تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

«مَثَلُ الْجَسَدِ»، أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة، كما بينه بعد ذلك بقوله:

«إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ .. تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ»، أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، يقال تداعت الحيطان: أي تساقطت أو كادت.

«بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»، الظرف متعلق بتداعى، أما السهر .. فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى .. فلأن فقد النوم يثيرها، وقد عرّف حذاق الأطباء الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب، فتشب منه في جميع البدن، فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية.^(٢)

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: "قال القاضي عياض: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠ / ٤٩٥.

(٢) المرجع السابق.

الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً.

وقال بن أبي جمرة: شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد، وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل، وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف .. شأن ذلك الاخلال الأصل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة، وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء .. اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها .. اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب" اهـ. (١)

قال ابن رجب الحنبلي: "وهذا يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن، ويُحزُّنه ما يُحزُّنه" اهـ. (٢)

وقال المناوي في «فيض القدير»: "ثم لفظ الحديث خبر، ومعناه أمر، أي: كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده .. سرى ذلك الألم إلى جميع جسده، فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة، إذا أصاب أحدهم مصيبة .. يغتم جميعهم ويقصدوا إزالتها" اهـ. (٣)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً.
٢. المؤمن يتفقد أحوال أخيه المؤمن ليكون عوناً له، فإنه يتأثر بما يتأثر به أخوه.
٣. المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن، ويُحزُّنه ما يُحزُّنه، كما يفرحه ما يفرحه.



(١) «فتح الباري»: ١٠/ ٤٩٥.

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (١٩٦).

(٣) «فيض القدير»: ٧/ ٤٧٠.

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل المشهور جرير بن عبدالله بن جابر وهو الشليل بن مالك ابن نضرة بن ثعلبة ابن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد ابن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث البجلي.

قال في «الاستيعاب» بعد أن ساق نسبه الذي ذكرناه: "واختلف في بجيله، فقليل: ما ذكرناه، وقيل: إنهم من ولد أنمار بن نزار على ما ذكرناه في كتاب القبائل، ولم يختلفوا أن بجيله أمهم نسبوا إليها، وهي بجيله بنت صعب بن علي بن سعد العشيرة، قال ابن إسحاق: جرير بن عبدالله البجلي سيد قبيلتهم - يعني بجيله - قال: وبجيله هو ابن أنمار بن نزار بن معد بن عدنان، وقال مصعب: أنمار بن نزار ابن معد بن عدنان منهم بجيله" اهـ. (١)

يكنى رحمته الله وأرضاه بأبي عمرو، وقيل: أبي عبدالله.

وليس في الصحابة جرير بن عبدالله البجلي إلا هذا.^(١)

إسلامه رحمته الله عليه:

أسلم رحمته الله عليه وأرضاه في العام الذي توفي فيه رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، واختلفوا في زمن إسلامه، فقال بعضهم: أسلم في رمضان في السنة العاشرة من الهجرة كما في ((عمدة القاري))، وقال آخرون: إنه أسلم قبل وفاة النبي صلوات الله وسلاماته عليه بأربعين يوماً، وقد حكى هو ذلك عن نفسه فقال: "أسلمت قبل وفاة النبي صلوات الله وسلاماته عليه بأربعين يوماً" أخرجه ابن خزيمة.

قال الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) عند ذكر حديث جرير رحمته الله عليه: أن النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجه البخاري، قال الحافظ: "جزم بن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلوات الله وسلاماته عليه بأربعين يوماً، وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان أنه أسلم في رمضان سنة عشر، ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل، فيقوى ما قال البغوي، والله أعلم" اهـ.^(٢)

وقال في ((الإصابة)): "اختلف في وقت إسلامه، ففي الطبراني ((الأوسط)) من طريق حصين بن عمر الأحسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: لما بعث النبي صلوات الله وسلاماته عليه أتته فقال: «(ما جاء بك؟)» قلت: جئت لأسلم، فألقى إلي كساءه وقال: «(إذا أتاكم كريم قوم .. فأكرموه)» .

حصين فيه ضعف، ولو صح .. لحمل على المجاز، أي: لما بلغنا خبر بعث

(١) انظر: ((عمدة القاري)): ٤٣٩ / ١.

(٢) ((فتح الباري)): ٢٥٦ / ١.

النبي ﷺ، أو على الحذف، أي: لما بعث النبي ﷺ، ثم دعا إلى الله، ثم قدم المدينة، ثم حارب قريشاً وغيرهم، ثم فتح مكة، ثم وفدت عليه الوفود.

وجزم بن عبد البر عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي ((الصحيحين)) عنه أن النبي ﷺ قال له: ((استنصت الناس في حجة الوداع)).

وجزم الواقدي بأنه وفد على النبي ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأن بعثه إلى ذي الخلصة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبي ﷺ حجة الوداع من عامه.

وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حدث عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إن أحاكم النجاشي قد مات...)) الحديث أخرجه الطبراني، فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات قبل ذلك" اهـ. (١)

وفي مسلم، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم: أن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

فضائله ﷺ:

كان رسول الله ﷺ يحبه ويحله، فعنه ﷺ قال: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ، وَلَقَدْ شَكَّوتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا)) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد شهد له رسول الله ﷺ، وأي شهادة في الخلق أعظم من شهادته ﷺ، فعنه ﷺ قال يحدث عن مقدمه إلى المدينة: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَرْتُ رَا حِلَّتِي،

ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لَجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ أَنْفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مَنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ إِلَّا أَنْ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ».

قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمَدْتُ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَا أَبْلَانِي. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وكان رحمته الله على هيئة عالية من الجمال والحسن حتى سماه سيدنا عمر بن الخطاب يوسف هذه الأمة، فعن إبراهيم بن جرير: أن عمر بن الخطاب قال إن جريرا يوسف هذه الأمة. أَخْرَجَهُ بْنُ سَعْدٍ.

وعن عيسى بن يزيد: كان النبي ﷺ يعجب من عقل جرير وجماله.

وكان رحمته الله طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعاً.^(١)

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيلي قال: كان طول جرير ستة أذرع، كما في «الإصابة».^(٢)

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ - قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالتَّصَحَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ١ / ٣٧٤.

(٢) انظر: «الإصابة»: ١ / ٣٠٤.

وفي لفظ أنه رحمه الله قال: "بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" أخرجه البخاري ومسلم.

وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يرحمك الله، نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام".^(١)

قال ابن سعد: وقال يزيد بن جرير عن أبيه: إن عمر قال له والناس يتحامون العراق وقاتل الاعاجم: سر بقومك، فما غلبت عليه فلك ربه، فلما جمعت الغنائم غنائم جلولاء .. إدعى جرير أن له ربع ذلك كله، فكتب سعد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فكتب عمر: صدق جرير، قد قلت ذلك له. قال: فإن شاء أن يكون قَاتِلٌ هو وقومه على جُعل .. فاعطوه جُعله، وإن يكن إنما قاتل الله ولدينه وجنته، فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم.

فلما قدم الكتاب على سعد .. أخبر جريرا بذلك، فقال جرير: صدق أمير المؤمنين، لا حاجة لي بذلك، أنا رجل من المسلمين.

وعن عدي بن حاتم، قال: لما دخل - يعني جريرا - على النبي ﷺ، ألقى له وسادة، فجلس على الأرض، فقال النبي ﷺ: «أشهد أنك لا تبغي علوا في الأرض ولا فسادا» فأسلم.

ثم قال النبي ﷺ بعد ذلك: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ» أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقد قال سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه: "جرير منا أهل البيت ظهرا لبطن" قالها ثلاث. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

(١) أوردها ابن الجوزي في «صفة الصفوة»: ١/ ٣٣٩، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ٦٤.

وهو عليه السلام الذي بعثه رسول الله ﷺ للتخلص من ذي الخلصة، فقد حكى ذلك عليه السلام فقال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ. قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرُبٌ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. أخرجه البخاري ومسلم.

وقد كان عليه السلام رجلاً متواضعاً منكسراً، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَحْدُثُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ". قَالَ جَرِيرٌ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ" أخرجه البخاري ومسلم.

روايته للحديث عليه السلام:

حدث عنه كثيرون، فمنهم: أنس، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، والشعبي، وهمام بن الحارث، والشعبي، وأولاده الأربعة: المنذر، وعبيد الله، وإبراهيم - لم يدركه - وأيوب، وشهر بن حوشب، وزيد بن علاقة، وحفيده أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو إسحاق السبيعي؛ وجماعة.

وقد روى عن رسول الله ﷺ مئة حديث، اتفق له الشيخان على ثمانية أحاديث وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة.

وقال في «عمدة القاري»: "له مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد

البخاري بحديث، ومسلم بستة كذا في «شرح قطب الدين» وفي «شرح النووي» له مائتا حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني في «شرحه» لجريير عن رسول الله مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح^(١) اهـ.

وفاته رحمته الله:

نزل سيدنا جرير رحمته الله الكوفة، ثم تحول عنها إلى قرقيسيا^(٢) وبها توفي. وكانت وفاته رحمته الله سنة إحدى وخمسين للهجرة، وهو قول الهيثم، وخليفة والأكثر.

وقال ابن الكلبي: مات سنة أربع وخمسين، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية.

❖ شرح الحديث:

قوله رحمته الله: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ»، أي: يعطف عليهم ويتعامل معهم بالرحمة والشفقة، وخص الناس بالذكر اهتماماً بهم، وإلا فالرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتى الدواب والبهائم، فقد روى أبو هريرة رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعِي الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) «عمدة القاري»: ٤٣٩/١.

(٢) وهي بلدة بالجزيرة على الفرات على ستة فراسخ من رحبة مالك بن طوق قريبة من الرقة. كما في «الأنساب» للسمعاني.

وَأَنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» أخرجه البخاري ومسلم. «لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، أي: لا تناله مغفرة الله ولا رضاه، ولا تصله نعمه، وهي مغايرة للرحمة التي في الإنسان؛ إذ الحق سبحانه وتعالى لا يماثله شيء، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، قال في «دليل الفالحين»: "قال العاقولي: الرحمة بمعنى التعطف والرقّة، فهي من الخلق بالمعنى، ومن الله بالمعنى الغائي وهو الرضى عنه وإيصال النعم إليه.

قال الدماميني في «مصابيح الجامع الصحيح»: اعلم أنه يجوز عند المتكلمين في تأويل ما لا يسوغ نسبته إلى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان: أحدهما الحمل على الإرادة، فيكون من صفات الذات، والآخر الحمل على فعل الإكرام، فيكون من صفات الأفعال كالرحمة، فإنها في اللغة مشتقة من الرحم، وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلي، وهذا مستحيل في حق الباري، فمنهم من يحملها على إرادة الخير، ومنهم من يحملها على فعله، ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لما منع الآخر كحديث «خلق الله الرحمة يوم خلقها»، فيتعين تأويل الرحمة بفعل الخير؛ لتكون صفة فعل، فتكون حادثة عند الأشعري، فيتسلط عليها الخلق، ولا يصح تأويلها فيه بالإرادة؛ لأنها إذ ذاك من صفات الذات، فتكون قديمة، فيمتنع تعلق الخلق بها، ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣]؛ لأنك لو حملتها على الفعل.. لكان العصمة بعينها، فيكون استثناء الشيء من نفسه، وكأنك قلت: لا عاصم إلا العاصم، فتكون الرحمة الإرادة، والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات، كأنه قال: لا يمنع المحذور إلا من أراد له السلامة، فتأمل " اهـ. (١)

قال في «فيض القدير»: "قال الطيبي: الرحمة الثانية حقيقة، والأولى مجازية؛ إذ الرحمة من الخلق العطف والرأفة، وهو لا يجوز على الله، ومن الله الرضا عمن رحمه؛ لأن من رق له القلب .. فقد عرض له الإنعام، أو إرادته، والجزاء من جنس العمل، فمن رحم خلق الله ﷻ" اهـ. (١)

وينبغي للمؤمن أن يمتلئ قلبه بالرحمة حتى على البهائم كما يظهر من هذا الحديث ومن نظرائه من الأحاديث الصحيحة، قال ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري»: "في هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً، وكل أحد مسئول عما استرعاه وملكه من إنسان أو بهيمة لا تقدر على النطق وتبين ما بها من الضر، وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة وإن كانت في غير ملكه، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجده بالفلاة لم يكن له ملكاً فغفر الله له بتكلفة النزول في البئر وإخراجه الماء في خفه وسقيه إياه، وكذلك كل ما في معنى السقي من الإطعام، ألا ترى قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ.. إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (٢)، مما يدخل في معنى سقي البهائم وإطعامها التخفيف عنها في أحمالها وتكليفها ماتطيق حمله، فذلك من رحمتها والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وفي غير أوقات السخرة، وقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة في الليل فإن لهم الليل ولموالهم النهار، والدواب وجميع البهائم

(١) «فيض القدير»: ٢٩٤ / ٨.

(٢) أخرجه البخاري.

داخلون في هذا المعنى.

وفي قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ.. إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» دليل على أن ماذهب من مال المسلم بغير علمه أنه يؤجر عليه» اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. الحُص والحِصص على التراحم.
٢. أن الرحمة في الدنيا موجبة للرحمة في الآخرة، ومن تركها في الدنيا لم يستحقها في الآخرة.
٣. المؤمن يرحم جميع المخلوقات لينال الرحمة من الله.



(١) «شرح ابن بطال»: ٢٦٦/١٧.

قال الإمام زين الدين العراقي في «طرح الشريب»: «مَا الْمُرَادُ بِصَلَاتِهِ لِلنَّاسِ؟ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مَنْصُوبًا لِلْإِمَامَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ نَاطِرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِ بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِمَامَةِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ كَوْنِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ نَصْبُوهُ لِلْإِمَامَةِ بِهِمْ بِحَيْثُ لَوْ شَاءُوا لَعَيَّرُوهُ وَأَقَامُوا غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ بِغَيْرِ تَقْدِيمِ أَحَدٍ، أَوْ كَوْنُهُ صَارَ إِمَامًا وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّقْدِيمَ لِذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ بَلْ تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا، فَتَابَعَهُ غَيْرُهُ، فَنَوَى

الإِمَامَةُ بِهِ، أَوْ وَلَوْ لَمْ يَنْوَ الإِمَامَةَ بِهِ بَلْ نَوَى الْمَأْمُومُ الإِئْتِمَامَ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ إِمَامًا وَلَوْ لَمْ يَنْوَ هُوَ الإِمَامَةَ، غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ الْجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَنْوَ الإِمَامَةَ، هَذِهِ أَحْتِمَالَاتُ خَمْسَةٍ، وَأَرْجَحُهَا عِنْدِي الرَّابِعُ، فَمَتَى صَارَ إِمَامًا بُنِيَتْهُ لِلْإِمَامَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ تَقَدَّمَ .. يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّخْفِيفُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوَ هُوَ الإِمَامَةَ .. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّخْفِيفُ بِاقْتِدَاءِ غَيْرِهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

((فَلْيُخَفِّفْ)) صَلَاتِهِ.

ضابط التخفيف في الصلاة:

أختلف أهل العلم في ضابط التخفيف في الصلاة فقال في ((دليل الفالحين)): "بأن يقتصر على أواسط المفصل وصغاره، وفي التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث مرات، ويأتي بكمال التشهد والصلاة على النبي" اهـ. (٢)

وقال ابن دقيق العيد: "التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلا بالنسبة لعادة آخرين". اهـ. (٣)

وقال الحافظ ابن حجر: "قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: ((أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم))" (٤) إسناده حسن وأصله في مسلم" اهـ، (٥) وفي لفظ عند ابن ماجه: ((يَا عُمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ

(١) «طرح الشريب»: ٥٥٢/٢.

(٢) «دليل الفالحين»: ١٢/٢.

(٣) «فتح الباري»: ٢٢٦/٢.

(٤) ونص الحديث عند أحمد، وأبي داود، والنسائي: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْدِرْ بِأَضْعَفِهِمْ».

(٥) «فتح الباري»: ٢٢٦/٢.

الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

وقال الباجي في «المنتقى»: «وَمَعْنَى ذَلِكَ التَّخْفِيفِ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الْإِخْلَالَ بِالْفَرْضِ وَإِنَّمَا هُوَ التَّخْفِيفُ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَرْضِ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا» اهـ. (١)

والخلاصة أن التخفيف والتطويل يختلف باختلاف الأحوال كما قاله الإمام النووي فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّهِ» أخرجه البخاري، وفي رواية له أيضا: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ بِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى شرحه في الحديث الحادي والخمسين.

فالمهم في ذلك أن لا يخل التخفيف بالصلاة، فقد ورد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. أخرجه مسلم.

قال الحافظ العراقي في «طرح الثريب»: «قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُخْلُ بِسُنَنِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ، وَبَوَبِ النَّسَائِيِّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الرَّخْصَةِ فِي التَّطْوِيلِ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَحَادِيثَ التَّخْفِيفِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ تَطْوِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلتَّخْفِيفِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي: «وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»: هَذَا حَدُّ التَّخْفِيفِ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ مَا يُحْتَمَلُ أَوْضَعُ مَنْ خَلْفَهُ وَأَمْسَهُمْ حَاجَةً مِنْ

الْوُقُوفِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ؛ لَكِنْ ضَبَطَ أَصْحَابُنَا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّخْفِيفُ مِنْ تَسْبِيحَاتِ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا بِمَا قَدَّمْنَا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

فَقَالُوا: إِنَّهُ يَقْتَصِرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، وَقِيلَ: خَمْسٍ،
وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ) إِلَى آخِرِهِ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَتْ)
إِلَى آخِرِهِ فِي السُّجُودِ، إِلَّا إِنْ انْحَصَرَ الْمُؤْمُونَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ
فِي الْإِعْتِدَالِ عَلَى قَوْلِهِ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ (أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ) إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا إِنْ انْحَصَرَ
الْمُؤْمُونَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ.

نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الزِّيَادَةُ
عَلَى قَوْلِهِ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الدَّعَاءِ أَنْقَصَ مِنْهُمَا "اهـ".^(١)

وقد يشكل على البعض أن الفقهاء ذكروا أن الإمام لا يزيد على ثلاث
تسبيحات في الركوع والسجود، وأن المروي عن النبي ﷺ أكثر من ذلك مع أمره
بالتخفيف.

والجواب ما قاله الحافظ العراقي، حيث قال: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ
لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّخْفِيفِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ لِأَجْلِ شِدَّةِ
رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ طَوِيلًا، هَذَا إِذَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ

عَامًّا فِي صَلَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَهَا، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِبَعْضِهَا .. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ أَوْلَئِكَ الْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ طَوِيلًا بِسَبَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الصَّحَابَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ طَوِيلًا لَكِنَّ سَبَبَهُ إِثَارُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ لَا يَقْتَضِي الْخُصُوصَ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ ﷺ "اهـ. (١)

وهل الأمر منه ﷺ يخص صلاة بعينها؟

الجواب: أن قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ»، عام لم يذكر فيها صلاة بعينها، فتناول قوله جميع الفرائض، وكذا النوافل التي يسن لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوها؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم؛ نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف؛ لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك وكأنه لندرتها والاهتمام بشأنها للأمر العارض، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عن الصلاة التي لا يسن تطويلها.

وقد غضب النبي ﷺ حينما علم بمن يطيل الصلاة على الناس فعن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بَنَاءَ فَلَانٍ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ .. فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» أخرجه البخاري.

ولا يخفى ما في التطويل من فتنة، فإن المصلي إذا تعب بسبب التطويل حدث نفسه، وربما تكلم بكلام على الإمام في نفسه، وصار تفكيره في طول صلاة الإمام، ومتى ستنهي، فهنا تكون الفتنة حيث خرج عن حضوره مع الله في الصلاة، فقد ورد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ، وَقَدْ

جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ)، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» أخرجه البخاري.

«فَإِنْ فِيهِمْ»، أي: في المصلين ممن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل الإمام، «الضَّعِيفَ»، أي: في خلقته كالنحيف الذي لا يقوى على طول الصلاة، والمسن.

«وَالسَّقِيمَ»، أي: المريض، والفرق بين الضعيف والسقيم .. أن الضعيف أعم من السقيم؛ لأن السقيم من استقام وهو المرض، والضعيف من الضعف، وهو خلاف القوة، فلا يلزم أن يكون ضعيف القوة سقيماً كالشيخ الصحيح، فإنه ضعيف القوة غير سقيم.

وقال في «طرح الثريب»: «إِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ عَطْفِ الضَّعِيفِ عَلَى السَّقِيمِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ؟ قُلْتَ: لَيْسَ بِمَعْنَاهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الضَّعْفَ خِلَافٌ لِلْقُوَّةِ، وَأَنَّ السَّقِمَ الْمَرَضُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّعْفَ أَعَمُّ مِنَ السَّقَمِ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ قَلِيلَ الْقُوَّةِ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ لَا مِنْ سَقَمٍ عَرَضَ لَهُ» اهـ.^(١)

«وَالْكَبِيرَ»، أي: في السن، فإن قلت: ما الفرق بين الكبير والضعيف، فالجواب أن الإنسان قد يكون ضعيفاً من الخلقة وهو ليس بكبير في السن، وقد يكون كبيراً في السن وهو قوي لم يضعف.

«وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ»، أي: منفرداً.

«فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»، لعدم تضرر غيره بتطويله، وفي رواية مسلم: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، أي: مخففاً أو مطولاً، وهل هذا للاستحباب أو أمر بإباحة وترخيص؟ قال الحافظ العراقي: «يَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرًا فِي عِبَادَةٍ، وَيَتَرَجَّحُ الثَّانِي؛ لِتَعْلِيلِهِ بِمَشِيئَةِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ لِلِاسْتِحْبَابِ.. لَمْ يَعْلَقْ لِمَشِيئَتِهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ هُنَا أَنْ يَكُونَ لِلْجُوبِ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَهُ» اهـ، أي: في التخفيف كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقد بين الحافظ العراقي أيضاً مقدار التطويل المسموح به، وذلك رداً على ابن حزم، فقال: «قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدُّ التَّطْوِيلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي بِاقِبَتِهَا فِي وَقْتِ الْآخَرَى، أَوْ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَصْلًا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ التَّفْرِيطَ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

فَصَحَّ أَنَّ لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يُطَوَّلَ مَا شَاءَ إِلَّا تَطْوِيلًا مَنَعَ النَّصُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيلَ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ التَّالِيَةُ لَهَا فَقَطُّ انْتَهَى كَلَامُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ التَّطْوِيلِ الْمُبَاحِ أَنَّهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَوْ جَوَزْنَا لَهُ أَنْ يُخْرَجَ جُزْءًا مِنْهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ يَكُنْ لِنُتُوقِيتِهَا فَائِدَةً وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ».. فَقَدْ تَقَرَّرَ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَقَوْلُهُ: «(صَلَّى الظُّهْرَ) أَي: ابْتَدَأَهَا، وَقَوْلُهُ: «(صَلَّى الْعَصْرَ)»، أَي: فَرَعَ مِنْهَا» اهـ، ثم قال بعد ذلك بقليل: «(وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَيَّدَ التَّطْوِيلُ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يُخْرَجْ إِلَى سَهْوٍ، فَالْتَّطْوِيلُ الْمُوَدِّي إِلَى سَهْوٍ.. مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الدُّعَاءِ الَّذِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: أَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ والله أعلم ذَكَرَ اللَّهُ عجل، وَتَحْمِيدَهُ، وَدُعَاءَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَأَرَى أَنْ تَكُونَ زِيَادَتُهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ إِمَامًا.. أَفَلَّ مِنْ قَدْرِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ والله أعلم فِيهِ قَلِيلًا؛ لِلتَّخْفِيفِ عَنْ خَلْفِهِ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.. أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَكْرَهُ مَا أَطَالَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى سَهْوٍ، وَيَخَافُ بِهِ سَهْوًا، أَنْتَهَى.

وَهَذَا التَّقْيِيدُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّطْوِيلِ لِلْمُنْفَرِدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ وَفَسَّرْنَا الْإِبَاحَةَ بِالْمُسْتَوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ فَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِمَعْنَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ إِذْ لَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ الْكَرَاهَةُ وَيُؤَافِقُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ تَعْلِيلِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِمُبَادَرَةِ الْوَسْوَاسِ وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَلِفُ الْقَصْرُ وَالتَّطْوِيلُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ فِي مُبَادَرَةِ الْوَسْوَاسَةِ إِلَيْهِمْ وَتَأْخِرِهِ عَنْهُمْ فَمَنْ كَانَ سَرِيعَ الْوَسْوَاسِ لَا يُطَوِّلُ وَمَنْ كَانَ بَطِيءَ الْوَسْوَاسِ طَوَّلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر: "قوله: «(فليطول ما شاء)»، ولمسلم: «(فليصل كيف

شاء))، أي: مخففاً أو مطولاً، واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا، وفيه نظر؛ لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: ((إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)) أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها.. كانت مراعاة ترك المفسدة أولى" اهـ.^(١)

بقي بعض المباحث المتعلقة بالحديث وهي مباحث فقهية، وهي مهمة أحببت التعرض لها، وهي:

حكم التخفيف في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم التخفيف في الصلاة بالنسبة للإمام على قولين، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب.

القول الأول (الوجوب): ومن قال بالوجوب العيني في ((عمدة القاري)) فبعد أن ساق كلام اليعمري - والذي سيأتي إن شاء الله تعالى معنا - قال مؤيداً: "قلت: يؤيد كلامه صيغة الأمر بالتخفيف، فإنه أمر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب" اهـ.^(٢)

ومنهم أيضاً ابن بطال حيث قال في شرحه على ((صحيح البخاري)): "فيه: دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله لهم بذلك" اهـ.^(٣)

ومنهم ابن عبد البر المالكي، قال في ((طرح الثريب)): "وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ الْمَالِكِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ أئِمَّةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزَمُ التَّخْفِيفَ لِأَمْرِ

(١) «فتح الباري»: ٢/ ٢٢٧.

(٢) «عمدة القاري»: ٤/ ٤٧٥.

(٣) «شرح ابن بطال»: ٣/ ٤١٢.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّطْوِيلُ؛ لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمُ بِالْتَّخْفِيفِ نَهْيًا عَنْ التَّطْوِيلِ "اهـ".^(١)

ومنهم ابن حزم الظاهري، قال الحافظ العراقي: "قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّخْفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً لَا يَدْرِي كَيْفَ طَاقَتُهُمْ" اهـ.^(٢)

القول الثاني (الاستحباب): وهو المعتمد: أن التخفيف في الصلاة للإمام مستحب، قال الإمام النووي: "وَعَلَى الْجُمْلَةِ: السُّنَّةُ التَّخْفِيفُ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا" اهـ.^(٣)

وقال الحافظ العراقي: "هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ" اهـ.^(٤)

هل يدخل في التطويل لو صلى منفرداً جميع الأركان؟

قال الحافظ ابن حجر بدخول جميع الأركان في الطويل لو صلى منفرداً حتى الاعتدال والجلوس بين السجدين حيث قال في «فتح الباري»: "واستدل بعمومه أيضاً - أي: قوله: «فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ» - على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين" اهـ.^(٥)

والصواب ما قاله الإمام النووي، حيث قال في «شرح صحيح مسلم»: "إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ .. طَوَّلَ مَا شَاءَ فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ، وَهِيَ الْقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ،

(١) «طرح الثريب»: ٥٥١ / ٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ٢٨٥ / ٤.

(٤) «طرح الثريب»: ٥٥١ / ٢.

(٥) «فتح الباري»: ٢٢٧ / ٢.

وَالسُّجُود، وَالتَّشَهُّدُ دُونَ الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ" اهـ.^(١)

هل إذا زالت العلة لم يضر التطويل على قاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)؟

قال الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)): "ومقتضاه - أي: الحديث - أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات .. لم يضر التطويل، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان مجيء من يتصف بإحداها، وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه" اهـ،^(٢) وعلى هذا فإن التطويل مكروه مطلقاً إلا إذا زالت العلة زوالاً يأمن معه عدم عودها.

والحاصل: أنه يصح للإمام التطويل في الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا زالت العلة وأمن عدم عودها، وذلك إذا توفرت الشروط المارة، ونعيد ذكرها هنا للفائدة، وهي:

- (١) إن أم محصورين.
- (٢) إن رضوا بالتطويل، واعتبر الشيخ ابن حجر رضاهم بالنطق، وقال الشيخ الرملي: "يكفي الظن".
- (٣) إذا كانت الجماعة بمسجد غير مطروق.
- (٤) أن لا يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره.

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢٩٣/٤.

(٢) «فتح الباري»: ٢٢٦/٢.

٥) أن لا يتعلق بعينهم حق كأجراء إجارة عين على عمل ناجز، و أرقاء أو حليات.

قال الحافظ العراقي: "هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ مَذْكُورٌ مَعَ عَلَّتِهِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَأْمُومِينَ فِيهِمْ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ، فَإِنْ انْتَفَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَأْمُومِينَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَكَانُوا مُحْضُورِينَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ .. طَوَّلَ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، وَبِذَلِكَ صَرَحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلَفَهُ .. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ آفَاتِ بَنِي آدَمَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ .. فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَحْدُثُ لظَاهِرِ الْقُوَّةِ وَمَنْ يُعْرِفُ مِنْهُ الْحِرْصُ عَلَى طَوْلِ الصَّلَاةِ حَادِثٌ مِنْ شُغْلٍ، وَعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ، وَآفَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَبَوْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ انْتَهَى .

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنْ اِلْتِمَاسُ الَّذِي لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، فَإِذَا انْحَصَرَ الْمَأْمُومُونَ، وَرَضُوا بِالتَّطْوِيلِ .. لَا نَأْمُرُ إِمَامَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ لِاحْتِمَالِ عَارِضٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَرُدُّ عَلَى مَا ذَكَرَاهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطَوِّلَ فِيهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

فَارَادَتْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا التَّطْوِيلَ .. يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لِالدَّلِيلِ قَامَ عَلَى تَضَرُّرِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِهِ، وَهُوَ بُكَاءُ الصَّبِيِّ الَّذِي يَشْغُلُ خَاطِرَ أُمِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

الحالة الثانية: في الصلاة التي وردت فيها قراءة سورة معينة، كسورة (السجدة)، وسورة (الإنسان) في صبح الجمعة، وسورة (ق) وسورة (القمر) في العيد، ونحو ذلك، فإنه يأتي به وإن لم يرَضَ به القوم؛ اكتفاء بوروده من فعله ﷺ.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم، وأن لا يدخل عليهم ما شق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة.
٢. رحمة النبي ﷺ بأمته.
٣. أن ما جاءت به الشريعة ينبغي أن يراعى قبل كل شيء لما فيه من مصلحة أهل الإيمان.



الحديث الخمسون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» متفق عليه.

❖ رَوَى الْحَدِيثُ:

هي أم المؤمنين الطاهرة السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدمت ترجمتها في الحديث الثالث والثلاثين.

❖ شَرَحَ الْحَدِيثُ:

قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ» مخففه من الثقيلة، أي: إِنَّه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ»، واللام في «لَيَدْعُ» للتأكيد، وهي الفارقة بين المخففة وإن النافية، أي: لِيَتْرَكَ الْعَمَلَ.

«وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ»، أي: بهذا العمل الذي يتركه، والجملة في محل الحال، ومحبة للعمل لما فيه من التقرب إلى الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ والتوسل إلى زيادة مرضيه. «خَشْيَةً» مفعول، أي: مخافة.

«أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ» اقتداءً به ﷺ لو فعله؛ لما في الاقتداء به من جزيل الفضل والقرب منه، والمؤمنون يقتدون به ﷺ في كل أقوالهم أفعالهم وأحوالهم. «فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ» إذا هم عملوا به، وما ذلك إلا شفقة منه ﷺ بأمته، وقد

علم ﷺ من متابعة أصحابه له واقتدائهم بصلاته ما إن داوم على عمل من الأعمال .. داوموا عليه ولم يتركوه، وكان يخشى إذا داوموا على عبادة .. أن تفرض عليهم، وكان يجب التخفيف عنهم من الفروض؛ لأن بتركها يقع العصيان، ومن ذلك ما ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ .. عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ .. أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ .. فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري ومسلم أيضاً: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وقال ابن الجوزي رحمته: قوله: «(يفرض عليهم)» يحتمل على وجهين، أحدهما: يفرضه الله تعالى، والثاني فيعملوا به اعتقاداً أنه مفروض.

قال ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري»: "ويحتمل حديث عائشة، والله أعلم، معنيين، أحدهما: أنه يمكن أن يكون هذا القول منه رضي الله عنه في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمته، لقوله في الحديث: «(لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ)»، فدل أنه كان فرضاً عليه وحده، وقد روي عن ابن عباس أن قيام الليل كان فرضاً على النبي ﷺ، ذكره ابن الأذفوي، فيكون معنى قول عائشة: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ"، يعني إن كان يدع إظهار عمله لأمته ودعائهم إلى فعله معه، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلاً، وقد فرضه الله

تعالى عليه، أو ندبه إليه؛ لأنه كان أتقى أمته لله وأشدّهم اجتهادًا، ألا ترى أنه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة، أو الرابعة لم يخرج إليهم، ولا شك أنه صلى حزه تلك الليلة في بيته.

فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه صلاة الليل أن يسوى الله تعالى بينهم وبينه في حكمها، فيفرضها عليهم من أجل أنها فرض عليه، إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة، فما كان منها فريضة فالإمام والمأموم فيها سواء، وكذلك ما كان منها سنة أو نافلة.

والمعنى الثاني: هو أن يكون خشى من مواظبتهم على صلاة الليل معه أن يضعفوا عنها، فيكون من تركها عاصيًا لله في مخالفته لنيه وترك اتباعه، متوعدًا بالعقاب على ذلك؛ لأن الله تعالى فرض اتباعه، فقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال في ترك اتباعه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فخشى على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه؛ لأن طاعة الرسول ﷺ كطاعة الله، وكان ﷺ رفيقًا بالمؤمنين رحيماً بهم^(١).

وقال الحافظ العراقي في «طرح الشريب»: «قَوْلُهَا لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ خَافَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ». قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ مَعْنَاهُ: يَظُنُّونَهُ فَرَضًا لِلْمُدَاوَمَةِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَظُنُّهُ لِذَلِكَ كَمَا إِذَا ظَنَّ الْمُجْتَهِدُ حَلَّ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُرْبِ، وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.. فَرَضَ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي

خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيَّكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيَّكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا». قُلْتُ: الْمَعْنَيَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا الْقُرْطُبِيُّ بِعِيدَانِ، وَالظَّاهِرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَحِلُّونَ مُتَابَعَتَهُ وَيَسْتَعْذِبُونَهَا، وَيَسْتَسْهَلُونَ الصَّعْبَ فِيهَا، فَإِذَا فَعَلَ أَمْرًا .. سَهَّلَ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُ لِمُتَابَعَتِهِ، فَقَدْ يُوجِبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا تَوَقَّيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .. زَالَ عَنْهُمْ ذَلِكَ النَّشَاطُ، وَحَصَلَ لَهُمُ الْفُتُورُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا اسْتَسْهَلُوهُ، لَا أَنَّهُ يُفَرِّضُ عَلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي جَوَابِهِ الثَّانِي، وَغَايَتُهُ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُرْتَبَا مُتَوَقَّعًا قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ، وَاحْتِمَالُ وَقُوعِهِ هُوَ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ عَمَلٍ وَنَظَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

مسألة:

قد يقال: كيف يجوز أن تُكتب عليهم صلاة الليل وقد أكملت الفرائض؟
 فالجواب: ما قاله في «عمدة القاري» حيث قال: "فإن قيل: كيف يجوز أن تكتب عليهم صلاة الليل، وقد أكملت الفرائض؟ قيل له: صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي، وأفعاله التي تتصل بالشرعية .. واجب على أمته الاقتداء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم .. يقتدون به، ويرونه واجباً، فالزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله، لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس، أو يكون أن الله تعالى لما فرض الخمسين، وحطها بشفاعته، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه .. لم يستنكر ثبوته فرضاً عليهم، وقد ذكر الله تعالى فريقاً من النصارى، وأنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم، ثم لامهم لما قصرُوا فيها بقوله تعالى: ﴿فَمَارِعَوْهَا حَقًّا﴾

رِعَايَتَهَا ﴿[الحديد: ٢٧]، فخشي أن يكونوا مثلهم، فقطع العمل شفقة على أمته" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. كمال شفقتة ﷺ بأمته، وخوفه عليها.
٢. إذا تعارضت المصالح.. قدم أهمها، كما قاله الإمام النووي.
٣. المؤمن حريص على الاقتداء بنبية ﷺ.



الحديث الحادي والخمسون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل الحارث بن ربيع بن بلدمة - بضم الباء والذال وفتحهما - ويقال: بلدمة بالذال المعجمة، بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة - بكسر اللام - السلمي المدني.

وقيل: إن اسمه النعمان، وهو قول الكلبي، وابن عمارة، والواقدي.

وقيل: عمرو، والأول هو الأشهر.

قال في «عمدة القاري»: «وليس في الصحابة في ((الصحيحين)) من اسمه الحارث غير الحارث بن ربيع أبي قتادة على أحد الأقوال في اسمه» اهـ.^(١)

يكنى بأبي قتادة.

وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي: كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم.

وله أولاد، وهم: عبدالله، وعبدالرحمن وثابت، وعبيد، وأم البنين، وأم أبان.

فضائله رحمته:

كان رحمته وأرضاه شجاعاً حتى سمي بفارس النبي رحمته، وقد قال فيه رحمته:
 «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ» أخرجه مسلم، وقد اتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها من
 المشاهد، واختلفوا في حضوره غزوة بدر، فلم يذكره موسى بن عقبة، ولا ابن إسحاق
 في من حضروا، وقال الشعبي: إنه بدري.

وقد أخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد بدرًا، فعنه رحمته أنه حرس النبي رحمته
 ليلة بدر، فقال رسول الله رحمته: «اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة»،
 لكن ورد في روايات أخرى من غير ذكر بدر، فعنه رحمته قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ رحمته
 فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ
 النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ رحمته يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ
 اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ .. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ .. مَالَ عَنْ
 رَاحِلَتِهِ، قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى
 إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ .. مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ،
 فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «(مَنْ هَذَا؟)» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: "مَتَى كَانَ هَذَا
 مَسِيرِكَ مِنِّي"، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ
 نَبِيَّه» أخرجه مسلم، الرواية ليس فيها ذكر بدر حتى يُستدل بها على حضوره فيها.

وقد نال رحمته بركة دعاء النبي رحمته، فعنه رحمته قال: أدركني رسول الله
رحمته يوم ذي قرد، فنظر إلي فقال: «اللهم بارك له في شعره وبشره»، وقال: «أفلح
 وجهك». قلت: ووجهك يا رسول الله. قال: «قتلت مسعدة». قلت: نعم. قال:

«فما هذا الذي بوجهك؟» قلت: سهم رميت به يا رسول الله قال: «(فادن)»، فدنوت منه، فبصق عليه، فما ضرب علي قط ولا قاح. أخرجه الحاكم.، فمات أبو قتادة وهو ابن سبعين سنة؛ وكأنه ابن خمس عشرة سنة.

روايته للحديث رحمته الله:

حدث عنه رحمته الله كثيرون، فمنهم: ابنه عبدالله، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعبدالله بن نافع وعلي بن رباح، وعبد الله بن رباح الانصاري، وعبدالله بن معبد الزماني، وعمر بن ابن سليم الزرقني، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، ومعبد بن كعب بن مالك، ومولاه نافع؛ وآخرون.

وروى عن رسول الله ﷺ (١٧٠) مائة وسبعين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أحد عشر حديثاً منها، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية أحاديث.

وفاته رحمته الله:

اختلف في مكان وفاته فقال الكثيرون أنه في المدينة المنورة، وقيل: أنه مات بالكوفة في خلافة سيدنا علي رحمته الله، وشهد معه حروبه كلها. (١)

قال في «سير أعلام النبلاء»: «وقال الواقدي: لم أر بين ولد أبي قتادة وأهل البلد عندنا اختلاف أنه توفي بالمدينة.

قال: وروى أهل الكوفة أنه توفي بها، وأن علياً صلى عليه اهـ. (٢)

وقد بلغ السبعين يوم موته رحمته الله، كما أسلفنا.

(١) «سبل السلام»: ٣٩ / ١.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: ٢٣ / ٣.

واختلفوا كذلك في سنة وفاة، والأكثرون على أنه في سنة أربع وخمسين.

وقيل: سنة خمس وخمسين.

وقيل: سنة ثمان وثلاثين.

وقيل: سنة أربعين.

ويتفرع عن هذا الاختلاف: هل صلى عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أم لا؟

وقد ذكرنا عن الذهبي قول الواقدي عن أهل الكوفة أن سيدنا علي كرم الله وجهه صلى عليه.

وقال في «الإصابة»: «وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها سنة ثمان وثلاثين، وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات بين الخمسين والستين، وساق بإسناد له أن مروان لما كان والياً على المدينة من قبل معاوية .. أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فانطلق معه فأراه.

ويدل على تأخره أيضاً ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد ابن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة .. تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار" اهـ. (١)

قال في «عون المعبود»: «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ عَلَى أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعٍ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ بَعْدَهَا ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ اللَّيْثُ مَاتَ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ ابْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، قَالَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا أَنْبَأَنَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ رَوَوْا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا حَمَلُوا الْعِلْمَ بَعْدَ أَيَّامٍ عَلِيٍّ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ تُوفِّيَ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ سَمَاعٌ وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ (أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَلَقَّاهُ الْأَنْصَارُ، وَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ وَجَرَى بَيْنَهُمَا مَا جَرَى). وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا قَدِمَهَا حَاجًّا قَدَمَتَهُ الْأُولَى فِي خِلَافَتِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ. وَفِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنْ أُغْدُ مَعِيَ حَتَّى تُرِينِي مَوَاقِفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَاَنْطَلَقَ مَعَ مَرْوَانَ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، وَمَرْوَانَ إِنَّمَا وَلِيَ الْمَدِينَةَ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ نَزَعَ عَنْهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ نَزَعَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأُمِّرَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ. قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى سَبْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يُلُونِ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهْنَ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَتِهِ عَلَى، إِمْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ. وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، مَوْضِعَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ، فَتَأَمَّلْ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَصِحَّتِهِ وَشَهَادَةَ نَافِعٍ

بُشْهُودِ أَبِي قَتَادَةَ هَذِهِ الْجِنَازَةَ، وَالْأَمِيرَ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ. وَإِنَّهَا كَانَتْ إِمْرَتَهُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ فِيهِ عَوَامُّ أَهْلِ النَّقْلِ وَخَاصَّتْهُمْ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا)؟ وَبِمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ قَالَ: (صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا)؟ قُلْنَا: لَا تَجُوزُ مُعَارَضَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَعْلُومَةِ الصَّحَّةِ بِرَوَايَاتِ التَّارِيخِ الْمُنْقَطَعَةِ الْمَغْلُوطَةِ، وَقَدْ خَطَأَ الْأَئِمَّةُ رِوَايَةَ مُوسَى هَذِهِ وَمَنْ تَابَعَهُ وَقَالُوا هِيَ غَلَطٌ. قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَلَطٌ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِتَأْخِيرِ وَفَاتِهِ وَبَقَاءِ مُدَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَدْرِيًّا، وَأَبُو قَتَادَةَ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. وَقَدْ ذَكَرَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ أَسَامِي مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ أَبِي قَتَادَةَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ رَدُّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي قَدْ عَلِمَ خَطُؤُهَا يَقِينًا؟ إِمَّا فِي قَوْلِهِ (وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ) وَإِمَّا فِي قَوْلِهِ (وَكَانَ بَدْرِيًّا). وَأَمَّا رِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ فَمُنْقَطَعَةٌ أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَلَعَلَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ غَلَطَ مِنْ تَسْمِيَةِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ بَدْرِيٌّ وَهُوَ قَدِيمُ الْمَوْتِ "اهـ".^(١)

لكن تُعَقَّبُ قول البيهقي، فتعقبه ابن الترمذاني، فقال في حديث علي أنه صلى على أبي قتادة، فكبر سبعا: رجاله ثقات، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فرواه عن عبدالله بن نمير ووكيع، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى

ابن عبدالله بن يزيد أن علياً... وقال أبو عمر في «الاستيعاب»: روي من وجوه عن موسى بن عبدالله بن يزيد الانصاري والشعبي أنها قالوا: صلى علي على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا.

وقال في «الاستيعاب» أيضاً: "قيل: توفي أبو قتادة بالمدينة سنة أربع وخمسين، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي عليه السلام وهو الذي صلى عليه" اهـ. (١)

❖ شرح الحديث:

قوله عليه السلام: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا»، تقدم الكلام عن أكثر ما يتعلق بالتخفيف في الصلاة عند ذكر الحديث التاسع والأربعين، وإرادته عليه السلام لما يناله من قرة عينة وأنسه بربه في الصلاة حيث قال عليه السلام: «وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما.

«فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ»، أي: المولود قريباً، فالإنسان في الرَّحِمِ يسمى جنيناً، فإذا ولد.. سمي وليداً، فإذا مضى عليه زمنٌ قليلٌ.. سمي طفلاً، وبعده يسمى صبياً، وبعده مراهقةً، وبعده غلاماً إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة، ثم منه شاباً إلى أربع وثلاثين، ثم منه كهلاً إلى إحدى وخمسين، ثم منه شيخاً إلى آخر العمر.

وقيل: الطفل من مضى عليه بعد ولادته حولان كاملاً. (٢)

وقال في «دليل الفالحين»: "قال الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب الهبة من «الفتح»: يطلق على الشخص قبل البلوغ أنه طفل و غلام، وتخصيص بعض اللغويين بما ذكر أغلبي" اهـ. (٣)

(١) «الاستيعاب»: ٨٦/١.

(٢) «عصيدة الشهدة»: (٦٦).

(٣) «دليل الفالحين»: ١٥/٢.

قال البدر الدمايني في «تحفة الغريب على مغني اللبيب» وقد كنت وقفت على فصل لبعض اللغويين ذكر فيه صفات الإنسان التي يختص بإطلاقها عليه بحسب الأزمنة المختلفة فقلت ناظماً لها:

أصغ لصفات الأدمي وضبطها	لتلتقط دراً تقتنيه بديعا
جنين إذا ما كان في بطن أمه	ومن بعد يدعى بالصبي رضيعا
وإن فطموه فالغلام لسبعة	كذا يافع للعشر قلبه مطيعا
إلى خمس عشر بالجزور سمه	لتحسن فيما تتحيه صنيعا
فمد إلى خمس وعشرين حجة	بذاك دعاه الفاضلون جميعا
ومن بعد يدعى بالعطيل لأنها	ثلاثين فاحفظ لا تعد مضيعا
صل لحد الأربعين وبعده	بكهل إلى الخمسين فادع سميعا
وشيخاً إلى حد الثمانين فادعه	بها ثم هما للممات سريعاً

«فَأَجُوزُ فِي صَلَاتِي»، أي: أخفف، وفي رواية للإمام مسلم بين فيها محل التخفيف، ولفظها عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ».

قال في «عون المعبود»: «قَالَ فِي (الْمِرْقَاةِ): أَيُّ: أَخْتَصِرَ وَأَتَرَخَّصَ بِمَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ وَتَرَكَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارَ، قَالَ الطَّبِيُّ أَيُّ أَحَقَّفَ كَأَنَّهُ تَجَاوَزَ مَا قَصَدَهُ أَيُّ مَا قَصَدَ فَعَلَهُ لَوْلَا بُكَاءُ الصَّبِيِّ. قَالَ: وَمَعْنَى التَّجَوُّزِ أَنَّهُ قَطَعَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَأَسْرَعَ فِي أَفْعَالِهِ إِنْتَهَى. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ شَرَعَ فِي سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بَعْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَازَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَهُمَا قَصْدُ الْإِطَالَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَتَرَكَ الْمَلَالَةَ وَلِذَا وَرَدَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» اهـ.^(١)

ثم علل ذلك التخفيف بقوله عليه السلام: «كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، وكراهية: بتخفيف الياء مصدر كره، وهو مفعول له، أي: لكراهة أن أشق على أمه؛ لأنها تبقى في الصلاة بسبب تطويلها مع بكاء طفلها.

قال في «عون المعبود»: «يُقَالُ: شُقَّ عَلَيْهِ، أَيُّ: ثَقُلَ، أَوْ حَمَلَهُ مِنَ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ مَا يَشُقُّ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: كَرَاهِيَةٌ وَفُوعُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهَا مِنْ بُكَاءِ الصَّبِيِّ» اهـ.^(١)

وهل ذكر الأم مقيد بها؟

الجواب: لا؛ إنما ذُكِرَ الأم خرج مخرج الغالب، وإلا فمن في معناها ملحق بها، بدليل قوله عليه السلام: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» متفق عليه، فدل هذا الحديث أن التخفيف لكل ذي حاجه، والتخفيف في هذا الحديث لحق المأمومين، وفي الحديث الذي نحن بصدد لمصلحة غير المأمومين؛ لكن بحيث يتعلق بمن يرجع إليه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال بن بطال: احتج به من قال يجوز للأمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه بن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه، قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، انتهى.

ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وما ذكره بن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا .. كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب،

(١) «عون المعبود»: ١٢٣/٢.

بخلاف التخفيف فإنه مطلوب، انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً^(١) اهـ.

وقال في «عمدة القاري»: «استدل به بعضهم على جواز إدخال الصبي في المسجد، وقال بعضهم: فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلصاً في بيت يقرب من المسجد، قلت: ليس هذا موضع النظر؛ لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالباً، وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال، وفيه دلالة على كمال شفقة النبي على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير» اهـ.^(٢)

فائدة:

انتظار الداخل في الركوع ليدرك الركعة مع الإمام، وفي التشهد الأخير ليدرك الجماعة مستحب عند الشافعية بشروط، وهي^(٣):

(أ) أن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالدخول وفضيلة الجماعة بالتشهد، بخلاف ما إذا كان لا يعتقد ذلك .. فلا ينتظره.

(ب) أن لا يعتاد الداخل البطء بتحريمه.

(ج) أن يظن الإمام إتيان المأموم بالتحريم على الوجه الشرعي من كونه في القيام،

(١) «فتح الباري»: ٢/ ٢٣٠.

(٢) «عمدة القاري»: ٤/ ٤٨١.

(٣) «بشرى الكريم»: (٣٢٨)، و«نهاية الزين»: (١٢٠).

- والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد، وإن كان لا يأتي فيه جميع الشروط.
- (د) أن يكون ذلك الانتظار في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف، أو في تشهد أخير.
- (هـ) أن لا يخشى فوت الوقت.
- (و) أن يكون المنتظر داخل محل الصلاة دون منه وخارجه.
- (ز) أن ينتظره الله تعالى لا لتوّد، وإلا .. كره.
- (ح) وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضمّ انتظار مأموم إلى آخر، وإلا .. كره.
- (ط) أن لا يميز بين الداخلين فينتظر بعضاً دون بعض.
- (ي) أن يظنّ أن يقتدي به ذلك الداخل.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. كمال شفقة النبي بأصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.
٢. مشروعية الرفق بالمؤمنين، ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم، وإيثار تخفيف الصلاة لأي أمر يحدث.
٣. أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به.



الحديث الثاني والخمسون

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ .. فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ .. يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل جندب بن عبدالله بن سفيان العلقمي البجلي، ويقال له جندب بن سفيان فينسب إلى جده.

قال الإمام النووي: "جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَهُوَ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ يُنْسَبُ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ وَتَارَةً إِلَى جَدِّهِ" اهـ. (١)

وقال في ((عمدة القاري)): "جندب بن أبي سفيان وهو جندب بن عبدالله بن أبي سفيان، إلا أنه تارة ينسب إلى أبيه، وتارة إلى جده، ولا يظن أن جندب بن أبي سفيان غير جندب بن عبدالله، فافهم" اهـ. (٢)

وهو بجلي من بجيلة، علقمي وهو حي من بجيلة.

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٠٦/٥.

(٢) «عمدة القاري»: ١٩٨/٦.

قال في «الاستيعاب»: "والعلق بطن من بجيلة، وهو علقمة بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث أخو الأزد بن الغوث" اهـ.^(١)

يكنى بأبي عبدالله رحمته الله

روايته للحديث رحمته الله:

كان رحمته الله بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرة؛ ولهذا روى عنه أهل المصْرَيْن، فقد روى عنه من أهل البصرة: الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأبو السوار العدوي، وبكر بن عبدالله المزني، ويونس بن جبير الباهلي، وصفوان بن محرز المازني، وأبو عمران الجوني.

وروى عنه من أهل الكوفة: عبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس، وسلمة ابن كهيل.

وروى عنه من أهل الشام: شهر بن حوشب.

روي له عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه ثلاثة وأربعون حديثاً، أخرج له منها في «الصحيحين» اثني عشر حديثاً، اتفقا على سبعة منها، والباقي لمسلم.

وفاته رحمته الله:

قال ابن رجب الحنبلي: يقال: أنه مات سنة أربع وستين.

❖ **شرح الحديث:**

قوله صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ»، أي: في جماعة، كما قيتها الرواية الأخرى في مسلم كذلك.

«فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»، أي: أمانه وعهده وضمانه، قال الإمام النووي: "قِيلَ: الذِّمَّةُ هُنَا الضَّمَانُ. وَقِيلَ: الْأَمَانُ" اهـ.^(١)

وهل خُصَّتْ بذلك لأفضليتها أو لأمر آخر؟

الجواب: كأنها خُصَّتْ بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض لا لأفضليتها. قال في «دليل الفالحين» بعد أن أجاب على هذا الجواب: "قيل: وهذا أوضح مما قاله الطيبي من أنها خصت بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة، فكان أداؤها مظنة خلوص الرجل ومثنة إيمانه، ومن كان مؤمناً فهو في ذمة الله وعهده؛ وذلك لأن ما قاله الطيبي يجري في العصر، فكان ذكر ذلك فيها أولى؛ لوجود هذا المعنى فيها مع كونها أفضل، وفي العشاء؛ بل المشقة فيها أكثر، فلم يبق ما يميز الصبح عن غيرها من الخمس إلا ما ذكرناه" اهـ.^(٢)

وهذا على قول من قال أن الفجر من النهار وهو الصحيح، قال في «نيل الأوطار» عندما كان يتحدث عن صلاة الضحى وساق الحديث الذي نحن بصدد، فقال: "قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ النَّهَارَ هَلْ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟".

وَالْمَشْهُورُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ" اهـ.^(٣)

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٠٦/٥.

(٢) «دليل الفالحين»: ١٦/٢.

(٣) «نيل الأوطار»: ٧٢/٣.

«فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»، والهاء في ذمته يعود على الله، ويحتمل أنه يعود على من، كما قاله الطيبي.

قال المناوي رحمه الله: "قال ابن العربي: هذا إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه؛ لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته، فهو إخبار عن إيقاع الجزاء، لا عن وقوع الحفظ من الأذى" اهـ.^(١)

وقال البيضاوي: ظاهره النهي عن مطالبتهم بإيهاهم بشيء من عهده؛ لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة، لا على نفس المطالبة. اهـ.^(٢)

وقيل: يحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. «فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ»، أي: الله «(مَنْ ذِمَّتِهِ)»، أي: من عهده، بأن خفره فيه، وتعرض لمن هو فيه، ولو «(بِشَيْءٍ)» يسير جداً.. «(يُذْرِكُهُ)»؛ أي لا يستطيع الهرب منه سبحانه؛ لأنه لا مهرب منه إلا إليه.

«(ثُمَّ)» إذا أدركه وأخذه.. فإنه «(يَكْبُهُ)»، أي: يلقيه «(عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)»، وفي إشارة إلى عدم المبالاة به.

قال في «(دليل الفالحين)»: "والمعنى: من صلى صلاة الصبح.. فهو في ذمة الله، فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له.. يدر ككم الله، ولن تفوتوه، فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط، فيكبكم في نار جهنم. قال ابن حجر

(١) «(فيض القدير)»: ١٥٥ / ٨.

(٢) المرجع السابق.

الهيتمي في «شرح المشكاة»: وفيه غاية التحذير من التعرّض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب اهـ.^(١)

وقيل أن الحجاج بن يوسف كان مع شدة بطشه إذا جيء له بأحد .. يسأله هل صليت الصبح؟ فإن أجاب بنعم .. ترك التعرض له بسوء خوفاً من هذا الوجه.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. رحمة الحق سبحانه وتعالى بعبادة المتجلية في سعة فضله.
٢. ينبغي للمؤمن أن لا يחדش عبادته بشيء، وأن يحافظ على ذمة الله تعالى.
٣. لا ملجأ ولا منجاة من الله إلا إليه.



الحديث الثالث والخمسون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ .. كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً .. فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا .. سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل العالم الفقيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَّاحٍ، بن عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي.

ويكنى بأبي عبد الرحمن.

أمه وأم أخته حفصة: زينب بنت مظعون الجمحية، أخت عثمان بن مظعون.

ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاث من المبعث النبوي، فيما جزم به الزبير بن بكار.

وأسلم بمكة قديماً مع أبيه وهو صغير، وهاجر معه، ولا يصح قول من قال

أنه أسلم قبل أبيه وهاجر قبله. ^(١)

(١) انظر: «عمدة القاري»: ١ / ١٦١.

قال الزبير بن بكار: هاجر وهو ابن عشر سنين.^(١)

فضائله رحمه الله:

وله من الفضائل ما لا يستطيع معبر من البشر أن يعبر عنها، وهو صاحب الهمة القعساء والشجاعة الكبرى والهمة العالية، وقد خرج ليقا تل في غزوة بدر مع رسول الله ﷺ فاستصغر ورد، ثم في أحد كذلك استصغر ورد، وأذن له رسول الله ﷺ بالمشاركة في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرّضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرّضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. أخرجه البخاري.

وعن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا .. قصّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصّها على رسول الله ﷺ، وكنت غلامًا شابًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول أعود بالله من النار، قال فلقينا ملكًا آخر، فقال لي: لم ترع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا. أخرجه البخاري ومسلم.

وقد شهد له من لا ينطق على الهوى بالصلاح وكفى بها منقبة عظمى، فعنه رحمه الله قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقه من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي ﷺ، فقال: «إن أخاك رجل صالح، أو قال إن عبدالله رجل صالح» أخرجه البخاري.

وكان رحمته الله كثير الخوف من الله تعالى، فعن نافع قال دخل ابن عمر الكعبة فسمعتة وهو ساجد يقول: قد تعلم ما يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفك. أخرجه الحاكم في المستدرک.

وكان كثير الورع كثير العلم، فعن طاؤس قال: ما رأيت رجلاً أروع من ابن عمر، ولا رأيت رجلاً أعلم من ابن عباس.^(١)

وقال سعيد بن المسيب: لو كنت شاهداً لرجل من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. أخرجه الحاكم في «المستدرک».

ومع كثرة علمه إلا أنه لا يتعجل الإجابة من خوفه من ربه، فعن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة، فطأ رأسه، ولم يجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسأله، فقال له: يرحمك الله أما سمعت مسألتني؟ قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله تعالى ليس بسائلنا عما تسألونا عنه، اتركنا رحمك الله حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا، والا.. أعلمناك أنه لا علم لنا به.

وعن سعيد ابن المسيب قال: كان أشبه ولد عمر بعمر عبدالله، وأشبه ولد عبدالله بعبد الله سالم.

وكان رحمته الله لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، ثم كان بعد موته مولعاً بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج.

وكان كثير المجاهدة مسارعاً إلى الخيرات، قال نافع: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر.

(١) ذكره الحافظ بن حجر في «المطالب العالية».

وقال أيضاً: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، أو يزيد. أخرجه أبو نعيم.

ومناقبه كثيرة، وفي كتب التراجم شهيرة نفعنا الله به في الدارين.

روايته للحديث رحمته الله:

انتفع الكثير بهذا الإمام العظيم وبعلمه، فقد روى ابن وهب عن مالك قال: بلغ عبدالله بن عمر ستاً وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جماً.

وقد روى رحمته الله وأرضاه عن كثير من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبو ذر، ومعاذ، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد ابن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وعائشة، وحفصة أخته.

وروى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما، وبنوه: سالم، وعبدالله، وحمزه، وبلال، وزيد وعبدالله، وابن أخيه حفص، بن عامر.

ومن غيرهم: سعيد بن المسيب، وأسلم مولى عمر، وعلقمة بن وقاص، وأبو عبدالرحمن النهدي، ومسروق، وجبير بن نفير، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن دينار، ونافع، وزيد، وخالد بن أسلم، ومصعب بن سعد، وموسى ابن طلحة، وعروه بن الزبير، وبشر بن سعيد، وعطاء وطارق، ومجاهد، وصفوان ابن محرز، وآدم بن علي، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، وأمّية بن عبدالله الأموي، وأنس بن سيرين، وبسر بن سعيد، وبشر بن حرب، وبشر بن عائذ، وبشر ابن المحتفز، وبكر المزني، وبلال بن عبدالله ابنه، وتميم بن عياض، وثابت البناني،

وثابت بن عبيد، وثابت بن محمد، وثوير بن أبي فاختة، وجبله بن سحيم، وجبير بن أبي سليمان، وجبير بن نفير، وجميع بن عمير، وجنيد، وحبیب بن أبي ثابت، وحبیب ابن أبي مليكة، والحر بن الصباح، وحرملة مولى أسامة، وحريز أو أبو حريز، والحسن البصري، والحسن بن سهيل، وحسين بن الحارث الجدلي، وابن أخيه حفص بن عاصم، والحكم بن ميناء، وحكيم بن أبي حرة، وحران مولى العبلات، وابنه حمزة بن عبدالله، وحميد بن عبدالرحمن الزهري، وحميد بن عبدالرحمن الحميري، وخالد بن أسلم، وأخوه زيد، وخالد بن دريك وهذا لم يلقه، وخالد بن أبي عمران الافريقي ولم يلحقه، وخالد بن كيسان، وداود بن سليك، وذكوان السمان، ورزين بن سليمان الاحمري، وأبو عمر زاذان، والزبير بن عربي، والزبير بن الوليد، شامي، وأبو عقيل زهرة بن معبد، وزیاد بن جبیر الثقفي، وزیاد بن صبيح الحنفي، وأبو الخصيب زياد القرشي، وزید بن جبیر الطائي، وابنه زيد، وابنه سالم، وسالم بن أبي الجعد، والسائب والد عطاء، وسعد بن عبيدة، وسعد مولى أبي بكر، وسعد مولى طلحة، وسعيد بن جبیر، وسعيد بن الحارث الأنصاري، وسعيد بن حسان، وسعيد بن عامر، وسعيد بن عمرو الأشدق، وسعيد بن مرجانة، وسعيد بن وهب الهمداني، وسعيد بن يسار، وسليمان بن أبي يحيى، وسليمان بن يسار، وشهر بن حوشب، وصدقة بن يسار، وصفوان بن محرز، وطاووس، والطفيل بن أبي، وطيسلة بن علي، وطيسلة بن مياس، وعامر بن سعد، وعباس بن جليد، وعبدالله بن بدر اليمامي، وعبدالله بن بريدة، وأبو الوليد عبدالله بن الحارث، وعبدالله بن دينار، وعبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وعبدالله ابن شقيق، وعبدالله بن عبدالله بن جبر، وابنه عبدالله، وابن أبي مليكة، وعبدالله بن عبيد بن عمير، وعبدالله بن عصم، وعبدالله بن أبي قيس، وعبدالله بن كيسان، وعبدالله بن مالك الهمداني، وعبدالله

ابن محمد بن عقيل، وعبدالله بن مرة الهمداني، وعبدالله بن موهب الفلسطيني، وحفيده عبدالله بن واقد العمري، وعبدالرحمن بن التيلماني، وعبدالرحمن بن سعد مولاه، وعبدالرحمن بن سمير، وعبدالرحمن بن أبي نعم، وعبدالرحمن بن هنيذة، وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني، وعبدالعزیز بن قيس، وعبدالمالك بن نافع، وعبدالله بن أبي لبابة، وابنه عبيدالله بن عبدالله، وعبيدالله بن مقسم، وعبيد بن جريج، وعبيد بن حنين، وعبيد بن عمير، وعثمان بن الحارث، وعثمان بن عبدالله بن موهب، وعراك ابن مالك، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعطية العوفي، وعقبة ابن حريث، وعكرمة بن خالد، وعكرمة العباسي، وعلي بن عبدالله البارقي، وعلي ابن عبدالرحمن المعاوي، وابنه عمر بن عبدالله إن صح، وعمر بن دينار، وعمران ابن الحارث، وعمران بن حطان، وعمران الأنصاري، وعمير بن هانئ، وعنبسة بن عمار، وعون ابن عبدالله بن عتبة، والعلاء بن عرار، والعلاء بن اللجلاج، وعلاج ابن عمرو، وغطيف أو أبو غطيف الهذلي، والقاسم بن ربيعة، والقاسم بن عوف، والقاسم بن محمد، وقدامة بن إبراهيم، وقزعة بن يحيى، وقيس ابن عباد، وكثير ابن جهمان، وكثير بن مرة، وكليب بن وائل، ومجاهد بن جبر، ومجاهد بن رباح، ومحارب بن دثار، وحفيده محمد بن زيد، ومحمد ابن سيرين، ومحمد بن عباد بن جعفر، وأبو جعفر الباقر، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنتشر، ومروان بن سالم المقفع، ومروان الاصفر، ومسروق، ومسلم بن جندب، ومسلم بن المثني، ومسلم ابن أبي مريم، ومسلم بن يناق، ومصعب بن سعد، والمطلب بن عبدالله بن حنطب، ومعاوية بن قرّة، ومغراء العبدي، ومغيث بن سمي، ومغيث الحجازي، والمغيرة ابن سلمان، ومكحول الازدي، ومنقذ بن قيس، ومهاجر الشامي، ومورق العجلي، وموسى بن دهقان، وموسى بن طلحة، وميمون بن مهران، ونابل صاحب العباء،

ونافع مولاه، ونسير بن ذعلوق، ونعيم الجمر، ونميلة أبو عيسى، وواسع بن حبان، ووبرة بن عبدالرحمن، والوليد الجرشي، وأبو مجلز لا حق، ويحس مولى آل الزبير، ويحيى بن راشد، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، ويحيى بن وثاب، ويحيى بن يعمر، ويحيى البكاء، ويزيد بن أبي سمية، وأبو البزري يزيد بن عطارد، ويسار مولاه، ويوسف بن ماهك، ويونس بن جبير، وأبو أمامة التيمي، وأبو البخري الطائي، وأبو بردة بن أبي موسى، وأبوبكر بن حفص، وأبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة، وحفيده أبوبكر بن عبدالله، وأبو تيممة الهجيمي، وأبو حازم الأعرج ولم يلحقه، وأبو حية الكلبي، وأبو الزبير، وأبو سعيد بن رافع، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو سهل، وأبو السوداء، وأبو الشعثاء المحاربي، وأبو شيخ الهنائي، وأبو الصديق الناجي، وأبو طعمة، وأبو العباس الشاعر، وأبو عثمان النهدي، وأبو العجلان المحاربي، وأبو عقبة، وأبو غالب، وأبو الفضل، وأبو المخارق، وأبو المنيب الجرشي، وأبو نجيح المكي، وأبو نوفل بن أبي عقرب، وأبو الوليد البصري، وأبو يعفور العبدى، ورقية بنت عمرو بن سعيد.^(١)

ويعدُّ سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه من مكثري الرواية عن النبي ﷺ، إذ لم يفقه في العدد أحد إلا أبا هريرة رضي الله عنه، فهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية وأحد العبادلة الأربعة فثانهم ابن عباس، وثالثهم عبدالله بن عمرو بن العاص، ورابعهم عبدالله بن الزبير، وقد روى عن النبي ﷺ (٢٦٣٠) ألفي حديث وستمائة وثلاثون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منهما على (١٧٠) مائة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين.

(١) انظر كل ذلك في «سير أعلام النبلاء»: ٢٠٥ / ٣.

وفاته رحمته:

اختلف في سنة وفاته على أقوال:

- فقييل: سنة ثلاث وسبعين، وبه قال ضمرة بن ربيعة، وجزم به مرة، وكذا أبو نعيم ويحيى بن بكير والجمهور وزاد بعضهم في ذي الحجة.
 - وقيل: سنة أربع وسبعين، وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبر، قيل: بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة.
 - وقال الواقدي: سنة أربع وثمانين.
- وقد بلغ رحمته سبعا وثمانين سنة.
- واختلفوا في مكان موته، فقييل: مات بفخ بالفاء والحاء المعجمة موضع بقرب مكة، وقيل: بذي طوى.
- وقال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب.
- وقيل: بسرف.
- وكلها مواضع بقرب مكة بعضها أقرب إلى مكة من بعض .

وصلى عليه الحجاج، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: "قال أبو عمر: مات عبدالله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين لا يختلفون في ذلك بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها، وقيل لستة أشهر، وكان أوصى أن يدفن في الحل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسم زج رمح، وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك أن الحجاج خطب يوماً وأخر الصلاة، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك فقال له

الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك. قال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج، ولم يسمعه وكان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج فأمر الحجاج رجلاً معه حربة يقال: إنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل فأمر الحربة على قدمه وهي في غرز راحلته فمرض منها أياماً فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال له: من فعل بك يا أبا الرحمن؟ فقال: ما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم أقتله. قال: ما أراك فاعلاً أنت الذي أمرت الذي بخسني بالحربة. فقال: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. وخرج عنه. وروي أنه قال للحجاج إذ قال له: من فعل بك قال: أنت الذي أمرت بإدخال السلاح في الحرم فلبث أياماً ثم مات وصلى عليه الحجاج" اهـ.^(١)

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «(المُسلِمُ)» سواء كان حرّاً أو عبداً بالغاً أو لا.

«أخو المُسلِمِ»، أي: أخوة في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. قال البيضاوي: أي من حيث إنهم منسوبون إلى أصل، وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية. اهـ.^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر: "قوله: «(المُسلِمُ أخو المُسلم)».. هذه إخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز" اهـ.^(٣)

(١) «الاستيعاب»: ٢٩٠/١.

(٢) «دليل الفالحين»: ١٧/٢.

(٣) «فتح الباري»: ١٠٤/٥.

ورتب على هذه الأخوة المقتضية لمزيد الشفقة والتناصر والتعاون قوله: «لَا يَظْلِمُهُ»، وهو خبر بمعنى النهي؛ لأن ظلم المسلم للمسلم حرام، وذلك بأن ينقصه من ماله أو من حقه بغصب أو نحوه.

«وَلَا يُسْلِمُهُ»، أي: لا يتركه مع من يؤذيه؛ بل يحميه، وينصره، ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني في روايته «وَلَا يَسْلِمُهُ فِي مَصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ»، وقال في «عمدة القاري»: «وقال ابن التين: لا يظلمه فرض، ولا يسلمه مستحب، وظاهر كلام الداودي أنه كظلمه، قال: وفيه تفصيل الوجوب إذا فاجئه عدو، وشبه ذلك، والاستحباب فيما كان من إعانة في شيء من الدنيا، وقال ابن بطال: نصر المظلوم فرض كفاية، وتتعين فرضيته على السلطان. قلت: الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الأحوال» اهـ.^(١)

قال في «دليل الفالحين»: «(وَلَا يَسْلِمُهُ)» إلى عدوه، ومنه نفسه التي هي أمانة بالسوء، والشیطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، فيحول بينه وبين دواعي النفس من الشهوات والدعة المقتضية للنزول عن مقام الأخيار، والحلول في جملة الأشرار، وبينه وبين الشيطان الذي يأمر بالسوء والفحشاء، وبينه وبين العدو الباغي عليهم عليه بالظلم والاعتداء» اهـ.^(٢)

«مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ»، أي: كل ما يحتاج إليه سواء كان حالاً أو مآلاً.

«كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»، أي: أعانه عليها، ولطف به، وذلك جزاء وفاقاً، قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفي الحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «عمدة القاري»: ٣٥٨/١٠.

(٢) «دليل الفالحين»: ١٧/٢.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أخرجه مسلم.

وعن سفيان بن عيينة عن رجل قال: "قالوا لابن المنكدر: أي العمل أحب إليك؟ قال: إدخال السرور على المؤمن. قالوا: فما بقي مما تستلذ؟ قال: الإفضال على الإخوان". أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ» أخرجه الطبراني.

وفي الحديث الآخر الذي أخرجه الطبراني كذلك: «إِنْ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ».

«وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً»، وهي الغم الذي يأخذ النفس، والمراد هنا من كرب الدنيا.^(١)

«فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ»، أي: بتلك المرة من التفريج.

«كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وليس هناك مقارنة بين الكرتين، ولكن ذلك من فضله وجوده ومنه سبحانه.

«وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد، وفي ذلك تفصيل:

- إن رآه على معصية قد انقضت .. ستره ولم يظهر ذلك للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، أي: ينكر عليه خفية، وذلك للندب؛

(١) انظر: «فتح الباري»: ٥/ ١٠٤، و«إرشاد الساري»؛ طبعة: دار الفكر: ٤/ ٥١٨.

إذ لو رفع أمره للحاكم لم يَأْثِم، قال في «دليل الفالحين»: «(ومن ستر مسلماً)» من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد بأن علم منه معصية فيما مضى لم يخبر بها حاكماً وهذا للندب، إذ لو لم يستره. ورفع له لحاكم لم يَأْثِم إجماعاً، بل ارتكب خلاف الأولى أو مكروهاً، أما كشفها لغير الحاكم كالتحدث بها فذلك غيبة شديدة الإثم والوزر" اهـ.^(١)

• لو رآه حال تلبسه بها، .. وجب عليه الإنكار مباشرة ولو أمام الناس، ونصحه وتوجيهه، فإن انتهى، وإلا .. رفع أمره إلى الحاكم وخصوصاً لو كان مجاهراً بها، وليس ذلك من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة الواجبة، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «أَتَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَعْرِفُهُ النَّاسُ» أخرجه الطبراني.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: "والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا .. رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة؛ لأن من أظهر مساوئ أخيه .. لم يستره" اهـ.^(٢)

كما أن المسلم مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، ويندب لمن جاءه تائب وأقرّ بجد ولم يفسره أن لا يستفسره؛ بل يأمره بستر نفسه كما أمر عليه السلام ماعزاً، وكذا تندب الشفاعة فيمن ظهرت منه جريمة من ذوي الهيئات حتى لا يوصل إليه، إلا في الحدود فلا شفاعاة، فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» أخرجه أبوداود والنسائي.

(١) «دليل الفالحين»: ١٧ / ٢.

(٢) «فتح الباري»: ١٠٤ / ٥.

وقد يراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية بإعانتته على ستر دينه، كأن يكون محتاجاً لنكاح فيتوصل له في التزوّج، أو الكسب فيتوصل له إلى بضاعة يتجر فيها، أو نحو ذلك.

((سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) بأن لا يعاقبه على ما فرط منه لأنه تعالى حيي كريم.

قال الإمام النووي في ((شرحه على صحيح مسلم)): "فِي هَذَا فَضْلٌ إِعَانَةً الْمُسْلِمِ، وَتَفْرِيجُ الْكُرْبِ عَنْهُ، وَسِتْرُ زَلَّاتِهِ. وَيَدْخُلُ فِي كَشْفِ الْكُرْبَةِ وَتَفْرِيجِهَا مَنْ أَزَالَهَا بِإِلَهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ مُسَاعَدَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَزَالَهَا بِإِشَارَاتِهِ وَرَأْيِهِ وَدَلَّالَتِهِ. وَأَمَّا السَّتْرُ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا فَالْمُرَادُ بِهِ السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ. فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسْتَرَّ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعَ قَضِيَّتُهُ إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ لِأَنَّ السَّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمَعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ، وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ، وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، وَأَمَّا مَعْصِيَةٌ رَأَاهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بَعْدَ مُتَلَبِّسٍ بِهَا، فَتَحِبُّ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ. وَأَمَّا جُرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَحِبُّ جُرْحَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُ فِيهِ: هَذَا السَّتْرُ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن المسلمين أخوة، وأخوتهم تقتضي عدم الظلم، وعدم ترك بعضهم بعضاً للأذى.
٢. أن في إعانة المسلم أجر كبير عند الله حيث يتولى الله بنفسه قضاء حاجته.
٣. الحض على التعاون، وحسن التعاشر والألفة.
٤. أن المجازاة تقع من جنس الطاعات.
٥. حرص النبي ﷺ على نفع الأمة، ونشر المحبة بينها.



الحديث الرابع والخمسون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»، أي: إيماناً كاملاً، وليس المقصود نفي الإيمان بالكلية.

«حَتَّى يُحِبَّ» بالنصب؛ لأن حتى جاره، وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة، فلا يصح المعنى، إذ عدم الإيمان .. ليس سبباً للمحبة .

«لِأَخِيهِ» المسلم وكذا المسلمة، فالمراد هنا أخوة الإسلام، وهي أوسع من أخوة النسب، وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»: "ويحتمل أن يكون قوله: «أخيه» شاملاً للذمي أيضاً، بأن يجب له الإسلام مثلاً، ويؤيده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلْ بِهِنَّ، أَوْ يَعْلَمْ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، قَالَ:

«اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا» الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة اهـ.^(١)

وقال ابن العماد: "الأولى أن يحمل على عموم الأخوة؛ حتى يشمل الكافر، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يحب للمسلم دوامه، ومن ثم كان الدعاء بالهداية مستحباً". اهـ.^(٢)

«مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، أي: مثل ما يحب لنفسه من الخير كما في رواية الإمام أحمد، قال في «فتح الباري»: "والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً" اهـ،^(٣) وقد قال الإمام النووي: "أَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمُحِبَّ، ثُمَّ الْمَيْلُ قَدْ يَكُونُ لِمَا يَسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ، وَيَسْتَحْسِنُهُ كَحُسْنِ الصُّورَةِ وَالصَّوْتِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهَا وَقَدْ يَسْتَلِذُّهُ بِعَقْلِهِ لِلْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ كَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَكُونُ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَدَفْعِهِ الْمَضَارَّ وَالْمَكَارِهِ عَنْهُ" اهـ.^(٤)

وهذا وارد مورد المبالغة، وإلا فلا بد من بقية الأركان حتى يكمل إيمانه.

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه .. مستفيض في كلامهم، كقولهم: (فلان ليس بإنسان)، فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت بباقية الأركان.

(١) ((إرشاد الساري)): ١/١٣٣.

(٢) «دليل الفالحين»: ٢/٢٣.

(٣) «فتح الباري»: ١/٦٦.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: ٢/١٩١.

أجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «(لأخيه المسلم)»^(١) ملاحظة بقية صفات المسلم، وقد صرح بن حبان من رواية بن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «(لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان)»، ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة .. لا يكون كافراً^(٢) اهـ.

وقد بين العلماء المراد بهذه المحبة، فقال الحافظ ابن حجر: "وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه، ولا مع بقاءه بعينه له، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل؛ لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله .. فقد دخل في جملة المفضولين. قلت: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَذَارُ الْأَخْرَةُ لِّلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحق، والغش، وكلها خصال مذمومة" اهـ.^(٣)

وقال الإمام النووي: "قَالَ الشَّيْخ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاح: وَهَذَا قَدْ يُعَدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُتَنَعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ مَعْنَاهُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْضُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ حُصُولُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهَا، بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ النِّعْمَةُ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ، إِنَّمَا يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغِلِ. عَافَانَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا

(١) كما في رواية عند أحمد، والنسائي.

(٢) «فتح الباري»: ٦٦/١.

(٣) المرجع السابق: ٦٧/١.

أَجْمَعِينَ" اهـ. (١)

وهل يبغض لأخيه ما يبغضه لنفسه؟

قال الحافظ ابن حجر: "فائدة: قال الكرمانى: ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره - أي: في الحديث - لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء" اهـ. (٢)

وقال في «عمدة القاري»: "وكذلك الإنسان يجب أن يتتصف من حقه ومظلمته، فإذا كانت لأخيه عنده مظلمة أو حق .. بادر إلى الإنصاف من نفسه" اهـ. (٣)

وقد تقدم في شرح الحديث الثامن قول أبي داود السُّخْتِيَّ أن مدار الدين على أربعة أحاديث وذكر أن أحدها هذا الحديث الذي نحن بصددده.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي أن يحب لها ما يحب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة.
٢. أن من كمال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه.
٣. المؤمن يحمل الخير لكل من يدب على ظهر الأرض.



(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٣/٢.

(٢) «فتح الباري»: ٦٧/١.

(٣) «عمدة القاري»: ١٩٥/١.

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَثَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل حارثة بن وهب الخزاعي رحمته الله وأرضاه.

أمه: أم كلثوم بنت جروول بن مالك الخزاعية، وكانت تحت عمر بن الخطاب فولدت له عبيد الله بن عمر، فهو أخوه من أمه.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجهني، ويعد في الكوفيين.

وله في «الصحيحين» أربعة أحاديث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»، فألا حرف استفتاح لتنبيه السامع للكلام الآتي بعده، فهو أسلوب لجلب انتباه الحاضرين، وتحفيزهم على سماع ما سيقول.

«بِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، أي: بمعظمهم، قال الإمام النووي: "والمُرَادُ أَنَّ أَغْلَبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ أَهْلِ النَّارِ الْقِسْمُ الْآخَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِسْتِيعَابُ فِي

الطَّرَفَيْنِ" اهـ. (١)

وسكت الراوي عن ذكر جوابهم؛ للعلم بوقوعه: أي قالوا: بلى.

فقال: هم «كُلُّ ضَعِيفٍ»: خبر لمبتدأ محذوف، والجملة بيان، ومعنى ضعيف: أي نفسه ضعيفة لتواضعه، وضعف حاله في الدنيا.

«مُتَضَعِّفٍ» بكسر العين وبفتحها كما في لفظ الإمام أحمد، فبالكسر بمعنى: المتواضع الخاضع لله تعالى، المذل نفسه له سبحانه وتعالى، وهو ضد المتجبر المتكبر.

وبالفتح بمعنى: يستضعفه الناس، ويحتقرونه، ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. قال الإمام النووي: "ضَبَطُوا قَوْلَهُ «مُتَضَعِّفٍ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا الْمَشْهُورِ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْثَرُونَ غَيْرَهُ، وَمَعْنَاهُ: يَسْتَضْعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ وَيَتَجَبَّرُونَ عَلَيْهِ لِضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا، يُقَالُ: تَضَعَّفَ وَاسْتَضَعَّفَهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْكَسْرِ فَمَعْنَاهَا: مُتَوَاضِعٌ مُتَذَلِّلٌ خَامِلٌ وَاضِعٌ مِنْ نَفْسِهِ" اهـ. (٢)

«لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ»، أي: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره.

«لَا بُرَّه»، أي: لأبر قسمه، بمعنى: لأوجد ذلك إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانتته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند الناس.

وقيل: معنى أقسم دعا، ومعنى أبر أجاب دعوته.

قال الإمام النووي: "قَوْلُهُ وَاللَّيْلَةُ وَالنَّهَارُ «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّه» مَعْنَاهُ: لَوْ حَلَفَ يَمِينًا طَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْرَارِهِ .. لَا بُرَّه، وَقِيلَ: لَوْ دَعَاهُ .. لِأَجَابَهُ، يُقَالُ:

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٧/١٢٤.

(٢) المرجع السابق.

أَبْرَزَتْ قَسَمَهُ وَبَرَزَتْهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ " اهـ. (١)

ومن ذلك ما ورد عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْسِرُ ثِيَّهَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَّيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ))، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ)) أخرجه البخاري ومسلم.

((أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟))، أي: أغلبهم كما أسلفنا.

((كُلُّ عُتْلٍ))، وهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، أو الجافي القَطَّ الغليظ، أو الفاحش الآثم، أو الغليظ العنيف، أو المجموع المنوع، أو القصير البطن، (٢) وقال الحافظ ابن حجر: "قال الفراء: الشديد الخصومة، وقيل: الجافي عن الموعظة، وقال أبو عبيدة: العتل الفظ الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر، وقال عبدالرزاق عن معمر عن الحسن: العتل الفاحش الآثم، وقال الخطابي: العتل الغليظ العنيف، وقال الداودي: السمين العظيم العنق والبطن، وقال الهروي: المجموع المنوع، وقيل: القصير البطن، قلت: وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبدالرحمن بن غنم، وهو مختلف في صحته، قال: سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعُتْلِ الزَّيْمِ، فَقَالَ: ((هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْمَصْحَحُ الْأَكْوَلُ الشَّرُوبُ الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الظَّلُومُ لِلنَّاسِ الرَّحِيبُ الْجَوْفُ))" اهـ. (٣)

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٢٤/١٧.

(٢) «إرشاد الساري»: ٥٤٦/٨.

(٣) «فتح الباري»: ٧٦٣/٨.

«جَوَاطٍ مُسْتَكِيرٍ»، وهو الكثير اللحم المختال في مشيه، حكاه الخطابي، وقال ابن فارس: قيل: هو الأكل، وقيل: الفاجر. قال الإمام النووي: «(الجَوَاطِ)» بفتح الجيم وتشديد الواو وبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، فَهُوَ: الْجَمُوعُ الْمُنُوعُ، وَقِيلَ: كَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالُ فِي مَشْيِهِ، وَقِيلَ: الْقَصِيرُ الْبَطِينُ، وَقِيلَ: الْفَاحِرُ بِالْحَاءِ "اهـ" ^(١) وكل هذه الأوصاف صاحبها التكبر والاستعلاء على الناس، والكبر تعظيم المرء نفسه، واحتقاره غيره، والأنفة من مساواته.

وليس المعنى أن كل من وجدت فيه هذه الأوصاف الخلقية يكون من أهل النار؛ إذ لا يقول بهذا عاقل، بل هي أوصاف صاحبها التكبر والاستعلاء في صاحبها والعياذ بالله.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. التواضع لله ولأهل لا إله الله عاقبته السعادة في الآخرة.
٢. التكبر والاستعلاء على الناس سبب لورود النار والعياذ بالله.
٣. وصف أهل الجنة حسن التعامل، ولين الجانب، ووصف أهل النار، الشدة والغلظة.



الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي» بفتح اللام، وهي المؤذنة بالقسم المقدر قبلها المأتي به لتأكيد الأمر وتقويته.

«الرَّجُلُ السَّمِينُ»، جسماً.

«الْعَظِيمُ» في الطول أو في الجاه في الدنيا.

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هو ظرف ليأتي.

«لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، هي جملة حالية من فاعل يأتي، والمعنى: لا يعدله عند الله جناح بعوضة، أي: لا قدر ولا قيمة له.

وتتمة الحديث في «الصحيحين»: «(وَقَالَ اقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥])»، القائل في الظاهر هو الصحابي أو مرفوع من بقية الحديث، والمعنى: أي: لا نجعل لهم مقداراً، أو لا نضع لهم ميزاناً توزن به أعمالهم؛ لأن

الميزان إنما ينصب للذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، أو لا نقيم لأعمالهم وزناً لحقارتها، قاله القسطلاني.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن العبرة بالأعمال الصالحة والقرب من الله لا بالمظاهر والصور.



(١) انظر: «إرشاد الساري»: ٨ / ٣١٤ - ٣١٥.

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «رُبَّ»، قال ابن علان: "قال ابن هشام في «المغني»: ليس معناها التقليل دائماً خلافاً لابن درستويه وجماعة؛ بل ترد للتكثير كثيراً، أو للتقليل قليلاً ومن الأول قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، وفي الحديث «يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» اهـ.^(١)

«أَشْعَثَ»، والأشعث هو: الملبّد الشعر المَغْبَر غير مدهون وَلَا مُرَجَّل. قال العلقمي في «المصباح»: "شعث الشعر شعثاً فهو شعث من باب تعب: تغير وتلبّد لقلة تعهده بالدهن أي والترجيل". اهـ

«أَغْبَرَ»، قال في «المصباح»: الغبار معروف وأغبر الرجل بالألف: أثار الغبار.

(١) «دليل الفالحين»: ٥٧/٢.

وليس في لفظ الحديث عند مسلم أغبر، وورد ذلك عند الترمذي، ولفظه: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّهُ».

«مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ»، أي: لا قدر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردهونه عنهم احتقاراً له؛ لفقره ورثائه ملبسه، فلا يقبلون خطبته للزواج لو خطب، ولا شفاعته لو تشفع.

قال في «فيض القدير»: "أي: يدفع عند إرادته الدخول على الأعيان، والحضور في المحافل، إما باللسان أو باليد واللسان؛ احتقاراً له، فلا يترك أن يلج الباب فضلاً أن يقعد معهم، ويجلس بينهم" اهـ.^(١)

«لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ»، أي: حلف يميناً بحصول أمر طمعاً في كرم الله.

«لَا بُرَّهُ»، أي: لأبر قسمه، وأوجد ذلك المحلوف إكراماً له، وقد مر الكلام عن هذا مفصلاً في الحديث الخامس والخامسين، فانظره.

قال المناوي في «فيض القدير»: "إنما قال المصطفى ﷺ ذلك؛ ليصرك مراتب الشعث الغبر الأصفياء الأتقياء، ويرغبك في طلب ما طلبوا، وينشطك تقديم ما قدموا، ويثبطك عن الطمع الفارغ، والرجاء الكاذب، ويعلمك أن الزينة إنما هي بلباس التقوى.

(تنبيه) قال في «المنن»: من الأخفياء الشعث من يحاب دعاؤه كلما دعا؛ حتى أن بعض السوق كان كل من دعا عليه مات لوقته، وأراد جماع زوجته، فقالت: الأولاد متيقظون، فقال: أماتهم الله، فكانوا سبعة، فصلوا عليهم بكرة النهار، فبلغ البرهان المتولي، فأحضره، وقال: أماتك الله، فمات، وقال: لو بقي لأمات خلقاً كثيراً" اهـ.^(٢)

(١) «فيض القدير»: ٣٢ / ٥.

(٢) المرجع السابق.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن ميزان الشرع ليس بالملبس ولا بالمظهر؛ بل بالجواهر.
٢. أن من عظم الله عظمه الله.
٣. أن الله قد أودع سره في أضعف خلقه.



الحديث الثامن والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمُ لَا يَفْزُرُ، وَالصَّائِمُ لَا يُفْطِرُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «السَّاعِي»، وهو الذي يذهب ويحيى في تحصيل ما ينفعه،^(١) وقال الإمام النووي: "المراد بالسَّاعِي الكَاسِبُ لَهُمَا: الْعَامِلُ لِمَوْنَتِهِمَا" اهـ.^(٢)

«عَلَى الْأَرْمَلَةِ»، وهي من لا زوج لها. قال القسطلاني: "الأرملة التي لا زوج لها، سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقتها زوجها، غنية كانت أو فقيرة، وقال ابن قتيبة: سميت بذلك؛ لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج" اهـ،^(٣) ومثله في «شرح صحيح مسلم» للنووي.

قال القارئ: وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة، وإن كان

(١) «إرشاد الساري»: ٣٢٥ / ٩.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢٠٧ / ١٨.

(٣) «إرشاد الساري»: ٢٢١ / ١٠.

ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة. اهـ^(١)

وقال في «دليل الفالحين»: "قال الجوهرى: التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة .. إذا مات عنها زوجها، قال ابن السكيت: الأرامل المساكين من نساء ورجال، ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء، ويقال: قد جاءت أرملة من نساء، ورجال محتاجين" اهـ.^(٢)

«وَالْمُسْكِينِ»، وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته إن قتر، ولا يكفيه إن توسط، بأن يحصل فوق نصف ما يكفيه ولا يبلغ الحد الذي يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة آلاف ويحصل تسع آلاف.

والفقير: هو من ليس له مال ولا كسب أصلاً ولا نفقة واجبة، أوله مال ولكن لا يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به وبمن تلزمه نفقته، كمن يحتاج إلى عشرة آلاف في الشهر ولا يجد إلا خمسة آلاف فما دون.

وقد قال الفقهاء: الفقير والمسكين إذا ذكرا معاً .. فهما مختلفان بحسب ما مر من تعريفهما، وإذا ذكر أحدهما دون الآخر، كأن ذكر الفقير فقط .. فإنه يشمل المسكين، وكذا العكس، كأن ذكر المسكين فقط .. فيشمل الفقير، ولذلك يقال فيها: «إذا اجتمعا .. افترقا، وإذا افترقا .. اجتمعا»، أي إن اجتمعا في اللفظ بأن ذكر كل منهما .. اختلف معناهما، وإن افترقا، بمعنى ذكر أحدهما دون الآخر .. اجتمعا، أي: صار اللفظ جامع للفقير والمسكين.

(١) «تحفة الأحوذى»: ٥٧٩/٤.

(٢) «دليل الفالحين»: ٧٥/٢.

وقال في «تحفة الأحوذى»: «والمسكين هو من لا شيء له، وقيل: من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف، وفي معناه الفقير؛ بل بالأولى عند بعضهم» اهـ.^(١)

«كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: ثواب القائم بأمرهما، وإصلاح شأنهما، والإنفاق عليهما .. كثواب الغازي في جهاده، فإن المال شقيق الروح، وفي بذلة مخالفة النفس، ومطالبة رضا الرب.

قال ابن علان: «وشبه به؛ لأن القيام على المرأة بما يصلحها ويحفظها ويصونها .. لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم، ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يكسلان عن ذلك، ويثقلانه، ويفسدان النية فيه، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء، ويسوآن له؛ ولذا قل من يدوم على ذلك العمل، وقل من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل .. حصلت منه الفوائد: كشف كرب الضعفاء، وإبقاء رمتهم، وسدّ خللتهم، وصون حرمتهم» اهـ.^(٢)

قال عبد الله بن مسلمة القعني - أحد رجال السند في الحديث -: «وَأَحْسِبُهُ قَالَ»، أي: أحسب مالكا قال، وهو أحد رجال السند في الحديث أيضاً، فالشك وقع للقعني كما في رواية عند البخاري حيث قال فيها: «يَشْكُ الْقَعْنِيُّ»،.

«وَكَالْقَائِمِ»، أي: الليل متهجداً.

«لَا يَفْطُرُ»، أي: لا يضعف عن التهجد.

«وَكَالصَّائِمِ» النهار.

«لَا يَفْطُرُ» كفولهم: نهاره صائم، وليله قائم، يريدون الديمومة على العبادة والطاعة.

(١) «تحفة الأحوذى»: ٥٧٩/٤.

(٢) «دليل الفالحين»: ٧٥/٢.

وفي رواية عند البخاري وغيره من غير طريق القعنبي: «أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ، الصَّائِمِ النَّهَارِ»، وفي رواية عنده أي: البخاري: «أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ، الصَّائِمِ النَّهَارِ»

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل القيام على خدمة الأرملة والمسكين بكسب ما يموئها به .. لا يقل عن ثواب وأجر المجاهد في سبيل الله.
٢. فضل تعاون المسلمين بعضهم لبعض.
٣. اهتمام الإسلام بالضعفاء وخدمتهم.



الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا .. جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ»، وَصَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَالَ»، أي: قام عليها المؤنة والتربية ونحوهما.

«جَارِيَتَيْنِ»، أي: بنتين، ولا يقتصر الخبر على البنتين؛ لأن الجارية في اللغة لا تختص بالبنت، وقد بينت رواية الإمام أحمد ذلك، ولفظها: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَمُتْنَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ .. كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ، بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»، فدل هذا اللفظ على أن الحديث لا يختص بالبنتين. قال في «دليل الفالحين»: "ثم فسر المصنف «الجاريتين» المذكورتين في الخبر بقوله: (أي بنتين)، ولا يظهر وجه قصر الجاريتين في الخبر على البنتين، فإن الجارية في اللغة لا تختص بالبنت، قال في «المصباح»: الجارية السفينة، سميت بذلك لجريها في البحر، ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مسخرة في أشغال مواليتها، والأصل فيها الشابة لحفتها، ثم توسعوا حتى سموها كل أمة

جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي تسمية بها كانت عليه اهـ. وأصرح منه ما في «المعرب» للمطرزي الجريّ بوزن الوصي الوكيل لأنه يجري في أمور موكله والجمع أجرياء، ومنه الجارية لأنثى الغلام لحقتها وجريانهم بخلاف العجوز اهـ. فلا يختص الفضل المذكور في الخبر بالبتين بل يعمهما وغيرهما، ففي «مسند الفردوس» للدليمي عن أبي المحبر قال: قال رسول الله: «من عال بنتين أو أختين أو خالتين أو جدتين أو عمتين فهو معي في الجنة كهاتين» اهـ.^(١)

«حَتَّى تَبْلُغَا»، أي تصيرا بالغتين، وللبلوغ ثلاث علامات متى وجدت واحدة منها .. فقد حصل البلوغ، وهي:

(أ) تمام خمسة عشر سنة للذكر والأنثى.

(ب) والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين.

(ج) والحيض في الأنثى لتسع سنين.

لكن هل المراد هنا ببلوغها وجود علامة البلوغ عندها؟

الجواب ما ذكره في «دليل الفالحين» حيث قال: "قال القرطبي: ويعني ببلوغهما: وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن، فلا يعني به بلوغهما إلى أن تحيض وتكلف؛ إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها، ولو تركت لضاعت وفسدت أحوالها؛ بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ، والقائم عليها لتكمل صيانتها فيرغب في تزويجها؛ ولهذا المعنى قال علماءنا لا تسقط النفقة عن والد الصبية ببلوغها بل بدخول الزوج بها" اهـ.^(٢)

(١) «دليل الفالحين»: ٧٨/٢.

(٢) المرجع السابق: ٧٦/٢.

وفي «الجامع الصغير» بلفظ: «من عال جاريتين حتى يدركا .. دخلت أنا وهو الجنة كهاتين».

«جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ»، لفظ «كهاتين» ليس في مسلم أصلاً إنما هو مقدر، وقد صرح به في روايات أخرى كرواية الإمام أحمد المتقدمة، وكذلك جاء عند الترمذي عن أنس كذلك بلفظ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبُعِيهِ.

والمعنى: أنه قريب مني يوم القيامة، ويُن ذلك القرب قولُ الصحابي:

«وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»، أي: السبابة والوسطى، كما بينت ذلك رواية الإمام أحمد المذكورة قريباً، وغيرها من الروايات، وضم أصبعيه مشيراً إلى قرب فاعل ذلك منه، أي: دخل مصاحباً لي قريباً مني، يعني أن ذلك الفعل مما يقرب فاعله إلى درجة من درجات المصطفى ﷺ، قال ابن عباس: هذا من كرائم الحديث وغرره.

ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى.

فائدة:

قال الإمام النووي عند ذكر هذا الحديث: "فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَلَا إِجْمَاعَ مُتَحَقِّقٍ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، أَمَّا أَطْفَالُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَطْعِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةُ الْإِجْمَاعِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ

لَا يُقَطَّعُ هُمْ كَأَمْكَلَيْنِ" اهـ.^(١)

وأما القول في أولاد المشركين ففيه خمسة مذاهب وقد بسطت الكلام عنها في كتابي «القول المفيد شرح الجوهر الفريد في خلاصة التوحيد»، فليرجع إليه من أراد، والصحيح من هذه المذاهب والذي ذهب إليه المحققون، هو أنهم من أهل الجنة، ويُستدل له بأشياء منها: حديث الخليل إبراهيم عليه السلام حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» أخرجه الإمام أحمد.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول ﷺ حتى يبلغ كما في الحديث عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُصَابِّ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ» أخرجه الإمام أحمد. وهذا متفق عليه كما قاله الإمام النووي.^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أجر من يعول الضعفاء وينتبه لأموالهم.
٢. عظيم فضل الصبر، ومقداره عند الله.
٣. الصبر وحسن الترية يكون سبباً للقرب من النبي ﷺ.



(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢٧٢ / ١٦.

(٢) «شرح الإمام النووي على صحيح مسلم»: ٢٩٠ / ١٦.

الحديث الستون

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ» رواه أبو داود بإسناد جيد.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل العالم، قاضي دمشق أبو الدرداء، وقد اختلف في اسمه كثيرا فقالوا: هو عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن عبدالله. وقيل: ابن ثعلبة بن عبدالله - الأنصاري الخزرجي.

وقال ابن أبي حاتم: هو عويمر بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج.^(١)

قال: ويقال: اسمه عامر بن مالك.

وقال البخاري: سألت رجلا من ولد أبي الدرداء، فقال: اسمه عامر ابن مالك. ولقبه: عويمر.

قصة إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام الذهبي يحكي قصة إسلامه في «سير أعلام النبلاء»: «قال أبو الزاهرية:

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٤١٦/٢.

كان أبو الدرداء من آخر الأنصار إسلاماً،^(١) وكان يعبد صنماً، فدخل ابن رواحة، ومحمد بن مسلمة بيته، فكسرا صنمه، فرجع فجعل يجمع الصنم، ويقول: ويحك! هلا امتنعت! ألا دفعت عن نفسك، فقالت أم الدرداء: لو كان ينفع أو يدفع عن أحد، دفع عن نفسه، ونفعها! فقال أبو الدرداء: أعدي لي ماء في المغتسل.

فاغتسل، ولبس حلته، ثم ذهب إلى النبي ﷺ؛ فنظر إليه ابن رواحة مقبلاً، فقال: يا رسول الله، هذا أبو الدرداء، وما أراه إلا جاء في طلبنا؟ فقال: (إنها جاء ليسلم، إن ربي وعدني بأبي الدرداء أن يسلم)^(٢) اهـ.^(٣)

وقد تأخر إسلامه قليلاً، فشهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً.

فضائله وما ورد في حقه ﷺ:

يعدُّ سيدنا أبا الدرداء فقيهاً عاقلاً حكيماً عالماً؛ بل حكيم هذه الأمة وسيد القراء بدمشق، وقد شهد له رسول الله ﷺ بالحكمة، فقال ﷺ: ((حَكِيمٌ أُمَّتِي عُوَيْمِرُ)) أخرجه الطبراني.

وكان ﷺ كثير التفكير، فقد كان عون بن عبد الله بن عتبة يقول: سألت أم الدرداء ما كان أفضل عمل أبي الدرداء، قالت: التفكير والاعتبار. أخرجه أبو بعيم.

وكان ﷺ عالماً، فقد أخرج أبو نعيم عن القاسم بن محمد قال: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم.

(١) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه»

(٢) أخرجه ابن عساكر.

(٣) «سير أعلام النبلاء»: ٤١٨/٢.

وكان مع كثرة علمه كثير الخوف من الله تعالى، فقد كان يقول رحمته:
مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي مَا عَلِمْتُ؟ وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي مَاذَا عَمِلْتُ؟
أخرجه الدارمي.

وقد كان رحمته يقول كما في «حلية الأولياء» لأبي نعيم: ثلاث أحبهن
ويكرههن الناس: الفقر، والمرض، والموت.

ويقول: أحب الموت اشتياقا إلى ربي، وأحب الفقر تواضعا لربي، وأحب
المرض تكفيرا لخطيئتي.

قال الإمام الذهبي: "وهو معدود فيمن تلا على النبي صلوات الله وسلامه، ولم يبلغنا أبدا
أنه قرأ على غيره، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله صلوات الله وسلامه، وتصدر
للإقراء بدمشق في خلافة عثمان، وقبل ذلك" اهـ. (١)

وعن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "مَاتَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ:
أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ" أخرجه البخاري.

وقيل: إن الذين في حلقة إقراء أبي الدرداء كانوا أزيد من ألف رجل، ولكل
عشرة منهم ملقن، وكان أبو الدرداء يطوف عليهم قائما، فإذا أحكم الرجل منهم،
تحول إلى أبي الدرداء يعني يعرض عليه.

وكان رحمته فارساً شجاعاً، فقد أخرج ابن عساكر أنه صلوات الله وسلامه قال: «نعم الفارس
عويمر».

روايته للحديث رحمته:

روى عنه خلق كثير، فمن الصحابة:

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٤١٦/٢.

أم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وابن عباس، أنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة، وغيرهم.

وروى عنه من غيرهم: جبير ابن نفير، وزيد بن وهب، وأبو إدريس الخولاني، وعلقمة بن قيس، وقبيصة بن ذؤيب، وزوجته أم الدرداء العالمة، وابنه بلال بن أبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، ومعدان بن أبي طلحة، وأبو عبدالرحمن السلمي، وخالد بن معدان، وعبدالله بن عامر اليحصبي.

وروى عن رسول الله ﷺ (١٧٩) مائة حديث وتسعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية.

وفاته رحمه الله:

عن معاوية بن قرة أن أبا الدرداء اشتكى فدخل عليه أصحابه فقالوا: ما تشتكي؟ قال: أشتكي ذنوبي. قالوا: فما تشتكي؟ قال: أشتهي الجنة. قالوا: أفلا ندعو لك طبيباً؟ قال: هو الذي أضجعني.

وعن إسماعيل بن عبيدالله أن أبا مسلم قال جئت أبا الدرداء وهو يجود بنفسه، فقال: ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا؟ ألا رجل يعمل لمثل ساعتني هذه؟ ثم قبض رحمه الله.

توفي رحمه الله وأرضاه في الشام، واختلفوا في سنة وفاته على أقوال:

- فقيل: سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وهو قول الواقدي، وأبو مسهر، وابن نمير.

- وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وهو قول خالد بن معدان، قال الإمام الذهبي: "فهذا خطأ؛ لأن الثوري روى عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث

ابن ظهير، قال: لما جاء نعي يعني ابن مسعود إلى أبي الدرداء، قال: أما إنه لم يخلف بعده مثله! ووافاة عبدالله في سنة ٣٢ هـ.^(١)

قال في ((الإصابة)): "وقال ابن عبدالبر: إنه مات بعد صفين والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان" هـ.^(٢)

❖ شرح الحديث:

قوله عليه السلام: ((أُبْعُونِي)) بكسر همزة الوصل؛ لأنه من فعل ثلاثي مكسور العين، أي: اطلبوا لي طلباً حثيثاً، يقال: ابغني مطلباً، أي: اطلبها لي، وفي رواية بالقطع من الرباعي، فهو مفتوح الهمزة، أي: أعينوني على الطلب، يقال: أبغيتك الشيء، أي: أعتك على طلبه.

((الضُّعَفَاءُ))، يعني: صعاليك المسلمين، وهم من يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثة حالهم.

وطلبهم عليه السلام ليكتبهم في ديوان المجاهدين ويستعين بهم في الجهاد. قال في ((فيض القدير)): "قال القاضي: أي: اطلبوا لي وتقربوا إلي بالتقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلاً واستنصاراً بهم. قال الراغب: والضعف يكون في البدن وفي النفس وفي الحال وهو المراد هنا" هـ.^(٣)

ففي حضورهم فوائد أشار إليها عليه السلام بقوله:

(١) «سير أعلام النبلاء»: ٢/ ٤٢٤.

(٢) «الإصابة»: ٦١/ ٣.

(٣) «فيض القدير»: ١/ ١٤١.

«فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ»، أي: ترزقون المطر والفيء وغيرهما مما تنتفعون به، فتمكنون من الانتفاع بما أخرجنا لكم.

«وَتُنَصَّرُونَ»، على أعدائكم، فتعانون عليهم، ويدفع عنكم البلاء والأذى.

قال القاضي: والنصرة أخص من المعونة لاختصاصها بدفع الضر.^(١)

«بِضَعْفَائِكُمْ»، أي ببركة وجودهم بين أظهركم، أو بسبب رعايتكم ذمامهم، أو ببركة دعائهم، والضعيف إذا رأى عجزه، وعدم قوته.. تبرأ عن الحول والقوة بإخلاص، واستعان بالله، فكانت له الغلبة، وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، بخلاف القوي، فإنه يظن أنه إنما يغلب الرجال بقوته، فتعجبه نفسه غالباً، وذلك سبب للخذلان كما أخبر الله تعالى عن بعض من شهد وقعة حنين.

قال في «عون المعبود» نقلاً عن المُنْذِرِيِّ: «وَفِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ زِيَادَةُ ثُبَيْنَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «إِنَّمَا نَصَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عِبَادَةَ الضُّعَفَاءِ وَدُعَاءَهُمْ أَشَدَّ إِخْلَاصًا لِحَلَاءِ قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّلَاقُ بِزُخْرَفِ الدُّنْيَا، وَجَعَلُوا هَمَّهُمْ وَاحِدًا، فَأُجِيبَ دُعَاؤُهُمْ، وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ» اهـ.^(٢)

وربما يقول القائل: إن كنا نصر بضعفائنا فلما أمرنا الله بالعدة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؟

فالجواب ما قاله بعض العارفين، وهو: ومن حكمته تعالى أنه أمر بالعدة للعدو، وأخذه بالقوة، وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء؛ ليعلم الخلق

(١) «فيض القدير»: ١/ ١٤١.

(٢) «عون المعبود»: ٤/ ٤٠٥.

فيما أمروا به من الاستعداد وأخذ الحذر أن يرجعوا للحقيقة، ويعلموا أن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف، فالاستعداد للعادة، والعلم بجهة النصر في الضعيف للتوحيد، وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يدبره كيف شاء.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن النصر ليس بالقوة ولا بكثرة العدد، وإن كنا مأمورين بإقامة ذلك، إنما بصدق تعلق القلب وارتباطه بالله، والقرب منه.
٢. عدم الاستهانة بضعفاء المسلمين، فإنما يحصل النصر ببركة وجودهم بيننا ودعوتهم لنا.
٣. في الحديث نهي عن مخالطة الأغنياء، وتحذير من التكبر على الفقراء، والمحافظة على جبر خواطرهم، كما قاله الطيبي.^(٢)



(١) «فيض القدير»: ١/ ١٤٢.

(٢) المرجع السابق.

الحديث الحادي والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا.. رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ»، وَالْفَرْكَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هو البغض، أي: لا يبغض.

«(مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً)»، ونكرهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتعميم، فلا تختص بالزوجين فقط، أي: أي لا تبغض المؤمنة على كل حالها به شأن المؤمن معها.

«(إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا)» كسوء الخلق مثلاً.

«(رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)»، أي: رضي منها خلقاً آخر، فليست هي بالكاملة، كما أنه ليس هو بالكامل كذلك.

وهل هذا الحديث للنهي أو للخبر؟

قال القاضي عياض: "ليس هذا على النهي؛ بل هو خبر: أي لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء بخلاف بغضهن لهم، قال: ولهذا قال: إِنْ كَرِهَ

منها خلقاً رضي منها آخر". اهـ^(١)

وخالفه الإمام النووي فقال بعد أن ساق كلام القاضي: "هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهَى، أَيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرَسَةَ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا دَيِّئَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى يَتَعَيَّنُ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرُّوَايَاتِ «لَا يَفْرُكُ» بِإِسْكَانِ الْكَافِ لَا بَرَفْعِهَا وَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّهْيُ وَلَوْ رُويَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بُغْضًا شَدِيدًا وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَمْ يَقَعْ خِلَافُهُ وَهَذَا وَقَعَ، وَمَا أَذْرِي مَا حَمَلَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ" اهـ.^(٢)

قال في «(دليل الفالحين)»: "والمراد من الحديث: أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضاً كلياً يحمله على فراقها: أي ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره بما يحب". قال القرطبي: وأصل الفرق إنما يقال في النساء، يقال: فركت المرأة زوجها، وأبغض الرجل امرأته، وقد استعمل الفرق في الرجل قليلاً وتجوّزاً، منه ما في هذا الحديث" اهـ.^(٣)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. حسن العشرة للنساء، وحسن معاملتهن، والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنّها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منه.

(١) «(شرح مسلم)» للنووي: ٢٠١/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «(دليل الفالحين)»: ٩١/٢.

٢. أن المؤمن لا يكمل، فإن وجد فيه ما يكره الآخر.. وجد كذلك ما يجب.
٣. ينبغي للمؤمن أن ينظر للحسنات أكثر من نظره للسيئات.



الحديث الثاني والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ»، أي: من أكمل المؤمنين.

«إِيمَانًا»، منصوب على التمييز.

«أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وحسن الخلق هو: ملكة تبعث النفس على أفعال حميدة واكتساب شيم شريفة.

واختلف السلف في بيان معنى حسن الخلق:

- فقال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكفّ الأذى وطلاقة الوجه.
- وقال الشعبي: حسن الخلق البذلة والعطية والبشّر الحسن، وقد كان الشعبي كذلك.

- وقال ابن المبارك: هو بسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذى.
- وقال الإمام أحمد: حُسْنُ الخلق أن لا تَغْضَبَ ولا تَحْتَدَّ، وعنه أنه قال: حُسْنُ الخلق أن تحتملَ ما يكونُ من الناس .
- وقال إسحاق بن راهويه: هو بسطُ الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك قال محمد بن نصر .
- وقال بعضُ أهل العلم: حُسْنُ الخلق: كظمُ الغيظِ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزَّالين إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلم أو معاهدٍ إلا تغييرَ منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ^(١).
- قال الباجي: وتحسين الخلق أن يظهر منه لمن يجالسه أو يردّ عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير.

وهل حسن الخلق مكتسب أو غريزي؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب جماعة إلى أنه غريزي، قال المناوي في «فيض القدير» مستدلاً بحديث: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدُّوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ» أخرجه أحمد، قال: "وهذا الخبر صريح في أن حسن الخلق لا يمكن اكتسابه؛ لكنه منزل على تعبير القوة نفسها التي هي السجية لا على أساسها" اهـ.^(٢)

وقال في موضع آخر عند ذكر الحديث: «(أكمل المؤمنين)» أي من أتمهم

(١) انظر ذلك كله في «جامع العلوم والحكم»: (٣٠٠).

(٢) «فيض القدير»: ١/ ٦٢٥.

«إيماناً» تميز «أحسنهم خلقاً» بالضم؛ لأن هذا الدين مبني على السخاء وحسن الخلق، ولا يصلح إلا بهما، فكمال إيمان الإنسان ونقصه على قدر ذلك، ولا يناقضه ما سلف أنه جبلي غريزي؛ لأنه وإن كان سجية أصالة لكن يمكن اكتساب تحسينه بنحو نظر في أخلاق المصطفى ﷺ والحكماء، ثم بتصفية النفس عن ذميم الأوصاف، وقبيح الخصال، ثم برياضتها إلى تحليها بالكمال، ومعالي الأحوال، وحينئذ فيثاب على تلك الأخلاق؛ لكونها من كسبه اهـ.^(١)

وذهب آخرون إلى أنه مكتسب كما ورد في حديث النبي ﷺ: «وإنما الحلم بالتحلم» أخرجه الطبراني والدارقطني.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين القولين، قال في «دليل الفالحين»: "وقد اختلف فيه هل هو مكتسب أو غريزي؟ وجمع بين القولين بأنه غريزي باعتبار أصله ويقوى وينمو بالكسب. قال الحافظ في «الفتح»: ومحصل ما أجاب العلماء عن الأحاديث المختلف فيها الأجوبة بأن أفضل الأعمال كذا أن اختلاف الجواب لاختلاف حال السائلين بأن أعلم كلا بما يحتاج إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو اللائق، أو أن اختلافه باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره - فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن منها، وقد تظافرت الأدلة على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق، أو أن المراد من أفضل فحذفت من وهي مرادة كما ورد «خيركم خيركم لأهله» ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، فعلى هذا .. فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان، والباقيات متساوية في كونها من أفضلها،

وإن تفاوتت درجاتها بما ورد فيها اهـ. ملخصاً اهـ.^(١)

((وَحَيَارُكُمْ)) عند الله سبحانه وتعالى.

((وَحَيَارُكُمْ)) في الظاهر ((لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا))، وذلك بالبشاشة وطلاقة الوجه، والصبر على الأذى ونقصان عقلهن، والإحسان إليهن، وكف الأذى، وبذل الندى، وحفظهن من مواقع الريب؛ وكل ذلك لأنهن محل الرحمة لضعفهن.

وقد أوصانا النبي ﷺ بالنساء، فقال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ .. كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ .. لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)) أخرجه البخاري، وفي رواية مسلم: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)).

وقال ﷺ: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ .. فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ .. فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ .. فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)) أخرجه ابن ماجه.

وإنما يبلغ المؤمن الدرجات العالية بحسن التعامل وحسن الخلق، قال ﷺ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)) أخرجه أحمد، وابو داود.

وقد أخبر ﷺ أن أثقل ما يوضع في الميزان هو حسن الخلق، فقال: ((مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ

دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ)) أخرجه الترمذي.

وأخبر كذلك بأن صاحب حسن الخلق يكون قريباً منه ﷺ، فقال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا» أخرجه أحمد، وفي رواية عند الترمذي: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

وقال كذلك ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» أخرجه أبو داود.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. عظيم منزلة حسن الخلق عند الله تعالى.
٢. حسن المعاشرة للنساء والانتباه من أمورهن.
٣. أن الإنسان ليلعب بحسن الخلق مراتب أهل العبادة والطاعة.



الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والعشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ»، أي: شيئاً يتمتع به حيناً ما.
«وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»، وقد فسر المرأة الصالحة قول النبي ﷺ:
«أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا .. سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا .. أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا .. حَفِظَتْهُ» أخرجه أبو داود.

قال المناوي في «فيض القدير»: "قال الطيبي: المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع، والظاهر أن المصطفى ﷺ أخبرنا بأن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة ولا يؤبه بها، وذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وملاذها في آية: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [آل عمران: ١٤] . أتبعه بقوله: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ثم قال بعده: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ اهـ.

قال الحرالي: فيه ايماء إلى أنها أطيب حلال في الدنيا أي لأنه سبحانه زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ﴾ الآية، وتلك السبعة هي ملاذها، وغاية آمال طلابها، وأعمها زينة، وأعظمها شهوة النساء؛ لأنها تحفظ زوجها عن الحرام، وتعينه على القيام بالأمر الديني والديني، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله، فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرّة عينه بها، ومن وجهة إيصالها له إلى مرضاة ربه، وإيصاله إلى لذة أكمل منها. قال الطيبي: وقيد بالصالحة إذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة، وقال الأكمل: المراد بالصالحة النقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره^(١).

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الدنيا فانية وكل ما فيها يفنى، إنما هو متاع.
٢. أن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
٣. أن شر متاع الدنيا المرأة لو لم تكن صالحة ومصلحة لزوجها.



الحديث الرابع والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا.. لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»، كناية عن الجماع، أي: دعاها إلى الجماع، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أخرجه البخاري ومسلم، والكناية عما يستحي من التصريح به فاشية في الكتاب والسنة.

«فَلَمْ تَأْتِهِ»، أي: أبت المجيء دون عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له الحق بالتمتع بها فوق الإزار.

«فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا»؛ لامتناعها دون عذر.

«لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ»، ويستمر ذلك اللعن من الملائكة إن استمرت على الامتناع «حَتَّى تُصْبِحَ»، قال الإمام النووي: "وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ" اهـ. (١)

وفي الحديث إخبار بوجوب إجابة المرأة لزوجها إذا دعاها، والدليل على وجوب ذلك .. لعن الملائكة لها؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا يكون عقوبة إلا على ترك الواجب.

❖ مباحث مهمة:

♦ هل يجب عليها الإجابة في الليل فقط؟ كما أنه هل اللعن مختص بعدم الإجابة في الليل؟

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» نقلاً عن ابن أبي جمرة: "وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: «حتى تصبح»، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك" اهـ،^(١)

وقد جاء في رواية عند مسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ .. إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

وأخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ - الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى»، وإن كان هذا في سخطه مطلقاً، ولو لعدم طاعتها في غير الجماع، وليس فيه لعن .. إلا أن فيه وعيداً شديداً يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار.

تنبيه:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا» يقتضي أن اللعن متعلق بغضبه عليها؛ لأنها

حينئذ يتحقق تبوث المعصية عليها، أما إذا لم يغضب عليها من ذلك .. فلا لعن، لأنه إما أن يكون قد عذرها في عدم إجابته، أو أنه ترك حقه من ذلك. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق «فبات غضبان عليها»، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق تبوث معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون أما لأنه عذرها، وأما لأنه ترك حقه من ذلك» اهـ.^(١)

♦ وهل لو دعت المرأة زوجها فأبى .. يوجب عليه الإثم؟

قال في «دليل الفالحين»: «القرطبي: أما لو دعت المرأة زوجها فأبى .. فلا إثم عليه ما لم يقصد بالامتناع المضارة لها، فيحرم حينئذ، والفرق بينهما: أن الرجل لبذله لماله هو المالك للبضع، والدرجة التي له بسبب سلطته عليها بسبب ملكه أيضاً، فقد لا ينشط في وقت دعائها له، فلا يتشر، ولا يتهاى له ذلك بخلافها» اهـ.^(٢)

♦ وهل يجوز لعن العاصي أم لا؟

أجاز المهلب ذلك، ولم يرتضه الحافظ ابن حجر، فقال في «فتح الباري»: «قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمد بها بعفوه، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الارهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه .. فإنما يدعى له بالتوبة والهداية، قلت: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث؛ بل من أدلة أخرى، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا

(١) «فتح الباري»: ٩/ ٣٣٥.

(٢) «دليل الفالحين»: ٩٨/ ٢.

الحديث على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظر، والحق أن من منع اللعن .. أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعي به على المسلم؛ بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي إجازة .. أراد به معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفي أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق" اهـ. (١)

♦ وهل الملائكة التي تلعن هم الحفظة أم غيرهم؟

قال الحافظ ابن حجر: «قال بن أبي جمرة: وهل الملائكة التي تلعنهم هم الحفظة أو غيرهم؟ يحتمل الأمرين، قلت: يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك، ويرشد إلى التعميم» اهـ. (٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير المعصية.
٢. امتناع الزوجة عن الجماع بغير عذر معصية كبرى توجب لعن الملائكة لها.
٣. ينبغي للمؤمنة أن تحرص على رضا زوجها؛ لأن في رضاه رضا الخالق سبحانه وتعالى، وفوزها بالنعيم المقيم.



(١) «فتح الباري»: ٩/ ٣٣٥.

(٢) «فتح الباري»: ٩/ ٣٣٥.

الحديث الخامس والستون

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةُ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ .. دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

❖ راوية الحديث:

اسمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هي أم المؤمنين العفيفة الطاهرة هند - وقيل: رملة، والأول أصح - بنت أبي أمية واسمه حذيفة - وقيل: سهيل،^(١) وقيل: العكس -^(٢) ويلقب بـ(زاد الركب أو زاد الراكب) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب.

وسمي أبوها بزاد الركب لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زاداً بل هو كان يكفيهم.

وهي ابنة عم سيف الله المسلول خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ..

وأما: عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة - وقيل: خزيمة - بن علقمة جذل الطعان بن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة.

(١) كما في «الإصابة في معرفة الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي.

(٢) كما في «صفة الصفوة» لإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، و«الطبقات» لابن سعد.

ومن قال: عاتكة بنت عبدالمطلب، فجعلها بنت عمّة رسول الله ﷺ فقد أخطأ، وإنّما هي بنت زوجها، وأخوها عبد الله، وزهير ابنا عمّة رسول الله ﷺ.

فضاها ﷺ:

كانت قبل زواجها من رسول الله ﷺ متزوجة من أبي سلمة حمزة، واسمه عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم.

وأبو سلمة هو أخو النبي ﷺ من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، وهو أيضا ابن عمته ﷺ، فأمه بريرة بنت عبدالمطلب بن هاشم، وقد استخلفه النبي ﷺ حين خرج إلى غزوة العشيرة.

وقد أسلمت أم سلمة مع زوجها منذ الأيام الأولى للدعوة، فهما من السابقين الأولين في الإسلام، فقد أسلم زوجها أبو سلمة بعد عشرة فقط سبقوه إلى الإسلام. وقد هاجر أبو سلمة وزجته أم سلمة إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا، فولدت له هناك زينب بنت أبي سلمة، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرّة بني أبي سلمة، ثم عادا بعد انتهاء حصار المشركين للمسلمين في شعب أبي طالب، وكانا كذلك من أوائل المهاجرين إلى المدينة المنورة.

وقد عانت أم سلمة ﷺ في إسلامها الشيء الكثير وصبرت على تلك الشدة بقلب مؤمن صادق، فمن ذلك ما حكته عن نفسها يوم هجرتها إلى المدينة حيث قالت: "لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحّل بغيراً له وحملني، وحمل معي ابني سلمة، ثم خرج يقود بغيره، فلما رآه رجال بني المغيرة .. قاموا إليه فقالوا: (هذه نفسك غلبتنا عليها، رأيت صاحبنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد؟) ونزعوا خظام البعير من يده وأخذوني، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد، وأهواوا

إلى سلمة وقالوا: والله لانترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا، فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبدالأسد ورهط أبي سلمة.

وحبسني بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة، ففرّق بيني وبين زوجي وابني، فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي سنة أو قريبتها، حتى مر بنا رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي، فقال لبني المغيرة: ألا تُخْرِجُون هذه المسكينة؟ فرقم بينها وبين زوجها وبين ابنها! فقالوا: الحقّي بزواجك إن شئت، وردوا علي بنو عبدالأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله، فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم .. لقيت عثمان بن طلحة أخ ابني عبدالدار فقال: (أين يا بنت أبي أمية؟) قلت: (أريد زوجي بالمدينة)، فقال: (هل معك أحد؟) فقلت: (لا والله إلا الله وابني هذا)، فقال: (والله مالك من مترك!) فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يقودني، فوالله ما صحبت رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه، إذا نزل المنزل أناخ بنا، ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح قام إلى بعير يقدمه ورحله، ثم استأخر عني وقال: اركبي، فإذا ركبت واستويت على بعيري .. أتى فأخذ بخطامه فقادني حتى نزلت، فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بنا المدينة - فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقاء قال: إن زوجك في هذه القرية، وكان أبو سلمة نازلاً بها، رحمهم الله وأرضاها".

زواجه رحمهم الله منها:

نظر رسول الله ﷺ فوجد عقيلة قومها وزوجة ابن عمته وأخيه من الرضاع أصبحت أرملة غريبة مهاجرة وحيدة في بلد ليس لها فيه كافل، ولها أيتام صغار يحتاجون إلى من يقوم بهم وبشأنهم، فترقب نهاية عدتها فخطبها ﷺ.

وقد وردت الروايات التي تحكي قصة زواجه منها عليه السلام، فمن ذلك ما روته هي عليها السلام حيث قالت: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: "غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرَبَةٍ لَا بَكِيَّةَ بُكَاءٍ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي - أَيُّ تُسَاعِدَنِي فِي الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ - فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِيَ الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكُ". أخرجہ مسلم .

وعنها عليها السلام قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأُجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قُلْتُ فِي نَفْسِي: (وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ)، ثُمَّ قُلْتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .. بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَزَوْجْهُ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ - أَيُّ: ذات صبيان أُرعاها - وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي .. فَأَدْعُوا اللَّهَ عز وجل فَيَذْهَبُ غَيْرُكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ .. فَسَتُكْفَيْنَ صَبِيَانِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا .. فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»" أخرجہ الإمام أحمد .

وفي الرواية الأخرى عنها عليها السلام قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلًا فَسُرَرْتُ بِهِ قَالَ: «لَا تُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ: (اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهُ)، ثُمَّ

رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قُلْتُ مَنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَذْبَعُ إِهَابًا لِي فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرِظِ وَأَذْنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بَكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِي غَيْرَةٍ شَدِيدَةٍ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ»، فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْغَيْرَةِ.. فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللَّهُ ﷻ مِنْكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ السِّنِّ.. فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِيَالِ.. فَإِنَّمَا عِيَالُكَ عِيَالِي» قَالَتْ فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وكان زواجه ﷺ بها في ليالي بقين من شوال سنة أربع من الهجرة.

وأم سلمة هي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، كما في ((المستدرک)) عند الحاكم، وقيل: بل ليل بنت أبي حثمة زوجة عامر بن ربيعة.

وظعينة الرجل أمراؤه، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت.

وعن هند بنت الحارث الفراسية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن لعائشة من يشعبة ما نزلها أحد، قال: فلما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله ﷺ ما فعلت الشعبة؟ فسكت رسول الله ﷺ فعلم أن أم سلمة قد نزلت عنده. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي ((المستدرک)).

وكان رسول الله ﷺ يبدأها عند طوافه بزوجاته ويختم بعائشة عليهن رضوان الله، فقد روى عمر الملا عن عائشة رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دخل على نسائه واحدة واحدة، وكان ﷺ يختم بي.

وقد عرفت رضي الله عنها بالعقل البالغ والرأي الصائب، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، ولو لم يكن من فضلها رضي الله عنها إلا ذلك .. لكفى إظهارا لفضلها وذكائها ورجاحة عقلها، ففي الحديث الطويل عند البخاري وغيره، وفيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُحِبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿بَعْصِمُ الْكَوَافِرِ﴾. (١)

روايتها للحديث رضي الله عنها:

روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة، والأسود بن يزيد، والشعبي، وأبو صالح السمان، ومجاهد، ونافع بن جبير بن مطعم، ونافع مولاها، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وشهر بن حوشب، وابن أبي مليكة، وخلق كثير. وروى لها عن رسول الله ﷺ (٣٧٨) ثلاثمائة حديث وثمانية وسبعون حديثاً؛ اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر.

(١) وقد تحدثت عنها رضي الله عنها بإسهاب في كتابي «النور المبين في سيرة أمهات المؤمنين» لمن أراد الزيادة.

وفاتها ﷺ:

قال الحاكم في «المستدرک» أنها آخر من مات من أمهات المؤمنين، والصحيح أن آخر من توفي منهن هي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها كما هو في «المستدرک»، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في سنة وفاة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فقد اختلف في سنة وفاتها كثيراً..

- فقال الواقدي: ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وهو بعيد.
- وقال بن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها نعي الحسين ابن علي.
- قال الحافظ بن حجر العسقلاني في «الإصابة»: "وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين".
- عمرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً.
- لم تلبث بعده إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله "اهـ.
- وقال بن أبي خيثمة: توفيت في خلافة يزيد بن معاوية.
- وكانت خلافته في أواخر سنة ستين.
- وقال أبو نعيم: ماتت سنة اثنتين وستين.

والصحيح أن الذي صلى عليها رضي الله عنها هو الصحابي الجليل أبو هريرة، وليس سعيد بن زيد كما قيل، لكنها أوصت أن يصلي عليها سيدنا سعيد بن زيد، فتوفي سنة خمسين أو سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، فلو قلنا أنه هو من صلى عليها

لاستلزم ذلك موتها قبل هذه السنة، وهذا ليس صحيحا باتفاق أهل العلم، فلم يقل أحدٌ منهم بأنها ماتت قبل ذلك، ولكن يمكن تأويل الأمر كما قال أهل العلم بأنها مرضت فأوصت بأن يصلي عليها سعيد بن زيد ثم عوفيت، فمات سعيد قبلها. والله أعلم.

دفنت رحمته الله وأرضاها في البقيع، وخرج في قبرها عمر وسلمة ابنا أبي سلمة وعبدالله بن عبدالله بن أبي أمية وعبدالله بن وهب بن زمعة، فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» بسنده عن عمر بن أبي سلمة قال: نزلتُ في قبر أم سلمة أنا وأخي سلمة وعبدالله بن عبدالله بن أبي أمية وعبدالله بن وهب بن زمعة الأسدي.

وكان ذلك بعد عمر طويل حيث عاشت أربعاً وثمانين سنة، كما في «الطبقات» لابن سعد، وقيل: نحواً من تسعين سنة، كما في «سير أعلام النبلاء».

فرحمها الله رحمة الأبرار وأعلى لها الدرجات وجمعنا بها في أعلى فراديس الجنان إنه كريم منان آمين اللهم آمين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ»، أي: مبتدأ في معنى الشرط، وما: زائدة لتوكيد الشرط، وقوله الآتي «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ» جواب الشرط. «مَاتَتْ»، أي: فارقت الحياة وهي مؤمنة.

«وَزَوَّجَهَا عَنْهَا رَاضٍ»، أي: والحال أن زوجها عنها راض وقت فراقها للحياة، سواء كان وقت موتها يعيش أو أنه انتقل من الدنيا وهو عنها راض، ولم تفعل بعد موته ما يوجب سخطه عليها.

«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»، ابتداءً مع الفائزين، وإلا فكل من مات على الإسلام لا بد من دخوله إياها ولو بعد دخوله النار، وهو محتمل بأن يغفر الله سيئاتها ويرضي عنها الخصماء؛ وذلك لمراعاتها حق الله وحق عباده.

قال في «دليل الفالحين»: "ثم مفهوم الحديث: أن من مات وهو عنها غير راض .. لا تدخل الجنة، أي: مع الفائزين كما تقدم أنه ظاهر المنطوق، ويحتمل أن يبقى على عمومته، ويحمل على ما إذا استغلت ذلك، وكان مما أجمع على تحريمه وعلم من الدين بالضرورة، وقد علمت ذلك" اهـ.^(١)

وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «ذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا .. قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» أخرجه الإمام أحمد.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن رضا الزوج سبب مباشر لدخول الجنة ابتداءً مع الفائزين إذا ماتت المرأة على الإيمان، وأن سخط الزوج سبب لدخول النيران والعياذ بالله.



الحديث السادس والستون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل أسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزيز بن زيد بن أمراء القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود ابن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب، الكلبي نسباً، الهاشمي ولأه.

وأمه: بركة الحبشية أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، فأيمن أخو أسامة لأمه.

كنيته: أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد.

وكان شديد السواد، خفيف الروح، شاطراً، شجاعاً، وكان أبوه أبيض.

وقد فرح له رسول الله بقول مجزز المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَالَ:

فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ". أخرجہ البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري ومسلم أيضاً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقًا أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَى الْحَبَّ بْنَ الْحَبِّ، وَقَدْ حَظِيَ بِمَحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكْفِيهِ هَذِهِ الْمُنْقَبَةُ؛ إِذْ لَا مَنْقَبَةَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ.. فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنْ ابْنُهُ هَذَا لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» أخرجہ الإمام أحمد.

وفي رواية عند أحمد أيضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أُسَامَةَ.. بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْيبُونَ أُسَامَةَ وَيَطْعُنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَعْيبُونَ أُسَامَةَ، وَتَطْعُنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ، وَإِنْ ابْنُهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ».

ولما أمره النبي ﷺ على ذلك الجيش، كان عمره ثماني عشرة سنة، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبوبكر، وكان عمر يحمله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبدالله بن عمر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر زمن معاوية.

وقالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْغُضَ أُسَامَةَ بَعْدَمَا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ» أخرجه أحمد.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا» أخرجه البخاري.

هو كان أكبر من الحسن بأزيد من عشر سنين.

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِيَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «(تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي)». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَمَّا أَبُو جَهْمٍ .. فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ .. فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «(أَنْكِحِي أُسَامَةَ)»، فَكَرِهَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ. أخرجه مسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَثَرَ بِأُسْكُفَةٍ أَوْ عَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي جَبْهَتِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَمِيطِي عَنْهُ، أَوْ نَحْيِي عَنْهُ الْأَذَى)». قَالَتْ: فَتَقَدَّرْتُ، قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْصُوهُ، ثُمَّ يَمْجُوهُ، وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً .. لَكَسَوْتُهُ، وَحَلَّيْتُه حَتَّى أُنْفِقَهُ)» أخرجه أحمد.

عن عبيد الله بن عبد الله، قال: رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر رسول الله ﷺ، فخرج مروان بن الحكم، فقال: تصلي إلى قبره؟ فقال: إني أحبه، فقال له قولا

قبيحاً، ثم أدبر، فانصرف أسامة، فقال: يا مروان إنك آذيتني، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ))، وإنك فاحش متفحش. أخرجه ابن حبان.

وفي رواية الإمام أحمد: عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى لَبْنِي لَيْثٍ، وَكَانَ قَدِيمًا قَالَ: مَرَّ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَحَكَاهُ مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: وَقَدْ لَقِيَهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا مَرْوَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ)).

روايته للحديث جليله:

حدث عنه الكثير، فمنهم: أبو هريرة، وابن عباس، وأبو وائل، وأبو عثمان النهدي، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، وأبو سعيد المقبري، وعامر بن سعد، وأبو ظبيان، وعطاء بن أبي رباح، وعدة، وابناه: حسن، ومحمد.

روى عن النبي ﷺ (١٢٨) مائة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديثين، كما ((عمدة القاري))، وفي ((سير أعلام النبلاء)): انفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين.

وفي ((دليل الفالحين)): "وانفرد البخاري بحديثين".

وفاته جليله:

سكن سيدنا أسامة بن زيد المزة، وهي قرية في جنوب غربي دمشق، تبعدها عنها ثلاثة أميال تقريباً، وقد اتصلت الآن بدمشق وأصبحت منطقة سكنية، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها بالجرف، وهو قول الزهري.

وقيل: مات بوادي القرى.

واختلف في سنة وفاته على أقوال:

- فصّح ابن عبد البر أنه توفي سنة أربع وخمسين.
- وقيل: توفي في زمن معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين.

❖ شرح الحديث:

قوله عليه السلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي»، أي: بعد وفاتي.

«فِتْنَةٌ»: هي كما في «المصباح»: المحنة والابتلاء، والجمع فتن، وأصلها من قولك فتنك الذهب والفضة إذا أدخلتهما النار لتمييز الجيد من الرديء.

«هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، قال الحافظ ابن حجر: «إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾» [آل عمران: ١٤]، فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع.. إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين.. تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» اهـ. (١)

وقد ورد فيها أخرجه رزين: «والنساء حبايلُ الشيطان».

وقال في «عمدة القاري»: "ويروى أن الله ﷻ لما خلق المرأة .. فرح الشيطان فرحاً شديداً، وقال: هذه حباتي التي لا تكاد يخطيني من نصبتها له، وجاء في الحديث: «النساء حبايلُ الشيطان»، وروي: «استعيذوا من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر»، وقال عليه السلام: «أوثق سلاح إبليس النساء» اهـ. (١)

وقال في «تحفة الأحوذى»: "«أضر على الرجال من النساء»؛ لأن الطباع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وإنما قال بعدي؛ لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده" اهـ. (٢)

وليس في الحديث ما يدل على التقليل من قيمة النساء؛ إنما التقليل في ذلك لو وجد الضرر، وهو تقلسل أصلاً من قيمة الرجال ضعيفي الإيمان، وضعيفي الخوف من الله تعالى، الذين يسعون خلف شهواتهم.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن النساء فتنة للرجال ضعيفي الإيمان، الساعين خلف شهواتهم ورغباتهم.
٢. أن النساء حبايلُ الشيطان يصطاد بهن الرجال.
٣. النساء أشد فتنة لكونهن يذهبن بعقل الرجل الحليم.



(١) «عمدة القاري»: ١٦ / ٣٤٠.

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٦ / ١٤٥.

الحديث السابع والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، أي: في الجهاد في سبيل الله بإعانة ذلك عليه، ويحتمل أن يراد به الأعم، أي: في طاعة الله.

«وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ»، أي: في عتق رقبة مؤمنة، كأن بقي من النجم الذي على المكاتب دينار وبه تحصل حريته، فدفعته له، أو قد يراد به الجنس، أي: وما أنفق في عتق الرقبة وتخليصها من الرق، أو تصدق به عليها، فخلصت به من التلف الذي كان بها من الجوع والظمأ أو العري، فهذه ثلاثة احتمالات.

«وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ»، وعلى الاحتمال الثالث الأخير.. فما الفرق بينه وبين هذا، فالجواب المراد بالمسكين هنا أي محتاج، فيشمل الفقير أيضاً عمومه كما تقدم في بعض الأحاديث السابقة.

«وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»، أي: على مؤونة من تلزمك مؤونته.

«أَعْظَمُهَا»، أي: أكثرها.

«أَجْرَ الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» عند (باب النفقة على العيال): "مَقْصُودُ الْبَابِ: الْحَثُّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ، وَبَيَانُ عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَحِبَّ نَفَقَتَهُ بِالْقَرَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَدْنُوبَةً وَتَكُونُ صَدَقَةً وَصَلَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمِلْكِ النِّكَاحِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ فَاضِلٌ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَلِهَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «أَعْظَمُهَا أَجْرُ الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، وَرَجَّحَ النَّفَقَةَ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ" اهـ. (١)

قال في «فيض القدير»: "قال القاضي: قوله: «دينار» مبتدأ، وأنفقته في سبيل الله صفته، والجملة أعني «أعظمها أجراً» الخ خبرية، والنفقة على الأهل أعم من كون نفقتهم واجبة أو مندوبة، فهي أكثر الكل ثواباً واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية؛ لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله، وهو الجراد الذي هو فرض كفاية" اهـ. (٢)

وقد ورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» أخرجهم أحمد، وأبوداود، والنسائي، فانظر كيف أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٥٧/٧.

(٢) «فيض القدير»: ٦١٦/٤.

أرشده أن ينفقه على من يعول، وعلى من تلزمه نفقته قبل كل شيء.

وقال عليه السلام: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» أخرجه الإمام أحمد.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن النفقة على الأهل هي من أعظم النفقات أجراً.
٢. ينبغي للمؤمن أن ينفق على أهله قبل أن ينفق على غيرهم.
٣. من الإثم العظيم أن يضيع المؤمن من تلزمه نفقتهم.



الحديث الثامن والستون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا .. فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

لفظ الحديث عند البخاري: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، وفي رواية له: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»، ولفظه عند مسلم وأحمد: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ» من زوجة وولد، ومن تلزمه مؤنتهم، وغيرهم، أي: النفقة الواجبة والمندوبة، وقيده بعضهم بالنفقة الواجبة.

«نَفَقَةً» من دراهم أو غيرها، كبيرة كانت النفقة او صغيرة.

«يَحْتَسِبُهَا»، أي: يريد أجرها من الله بحسن النية، وهو أن ينوي أداء ما وجب عليه من الإنفاق، بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً، أي: من غير قصد حسن.

«فَهِيَ»، أي: النفقة التي أنفقها.

«لَهُ صَدَقَةٌ»، أي عزيمة الثواب؛ لما فيها من أداء الواجب وصلة الرحم الوارد فيه من الثواب ما لا يحصيه إلا المتفضل به.

وقال في «عمدة القاري»: «فيه - أي: الحديث - إطلاق النفقة على الصدقة مجازاً؛ إذ لو كانت الصدقة حقيقية .. كانت تحرم على الرجل أن ينفق على زوجته الهاشمية، ووجود الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها قام قرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، والعلاقة بين الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه، فإن قلت: كيف يتشابهان وهذا الإنفاق واجب، والصدقة في العرف لا تطلق إلا على غير الواجب، اللهم إلا أن تقيد بالفرض ونحوه؟ قلت: التشبيه في أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته، فإن قلت: شرط البيانين في التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، وههنا بالعكس؛ لأن الواجب أقوى في تحصيل الثواب من النفل.. قلت: هذا هو التشابه لا التشبيه، والتشبيه لا يشترط فيه ذلك" اهـ. (١)

وقد جاء في الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ .. إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» أخرجه البخاري.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. مراعاة النية الصالحة في جميع الأعمال.
٢. عظيم فضل الله تعالى.
٣. الاهتمام بأمر الزوجة والأولاد ومن تلزم المؤمن نفقتهم.

الحديث التاسع والستون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره، ورواه مسلم في ((صحيحه)) بمعناه، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والعشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلی اللہ علیہ وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا»، كفى: فعل، وبالمراء: مفعول به، والباء فيه زائدة، وإثماً: تمييز محوّل عن الفاعل، والأصل كفى المرء في عظم الإثم إثماً تضييع من يقوت.

قال ابن رسلان: أي لو لم يكن له من الإثم إلا هذا لكفاه لعظمه عند الله تعالى. وفاعل كفى قوله صلی اللہ علیہ وسلم: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، يقال قاته يقوته .. إذا أعطاه قوته، ويقال فيه أقاته يقيته، والمعنى: أن يمنع من تلزمه نفقته من زوجة وولد ووالد، ويعطي غيرهم ولو صدقة.

قال في ((عون المعبود)): "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ يَلْزَمُهُ قُوَّتُهُ، وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ

لِلْمُتَصَدِّقِ لَا يَتَصَدَّقُ بِمَا لَا فَضْلَ فِيهِ عَنْ قُوْتِ أَهْلِهِ يَطْلُبُ بِهِ الْأَجْرَ فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْأَجْرُ إِثْمًا إِذَا أَنْتَ ضَيَّعْتَهُمْ" اهـ. (١)

وفي مسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ»، قوته مفعول يحبس، وحذف مفعول يملك، أي: يملك القيام بأمره.

والمعنى: كفى بالمرء إثماً أن يمنع القوت عمن يملك القيام بأمره من زوجة وأولاد ومن تلزمه نفقته.

وقد تقدم في الحديث السابع والستين كلام الإمام النووي عند (باب النفقة على العيال).

وقال المناوي في «فيض القدير»: "وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت؛ لتعليقه الإثم على تركه؛ لكن إنما يتصور ذلك في موسر لا معسر، فعلى القادر السعي على عياله لئلا يضيعهم، فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر إلى الطلب لهم؛ لكن لا يطلب لهم إلا قدر الكفاية؛ لأن الدنيا بغیضة لله، وسؤال أوساخ الناس قروح وخموش يوم القيامة. قال الحرالي: والضيعة: هو التقريظ فيما له غناء وثمره إلى أن لا يكون له غناء ولا ثمرة" اهـ. (٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. لا يتصدق المؤمن على غير أهله، وعلى من تلزمه نفقتهم، وهم في حاجة لهذه الصدقة.
٢. الإثم الكبير لمن يضيع من يقوت.
٣. وجوب النفقة من الموسر على عياله وأهله ومن تلزمه نفقتهم.

(١) «عون المعبود»: ٣/ ٢٤٢.

(٢) «فيض القدير»: ٦/ ٢٣٤.

الحديث السبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ»، (ما) نافية بمعنى ليس، ومن زائدة، ويوم اسم ليس، ويصبح العباد صفة يوم، وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما، أي: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد «إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ»، والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان: كيت وكيت، فحذف المستثنى منه، ودل عليه بوصف الملكان ينزلان.

«فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا»، ماله في طاعتك، وفي رواية عند البخاري: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ».

«خَلْفًا»، أي: عوضاً، يقال أخلف الله عليك خلفاً، أي: عوضاً، أي: أبدلك بما ذهب منك، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

وأبهم الخلف؛ ليتناول المال والثواب وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر: "وأما الخلف .. فإبهامه أولى؛ ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالي، فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك" اهـ. (١)

«وَيَقُولُ» الملك «الْآخِرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ»، وعبر بالعطية مشاكلة لما قبلها وإلا فهي لا تكون في التلف، فالتلف ليس بعطية.
«مُمْسِكًا» عن الإنفاق بخلاً منه.

«تَلَفًا»، يحتمل تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به: فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها، وفي الحديث ما يدل على أن الممسك يستحق تلف ماله. (٢)

ما هو الإنفاق الممدوح والمقصود في الحديث؟

الإنفاق الممدوح هو ما ذكره الإمام النووي حيث قال في «شرحه على صحيح مسلم» عند شرح هذا الحديث: "هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعَلَى الْعِيَالِ، وَالضُّيْفَانِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يُذَمُّ وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا، وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا" اهـ. (٣)

وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات؛ لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه

(١) «فتح الباري»: ٣/ ٣٣٨.

(٢) «عمدة القاري»: ٧/ ٢٧٥.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ٧/ ٦٦.

بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرج به. اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. الحض على الإنفاق في الواجبات والمندوبات.
٢. دعاء الملائكة للمنفق وعلى الممسك، ومعلوم أنه مجاب لقوله ﷺ: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري ومسلم.
٣. ذم البخل، وأن عاقبته الخسران.



الحديث الحادي والسبعون

عَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجَهَنِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: ((عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ)) حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل سبرة بن معبد، ويقال: سبرة بن عوسجة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة بن نضر بن سعد بن دينار بن رشدان ابن قيس بن جهينة.

يكنى بأبي ثرية على المشهور، ويكنى بأبي الربيع أيضاً.
وأول مشاهده الخندق.

سكن المدينة، وله بها دار ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة.
روى عنه ابنه الربيع. وروى عن الربيع جماعة وأجلهم ابن شهاب.
روي له عن رسول الله صلوات الله عليه وآله تسعة عشر حديثاً، روى مسلم منها حديثاً واحداً.
توفي رحمته الله في زمن معاوية بن أبي سفيان.

❖ شرح الحديث:

قوله عَلَّمَ وَالرَّبِّ: ((عَلِّمُوا الصَّبِيَّ))، ويشمل الصبية كذلك، ولفظ أبي داود: ((مُرُوا الصَّبِيَّ)).

((الصَّلَاةُ لِسَبْعِ سِنِينَ))، بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من أركان وشروط، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم، وتكون أجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا .. فعلى الولي.

قال في ((عمدة القاري)): "فهذا يدل على أن الصبي يطلق على من سنه سبع سنين، فكيف قيل المولود سمي صبياً ما دام رضيعاً؟ قلت: أفصح الفصحاء أطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي، وهو الذي يقبل، وعن هذا قال الجوهري: الصبي الغلام، وقد ذكرنا الآن أن المولود من حين يفطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين" اهـ. (١)

قال العيني في ((شرح سنن أبي داود)): "وهذا الأمر للإرشاد والتأديب؛ وليس للوجوب؛ إذ الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بالأوامر والنواهي، وإنما عيّن السنة السابعة لأنها سنة التمييز، ألا يرى أناحضانة تسقط عند انتهاء الصبي إلى سبع سنين؟ ولأن أول مراتب عقود العدد المركب العشرة، والسبعة أكثرها" اهـ. (٢)

وقال في ((عون المعبود)): "قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ عَبْدُ السَّلَامِ: الصَّبِيُّ لَيْسَ مُحَاطَبًا، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ أَمْرٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ. قَالَ: قَدْ وَجَدَ أَمْرَ اللَّهِ لِلصَّبِيَّانِ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الطَّعْنَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّبِيُّ يَتَنَاوَلُ الصَّبِيَّةَ أَيْضًا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَلَا

(١) ((عمدة القاري)): ٢٥٢ / ٥.

(٢) ((شرح العيني على أبي داود)): ٤١٤ / ٢.

خِلَاف، وَأَمَرَ الْوَلِيَّ لِلصَّبِيِّ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ "اهـ".^(١)

«(وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا)»، أي: على تركها والتهاون بها، إن كان «(ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ)»، أي: اضربه ضرباً غير مبرحاً، فلا يكسر عظماً، ولا يسيل دمًا. قال في «عون المعبود»: «قَالَ الْعَلْقَمِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالضَّرْبِ لِعَشْرِ لَأَنَّهُ حَدٌّ يَتَحَمَّلُ فِيهِ الضَّرْبُ غَالِبًا، وَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَأَنْ يَتَّقِيَ الْوَجْهَ فِي الضَّرْبِ "اهـ".^(٢)

وقد ذكر العلماء أنه يجب على ولي الأمر تعليم أولاده ما يجب عليهم، فقال في «بشرى الكريم»: "ويجبُ على نحو الولي من كلِّ من الأبوين وإن علا ولو من جهة الأب، والوجوب على الكفاية، فيسقط بفعل أحدهما؛ لأنه من الأمر بالمعروف، ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها، ثم الوصي، ثم القيم، ثم الملتقط والسيد والمودع، والمستعير، فالإمام، فصلحاء المسلمين - تعليم المميز من ذكر وأنثى، ما يضطر لمعرفة من الأمور الضرورية التي يشترك فيها العام والخاص وإن لم يكفر جاحداها.

ومنها أنه ﷺ رسول الله اسمه محمد بن عبد الله، وأنه من قريش وأمه أمنة، ولونه أبيض، ووُلِدَ بمكة، وبعث بها، وهاجر إلى المدينة ودُفِنَ بها، وبيان النبوة والرسالة، وغير ذلك مما لا يسع المكلف جهله.

وأوّل ما يجبُ: معرفته ﷺ بوجه، ثم معرفته تعالى بما لا بدّ منه، بمعرفة عقيدة على مذهب أهل السنة، فأول ما يجب تعليمه المميز ذلك "اهـ".^(٣)

وقال في «(دليل الفالحين)»: "ويجب على الولي إذا ميز الصبي أن يعلمه

(١) «(عون المعبود)»: ١/ ٥١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «(بشرى الكريم)»: (١٦٩).

ما يجب اعتقاده مما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى، وحق رسوله، وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن شرائعهم نسخت كلها بشريعة نبينا التي لا تنسخ أبداً، وأنه محمد بن عبد الله النبي الرسول العربي، ولد بمكة ومات بالمدينة، ويعلمه أحكام الشرائع ليرسخ ذلك عنده، فالعلم في الصغر كالنقش في الحجر" اهـ. (١)

قال في «عون المعبود»: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ وَالرَّوَيْ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» يَدُلُّ عَلَى غِلَاطِ الْعُقُوبَةِ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُدْرِكًا، وَكَانَ بَعْضُ فَقَهَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَيَقُولُ إِذَا اسْتَحَقَّ الصَّبِيَّ الضَّرْبَ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَقَدْ عَقَلَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الضَّرْبِ شَيْءٌ مِمَّا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُجَبَسُ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَاسِقٌ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَيُسْجَنُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عَذْرِ كَافِرٍ، وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ وَالرَّوَيْ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» اهـ. (٢)

(١) «دليل الفالحين»: ٢ / ١٢٠.

(٢) «عون المعبود»: (١٥١٨).

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. الاهتمام بأمر الناشئة، والحرص على تعليمهم أمور دينهم قبل بلوغهم.
٢. عظمة أمر الصلاة عند الله.
٣. التغليظ على تارك الصلاة والمتهاون بها.



الحديث الثاني والسبعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والخمسين، وكذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد تقدمت ترجمتها في الحديث الثالث والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ»، أي: لا يزال جبريل، وهو اسم سرياني. قيل: معناه عبدالرحمن، وقيل: معناه عبدالله. ^(١)

«يُوصِينِي بِالْجَارِ»، أي: بالاعتناء به، والاحتفال بشأنه، ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية.

وهل المقصود كل جار، أو جار معين؟

ذكر أهل العلم أن المراد في الحديث هنا كل جار، فقد قال الإمام القسطلاني

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ١/ ١٨٨.

في «إرشاد الساري»: «(ما زال جبريل) عَلَيَّ السَّلَامُ (يوصيني بالجار) مسلماً كان أو كافراً، عابداً أو فاسقاً، صديقاً أو عدواً، غريباً أو بلدياً، ضاراً أو نافعاً، قريباً أو أجنبياً، قريب الدار أو بعيدها» اهـ.^(١)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: «واسم الجار يشمل المسلم، والكافر، والعابد، والفاسق، والصديق، والعدو، والغريب، والبلدي، والنافع، والضار، والقريب، والأجنبي، والأقرب داراً، والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر، فيرجح أو يساوي، وقد حمله عبدالله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وحسنه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان، وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم» اهـ.^(٢)

تنبيه:

قال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار، وهو الأغلب والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني؛ لأن الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التورث بين المتعاقدين .. فقد

(١) «إرشاد الساري»: ٢٢٥ / ١٠.

(٢) «فتح الباري»: ٤٩٧ / ١٠.

كان ثابتاً، فكيف يترجى وقوعه، وإن كان بعد النسخ .. فكيف يظن رجوعه بعد رفعه، فتعين أن المراد به المجاور في الدار. اهـ.^(١)

حد الجار:

اختلف أهل العلم في حد الجار: فعن علي عليه السلام من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد .. فهو جار، وعن عائشة رضي الله عنها: حق الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله.

ثم اختلفوا في تحديد الأربعين هل هم أربعون من كل جانب أو لا؟

قال في «عمدة القاري»: «قال رسول الله: ((أربعون داراً جاراً)). قال يونس: قلت لابن شهاب وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه، وعن الحسن: أربعون من هنا، وأربعون من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون، ولو فرضنا أن شخصاً من أهل مصر أوصى بثلاث ماله لجيرانه، فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلاً، فعلى قول الحسن .. يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفساً، فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة، ولا يتتفع به الموصى إليه، وأما على قول أهل المدينة كلهم جيران .. فحكمه حكم العدم، فلا يحصل مقصود الموصي، ولا مقصود الموصى لهم، فإذا قلنا الجيران هم الملاصقون .. لا يفوت شيء من ذلك، ويحصل مقصود الموصي من ذلك أيضاً» اهـ.^(٢)

«حَتَّى» أنه لما أكثر علي في المحافظة على رعاية حقه «ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»،

أي: سيحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمرني عن الله به، ويكون من أسباب الإرث الجوار.

(١) «فتح الباري»: ١٠/٤٩٨.

(٢) «عمدة القاري»: ١٠/٧٦.

المقصود من هذا التوريث:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني مبيناً هذا التوريث: "واختلَفَ في المراد بهذا التوريث، فقليل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم معطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر، فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِيرَاثًا»، وقال بن أبي جمرة: الميراث على قسمين: حسي، ومعنوي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً، فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه" اهـ.^(١)

تنبيه:

للجوار مراتب منها: الملاصقة، وهي ما مر الحديث عنه، ومنها المخالطة بأن يجمعها مسجد، أو مدرسة، أو سوق، أو غير ذلك.^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. عظيم حق الجار، واهتمام الإسلام بأمره.
٢. ينبغي للمؤمن أن يتفقد جيرانه، وأن يواصلهم بما يستطيع.
٣. إنزال الجار منزلة الرحم.



(١) «فتح الباري»: ١٠ / ٤٩٧.

(٢) «فيض القدير»: ٧ / ٣٥١.

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث العشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً»، والمرقة: هو الماء الذي طبخ فيه اللحم ونحوه، ولفظ المرققة هنا مجاز مرسل علاقته الأول، فهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَغَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

«فَأَكْثِرْ مَاءَهَا» ليكثر الائتدام بها، فإن المراد بها إساعة الخبز وتليينه، وذلك يستوي فيه ضيق المرققة وواسعها.

«وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» بها، أي بالإحسان إليهم وفعل البرّ معهم.

وهل الأمر للندب أو الوجوب؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للندب وليس للوجوب، وقد استدلوا على ذلك بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ .. فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ

أَوْ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ)) أخرجهم الإمام أحمد، وقال الظاهرية أن الأمر للوجوب. قال المناوي: "وهي أوضح، أي: أكثر بلاغاً في التوسعة عليهم وتعميمهم، فلم ينص الأمر بالغرف للجيران منه كأنه أمر متعارف، والأمر للنذب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية" اهـ.^(١)

قال العلائي: "وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير حيث لم يقل: فأكثروا لحمها أو طعامها، إذ لا يسهل ذلك على كثير".

وقال الحافظ العراقي: "وفيه نذب إكثار مرق الطعام؛ لقصد التوسعة على الجيران والفقراء، وأن المرق فيه قوة اللحم، فإنه يسمى أحد اللحمين؛ لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان".

قال: "وفيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشوي؛ لعموم الانتفاع؛ لأنه لأهل البيت والجيران؛ ولأنه يجعل فيه الثريد وهو أفضل الطعام، وفيه نذب الإحسان إلى الجار، وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه".^(٢)

وليبدأ بالأقرب فالأقرب إن لم يستطع تعميم الكل.

❖ ما يستفاد من الحديث:

قال في (دليل الفالحين): "في الحديث الحض على مكارم الأخلاق، والإرشاد لمحاسنها؛ لما يترتب عليه من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة، ودفع الحاجة والمفسدة، فقد يتأذى الجار بقتار قدر جاره، وعياله وصغار ولده، ولا يقدر على التوصل لذلك، فتتهيج من صغارهم الشهوة، ويقوم على القائم بهم الألم والكلفة،

(١) «فيض القدير»: (١٦٥١).

(٢) انظر كل ذلك في «فيض القدير»: (١٦٥١).

وربما كان يتيماً أو أرملة، فتكون المشقة أعظم، وتشتد منهم الحسرة والألم، وكل ذلك ليندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ، فلا أقبح من منع هذا اليسير المترتب عليه هذا الضرر الكبير" اهـ.^(١)



(١) «دليل الفالحين»: ١٢٢/٢.

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، أي: إيماناً كاملاً، أو هو في حق المستحل، أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ.^(١)

ولفظ مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قال الإمام النووي في شرحه للحديث: "وَفِي مَعْنَى «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَفَتْ دُخُولِ الْفَائِزِينَ إِذَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوَّلًا، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠ / ٥٠١، و«إرشاد الساري»: ١٠ / ٢٢٦.

ثُمَّ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ" اهـ. (١)

وفي الحديث الحلف من غير استحلاف، وتكراره لتأكيد الأمر، وهو لذلك مستحب.

((قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟))، أي: من الذي لا يؤمن يا رسول الله، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ: قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو؟
قَالَ: ((الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ))، ويأمن من الأمان، والبوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة، وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغته، وقال الإمام النووي: "البَوَائِقُ جَمْعُ بَائِقَةٍ وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالْدَّاهِيَّةُ وَالْفَتَكُ" اهـ. (٢)
وجاء في رواية عند الإمام أحمد تفسير البوائق بالشرور، ولفظه: ((قِيلَ: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: شَرُّهُ)).

قال المناوي: "وذلك لأنه إذا كان مضراً لجاره .. كان كاشفاً لعورته، حريصاً على إنزال البوائق به، دل حاله على فساد عقيدته، ونفاق طويته، أو على امتهانه ما عظم الله حرمة، وأكد وصلته، فإصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به، فإن المعاصي بريده، ومن ختم له بالكفر .. لا يدخلها، أو هو في المستحل، أو المراد اللجنة المعدة لمن قام بحق جاره" اهـ. (٣)

فائدة:

قال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «فيض القدير»: ٦٧٨/٨.

بحفظه، وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه .. فينبغي له أن يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنها يُسرَّان بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران. اهـ. (١)

مسألة:

قال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: "وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر: هل يُسمَّى مؤمناً ناقص الإيمان، أم لا يُسمى مؤمناً؟ وإنما يُقال: هو مسلم، وليس بمؤمنٍ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

فأمّا من ارتكب الصّغائر، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك .

والقول بأنّ مرتكب الكبائر يقال له: مؤمنٌ ناقصُ الإيمان مرويٌّ عن جابر بن عبد الله، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والقول بأنّه مسلمٌ، ليس بمؤمنٍ مرويٌّ عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنّه المختار عند أهل السُّنة .

وقال ابن عباس: الزاني يُنزَعُ منه نورُ الإيمان.

وقال أبو هريرة: يُنزَعُ منه الإيمان، فيكون فوقه كالظُّلّة، فإذا تاب .. عاد إليه.

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص، يلبسه الإنسان تارةً، ويخلعه أخرى، وكذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره، والمعنى: أنّه إذا كَمَلَ

خصال الإيمان لبسه، فإذا نقص منها شيئاً نزع، وكلُّ هذا إشارةٌ إلى الإيمان الكامل التَّام الذي لا يَنْقُصُ من واجباته شيءٌ اهـ. ^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

قال بن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار؛ لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفى الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان. اهـ. ^(٢)



(١) «جامع العلوم والحكم»: (١٩٤).

(٢) «فتح الباري»: ١٠ / ٥٠١.

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ»، أي: إيماناً كاملاً.

«وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، أي: يؤمن باليوم الآخر، وهو يوم القيامة، وسمي بذلك
لأنه لا يوم بعده.

ونجده هنا ﷺ خص الإيمان بالله واليوم الآخر دون الإيمان بالملائكة
والكتب والرسول، وحكمة ذلك ما ذكره الحافظ بن حجر حيث قال: "وخصه
بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه
سيجازيه بعمله.. فليفعل الخصال المذكورات" اهـ. (١)

«فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، (لا) نافية، والمبتدأ مقدر قبله، والمعنى: أن من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فهو لا يؤذي جاره، ويجوز أن تكون ناهية، فيكون المعنى: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتبه ولا يؤذي جاره.

فالقيام بحق الجار علامة على صدق الإيمان، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجهما الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب «التوبيخ» من حديث معاذ بن جبل قالوا: يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: «(إن استقرضك .. أقرضته، وإن استعانك .. أعنته، وإن مرض .. عدته، وإن احتاج .. أعطيته، وإن افتقر .. عدت عليه، وإن أصابه خير .. هنيته، وإن أصابته مصيبة .. عزيته، وإذا مات .. اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشترت فاكهة .. فأهد له، وإن لم تفعل .. فأدخلها سرّاً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمر بن شعيب، وفي حديث بهز بن حكيم: «(وإن أعوز .. سترته)» وأسانيدهم واهية؛ لكن اختلاف مخرجها يشعر بأن للحديث أصلاً^(١).

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» إيماناً كاملاً.

«فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ»، الغني والفقير، وذلك بحسن البشر والمباداة بما تيسر عنده من طعام وشراب دون تكلف، ودون الإضرار بأهله، إلا إن رضوا أهله بذلك، وهم أي: أهله بالغون عاقلون، وعليه يحمل الخبر المشهور عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(مَنْ يَصُومُ، أَوْ يُضِيفُ هَذَا)»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ،

فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّيْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوِّمْتُ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ .. غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «(ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ)»، أَوْ «(عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا)» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] أخرجه البخاري.

قال الداودي فيما نقله عنه في «(المصابيح)»: "يعني يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله".^(١)

حكم إكرام الضيف:

الضيافة مندوبة على ما قاله جمهور العلماء، وقال الليث بن سعد: إنها واجبة يوم وليلة، وقد أوضح هذه المسألة بمتعلقاتها، وبينها بيانا جميلاً الإمام النووي نقلاً عن القاضي عياض، فقال: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ التَزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ إِكْرَامُ جَارِهِ وَضَيْفِهِ، وَبِرِّهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ، وَحَثٌّ عَلَى حِفْظِهِ. وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ ﷺ: «(مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ)»، وَالضِّيَافَةُ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ، وَخُلِقَ النَّبِيُّ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْثُ لَيْلَةً وَاحِدَةً. وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ: «(لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)»،^(٢) وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ: «(إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ

(١) انظر: «إرشاد الساري»: ٢٢٧/١٠.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الضَّيْفَ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ»، وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصَّلَاةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيُكْرِمَ وَلْيُحْسِنَ» يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا؛ إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ مَعَ أَنَّهُ مَضْمُونٌ إِلَى الْإِكْرَامِ لِلْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذْ كَانَتْ الْمَوَاسَاةُ وَاجِبَةً، وَاخْتَلَفُوا هَلِ الضِّيَافَةُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي أَمْ عَلَى الْبَادِي خَاصَّةً؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ إِلَى أَنَّهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَسُحُنُونُ: إِنَّهَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِدُ فِي الْحَضَرِ الْمَنَازِلَ فِي الْفَنَادِقِ وَمَوَاضِعِ النُّزُولِ، وَمَا يَشْتَرِي مِنَ الْمَأْكَلِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ»؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ الضِّيَافَةُ لِمَنْ اجْتَاَزَ مُحْتَاجًا وَخِيفَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أُشْتُرِطَتْ عَلَيْهِمْ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي "أهـ".^(١)

وقال الباجي في كتابه «المنتقى شرح الموطأ» مبيناً لها أيضاً: "وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَالضِّيَافَةُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]، فَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَكْرَمُوا، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ ذَلِكَ بِالْكَرَامَةِ، فَقَالَ: «(فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيَقْضِهِ حَقَّهُ، وَالْإِكْرَامُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ وَجُوبُهَا فِي مَوَاضِعَ لِلْمُجْتَازِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُبْلِغُهُ، وَيَخَافُ

الهِلَاكَ إِنْ لَمْ يُضَيَّفْ، وَتَكُونُ وَاجِبَةً عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَامِرِينَ لِأَرْضِ الْعُنُوةِ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَمَرُّ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَنَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِنْ أَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ .. فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا .. فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي)»، ^(١) يُحْتَمَلُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ كَانَ يَخْتَارُ غَايَةً عَلَى أَهْلِ عَهْدٍ يَمْنُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِصْحَابِ الزَّادِ إِلَى رَأْسِ مَغْزَاتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ الَّذِي تَعَيَّنَ فَرَضُهُ وَوُجُوبُهُ إِلَّا بِالْقَرَى فِي الطَّرِيقِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُفْتُتِحَتْ حَايِرُ، وَغَيْرُهَا مِنْ بِلَادِ الْعُنُوةِ إِنْ كَانَ شَرْطُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَضَرِ .. فَقَوْلُهُ: قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ ضِيَافَةٌ، وَقَالَ سَحْنُونُ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَضَرِ .. فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ الْحَضَرَ، وَجَدَ مَنْزِلًا، وَهُوَ الْفُنْدُقُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ بَعِيْنُهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى لِمَعَانٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ، فَلَوْ التَزَمَ أَهْلُ الْحَضَرِ الضِّيَافَةَ .. لَمَا خَلَوْا مِنْهَا، وَأَهْلُ الْقَرَى يَنْدُرُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَيَقِلُّ، فَلَا تَلَحُّقُهُمْ بِذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَالْوَجْهَ الْآخَرُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِدُ فِي الْحَضَرِ مِنَ الْمَسْكَنِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ لِعَدَمِ الضِّيَافَةِ، وَأَمَّا فِي الْقَرَى الصَّغَارِ .. فَلَا يَجِدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى مَنْ يُضَيِّفُهُ، وَحُكْمُ الْقَرَى الْكِبَارِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الْفُنَادِقُ وَالْمَطَاعِمُ لِلشَّرَاءِ، وَيَكْثُرُ تَرَدُّدُ النَّاسِ عَلَيْهَا حُكْمُ الْحَضَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ وَأَمَّا مَنْ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً مَوْدَّةً، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةً، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْنَى يَقْتَضِي الْمَوَاصَلَةَ وَالْمُكَارَمَةَ .. فَحُكْمُهُ فِي الْحَضَرِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ^(٢) اهـ.

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) «المنتقى»: ٣٣٤ / ٤.

وهذا الذي ذكره من كلام الإمام مالك وسحنون في حق أهل البوادي والحضر هو على مذهب الإمام مالك، أما الشافعية فقد قالوا أنها عليهما معاً، قاله الإمام النووي.

مقدار الضيافة:

قال عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .. فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ .. فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

والثلاثة أيام باليوم الأول، أو ثلاثة بعده، والأول أشبه. قال الخطابي: أي يتكلف له يوماً وليلة، فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الأيام، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر، فإذا مضت الثلاثة .. فقد قضى حقه.^(١)

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «أي: يكرم جائزته يوماً وليلة، قوله: «والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة» قال بن بطال: سئل عنه مالك فقال: يكرمه، ويتحفه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأول، أو بعد منها؟ فقال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والالطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل "اهـ".^(٢)

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكُلْ خَيْرًا»، أي: كلاماً يثاب عليه، قال الشافعي: لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به، فإذا ظهر له أنه خير محقق

(١) «إرشاد الساري»: ٢٢٨/١٠.

(٢) «فتح الباري»: ٥٩٩/١٠.

لا يترتب عليه مفسدة ولا يجزّ إلى كلام محرم أو مكروه .. أتى به. اهـ. (١)

«أَوْ لَيْسَ كُتُّ» فليطلب السكوت عن الشر ليسلم؛ إذ آفات اللسان كثيرة؛ بل حتى عن المباح؛ لأنه ربما أدى إلى محرم أو مكروه، وبفرض أنه لا يؤدي إليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني، وقد ورد عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ» أخرجه الترمذي واللفظ له وأخرجه أحمد بلفظ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ»، وفي لفظ له: «أَحْرُسْ لِسَانَكَ»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا خَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان، ولبعضهما: اللسان حية مسكنها الفم. (٢)

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير، وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت" اهـ. (٣)

وقال الإمام النووي: "فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمَ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابَ عَلَيْهِ، وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يُثَابَ عَلَيْهِ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ سَوَاءَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ.

(١) «دليل الفالحين»: ١٢٦/٢.

(٢) «إرشاد الساري»: ٥٨٦/١٠.

(٣) «فتح الباري»: ٥٠٣/١٠.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ مُحَافَةً مِنْ إِنْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهِ. وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَبُ جَمِيعُ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ لِغُضُومِ الْآيَةِ أَمْ لَا يُكْتَبُ إِلَّا مَا فِيهِ جَزَاءٌ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ؟ وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مُحْصُوصَةً، أَيُّ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ. وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِئَلَّا يَنْجَرَّ صَاحِبُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْمَكْرُوهَاتِ. وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَفْكَرْ؛ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلُّمٌ، إِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ، أَوْ شَكٌّ فِيهِ أَمْسَكَ" اهـ. (١)

وقال المناوي في «فيض القدير»: "قال القرطبي: معناه أن المصدق بالثواب والعقاب المترتين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو إما أن يتكلم بما يحصل له ثواباً أو خيراً، فيغنم أو يسكت عن شيء، فيجلب له عقاباً أو شراً فيسلم، وعليه فأول للتنويع والتقسيم، فيسن له الصمت حتى عن المباح؛ لأدائه إلى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك.. فهو ضياع الوقت فيما لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وأثرها في رواية البخاري يصمت على يسكت؛ لأنه أخص إذ هو السكوت مع القدرة، وهذا هو المأمور به، أما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق.. فهو الخرس، أو لتوقفها فهو العي، وأفاد الخبر أن قول الخير خير من الصمت؛ لتقديمه عليه، وأنه إنما أمر به عند عدم قول الخبر، قال القرطبي: وقد أكثر الناس الكلام في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر، وحاصله

أن آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران، فالأصل ملازمة الصمت إلى أن يتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات، فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة، وبأزمة التقوى مزمومة" اهـ.^(١)

فائدة:

قال الإمام النووي: "وَرَوَيْنَا عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رحمته قَالَ: الصَّمْتُ بِسَلَامَةٍ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرَّجَالِ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنْ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ آخَرَسٌ. قَالَ: فَأَمَّا إِثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتِ فَلَمَّا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَالْمِيلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ مِنْ بَيْنِ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ. وَرَوَيْنَا عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رحمته قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ. وَعَنْ ذِي النُّونِ رحمته: أَصَوْنُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ أَمْسَكُهُمْ لِللِّسَانِ" اهـ.^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. التحذير من آفات اللسان.
٢. تعريف حق الجار، والحث على حفظ جواره وإكرامه.
٣. الأمر بإكرام الضيف، وهو من آداب الإسلام وخلقه.
٤. قال القسطلاني: "وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقتين على أمور ثلاثة تجمع

(١) «فيض القدير»: ٢٤٠ / ٨.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ١٩٥ / ٢.

مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان .. فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، والحاصل أن من كان كامل الإيمان .. فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخير، أو سكوتاً عن الشر، أو فعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يضر" اهـ.^(١)



الحديث السادس والسبعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» رواه البخاري.

❖ راوية الحديث:

هي أم المؤمنين الطاهرة عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدمت ترجمتها في الحديث الثالث والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ لِي جَارَيْنِ»، إنما قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك لعلمها أنها قد أمرت بإكرام الجار مطلقاً، أي: لا أقدر على الإهداء إليهما معاً، وقد أمرت بالإكرام للجار مطلقاً. «فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟»، أي: أعطي الهدية لمن منهما حتى أدخل في جملة القائمين بالإحسان إلى الجوار، إذ ما معي لا يكفي للاثنتين معاً.

«قَالَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مجيباً لها: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»، أي: أشدهما قرباً؛ لأنه المراد بالجار ذي القربى على أحد الأقوال، فأزال بجوابه الإشكال الذي كان عندها، والحكمة في ذلك أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغفلة، قاله الحافظ ابن حجر ^(١).

وهل الإهداء للأقرب واجب، أو مندوب؟

الاهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست بواجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجباً، قاله ابن أبي حمزة.^(١)

قال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل" اهـ.^(٢)

فائدة:

قال ابن بطلال: "وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير اللزيق؛ لأنه قد يكون له جاراً لزيقاً وبابه من سكة غير سكتته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق له، وهو أدناهما باباً، وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة، وطلبها الذي يليه وليس له حد إلى الدار ولا طريق، ألا شفعة له.

وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه بهال أعطى اللزيق وغيره، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يعطى إلا اللزيق وحده" اهـ.^(٣)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. إكرام الجار بقدر المستطاع دون تكلف.
٢. الجار الأقرب باباً أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه باباً.
٣. الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى.

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠/٥٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «شرح ابن بطلال»: ١١/٣٩٨.

الحديث السابع والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والعشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ»، أي: أكثرهم عنده ثواباً أو أكرمهم عنده منزلة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والصاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحبة دين أو دنيا، سفرأً أو حضرأً. «خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ»، أي: أكثرهم قياماً بما ينفع صاحبه، ودفعاً لما يؤذيه، وإن كان الآخر قد يفضل في خصائص آخر.

«وَخَيْرُ الْجِيرَانِ» ثواباً أو منزلة «عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»، ولو برفع الأذى عنه، فكل من كان أكثر خيراً لصاحبه أو جاره .. فهو الأفضل عند الله تعالى، هذا هو المنطوق، والمفهوم: أن شرهم عند الله شرهم لصاحبه أو جاره.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن المؤمن يخدم ويعين جاره بقدر المستطاع.
٢. أن الأفضل عند الله من يحسن الصحبة والجوار.
٣. أن شرهم عند الله شرهم لصاحبه وجاره.



الحديث الثامن والسبعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمتها في الحديث الحادي عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ»، وفي لفظ عند البخاري «مَنْ سَرَّهُ»، أي: أفرحه. «أَنْ يُسْطَلَ لَهُ»، أي: يوسع له «فِي رِزْقِهِ»، أي: مرزوقه. واختلفوا في معنى توسيع الرزق، فقليل توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. «وَيُنْسَأَ لَهُ»، أي: يؤخر له «فِي أَثَرِهِ»، أي: في أجله، وسمي الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة، فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر.

«فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»، واختلفوا في الرحم، فقليل: كل ذي رحم محرم، وقيل:

وارث، وقيل: هو القريب سواء كان محرماً أو غيره، ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات، وهو قد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة، ونحوها.

حكم صلة الرحم:

قال العيني في «عمدة القاري»: «وقال عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهذا؛ ولكن للصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها.. لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له أن يسم واصلاً» اهـ. (١)

وقد ورد في فضل صلة الرحم الأحاديث الكثيرة، فمنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصَلُّونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاةٌ فِي أَثَرِهِ» أخرجه أحمد والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم قال لها: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ.. فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَاةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ.. يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ» أخرجه أحمد.

مسألة:

قد يشكل هذا الحديث مع قول النبي صلی الله علیه وآله وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ» أخرجه

البخاري ومسلم، فهذا الحديث يدل على أنه يكتب رزقه وأجله وهو في بطن أمه، كما أنه يشكل الحديث مع قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

وقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبة نقلها هنا:

- قال الإمام النووي: "وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةً لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمُرِهِ، وَالتَّوْفِيقَ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةَ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتَهَا عَنِ الضِّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ فِي اللَّوْحِ أَنَّ عُمُرَهُ سِتُّونَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدْرَهُ وَلَا زِيَادَةَ بَلْ هِيَ مُسْتَحِيلَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ. وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْمُرَادَ بَقَاءَ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. (١)

- وقال الحافظ ابن حجر: "قال بن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَحْزِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، والجمع بينهما من وجهين، أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك،

ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يموت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح، ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية .. فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً أن عمر فلان مائة مثلاً أن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا آخر .. حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور، وقال الطيبي: الوجه الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب الفائق، قال: ويجوز أن يكون المعنى: أن الله يبيقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي:

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف: لم يموت من قيل فيه هذا الشعر، ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: ذكر عند

رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسيء له في أجله، فقال: «إنه ليس زيادة في عمره». قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ الآية، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده، وله في «الكبير» من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث، وجزم بن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه، وعلمه، ونحو ذلك" اهـ. (١)

• وقال في «عمدة القاري»: "قال أبو الفرج: فإن قيل أليس قد فرغ من الأجل والرزق، فالجواب من خمسة أوجه: أحدها، أن يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق، وصحة البدن، فإن الغنى يسمى حياة، والفقر موتاً.

الثاني: أن يكتب أجل العبد مائة سنة، ويجعل تركيته تعمير ثمانين سنة، فإذا وصل رحمه .. زاده الله في تركيته، فعاش عشرين سنة أخرى، قاهما ابن قتيبة.

الثالث: أن هذا التأخير في الأصل مما قد فرغ منه؛ لكنه علق الأنعام به بصلة الرحم، فكأنه كتب أن فلاناً يبقى خمسين سنة، فإن وصل رحمه .. بقي ستين سنة.

الرابع: أن تكون هذه الزيادة في المكتوب، والمكتوب غير المعلوم، فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير، وما كتبه قد يمحي ويثبت، وقد كان عمر بن الخطاب يقول: "إن كنت كتبتني شقياً .. فامحني"، وما قال: إن كنت علمتني؛ لأن ما علم وقوعه لابد أن يقع، ويبقى على هذا الجواب إشكال وهو أن يقال: إذا كان المحتوم واقعاً .. فما الذي أفاده زيادة المكتوب ونقصانه؟ فالجواب: أن

المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم، فيجوز أن يكون المكتوب يزيد وينقص، ويمحى ويثبت؛ ليلغ ذلك على لسان الشرع إلى الآدمي، فيعلم فضيلة البر، وشؤم العقوق، ويجوز أن يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام، فتؤمر بالإثبات والمحو، والعلم الحتم لا يطلعون عليه، ومن هذا إرسال الرسل إلى من لا يؤمن.

الخامس: أن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه، وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات، وبلوغ الأغراض، فنال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله، وزعم عياض أن المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الألسنة، فكأنه لم يميت، وذكر الحكيم الترمذي أن المراد بذلك قلة المقام في البرزخ" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. عظيم شأن الرحم عند الله.
٢. أن صلة الرحم سبب لبسط الرزق، وطول العمر.
٣. إباحة اختيار الغنى على الفقر، كما قاله ابن بطال.



الحديث التاسع والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ .. وَصَلَهَا» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمتها في الحديث التاسع والعشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ»، أي: الكامل الوصل.
«بِالْمُكَافِي»، أي: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، فليس الواصل رحمه الذي يصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه، فكافأهم عليها بصلة مثلها، وقد أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» وعبدالرزاق في «مصنفه» عن عكرمة أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ليس الوصل أن تصل من وصلك؛ ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك"، والقصاص: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى: النفس بالنفس، والجرح بالجرح.
«وَلَكِنَّ» بتشديد النون، ويجوز التخفيف كما هي في البخاري.

«الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ .. وَصَلَهَا»، قطعت بفتحيتين في أولها، أي: الذي إذا منع .. أعطى، وإذا قُطِع .. وصل، فيصل قريبه الذي قاطعه، وضبطت في

بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول (قُطِعَتْ).

قال الطيبي: معناه ليس حقيقة الواصل ومن يُعْتَدُّ بِصِلَتِهِ من يكافئ صاحبه بمثل فعله، وَلَكِنَّهُ من يَتَفَضَّلُ على صاحبه. اهـ^(١)

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال شيخنا: في شرح الترمذي: المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»،^(٢) و«لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ»^(٣) انتهى. وأقول: لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: مواصل، ومكافئ، وقاطع، فالواصل .. من يتفضل، ولا يُتَفَضَّلُ عليه، والمكافئ .. الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع .. الذي يُتَفَضَّلُ عليه ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ .. فهو الواصل، فإن جوزي .. سمي من جازاه مكافئاً» اهـ.^(٤)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. علو رتبة الواصل لرحمه الذي يصله؛ ولكن أعلى منها رتبة من يصل رحمه الذي يقطعه.
٢. الدفع بالتّي هي أحسن.
٣. أن المؤمن حريص على صلة أرحامه مهما صدر منهم.

(١) انظر: «فتح الباري»: ١٠/٤٧٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) «فتح الباري»: ١٠/٤٧٧.

الحديث الثمانون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي .. وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي .. قَطَعَهُ اللَّهُ» متفق عليه.

❖ راوية الحديث:

هي أم المؤمنين الطاهرة عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدمت ترجمتها في الحديث الثالث والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا .. وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا .. قَطَعَتْهُ»، وشجنة: بكسر الشين المعجمة مصححاً عليها في الفرع، وسكون الجيم بعدها نون، ويجوز فتح الأول وضمه رواية ولغة، قال الحافظ ابن حجر: "وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أي: يدخل بعضه في بعض" اهـ. (١)

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ»، الظاهر الحقيقية، أي: مستمسكة أخذة بقائمة من قوائمه، ويحتمل أن المعنى: أنها لائذة برَبِّ العرش كما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ .. قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْرُؤُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» [محمد: ٢٢].

«تَقُولُ»، أي: الرحم.

«مَنْ وَصَلَنِي .. وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي .. قَطَعَهُ اللَّهُ»، قال الإمام النووي: "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ وَتُقَطَّعُ وَتُبَرَّرُ إِنَّمَا هِيَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ تَجْمَعُهُ رَحِمٌ وَالِدَةٌ، وَيَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْإِتِّصَالُ رَحِمًا. وَالْمَعْنَى لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْقِيَامُ وَلَا الْكَلَامُ، فَيَكُونُ ذِكْرُ قِيَامِهَا هُنَا وَتَعَلُّقُهَا ضَرْبَ مَثَلٍ، وَحُسْنُ اسْتِعَارَةٍ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ تَعْظِيمُ شَأْنِهَا، وَفَضِيلَةُ وَاصِلِيهَا، وَعَظِيمُ إِثْمِ قَاطِعِيهَا بِعُقُوبِهِمْ، لِهَذَا سُمِّيَ الْعُقُوقُ قَطْعًا، وَالْعَقُّ الشَّقُّ كَأَنَّهُ قَطَعَ ذَلِكَ السَّبَبَ الْمُتَّصِلَ. قَالَ: وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَامَ مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَعَلَّقَ بِالْعَرْشِ وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا بِهَذَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالْعَائِدُ الْمُسْتَعِيدُ، وَهُوَ الْمُعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ الْمُلْتَجِئِ إِلَيْهِ الْمُسْتَجِيرُ بِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحَقِيقَةُ الصَّلَةِ الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ، فَصَلَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ لُطْفِهِ بِهِمْ، وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَعَطْفُهُ بِإِحْسَانِهِ وَنِعَمِهِ، أَوْ صِلَتُهُمْ بِأَهْلِ مَلَكُوتِهِ الْأَعْلَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتُهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ تَشْهَدُ لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصَّلَةَ دَرَجَاتُ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَذْنَاهَا تَرَكُ الْمُهَاجِرَةَ، وَصِلَتُهَا بِالْكَلامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْحَاجَةِ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْضُ الصَّلَةِ لَمْ يَصِلْ غَايَتُهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا،

وَلَوْ قَصَرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلًا. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي تَجِبُ صَلَتُهَا، فَقِيلَ: هُوَ كُلُّ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهَا. فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَلَا أَوْلَادُ الْأَخْوَالِ، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَّازَ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ. وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ رَحِمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ، يَسْتَوِي الْمَحْرَمُ وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ»، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي أَهْلِ مِصْرَ: «إِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، وَحَدِيثُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ أَهْلُ وَدِّ أَبِيهِ» مَعَ أَنَّهُ لَا مُحَرِّمَةَ" اهـ. (١)

وقال المناوي في «فيض القدير»: "قال القرطبي: الرحم التي توصل .. عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، ويجب مواصلتها بالود، والتناصح، والعدل، والإنصاف، والقيام بالحق الواجب والمندوب، والخاصة تزيد بالنفقة على القريب، وتفقد حاله، والتغافل عن زلته، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك، ويقدم الأقرب فالأقرب، وقال ابن أبي جمرة: صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحوائج، ودفع الضرر وطلاقة الوجه، والدعاء، والمعنى الجامع إيصاله ما أمكن من خير، ودفع ما أمكن من شر بقدر الطاقة، وهذا كله إذا كان أهل لرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً .. فمقاطعتهم في الله صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، وإعلامهم بأن إصرارهم سبب مقاطعتهم، وحينئذ تكون صلتهم الدعاء لهم بظهر الغيب بالاستقامة، وقال الذهبي: يدخل فيه من قطعهم بالجفاء والإهمال والحمق، ومن وصلهم بماله، ووده، وبشاشته، وزيارته .. فهو واصل، ومن فعل بعض

ذلك، وترك بعضا .. ففيه قسط من الصلة والقطيعة، والناس في ذلك متفاوتون، وقد يعرض الشخص عن رَحِمِهِ لفسقهم، وعتوهم، وعنادهم" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. صلة الرحم سبب للصلة من الله تعالى.
٢. أن قطع الرحم من الكبائر، وهي موجبة للقطيعة من الله.



الحديث الحادي والثمانون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ)) متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الأنصاري النجاري، من بني النجار وبنو النجار من الخزرج بن حارثة.
يكنى: بأبي أيوب.

أمه: هند بنت سعد بن عمرو بن أمريء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر.

قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري»: "ويقال إن تبعاً لما غزا الحجاز واجتاز يثرب.. خرج إليه أربعمئة حبر، فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت، وأن نبياً سيعث يكون مسكنه يثرب، فأكرمهم وعظم البيت بأن كساه، وهو أول من كساه، وكتب كتاباً، وسلمه لرجل من أولئك الأخبار، وأوصاه أن يسلمه للنبي ﷺ إن أدركه، فيقال: إن أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل، حكاه بن هشام في النيجان، وأورده بن

عساكر في ترجمة تبع" اهـ.^(١)

فضائله ﷺ:

شهد ﷺ العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله.

وقد نال ﷺ وأرضاه شرف نزول الحبيب ﷺ في بيته عندما قدم إلى المدينة المنورة وقبل أن يبني حجرة أم المؤمنين سودة ﷺ، فعن أبي أيوب ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ .. سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ .. سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ، قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى. أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج من خير قال القوم: الآن نعلم أسريةً صفيّةً أم امرأة؟ فإن كانت امرأة .. فسيحجبها، وإلا .. فهي سرية. فلما خرج .. أمر بسترٍ، فستر دونها، فعرف الناس أنها امرأة، فلما أرادت أن تتركب .. أدنى فخذها منها لتركب عليها، فأبت ووضعت ركبته على فخذها، ثم حملها، فلما كان الليل نزل فدخل الفسطاط ودخلت معه، وجاء أبو أيوب، فبات عند الفسطاط، معه السيف، واضع رأسه على الفسطاط، فلما أصبح رسول الله ﷺ

سمع الحركة، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو أيوب، فقال: ما شأنك؟ فقال: يا رسول الله جارية شابة حديثة عهدٍ بعرس، وقد صنعت بزوجه ما صنعت، فلم آمنها، قلت: إن تحركت .. كنت قريباً منك، فقال رسول الله ﷺ: ((رحمك الله يا أبا أيوب)) ثلاث مرات. أخرجه الطبراني.

قال ابن يونس: قدم مصر في البحر سنة ست وأربعين.

وقال أبو زرعة النصري: قدم دمشق زمن معاوية.

وقال الخطيب: شهد حرب الخوارج مع علي.

وشهد الفتوح، وداوم الغزو، واستخلفه سيدنا علي كرم الله وجهه على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج.

وروي عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من حلية رسول الله ﷺ شيئاً، فقال له: ((لا يصيبك السوء يا أبا أيوب)).

روايته للحديث جليله عنه:

روى عنه كثيرون، ومنهم: ابن عباس، وجابر بن سمة، والبراء بن عازب، والمقدام بن معد يكرب، وأبو أمانة الباهلي، وزيد بن خالد الجهني، وعبدالله بن يزيد الخطمي، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثي، وأفلح مولاة، وأبورهم السماعي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن ابن أبي ليلي، وقرثع الضبي، ومحمد بن كعب، والقاسم أبو عبدالرحمن؛ وآخرون.

وروى عن النبي ﷺ (١٥٠) مائة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، كما في ((عمدة القاري))، وفي ((دليل الفالحين)): وانفرد

مسلم بآخر.

وفاته رحمه الله:

توفي رحمه الله بالقسطنطينية سنة اثنين وخمسين، وعليه الأكثرون.

وقيل سنة خمسين.

وقيل سنة إحدى وخمسين.

وصلى عليه يزيد بن معاوية، وقبره بأصل حصن القسطنطينية بأرض الروم.

فَعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ، فَمَرَضَ، فَلَمَّا حَضَرَ .. قَالَ: أَنَا إِذَا مِتُّ .. فَأَحْمِلُونِي، فَإِذَا صَافَعْتُمُ الْعَدُوَّ .. فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْلَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا .. دَخَلَ الْجَنَّةَ» أخرجه أحمد.

قال الواقدي: فلقد بلغنا أن الروم يتعاهدون قبره ويزورونه ويستسقون به إذا قحطوا. (١)

❖ شرح الحديث:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا»، قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (أن رجلاً) هذا الرجل حكى بن قتيبة في غريب الحديث له أنه أبو أيوب الراوي، وغلطه بعضهم في ذلك، فقال: إنما هو راوي الحديث، وفي التعليل نظر إذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له، ولا يقال يبعد لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً؛ لأننا نقول لا مانع من تعدد القصة، فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه؛

لقوله: إن رجلاً، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي، وابن السكن، والطبراني في الكبير، وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة، وغيره عن المغيرة بن عبدالله الشكري أن أباه حدثه قال انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد فإذا رجل من قيس يقال له: بن المتفق" اهـ^(١) ثم قال الحافظ بعد ذلك بقليل: "وزعم الصيرفي أن اسم بن المتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المتفق، فالله أعلم" اهـ.

«قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»، قال القسطلاني: "برفع الفعل المضارع والجملة المصدرية به في محل جر صفة لعمل، واستشكل الجزم على جواب الأمر لأنه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد. كذا قاله المظهر في شرح المصابيح.

وأجيب: بأن التنكير في عمل للتفخيم أو النوع أي: بعمل عظيم أو معتبر في الشرع، أو يقال جزاء الشرط محذوف تقديره: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل» اهـ^(٢).

«وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ» أي: نفس العمل؛ لأنه إن أدخله الجنة فقد باعده من النار، وكان قوله: يدخلني الجنة يغني عن قوله: يباعدني من النار، وإنما قالها ليظهر نفوره من النار، وكراهيته، وخوفه من دخوله.

«فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، أي: توحده، والواو للعطف، والمقصود منه بيان العبادة المعتد بها، وفي رواية عند ابن عساكر من غير واو، فقوله: «(لا تشرك به شيئاً)» تفسيرٌ لقوله: «(تعبد الله)»، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١) «فتح الباري»: ٢٩٣/٣.

(٢) «إرشاد الساري»: ١٥٩/٣.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، قال في «عمدة القاري»: "أي: ليوحدوني، والتحقيق هنا أن العبادة الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى، والإقرار بوحديته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة، وعطف ما بعدها عليها لإدخالها في الإسلام، وأنها لم تكن دخلت في العبادة، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب عطف الخاص على العام تنبيهاً على شرفه ومزيته، وإنما ذكر قوله: «ولا تشرك به شيئاً» بعد العبادة؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة، ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء، فنفي هذا" اهـ. (١)

«وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ»، أي: تؤديها مداوماً عليها في وقتها مستجمة للأركان والشروط والسنن، مع تجنب مبطلاتها، والمراد هنا الصلاة المكتوبة.

«وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ»، أي: تعطي الزكاة لمستحقيها إذا وجبت عليك.

«وَتُصِلُ الرَّحِمَ»، أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من أنفاق، أو سلام، أو زيارة أو غير ذلك، وخص الرحم بالذكر هنا من دون سائر الواجبات في الدين؛ لقربها من السائل، أو لأن ذلك أنسب لحاله، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: "وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به: لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشتقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها" اهـ. (٢)

(١) «عمدة القاري»: ٧/ ١٨٨.

(٢) «فتح الباري»: ٣/ ٢٩٤.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. لا يدخل الجنة إلا من عبد الله مخلصاً له الدين.
٢. إقامة الواجبات وما أمر الله به سبب للنجاة من النار والفوز بدار القرار.
٣. المؤمن حريص على ما يسلمه من العذاب ويقربه من رب الأرباب.



الحديث الثاني والثمانون

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الستين.

❖ شرح الحديث:

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟»، أي: وأنا لا أريد طلاقها لأنني أحبها، أو لأي سبب آخر.
«فَقَالَ» أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، وقوله الوالد يشمل الأبوين وإن علوا، واختلفوا في معنى قوله ﷺ: «أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» على أقوال:

- فقال أبو موسى المديني؛ أي خيرها، يقال هو من أوسط قومه أي من خيارهم.
- وقال العراقي: والمعنى أن برّه مؤدّ إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها.
- وقال العاقولي: المعنى أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة بر الوالدين.^(١)

- وقال البيضاوي: أي خير الأبواب وأعلاها. ^(١)
- قال ابن علان في «(دليل الفالحين)»: «وكلام العراقي أقرب، فيكون في الحديث مضاف إلى المبتدأ، وآخر في الخبر» اهـ. ^(٢)
- قال المناوي في «(فيض القدير)»: «وقال بعضهم: خيرها، وأفضلها، وأعلاها، يقال: هو من أوسط قومه، أي: من خيارهم، وعليه.. فالمراد بكونه أوسط أبوابها من التوسط بين شيئين، فالباب الأيمن أولها، وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه، ثم ثلاثة أبواب: باب الصلاة، وباب الصيام، وباب الجهاد، هذا إن كان المراد أوسط أبواب الجنة، ويحتمل أن المراد أن بر الوالدين أوسط الأعمال المؤدية إلى الجنة؛ لأن من الأعمال ما هو أفضل منه، ومنها ما هو دون البر، والبر متوسط بين تلك الأعمال» اهـ. ^(٣)
- «(فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ)»، بعدم برهما، ومخالفة أمرهما.
- «(أَوْ أَحْفَظْهُ)» بذلك، أي: بفعل ما طُلب منك.

أمر الوالدين الولد بطلاق زوجته:

لو أمر الأب، أو الأم ولدتهما بتطليق زوجته، هل يلزمه امتثال أمرهما وتطليقها، أو لا يلزمه ذلك؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: وعليه الجمهور أنه لا يجب عليه، قال في «(دليل الفالحين)» في شرحه لهذا

(١) «(فيض القدير)»: ٥٣٦ / ٨.

(٢) «(دليل الفالحين)»: ١٥٧ / ٢.

(٣) «(فيض القدير)»: ٥٣٦ / ٨.

الحديث: " (أو احفظه) بذلك، وإن لم يكن واجباً البرّ بالطلاق؛ لكنه برّ لهما، وإجلال لأمرهما، فامثله، وما ذكرته من أن ما ليس واجباً أصالة لا يصير واجباً بأمرهما هو ما عليه الجمهور، فقالوا: إن أمراً بمباح في أصله صار مندوباً، أو بمندوب زاد تأكيد ندبه، وادعى القرطبي في «المفهم» أنه إذا أمراه، أو أحدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه، وإن لم يكن في أصله واجباً؛ بل كانت من المباحات، ثم نقل المقابل عن البعض، ثم قال: والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قرن طاعتهما والإحسان إليهما بوجوب عبادته وتوحيده، وكذا جاء في السنة، فذكر حديث ابن عمر المذكور، ثم قال: فإن قيل يرتفع حكم الله الأصلي بحكم غيره الطارئ .. قلت: إنما يرتفع حكمه تعالى بحكمه؛ لأنه أوجب علينا طاعتهما والإحسان إليهما، وكان من ذلك امثال أمرهما، فوجب، لأنه لا يحصل ما أمر الله به إلا بالامثال، ولأن مخالفتها في أمرهما عقوق اهـ. وفيه ما لا يخفى " اهـ. (١)

الثاني: أنه يجب عليه أن يطلقها وإلا عصي، واستدلوا على ذلك بحديث سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قال في «تحفة الأحوذى» ومثله في «نيل الأوطار»: "قوله: «طلق امرأتك» .. فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب " اهـ. (٢)

(١) «دليل الفالحين»: ١٥٧/٢.

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٣٩٨/٣.

وهذا الذي ذكره قد قيده بعضهم بصلاح الأب والأم، وليس طلبهما ذلك عن هوى، قال المناوي في «فيض القدير»: "ولو أمر بطلاق زوجته .. قال جمع: امثّل لخبر الترمذي عن ابن عمر قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني بطلاقها فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «طلقها». قال ابن العربي في «شرحه»: صح وثبت، وأول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل، وكفى به أسوة وقدوة، ومن بر الابن بأبيه أن يكره من كرهه، وإن كان له محباً، بيد أن ذلك إذا كان الأب من أهل الدين والصلاح، يحب في الله، ويبغض فيه، ولم يكن ذا هوى، قال: فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله، وبره من بره" اهـ. (١)

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: "وسأل رجلُ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأمُّه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان برَّ أمه في كُلِّ شيءٍ، ولم يبق من برِّها إلا طلاقُ زوجته .. فليفعل، وإن كان يبرُّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمِّه، فيضربها .. فلا يفعل" اهـ. (٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. وجوب بر الوالدين في غير معصية.
٢. أن عقوق الوالدين معصية كبرى.
٣. امثال الولد أمر الوالدين في طلاق زوجته إن لم يكن طلبهما عن هوى، فإن كان الطلب عن هوى وجهل .. لم يمثّل.

(١) «فيض القدير»: ٤٧٩/٥.

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (١٨٠).

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله عليه:

هو الصحابي الجليل الفقيه الكبير البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الاوسي.

يكنى: بأبي عُمارة بضم العين، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل.

فضائله رحمته الله عليه:

لم يشهد رحمته الله عليه بداراً ولا احداً؛ لأنه استصغر، فُرِدَّ مع ابن عمر رضي الله عنهما، فعنه رحمته الله عليه قال: "اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم أَنَا وَابْنُ عُمَرَ فَرُدِدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ" أخرجه الإمام أحمد.

وكانت أول مشاهدته أحداً، وقيل: الخندق، ثم شهد المشاهد كلها، وافتتح الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة، وشهد مع أبي موسى غزوة تستر، في قول أبي عمرو الشيباني وخالفه غيره، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده.

وروى أبو إسحاق، عن البراء، قال: غزوت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خمس عشرة غزوة.

روايته للحديث رحمته الله:

روى رحمته الله عن أبي بكر، وعمر، وعن أبيه، وخاله أبي بردة بن نيار، وجماعة من الصحابة.

وروى عنه: عبدالله بن يزيد الخطمي، وأبو جحيفة السوائي الصحابي، وعدي بن ثابت، وسعد بن عبيدة، وأبو عمر زاذان، وأبو إسحاق السبيعي، وطائفة سواهم.

روي عن رسول الله (٣٠٥) ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفقا منها على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة.

وفاته رحمته الله:

توفي رحمته الله أيام مصعب بن الزبير بالكوفة.

وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين.

وقيل: توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة.

❖ شرح الحديث:

قوله رحمته الله: ((الخالَّة))، هي أخت الأم، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

((بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)) في هذا الحكم الخاص، وذلك أن النبي رحمته الله بعد أن دخل مكة وانقضى الأجل الذي أعطته إياه قريش: أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ رحمته الله، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ: عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ

جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «الخاله بمنزلة الأم، أي: في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو، والشفقة، والاهتداء إلى ما يصلح الولد؛ لما دل عليه السياق، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث، وفي حديث علي، وفي مرسل الباقر: «الخاله والدة» «وإنما الخالاه أم»، وهي بمعنى قوله: «بمنزلة الأم»، لا أنها أم حقيقة" اهـ. (١)

والخاله من ذوي الأرحام فهي ترث من هذا الباب.

وذهب بعضهم إلى أن في الحديث دليل على تقديم حضانه الخاله على الأب، ومعمد الشافعية غير ذلك، فالأب مقدم على الخاله عندهم، بل أم الأم وأم الأب مقدمات على الخاله عندهم، ولهم في الحضانه ترتيب، فقد قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»: «فَصُلُّ الْحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَّتُهُ.

وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمَّ ثُمَّ أُمَّهَاتُ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ، وَالْجَدِيدُ يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمَّ أَبِي ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمُّ أَبِي كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدِّ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْهِنَّ، وَتُقَدَّمُ أُخْتُ عَلَى خَالَةٍ، وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتُ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتٍ أَحَدِهِمَا، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهَا لِأُمٍّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أَنْشَى غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ.

وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مُحَرَّمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ كَابْنِ عَمٍّ

عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُسَلِّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعِينُهَا.

فَإِنْ فُقِدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ .. فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَلَا تُنَمُّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُّ، وَقِيلَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ
وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ فُقِدَ فَلَا صَحُّ الْأَقْرَبُ، وَإِلَّا
فَالْأُنْثَى، وَإِلَّا فَيُقَرَّعُ" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. شفقة الخالة ورحمتها أقرب إلى شفقة الأم ورحمتها بالولد.
٢. أن الخالة تعامل من قبل الولد كالأم في احترامها ومحبتها.
٣. لا ترث الخالة كالأم في إرثها، إنما هي من ذوي الأرحام، فترث من هذا الباب.



الحديث الرابع والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث التاسع والعشرين.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ الْكِبَائِرِ»، ولفظ البخاري: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ»، أي: من بعضها، واللفظ الأول يقتضي أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض، وإليه ذهب الجمهور. ^(١)

واختلفوا في تعريف الكبيرة، فعرفها بعضهم: بأنها ما أوجب الحد، وعرفها البعض الآخر: أنها ما ورد فيها وعيد شديد.

«شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، ولفظ البخاري: «أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، والمراد بالرجل هنا المكلف، ومثله المكلفة، والمراد بوالديه أمه وأبوه، ويلحق بهما في ذلك

(١) انظر: «إرشاد الساري»: ١٠/١٩٦.

من له عليه ولادة من أصوله.

«قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» استفهام لأنهم يستبعدون أن يصدر ذلك من ذي عقل ولب، فإن صاحب العقل واللب يدعو عقله إلى برهما وشكرهما فضلاً عن الوقوع في شتمهما.

«قَالَ» ﷺ مجيباً على استفهامهم، «نَعَمْ»، أي يمكن حصول ذلك حقيقة، وهو في النادر، لكن يقع كثيراً بالتسبب فيه لا بالمباشرة، ثم بين كيفية ذلك، فقال: «يُسَبُّ» الرجل «أَبَا الرَّجُلِ» الآخر، «فَيُسَبُّ» الآخر «أَبَاهُ»، أي: أبا الأول، «وَيُسَبُّ» الرجل «أُمَّهُ»، أي: أم الرجل الآخر، «فَيُسَبُّ» الآخر «أُمَّهُ»، أي: أم الأول وهو الساب، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه كبيرة من الكبائر، وقال الإمام النووي: "ففيه - أي: الحديث - دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن يُنسب إليه ذلك الشيء، وإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوبًا لِكُونِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذِّيًّا لَيْسَ بِالْهَيْنِ" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن سب الرجل والديه كبيرة من الكبائر.
٢. أن من آل فعله إلى محرم .. يجرم عليه ذلك الفعل، وأن لم يقصد وصوله إلى ما يحرم.
٣. تحريم الوسائل، والذرائع.



الحديث الخامس والثمانون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «أَبْرُ الْبِرَّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والخمسين.

❖ شرح الحديث:

قوله صلی اللہ علیہ وسلم: «أَبْرُ الْبِرَّ»، أي: أكمله وأبلغه، قال المناوي: "أبر البر، أي: الإحسان، جعل البر باراً ببناء أفعل التفضيل منه، وإضافته إليه مجازاً، والمراد منه: أفضل البر، فأفعل التفضيل للزيادة المطلقة، قال: الأكمل أبر البر من قبيل جل جلاله، وجد جده، بجعل الجد جاداً، وإسناد الفعل إليه" اهـ.^(١)

«أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ»، ومثله المرأة، فليس الأمر مقتصر على الرجل وإنما ذكره هنا دونها لشرفه.

«وَدَّ أَبِيهِ»، أي: أهل مودته ومحبه وصحبته، وإن لم يكونا أقرب للفرع ولا للأصل، فإن برهم برّ ذي الود لهم من الأبوين، وما أحسن ما قيل:

(١) «فيض القدير»: ٣ / ١٤٥.

أهوى العقيق ومن أقام بحبه وأهيله وهواهم لي مغنم
 ما ذاك إلا أن بدري منهم ولأجل عين ألف عين تكرم
 قال الإمام النووي: "وَلَتَلَحِّقَ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ، وَالْأَجْدَادُ، وَالْمَشَايخُ، وَالزَّوْجُ،
 وَالزَّوْجَةُ" اهـ. (١)

وقد كان النبي ﷺ يود صاحبات زوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، فعن
 أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ
 عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا دَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا
 أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا
 خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» أخرجه البخاري.

قال في «فيض القدير»: "والمعنى: أن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل
 أحباء أبيه، فإن مودة الآباء قرابة الأبناء، أي: إذا غاب أبوه، أو مات .. يحفظ أهل
 وده ويحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، قال الحافظ العراقي رحمته الله: جعله
 أبر البر، أو من أبره؛ لأن الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ؛ لأن
 الحي يجامل، والميت لا يستحي منه، ولا يجامل إلا بحسن العهد، ويحتمل أن أصدقاء
 الأب كانوا مكيفين في حياته بإحسانه، وانقطع بموته، فأمر بنيه أن يقوموا مقامه
 فيه، وإنما كان هذا أبر البر .. لاقتضائه الترحم والثناء على أبيه، فيصل لروحه راحة
 بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة، وذلك أشد من بره له في حياته، وكذا بعد
 غيبته، فإنه إذا لم يظهر له شيء يوجب ترك المودة، فكأنه حاضر .. فيبقى وده كما كان،
 وكذا بعد المعادة رجاء عود المودة، وزوال الوحشة، وإطلاق التولية على جميع

هذه الأشياء .. إما حقيقة، فيكون من عموم المشترك، أو من التواطىء، أو بعضها، فيكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ونبه بالأب على بقية الأصول، وقياس تقديم الشارع الأم في البر .. كون وصل أهل ودها أقدم وأهم" اهـ.

هل الحكم واحد في الأبوين المسلمين وغير المسلمين؟

قال الإمام المناوي مجيباً على هذا التساؤل: "ومن البين أن الكلام في أصل مسلم، أما غيره .. فيظهر أنه أجنبي من هذا المقام، نعم إن كان حياً ورجاً ببر أصدقائه تألفه للإسلام .. تأكد وصله، وفي معنى الأصول الزوجة" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن بر الوالدين يستمر حتى بعد انتقالهم للدار الآخرة.
٢. فضل صلة أصدقاء الأبوين، والإحسان إليهم.
٣. صلة الوالدين من أعظم الصلوات التي تبقى ولا تزول.



الحديث السادس والثمانون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ - أَنَّهُ قَالَ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صلوات الله وسلامته فِي أَهْلِ بَيْتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والخمسين.

❖ شرح الحديث:

والحديث موقوف على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والموقوف هو: ما أضيف للصحابي من قول أو عمل.

قوله رضي الله عنه: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صلوات الله وسلامته فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، أي: احفظوا، والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم، ومن معاني ارقبوا: راعوا، واحترموا، وأكرموا والمراعاة بمعنى الملاحظة.

والمعنى: افعلوا ذلك معه بمراقبة أهل بيته وتعظيمهم وودادهم وحبهم، والدخول في عقد ولائهم مع ولاء سائر من أمرت الشريعة بموالاته من الصحابة الأكرمين والعلماء العاملين والأولياء الكاملين.

والصديق الأكبر رضي الله عنه يخاطب بذلك الناس ويوصيهم بهم.

من هم أهل البيت؟

ذكر أهل العلم أقولا في أهل البيت، وهي:

♦ القول الأول: أنهم نساء النبي ﷺ، وبه قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فقال أنها نزلت في نساء النبي ﷺ، وبه قال سعيد بن جبير وعكرمة وابن السائب ومقاتل.

♦ القول الثاني: أن أهل البيت هم عصبة رسول الله من المؤمنين وهم آل جعفر وآل عقيل وآل عباس.

وقال الزمخشري: إن نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

وقال الرستغني: والصحيح عندي، أن المراد بأهل بيته نساؤه وآله، وهو قول الضحاك، واختيار الزجاج؛ لأن اللفظ صالح لهما عام فيهما.

وعن زيد ابن الأرقم أن رسول الله ﷺ قال: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدٌ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

♦ القول الثالث: وهو الصحيح أن المراد بأهل البيت رسول الله ﷺ وفاطمة وعليّ والحسن والحسين وأولادهم وذريتهم، قاله أبو سعيد الخدري، وأم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ .. فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ .. فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ .. فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ .. فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. أخرجه مسلم.

وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَاتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «ادْعِي زَوْجَكَ، وَابْنِكَ»، قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْحَسَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنْامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْرِيٌّ، قَالَتْ: وَأَنَا أَصْلِي فِي الْحُجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ، فَغَسَّاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ، فَأَلَوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا» قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ» أخرجه أحمد، والترمذي.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ» ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. أخرجه أحمد، والترمذي.

عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَلَمَّا قَامُوا .. قَالَ لِي: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ عليها السلام أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَحَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ عليهم السلام أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ، فَأَذْنَى عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، فَاجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، أَوْ قَالَ: كِسَاءً، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، فعن طاوس قال: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ - قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلَتْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ بَطْنٍ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: ((إِلَّا أَنْ تَصْلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. وجوب محبة أهل البيت النبوي الطاهر.
٢. كاذب من يدعي محبة النبي ﷺ، ثم لا يحب أهل بيته، فإن من أحب شيئاً أحب كل شيء تعلق بمحبوبه، فكيف وقد أوصى محبوبه بمحبتهم.
٣. أن من يؤذي أهل البيت الطاهر.. إنما في الحقيقة يؤذي النبي ﷺ، فمحبتهم من محبته، وأديتهم من أديته ﷺ، وإنما النجاة في محبتهم والتعلق بهم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح عليه السلام)).

في قومه، من دخلها .. نجا، ومن تخلف عنها.. هلك» أخرج الطبراني في
«الأوسط».

وليس من حي أهل البيت ذم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن
هذا فهم باطل.



الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ، وَالْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسَطِ» حديث حسن رواه أبو داود.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ»، أي: تعظيمه وتبجيله سبحانه وتعالى.
«إِكْرَامَ ذِي»، أي: صاحب.

«الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»، أي: الذي شاب شعره، بمعنى: ابيض في الإسلام، ويكون ذلك بتقديمه على غيره في الصلاة إن توفرت فيه الشروط، وكذا في المجمع والمجالس، والقبر، وغيره، وكذا الرفق به والشفقة عليه، فإن ذلك من كمال تعظيم الله لحرمة ذي الشيبة المسلم عنده سبحانه.

«وَحَامِلِ الْقُرْآنِ»، أي: قارئه وحامله، وسمي حاملاً لما تحمل في حفظه من الدرس، والمشقة في تفهمه، والعمل بأحكامه وتدبره، فهو كحامل لمشاق كثيرة تزيد

على الأحمال الثقيلة. قال في «عون المعبود»: "أَيُّ: وَإِكْرَامَ حَافِظِهِ، وَسَمَاءُ حَامِلًا لَهُ؛ لِمَا يَحْمِلُ لِمِشَاقٍ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ قَالَهُ الْعَزِيزِيُّ، وَقَالَ الْقَارِي: أَيُّ وَإِكْرَامَ قَارِئِهِ وَحَافِظِهِ وَمُفَسِّرِهِ" اهـ.^(١)

«غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ»، أي: غير المتشدد، وغير المتجاوز الحد في العمل به، فلا يتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، ولا الكشف عن دقيق علله التي لا يصلح فيها عقله بما يتدعه في الدين؛ لِيُضَلَّ وَيُضِلَّ غيره، ولا يجاوز حدود قراءته، ومخارج حروفه ومده.

«وَالْجَافِي عَنْهُ»، أي: وغير الجافي عنه، وهو التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه، فإن هذا من الجفاء، وهو البعد عن الشيء، قال في «عون المعبود»: "وَقِيلَ: الْغُلُوُّ الْمُبَالِغَةُ فِي التَّجْوِيدِ أَوْ الْإِسْرَاعِ فِي الْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يَمْنَعُهُ عَنْ تَدَبُّرِ الْمَعْنَى. وَالْجَفَاءُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ نَسِيَهُ فَإِنَّهُ عَدَّ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ»^(٢)، أَيُّ: تَعَاهَدُوهُ وَلَا تَبْعُدُوا عَنْ تِلَاوَتِهِ بِأَنْ تَتْرَكُوا قِرَاءَتَهُ، وَتَشْتَغِلُوا بِتَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ، وَلِذَا قِيلَ: اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُكَ عَنْ الْعَمَلِ، وَاشْتَغَلَ بِالْعَمَلِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُكَ عَنْ الْعِلْمِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومٌ، وَالْمَحْمُودُ هُوَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ الْمُطَابِقُ لِحَالِهِ ^{وَالْمَعْنَى} فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ» اهـ.^(٣)

قال في «دليل الفالحين»: "قال في «النهاية»: وإنما قال ذلك .. لأن من أخلاقه التي أمر بها القصد في الأمر، والغلو: التشديد في الدين، ومجاوزة الحد، والتجافي:

(١) «عون المعبود»: ٨ / ٣٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد.

(٣) «عون المعبود»: ٨ / ٣٤.

البعد عنه. قلت: لاسيما من أعرض عنه بكثرة النوم، والبطالة، والإقبال على الدنيا والشهوات، وما أقبح بحامل القرآن أن يتلفظ بأحكامه ولا يعمل بها، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا^(١) اهـ.

فالغالي فيه، والجافي عنه لا يستحقان الإكرام.

«وَإِكْرَامَ ذِي»، أي: صحاب.

«السُّلْطَانِ»، أي: الملك والتسلط؛ لأنه ذي قهر وغلبة، وهو من السلاطة، وهي التمكن من القهر، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، ومنه سمي السلطان، وقيل: ذي حجة؛ لأنه يقام به الحجج^(٢).

«المُقْسِطِ»، أي: العدل في حكمه بين رعيته، فدل ذلك على أن غير المقسط لا يستحق الإكرام؛ بل يستحق النصح والتوجيه والتحذير من عقاب الله تعالى.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. إكرام ذي الشبهة المسلم من تعظيم وتبجيل الله تعالى.
٢. إكرام وتقدير وتبجيل حامل القرآن إذا عمل بما فيه، ولم يتجاوز الحدود فيه، ولم يقصر فيه من تعظيم الله، فإن لم يكن كذلك.. لم يستحق الإكرام.
٣. إكرام السلطان العادل في حكه من تعظيم الله تعالى، فإن لم يكن عادلاً.. لم يستحق الإكرام.



(١) «(دليل الفالحين): ١٩٢/٢.

(٢) «(فيض القدير): ٣/٣٣٨.

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح .

❖ راوي الحديث:

الحديث يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رحمته الله، وقد تقدمت ترجمة سيدنا عبدالله بن عمرو، وستحدث عن ترجمة عمرو بن شعيب، فنقول:

اسمه رحمته الله:

هو التابعي الجليل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ابن وائل السهمي المدني نزيل الطائف.

يكنى بأبي إبراهيم.

قال في «سير أعلام النبلاء»: "الامام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرًا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف" اهـ. (١)

وأُمه: حبيبة بنت مرة الجمحية.

وهو من صغار التابعين؛ بل اختلفوا هل هو تابعي أم لا؟

فقال بعضهم أنه ليس تابعي، فقد قال السيوطي: في «حواشي سنن أبي داود»: قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النقاش يقول: عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني: فتبعتهم فوجدتهم أكثر من عشرين.

قال ابن الصلاح: قرأت بخط الحافظ أبي موسى الطيبي في تخريج له قال: عمرو بن شعيب ليس بتابعي، وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين.

قال في «دليل الفالحين» ردًا على هذا: "وهذا وهم، فإنه روى عن صحابيتين هما: الربيع بنت معوذ بن عفراء، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي، فهو تابعي" اهـ.^(١) حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاووس، وسليمان بن يسار، وعمرو بن الشريد بن سويد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وسعيد المقبري، وعاصم بن سفيان، والزهرى.

وقد حدث عن الربيع بنت معوذ، وزينب بنت أبي سلمة، ولهما صحبة، كما أسلفنا، وعن عمته زينب السهمية وأرسل عن أم كرز الخزاعية.

وحدث عنه الكثيرون، فمنهم: الزهرى، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح شيخه، وعمرو بن دينار، ومكحول، ومطر الوراق، ووهب بن منبه، وحسان بن عطية، وأيوب السختياني وابن طاووس، وعاصم الاحول، وعطاء الخراساني، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن عبدالله

(١) «دليل الفالحين»: ١١٩/٢.

ابن الهاد، وهشام بن عروة، وعبد العزيز بن ربيع، وعبد الكريم الجزري، وثابت البناني، وبكير بن الاشج، وموسى بن أبي عائشة، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، وحبيب المعلم، وأسامة بن زيد الليثي، وسليمان بن موسى، وعامر الأحول، وابن عون، وعبيد الله بن عمر، والعلاء بن الحارث، والضحاك بن حمزة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وثور بن يزيد، وداود بن شابور، وداود بن قيس الفراء، ورجاء بن أبي سلمة، وابن إسحاق، والأوزاعي، وحجاج بن أرطاة، وعمرو بن الحارث، وابن عجلان، والمثنى ابن الصباح، وابن لهيعة، وهشام بن سعد، وهشام بن الغاز، وخلق سواهم. وخرّج عنه البخاري في القدر، وأصحاب السنن الأربعة.

وفاته رحمته الله:

توفي رحمته الله سنة (١١٨) ثمانى عشرة ومائة للهجرة بالطائف.

❖ شرح الحديث:

قوله رحمته الله: «لَيْسَ مِنَّا»، أي: من أهل سنتنا وهدينا وطريقتنا، وقيل: من أهل الكمال منا.

«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»، أي: الصغير من المسلمين، وذلك بالشفقة عليه، ورحمته، وملاعبته، والإحسان إليه، قال المناوي: "وقد يكون صغيراً في المعنى مع تقدم سنه؛ لجهله، وغباوته، وخرقه، وغفلته، فيرحم بالتعليم، والإرشاد، والشفقة" اهـ.^(١)

«وَيَعْرِفُ شَرَفَ كَبِيرَنَا»، أي بما يستحقه من التعظيم، والإجلال، والتبجيل، والتقدير، ويوضح هذا المعنى رواية الإمام أحمد: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا»،

وله أيضاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤَقِّرْ كَبِيرَنَا»، وعند أبي داود: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا».

وقوله: «كبيرنا» شامل للشاب، والشيخ؛^(١) لأن الشاب قد يكون كبير منزلة في قومه أو بين الناس بعلم أو غيره.

قال المناوي: "وفيه - أي: الحديث - كالذي قبله إيذان بأن الأمة تحتل بعد نبينا بما فقد من نوره ومن وجوده معهم، ولهذا قالوا: ما نفطنا أيدينا من تراه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أنكرنا قلوبنا" اهـ.^(٢)

قال الحافظ العراقي: "ويؤخذ من قوله: «شرف كبيرنا».. أنه إنما يستحق الكبير الإكرام إذا كان له شرف بعلم، أو صلاح، ونسب زكي كالشرف، ويحتمل أن التعمير في الإسلام شرف، لقوله في الحديث المار: «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله»؛ نعم إن كان شيخاً سيء العمل.. فلا يستحق الإكرام؛ لقوله في بقية الحديث: «وشر الناس من طال عمره وساء عمله»؛ لكن يجيء في حديث: «ما من شاب أكرم شيخاً لسنه إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه» فظاهر الإكرام أنه للسن بغير قيد. اهـ.^(٣)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. من هدي وطريقة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم إكرام الكبير ورحمة الصغير.

٢. أن المؤمن يعرف حق الآخرين، ولا يجحده.

٣. ديننا دين الرحمة والمحبة.

(١) «تحفة الأحوذى»: ٥٣٧ / ٤.

(٢) «فيض القدير»: ٥٧ / ٤.

(٣) «فيض القدير»: ٢٤٥ / ٧.

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ»، وسن الشباب من التاسع عشر إلى الأربعة والثلاثين.

«شَيْخًا»، أي: داخلا في الشيخوخة، وهو ما بعد الخمسين.

«لِسِنِّهِ»، أي: لأجل كِبَرِهِ، لا لأجل شيء آخر، وقال القارئ: أي كبر عمره؛ لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه. اهـ.^(١)

«إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ»، أي: سبَّبَ وَقَدَّرَ وَوَكَّلَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾ [الزخرف: ٣٦].

«لَهُ»، أي: للشاب الذي أكرم الشيخ.

«مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ»، أي: عند كِبَرِهِ مجازاة له على فعله، وفيه إشارة إلى أن من أكرم الشيخ لسنه .. يطيل الله عمره حتى يصير شيخاً كبيراً فيكرمه غيره مجازاة له.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. احترام وإكرام من شاخ في الإسلام.
٢. الأعمال الصالحة سبب لطول العمر.
٣. الجزاء من جنس العمل، ومن عمل إحساناً يجزا بمثله.



الحديث التسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ .. نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طُبَّتْ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: غريب.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا»، أي: زاره في حال مرضه.

«أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ»، أي: في حال صحته وليس لمرضه، وكل ذلك مخلصاً بفعله، أي: مريداً بذلك وجه الله ورضاه، لا لمصلحة أخرى.

«نَادَاهُ مُنَادٍ» من الملائكة، فيقول له مبشراً:

«بِأَنْ طُبَّتْ» في نفسك، أي: انشرفت لك عند الله تعالى من جزيل الأجر في ذلك، أو طهرت من الذنوب بغفرانه لك بذلك،^(١) أو يكون ذلك دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والآخرة.^(٢)

(١) انظر: «دليل الفالحين»: ٢٠٤ / ٢.

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى»: ٦١١ / ٤.

«وَطَابَ مُمْشَاكَ»، أي: مسعاك، أي: عظم ثوابه، قال في «تحفة الأحوذى»: "قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق، والتحلي بمكارمها" اهـ.^(١)

«وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا»، أي: تهيأت، أو اتخذت من الجنة داراً عظيماً ومقاماً فخياً تنزله، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ سكناً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، أي: اتخذوا المدينة، أي: مدينة الرسول ﷺ، فابتنوها منازل، كما في كتب التفسير.

قال في «تحفة الأحوذى»: "وقال الطيبي: دعاء له بطيب العيش في الأخرى، كما أن (طبت) دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار .. إظهار للحرص على عيادة الأخيار" اهـ.^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل عيادة المريض في الدنيا والآخرة إن كان مخلصاً لله.
٢. فضل زيارة الأخ في الله إن كان مخلصاً لله.
٣. الحث على الأخوة في الله، وتأدية حقوقها.



(١) «تحفة الأحوذى»: ٦١١/٤.

(٢) المرجع السابق.

الحديث الحادي والتسعون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ .. إِمَّا أَنْ يُجْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكِيرِ .. إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ»، أي: نظير.

«الجلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوِّءِ»، والجلِيس من يكثر مجالسة الشخص، يقال جالسته فهو جليسي وجلسي، والجلِيس الصالح هو من يحب لك الخير ويدفع عنك السوء، وجلِيس السوء هو من ينهاك عن الخير ويحبب لك السوء.

قال في «دليل الفالحين»: «(الجلِيس الصالح وجلِيس السوء) كذا وقفت عليه في «الرياض»: بتوصيف الأول، وإضافة الثاني، وكأن حكمة ذلك مع التفنن في التعبير الإشارة إلى مجانبة الجلِيس السيء، حيث أطلق عليه لفظ المصدر وهو

السوء - بالفتح - مبالغة في التنفير، أما السوء بالضم .. فاسم مصدر، ويجوز ضم وفتح السين فيما ذكر، كقولك: رجل سوء، وفي نسخة من الرياض توصيف صاحب بوصفه في كليهما" اهـ.^(١)

«كَحَامِلِ الْمِسْكِ»، هو تشبيه للأول، وهو المجلس الصالح، فشبهه بحامل المسك، سواء كان بائعاً له أم لا.

«وَنَافِخِ الْكِيرِ»، وهو تشبيه للثاني، وهو جلس سوء، فشبهه بنافخ الكير، وهو بكسر الكاف، وسكون التحتية معروف، وحقيقته: البناء الذي يركب عليه الزق، والزق: هو الذي ينفخ فيه، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً؛ لمجاورته له، وقيل - كما اقتصر عليه في «القاموس»: الكير نفس الزق، وأما البناء .. فاسمه الكور، وهذا فيه لف ونشر مرتب،^(٢) ثم فصل ثمرة الحالين، فقال:

«فَحَامِلُ الْمِسْكِ .. إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ»، أي: يعطيك دون مقابل.

«وَأَمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ»، أي: تطلب منه البيع، فيبيعه، وفي ذلك دليل على طهارة المسك، فقد رغب هنا في شراءه، ولو لم يكن طاهراً لما جاز بيعه ولا شراؤه، وقد قال بعضهم بكرأته أولاً، ثم انقضى هذا القول، واستقر الإجماع على طهارته، وجواز بيعه،^(٣) قال الإمام النووي: «وَفِيهِ طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَاسْتِحْبَابُهُ، وَجَوَازُ بَيْعِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ مَنْ يُعْتَدِّ بِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخَةِ نَجَاسَتِهِ وَالشَّيْخَةِ لَا يُعْتَدِّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ وَمِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى طَهَارَتِهِ الْإِجْمَاعُ وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ» وَالنَّجَسُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي

(١) «دليل الفالحين»: ٢٠٥ / ٢.

(٢) «فتح الباري»: ٣٦٢ / ٤.

(٣) المرجع السابق.

بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ، وَيُصَلِّي بِهِ، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَمَا رُويَ مِنْ كَرَاهَةِ الْعُمَرَيْنِ لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَا صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمَا بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ صَحَّحَتْ قِسْمَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمِسْكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اسْتِعْمَالُهُ^(١).

وقال العيني في ((عمدة القاري)): "وفيه - أي: الحديث - دليل على طهارة المسك، وفي ((صحيح مسلم)) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله: ((الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ))، وفي كتاب ((الأشراف)) روي عن النبي بسند جيد أنه كان له مسك يتطيب به، وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأنس وسلمان رضي الله عنهم، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والشافعي ومالك، والليث وأحمد وإسحاق، وخالف في ذلك آخرون، فذكر ابن أبي شيبة قال عمر رضي الله عنه: (لا تحنطوني به)، وكرهه، وكذا عمر ابن عبدالعزيز، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والضحاك، وقال أكثرهم: لا يصلح للحي ولا للميت؛ لأنه ميتة، وهو عندهم بمنزلة ما أبين من الحيوان، قال ابن المنذر: لا يصح ذلك إلا عن عطاء، قلت: روى ابن أبي شيبة عن عطاء من طريق جيدة أنه سئل: أطيّب الميت بالمسك؟ قال: (نعم، أليس الذي تحمرون به المسك)، فهو خلاف ما قاله ابن المنذر عنه، وقولهم إنه بمنزلة ما أبين من الحيوان.. قياس غير صحيح؛ لأن ما قطع من الحي يجري فيه الدم، وهذا ليس سبيل نافذة المسك؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة، وقال أبو الفضل عياض: وقع الإجماع على طهارته، وجواز استعماله، وقال أصحابنا: المسك حلال بالإجماع بحل استعماله للرجال والنساء، ويقال: انقرض الخلاف الذي كان فيه، واستقر الإجماع

على طهارته، وجواز بيعه، وقال المهلب: أصل المسك التحريم؛ لأنه دم، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم، وفاح الرائحة .. صار حلالاً بطيب الرائحة، وانتقلت حاله، كالخمر تتخل فتحل بعد أن كانت حراماً بانتقال الحال، وفي «شرح المذهب» نقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً، وهو مستثنى من القاعدة المعروفة (أن ما أبين من حي فهو ميت)، أو يقال: هو في معنى الجنين، والبيض، واللبن، وذكر المسعودي في «مروج الذهب» أنه تدفع مواد الدم إلى سرة الغزال، فإذا استحكم لون الدم فيها، ونضح .. آذاه ذلك، وحكه، فيفرغ حينئذ إلى أحد الصخور والأحجار الحارة من حر الشمس، فيجت بها ملتذاً بذلك، فينفجر حينئذ، وتسيل على تلك الأحجار كأنفجار الجراح والدمل، ويجد بخروجه لذة، فإذا فرغ ما في نافجته .. اندمل حينئذ، ثم اندفعت إليه مواد من الدم تجتمع ثانية، فيخرج رجال نبت يقصدون تلك الحجارة والجبال، فيجدونه قد جف بعد إحكام المواد، ونضج الطبيعة، وجففته الشمس، وأثر فيه الهوى، فيودعونه في نوافج معهم قد أخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم، ولغزاله نابان صغيران محدوداً الأعلى منها مدلى على أسنانه السفلى، ويداه قصيرتان، ورجلاه طويلتان، وربما رموها بالسهم، فيصرعونها، ويقطعون عنها نوافجها، والدم في سررها خام لم ينضج، وطري لم يدرك، فيكون لرائحته سهولة، فيبقى زماناً حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريهة، وتكتسب مواداً من الهوى، وتصير مسكاً اهـ.^(١)

تنبيه:

هذا الذي ذكر من طهارة المسك إنما يكون لو انفصل المسك من الطبيعة حال حياتها، أو بعد موتها وقد تهيأ للوقع، وإلا .. فهو نجس، قال في القليوبي: «(تَنْبِيْهُ) مِمَّا

يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ انْقِلَابُ دَمِ الظُّبْيَةِ مِسْكًا إِنْ أُخِذَ مِنْهَا حَالٌ حَيَاتِيهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا
وَقَدْ تَهَيَّأَ لِلْوُقُوعِ "اهـ".^(١)

«وَأَمَّا أَنْ تَجِدَ» من الوجدان بكسر الواو، والوجود لغة لبنى عامر.

«مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً»، أي: من حامل المسك، فتصل إليك رائحة المسك، وفي ذلك إشارة عظيمة أن مجالسة الصالحين لا تنفك عن الفائدة، فقله صلى الله عليه وسلم: «(يُحَذِّدُكَ)»، و«(تبتاع منه)».. فيه نوع اختيار، لكن «(أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً)».. فهذا خارج عن اختيارك، أي: أنك إن لم تظفر منه بحاجتك جميعاً.. لم تعدم واحدة منها، إما الإعطاء، وإما الشراء، وإما الاقتباس للرائحة، وفي رواية للحديث عند البخاري: «(مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً)».

قال ابن علان: "فجليس الأخيار.. إما أن يعطى بمجالستهم من الفيوض الإلهية أنواع الهبات حباء وعطاء، وإما أن يكتسب من المجالس خيراً وآداباً يكتسبها عنه، ويأخذها منه، وإما أن يكتسب حسن الثناء بمخاللته ومخالطته" اهـ.^(٢)

«وَنَافِعُ الْكَبِيرِ.. إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ» بما يطير من شرر ناره.

«وَأَمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»، وذلك من أثر احتراق الحديد بالنار، فإن الحديد إذا حرق طلعت منه رائحة خبيثة، وفي ذلك إشارة قوية إلى أن جليس الصاحب السوء يتأثر لا محالة، فإن قوله: «(يُحْرِقُ ثَوْبَكَ)»، و«(تجد منه ريحاً خبيثة)».. ليس

(١) «حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج»؛ طبعة: دار الفكر: ٨٣/١.

(٢) «دليل الفالحين»: ٢٠٥/٢.

فيهما أي اختيار، إي: أن التأثير حاصل لا محالة.

فائدة:

في الحديث دلالة على جواز ضرب الأمثال للإيضاح ما يريد توضيحه، قال في «دليل الفالحين»: "قال البيضاوي: الشرط في ضرب المثل أن يكون على وفق الممثل له من الجهة التي يتعلق بها التمثيل في العظم والصغر والشرف، وفائدته كشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه، وإبرازه في صورة المشاهد المحسوس؛ ليساعد فيه الوهم العقل، فإن المعنى الصرف إنما يدركه العقل مع منازعة من الوهم؛ لأن من طبعه ميل الحس وحب المحاكاة، وإنما يضرب بما فيه غرابة اهـ. ملخصاً من موضع منه، ولعله حكمة ذكر الظرف بعد تجدد الأول دون الثاني ما في الأول من الكرامة، فناسب إكرام المحكى عنه به، وما في الثاني من ضدها، فترك دفعاً للمكافحة لما يكره" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. بيان نتائج كل من صحبة الأخيار والأشرار، وفي الحديث: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ» أخرجه أحمد، وابوداود، والترمذي.
٢. الحث على مجالسة الصالحين، وأن مجالستهم لا تخلو عن استفادة.
٣. النهي عن مجالسة الأشرار وأهل المعاصي، وأن تأثيرهم وضررهم حاصل لمن يجالسهم لا محالة.



الحديث الثاني والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ»، أي: تتزوج المرأة ويُرغب في نكاحها. «لِأَرْبَعٍ» أي: لأجل أربع من الخصال.

«لِمَالِهَا»؛ لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته، قاله القسطلاني، ثم قال: "وقول المهلب: إن في الحديث دليلاً على أن للزوج الاستمتاع بهال زوجته، فإن طابت نفسها بذلك حل له، وإلا.. فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق.. تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل، ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بها، فقد يقصد ترجي حصول ولد منها، فيعود إليه مالها بالإرث، أو أن تستغني عنه بها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء كما مر، وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجبر على زوجته في مالها، معللاً بأنه إنما تزوجها لمالها، فليس لها تفويته.. ففيه نظر لا يخفى" اهـ.^(١)

«و» تنكح المرأة كذلك «لِحَسَبِهَا» أي: شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا .. عدوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره،^(١) وقال في «إرشاد الساري»: "وقد قال أكثم - بالمثلثة - ابن صيفي: يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف. وقال بكير الأسدي:

وأول خبث المرء خبث ترابه وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال آخر:

وإذا كنت تبغي أيضًا بجهالة من الناس فانظر من أبوها وخالها
فإنهما منها كما هي منهما كقدك نعلًا أن أريد مثالها
ولا تطلب البيت الدنيء فعالة ولا يد ذا عقل لورهاء مالها
فإن الذي ترجو من المال عندها سيأتي عليه شؤمها وخبالها" اهـ^(٢)

قال في «دليل الفالحين»: "أي: نسبها، بأن تكون طيبة الأصل، وفي «المصباح»: الحسب ما يعد من المآثر، وقال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الإنسان وإن لم يكن لأبائه شرف، ورجل حسيب كريم بنفسه، قال: وأما المجد والشرف فلا يوصف بهما الإنسان إلا إذا كانا فيه وفي آبائه. وقال الأزهري: الحسب الشرف الثابت له ولآبائه: قال: وقوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لحسبها» أحوج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر في مهر المثل" اهـ.^(٣)

(١) «فتح الباري»: ١٥٢/٩.

(٢) «إرشاد الساري»: ٩٠/٩.

(٣) «دليل الفالحين»: ٢٠٦/٢.

وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة.

وقيل: المراد بالحسب المال، وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه، وعند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ»، وفي حديث ميمونة المرفوع مما أخرجه أحمد والترمذي والحاكم: «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَّمُ التَّقْوَى»، وحمل كل ذلك على أن المراد: أن المال حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له.^(١)

قال الحافظ ابن حجر: "وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور «(على دينها، ومالها، وعلى حسبها، ونسبها)» وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبه، إلا أن تعارض: نَسِيبُهُ غَيْرُ دِينِهِ، وَغَيْرُ نَسِيبِهِ دِينُهُ، فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات، وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة، فإن كان مستنداً إلى الخبر .. فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريين يكون أحق .. فهو متجه "اهـ".^(٢)

«(و)» تنكح المرأة كذلك «(لِحَمَالِهَا)»، هو كما قال سيبويه: رقة الحسن،^(٣) قال الحافظ ابن حجر: "يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة؛ نعم لو تساوتا في الدين .. فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق "اهـ"،^(٤) والجمال

(١) «فتح الباري»: ١٥٢/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «دليل الفالحين»: ٢٠٧/٢.

(٤) «فتح الباري»: ١٥٢/٩.

مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيجة. قال الماوردي: لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فإنها تزهر بجمالها. اهـ^(١)، لكن هذا ليس على إطلاقه، وإلا فكم من جميلة ذات خلق ودين.

«و» تنكح المرأة كذلك «لدينها»، ويلاحظ أنه ﷺ أعاد الجار في المتعاطفات، فقال: لماها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، ولم يقل: لماها، وحسبها، وجمالها، ودينها؛ وذلك إيماء إلى أن كل واحد منها مما يقصد على انفراده واستقلاله.

«فَظْفَرِ بَذَاتِ الدِّينِ»، وفي رواية لمسلم، وأحمد، والترمذي: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ»، والظفر هو غاية البغية، قال الحافظ ابن حجر: "والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية" اهـ.^(٢)

«تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، أي: افتقرت، وأسند إلى اليدين لأن التصرف يقع بهما غالباً، ولم ترد العرب بهذه الكلمة وأمثالها معناها الأصلي من الدعاء؛ بل إيقاظ المخاطب للمذكور بعده وحثّ وتحريض عليه ليعتنى به.

وقيل معناه: افتقرت إن لم تفعل ما أرشدتك إليه، وقد ورد ما يؤيده.

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ حُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لَأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»

وقيل: ضعف عقلك.

(١) انظر: «إرشاد الساري»: ٩ / ٩١.

(٢) «فتح الباري»: ٩ / ١٥٢.

وقيل: افتقرت من العلم.

وقيل: هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر.

وقيل: قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوه أي تربت يداك إن لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين.

وحكى ابن العربي أن معناه: استغنت يداك، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر.

قال الإمام النووي في معنى: تربت: "ففيه خلاف كثير مُتَشَرِّجًا لِلْسَلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ أَصْلُهَا افْتَقَرْتُ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةٍ مَعْنَاهَا الْأَصْلِي، فَيَذْكُرُونَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ، مَا أَشْجَعَهُ، وَلَا أُمُّ لَهُ، وَلَا أَبُ لَكَ، وَتَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ، وَوَيْلُ أُمِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِهِمْ يَقُولُونَهَا عِنْدَ انْكَارِ الشَّيْءِ، أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ، أَوْ الذَّمِّ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتِعْظَامِهِ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ، أَوْ الْإِعْجَابِ بِهِ" اهـ.^(١)

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: «تربت يداك» أي: لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خير بمعنى الدعاء؛ لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب العمدة، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه، وحكى بن العربي أن معناه: استغنت، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب، ولا يخفى بعده، وقيل معناه: ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم،

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٥٤/٣.

وقيل: فيه تقدير شرط، أي: وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه بن العربي، وقيل: معنى افتقرت خابت، وصحفه بعضهم، فقال له بالثناء المثلثة، ووجهه بأن معنى تربت تفرقت" اهـ. (١)

قال الإمام النووي: "الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرَهَا عَنْدهُمْ ذَاتُ الدِّينِ، فَظَفَرَتْ أَنَّ أَيَّهَا الْمُسْتَرَشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ. لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ قَالَ شِمْرُ: الْحَسْبُ الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلرَّجُلِ وَآبَائِهِ" اهـ. (٢)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ هِيَ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا فَهُوَ خَيْرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ. اهـ. (٣)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم، ولا سيما الزوجة فهي من يعتبر دينه لأنها ضجيعته، وأم أولاده، وأميتته على ماله ومنزله وعلى نفسها.
٢. أن الدين مقدّم على كل شيء.
٣. أن سعادة الإنسان وراحته في دنياه وآخرته تكون بختيار الدين وتقديمه على كل شيء، واتباعه.

(١) «فتح الباري»: ١٥٢/٩.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ١٠/١٩٧.

(٣) «نيل الأوطار»: ١١٩/٦.

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيًّا» رواه أبو داود والترمذي بإسناد لا بأس به.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا»، فيه نهي عن موالاة الكفار ومودتهم ومصاحبتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال في «عون المعبود»: "أَيَّ كَامِلًا، أَوُّ الْمَرَادِ النَّهْيُ عَنْ مُصَاحَبَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لِأَنَّ مُصَاحَبَتَهُمْ مُضِرَّةٌ فِي الدِّينِ، فَالْمَرَادُ بِالْمُؤْمِنِ جِنْسُ الْمُؤْمِنِينَ" اهـ.^(١)

قال المناوي: "وكامل الإيمان أولى؛ لأن الطباع سارقة، ومن ثم قيل: صحبة الأخيار تورث الخير، وصحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا مرت على التنن حملت نتنا، وإذا مرت على الطيب حملت طيباً" اهـ.^(١)

ويقول الإمام الحبيب عبدالله بن حسين بن طاهر:
 وإن أردت سنة النبي فاجتنبنّ قرناء السوء
 واختر من الأصحاب كل مرشد إن القرين بالقرين يقتدي
 فصحبة الأخيار للقلب دواء تزيد للقلب نشاطاً وقوى
 وصحبة الجهال داءٌ وعمى تزيد للقلب السقيم سقماً

وقال الشافعي: ليس أحد إلا له محب ومبغض، فإذا لابد من ذلك، فليكن المرجع إلى أهل طاعة الله.

وقال سيدنا علي كرم الله وجهه: قطع ظهري رجلاً: عالم متهتك، وجاهل متنسك، فالعالم يغري الناس بتهتكه، والجاهل يفتنهم بتنسكه، فعليك بامتحان من أردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق اهـ.^(٢)

«وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»، أي: متورّع يصرف قوى الطعام إلى عبادة الله؛ لأن المطاعمة توجب الألفة، وتؤدي إلى الخلطة؛ بل هي أوثق عرى المداخلة، ومخالطة غير التقي يخل بالدين، ويوقع في الشبه والمحظورات، فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار، إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل، أو مسامحة في إغضاء عن منكر، فإن سلم من ذلك، ولا يكاد.. فلا تحطئه فتنة الغير به.

والنهي وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام فهو من

(١) «فيض القدير»: ٨ / ٦٠٠.

(٢) المرجع السابق.

قبيل لا أرينك ها هنا، فالمعنى: لا تطعم طعامك إلا تقيا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَامِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاءَ، وَإِنَّمَا حَذَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَزَجَرَ عَنْ مُحَالَظَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ، فَإِنَّ الْمُطَاعِمَةَ تُوقِعُ الْأُلْفَةَ وَالْمُودَّةَ فِي الْقُلُوبِ. اهـ. (١)

وقال الطيبي: "(ولا يأكل)": نهي لغير التقي أن يأكل طعامه، والمراد نهيه عن أن يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام، وتعاطي ما ينفر عنه التقي، فالمعنى: لا تصاحب إلا مطيعا، ولا تحالل إلا تقيا". اهـ. (٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. الأمر بملازمة الأتقياء ودوام مخالطتهم، وترك الفجار ومجانبتهم.
٢. النهي عن موالاة الكفار ومودتهم.
٣. الحرص على أن يجعل صدقته فيمن يستحقها ممن يستعين بها على طاعة الله لا على معصيته.



(١) «عون المعبود»: ٢٤ / ٨.

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٣٩٩ / ٥.

الحديث الرابع والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «الرَّجُلُ»، ومثله المرأة كذلك، ويدل عليه رواية الإمام أحمد بلفظ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالِلُ».

«عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»، أي: على عادة صاحبه وطريقته وسيرته، والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلّة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خالاه. (١)

«فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»، أي: فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صداقته، فمن رضي دينه وخلقته .. صادقه، وإلا .. تجنبه، فإن الطباع سرّاقة، والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده.

(١) انظر: «فتح الباري»: ٦/ ٤٢٠.

قال بن علّان: "أي: فليُنظر أحدكم بعين بصيرته إلى أمور من يريد صداقته وأحواله، فمن رآه ورضي دينه .. صادق، ومن سخط دينه .. فليتنبه، ومن رآه يرى له مثل ما يرى له .. صحبه، روى ابن عديّ في «الكامل» من حديث أنس «لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى له»، فأقل درجات الأخوة والصداقة النظر بعين المساواة، والكمال رؤية الفضل للأخ" اهـ.^(١)

وقال الغزالي: "مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء؛ بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري".

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. الحرص على مصاحبة الأخيار، ومجانبة الأشرار.
٢. أن الإنسان يتأثر بمن يصاحب سواء شعر بذلك أم لم يشعر.
٣. تأمل حال من تصاحب حتى لا تنتقل إليك الصفات المذمومة الموجودة فيه.



الحديث الخامس والتسعون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» متفق عليه، وفي رواية قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رحمته الله، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «الْمَرْءُ» رجل أو امرأة.

«مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، أي: في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة؛ وذلك بحسن نيته من غير زيادة عمل؛ لأن محبته لهم كطاعتهم، والمحبة من أفعال القلوب، فأثيب على معتقده؛ لأن النية الأصل، والعمل تابع لها. ليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات بل كل في درجته، قاله القسطلاني^(١).

وقال في «عمدة القاري»: "قوله: «مع من أحب» أي، في الجنة، يعني هو ملحق بهم داخل في زميرهم ألحقه بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

(١) «إرشاد الساري»: ٣٣٨/١٠.

وقال ابن بطال: "فيه أن من أحب عبداً في الله تعالى .. فإن الله يجمع بينهما في جنته، وإن قصر في عمله؛ وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم .. أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة؛ إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم" اهـ. (١)

ويشهد لكل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقد يرد إشكال هنا، وهو: أنهم في الجنة متفاوتون في منازلهم، فكيف تكون المعية مع وجود هذا التفاوت؟

فالجواب: أنه ليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات بل كل في درجته، كما تقدما قريباً في كلام القسطلاني، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: "قوله - عليه السلام في حديث آخر - «إنك مع من أحببت»، أي: ملحق بهم حتى تكون من زميرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة، فكيف تصح المعية، فيقال: أن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة .. صدقت المعية، وأن تفاوتت الدرجات" اهـ. (٢)

«وفي رواية»، عند البخاري «قِيلَ لِلنَّبِيِّ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟» وعند مسلم ولما يلحق بعملهم، أي: في الاعمال وطرق الكمال، أي: لم يعمل بعملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم.

قال الإمام النووي: "قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: «لَمَّا» نَفْيٌ لِلْمَاضِي الْمُسْتَمَرِّ، فَيَدُلُّ عَلَى

(١) «عمدة القاري»: ١٨/ ٣٠٠.

(٢) «فتح الباري»: ١٠/ ٦٢٣.

نَفِيهِ فِي الْمَاضِي، وَفِي الْحَالِ. بِخِلَافِ (لَمْ) فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي فَقَطَّ" اهـ. (١)

وقال القسطلاني: "فيؤخذ منه هنا أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق، وقال في «الكواكب»: وفي كلمة «لَمْ» إشعار بأنه يتوقع اللحق، يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له" اهـ. (٢)

وقد ذكر المناوي مفهوماً آخرًا للحديث، فقال: "«المرء مع من أحب» طبعاً، وعقلاً، وجزاءً، ومحلاً، فكل مهتم بشيء فهو منجذب إليه وإلى أهله بطبعه شاء أم أبى، وكل امرئ يصبو إلى مناسبه رضي أم سخط، فالنفوس العلوية تنجذب بذواتها وهممها وعملها إلى أعلى، والنفوس الدنية تنجذب بذواتها إلى أسفل، ومن أراد أن يعلم هل هو مع الرفيق الأعلى أو الأسفل .. فلينظر أين هو؟ ومع من هو في هذا العالم؟ فإن الروح إذا فارقت البدن .. تكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب إليه في الدنيا، فهو أولى بها، فمن أحب الله .. فهو معه في الدنيا والآخرة، إن تكلم فبالله، وإن نطق فمِن الله، وإن تحرك فبأمر الله، وإن سكت فمع الله، فهو بالله والله ومع الله، واتفقوا على أن المحبة لا تصح إلا بتوحد المحبوب، وأن من ادعى محبته، ثم لم يحفظ حدوده .. فليس بصادق" اهـ. (٣)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل حبّ الله ورسوله والأخيار أحياء وأمواتاً.
٢. أن من فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، والتأدب

(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢٧٥ / ١٦.

(٢) «إرشاد الساري»: ٣٣٩ / ١٠.

(٣) «فيض القدير»: ٦٨٣ / ٥.

بالآداب الشرعية.

٣. لا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم؛ إذ لو عمله.. لكان منهم ومثلهم.



الحديث السادس والتسعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا»، وهو يختص بسكان البوادي من العرب وغيرهم، أما العرب .. فأولاد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام.

«قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟»، أي: القيامة، وعبر عنها بالساعة لأنها تظهر في أدنى لحظة.

«قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟»، أي: ما الذي جهزته للساعة حتى تسأل عنها، إذ هي زمن الجزاء ويوم الدين. قال في «دليل الفالحين»: "قال العاقولي: وقوله: «ما أعددت لها» من أسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن الوقت، ف قيل له: مالك ولها، إنما يهملك التزود لها والعمل بما ينفعك فيها، فطرح الرجل ذكر

أعماله؛ لأنه كان لا يرى لها قدراً، ونظر إلى ما في قلبه من مخصوص محبة الله سبحانه ورسوله، فقدمه بين يديه" اهـ. (١)

«قَالَ» الأعرابي: «حُبَّ الله وَرَسُولِهِ»، أي: أعددت لها حب الله ورسوله فقط، كما جاء في رواية البخاري ومسلم قال: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

«قَالَ» النبي ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»، أي: ملحق بهم حتى تكون من زميرهم، كما تقدم في الحديث السابق. قال القسطلاني: "أنت مع من أحببت بحسن نيتك من غير زيادة عمل في الجنة، أي: بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وإن بعد المكان: لأن الحجاب إذا زال.. شاهد بعضهم بعضاً، وإذا أرادوا الرؤية والتلاقي.. قدروا على ذلك، هذا هو المراد من هذه المعية لا كونها في درجة واحدة" اهـ. (٢)

واللفظ في الحديث عام لكون كل محب مع محبوبه من خير أو شر، ومعية الله مع الإنسان بالنصر والإعانة والتوفيق.

❖ ما يستفاد من الحديث:

أن حب الله ورسوله من، عظم الزاد للآخرة، إضافة إلى ما يستفاد من الحديث السابق.



(١) «دليل الفالحين»: ٢ / ٢١١.

(٢) «إرشاد الساري»: ٦ / ٤٥٥.

الحديث السابع والتسعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَزُورُ قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والخمسين.

❖ شرح الحديث:

قوله رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَزُورُ قُبَاءً»، أي: مسجد قباء، وليس في قباء موضع مقصود غير مسجدها، ويدل عليه كمال الحديث: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»، كما دلّ على ذلك أيضاً رواية البخاري عن ابن عمر كذلك، ولفظها: «كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ»، وكان قدومه صلی اللہ علیہ وسلم إلى مسجد قباء كل سبت كما دلت عليه الروايات الصحيحة، ومنها قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ. أخرجه البخاري.

وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر أيضاً قال: «كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ. يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.. كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ».

وقد أخرج الطبراني عن جابر بن سمرة: قال: لما سأل أهل قباء النبي ﷺ أن يبنّي لهم مسجداً فقال رسول الله ﷺ: «(ليقوم بعضكم فيركب الناقة)»، فقام أبو بكر رضي الله عنه فركبها، فحركها، فلم تنبعث، فرجع، فقعد، فقام عمر رضي الله عنه، فركبها فحركها، فلم تنبعث، فرجع فقعد، ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «(ليقوم بعضكم فيركب الناقة)»، فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب.. وثبت به، قال رسول الله ﷺ: «(يا علي أرخ زمامها، وابنوا على مدارها، فإنها مأمورة)».

قال ابن علان: "قال السمهودي: هو - أي: قباء - قرية حوالي المدينة. قال ابن جبير: مدينة كبيرة كانت متصلة بالمدينة المقدسة، وفي خط المداعي إنما سميت قباء ببئر كانت هناك تسمى قباراً، فتطيروا منها، فسموها قباء كما نقله ابن زباله. قال الباجي: على ميلين من المدينة، ونقله النووي عن العلماء، وفي «مشارك عياض» ثلاثة أميال، وهو معنى قول الحافظ ابن حجر: على فرسخ من المدينة. قال السمهودي: وقد اختبرت ذلك، فرأيت على فرسخ من باب جبريل إلى باب مسجد قباء" اهـ. (١)

وقال في «عمدة القاري»: "وقال عروة: كان موضع مسجد قباء لامرأة يقال لها: لية، وكانت تربط حماراً لها فيه، فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه مسجداً، قال أبو غسان: طوله وعرضه سواء، وهو ست وستون ذراعاً، وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعاً، وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعاً، وعرضها ست وعشرون ذراعاً، وطول منارته خمسون ذراعاً، وعرضها تسع أذرع وشبر في تسع أذرع، وفيه ثلاثة أبواب، وثلاثة وثلاثون أسطواناً، ومواضع قناديله لأربعة عشر قنديلاً، قال: وأخبرني من أثق به من الأنصار من أهل قباء أن مصلى رسول الله في

مسجدهم بعد صرف القبلة كان إلى حرف الأسطوان المخلق" اهـ.^(١)

سبب آتيانه ﷺ مسجد قباء يوم السبت:

ذكر العيني في ((عمدة القاري)) بيان السبب لذلك فقال: "فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت؟ قلت: قيل يحتمل أن يقال لما كان هو أول مسجد أسسه في أول الهجرة، ثم أسس مسجد المدينة بعده، وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة، وتنزل أهل قباء وأهل العوالي إلى المدينة لصلاة الجمعة، ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة.. ناسب أن يعقب يوم الجمعة بإتيان مسجد قباء يوم السبت والصلاة فيه؛ لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة، وكان حسن العهد، وقال: «حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢)، ويحتمل أنه لما كان أهل مسجد قباء ينزلون إلى المدينة يوم الجمعة، ويحضرون الصلاة معه.. أراد مكافأتهم بأن يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه، وكان يجب مكافأة أصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه، ويقول إنهم كانوا لأصحابي مكرمين، فأنا أحب أن أكافئهم، ويحتمل أنه كان يوم السبت فارغا لنفسه، فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من أول يوم الأحد على القول بأنه أول أيام الأسبوع، ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس، ويتفرغ يوم السبت لزيارة أصحابه والمشاهد الشريفة، ويحتمل أنه لما كان ينزل إلى الجمعة بعض أهل قباء، ويتخلف بعضهم ممن لا يجب عليه أو يعذر، فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته، تدارك ذلك بإتيانه مسجد قباء؛ ليجتمعوا إليه هنالك، فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت" اهـ.^(٣)

(١) «عمدة القاري»: ٣١٩/٦.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک».

(٣) «عمدة القاري»: ٣١٩/٦.

«رَاكِبًا وَمَاشِيًا» بيان الحال، أي تارة راكباً وتارة ماشياً، ويحتمل أن يكون باعتبار بعض المسافة، والأول أقرب لقربه.

«فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»، وقد ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء أحاديث كثيرة منها:

قوله عليه السلام: «لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس» أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة.

وقوله عليه السلام: «(الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ)» أخرجه الترمذي.

المسجد الذي أسس على التقوى:

قال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

اختلف أهل العلم في المقصود بهذا المسجد الذي أسس على التقوى على قولين:

القول الأول: أنه مسجد قباء، وبه قال ابن عباس، وعروة بن الزبير، وعطية، مجاهد، وعروة، وقتادة، ابن بريدة، ابن زيد؛ لكونه أوفق للقصة، واستدلوا كذلك بما أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة هجرته عليه السلام في الحديث الطويل، وفيه: «فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى».

القول الثاني: أنه مسجد النبي عليه السلام الذي بالمدينة، والذي فيه قبره الشريف، وبه قال ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد، وسعيد بن المسيب،^(١) واستدلوا

(١) انظر: «تفسير الطبري» عند هذه الآية.

بما أخرجه مسلم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة.

وعن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: امتري رجل من بني خذرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: الخدري هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: «هو هذا - يعني مسجده - وفي ذلك خير كثير» أخرجه أحمد والترمذي.

وقوله: «وفي ذلك خير كثير»، أي: في مسجد قباء.

وهذا القول أقوى لكون النبي ﷺ قد ذكره بنفسه، وأجاب عن هذا التساؤل، بخلاف الحديث الوارد في البخاري عن أم المؤمنين رضي الله عنها والذي استدل به أصحاب القول الأول، فإنه من كلام الراوي لا من كلامه ﷺ.

قال الإمام النووي: "قوله ﷺ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - .. هَذَا نَصٌّ بَأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ، وَرَدَّ لِمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ" اهـ. (١)

ولا مانع أن يكون الوصف للمسجدين، مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، فكلاهما بناهما رسول الله ﷺ، وكلاهما أسسا على تقوى، فيكون الوصف منطبق

على المسجدين.

قال الإمام المناوي في «فيض القدير»: «المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية .. هو ((مسجدي هذا)) مسجد المدينة، وبهذا أخذ مالك كما في ((العتبية)) عنه، وفي خبر آخر أنه مسجد قباء، ومال ابن كثير إلى ترجيح الأخذ به لكثرة أحاديثه، قال: ولا ينافيه هذا الخبر؛ لأنه إذا كان مسجد قباء أسس على التقوى فمسجده أولى، وقال زين الحفاظ العراقي في «شرح الترمذي»: الأصح أنه مسجد المدينة خلافا لابن العربي، قال: وقد صح القول به عن جمع لا يحصون، فهم أولى من العمل بحديث قباء، وأطال في تقرير ذلك قال: ويمكن أن يقال إن المسجد الموصوف لكونه أسس على التقوى يصدق على كل منهما، وعين المصطفى عليه السلام مسجد المدينة لفضله على مسجد قباء اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا، وهو ظاهر الآية، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: «هو مسجدكم هذا» ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: أحدهما هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: «هو هذا، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير»، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعا، قال القرطبي: هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة

بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه، فأجاب بأن المراد مسجده، وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له، أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره، انتهى. ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء، فما أقام به إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى" اهـ. (١)

مسألة مهمة:

يشير البعض ممن يجهلون أموراً كثيرة في الدين شبهة بقول النبي ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» أخرجه البخاري ومسلم، فأراد منع الناس من السفر لما لا يتناسب مع هواه، وحرف فهم الحديث على ما يريده، وهذا من الفهم السقيم البعيد عن العقل والنقل؛ لأن من أراد أن يمنع السفر بهذا الحديث فإما أن يمنعه كله على حسب فهمه القاصر أو لا يمنع منه شيئاً، أما أنه يجوز السفر للعلاج والنزهة وطلب العلم، وطلب المعاش، ثم يجرمه لزيارة ولي أو حضور مناسبة دينية.. فهذا هو الجهل بعينه والتناقض، إذ لماذا جاز هنا، وحرّم هناك، فتبين من هذا أن فهمه هو السقيم، والفهم الصحيح للحديث أن النبي ﷺ يتكلم عن خصوصيات مساجد بعينها، فإننا لو نظرنا إلى الحديث لوجدنا أنه ﷺ قد ذكر في الحديث المستثنى، ولم يذكر المستثنى منه، فهو محذوف، ومعلوم أنه يقدر من جنس المستثنى، فيكون معنى الحديث، لا تشد الرحال لمسجد لفضله إلا هذه المساجد، وهذا ليس على التحريم؛ بل لبيان أفضليتها، وإلا فإن النبي ﷺ

يذهب للصلاة في مسجد قباء كل سبت كما هو في الحديث الذي بصدد شرحه، فكيف ينهى عن ذلك ثم يفعله هو، ويثبت ذلك المعنى ويبيّنه ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «(لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَنَغَّى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا)» أخرجه أحمد، وقد بين الفقهاء المعنى من ذلك بقولهم: أنه متى نذر الشخص الصلاة في أي مسجد من غير هذه الثلاثة .. أجزأه أن يصلي في أي مسجد كان، ولا يتعين المسجد الذي ذكره، إلا هذه المساجد الثلاثة، فإنه إن نذر الصلاة في المسجد الحرام .. لم يجزه إلا الصلاة فيه، وإن نذر الصلاة في المسجد النبوي .. أجزأه أن يصلي في المسجد النبوي والمسجد الحرام لكونه أعلى، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى .. أجزأه أن يصلي في المسجد الأقصى أو المسجد النبوي أو المسجد الحرام.

قال الإمام النووي: "قوله ﷺ: «(لَا تُشَدُّوا الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)» .. فِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ فَضِيلَةٌ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ وَمَزِيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا لِكُونِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَلَوْ نَذَرَ الذَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ قَصْدُهُ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَوْ نَذَرَهُ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُمَا، وَلَا يَجِبُ، وَالثَّانِي: يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا بَاقِي الْمَسَاجِدِ سِوَى الثَّلَاثَةِ فَلَا يَجِبُ قَصْدُهَا بِالنَّذْرِ، وَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ قَصْدِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فَقَالَ: إِذَا نَذَرَ قَصْدَ مَسْجِدٍ قَبَاءَ لَزِمَهُ قَصْدُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَلْزِمُهُ قَصْدُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَيْ مَسْجِدِ كَانَ وَعَلَى مَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

شَدَّ الرَّحَالَ وَإِعْمَالَ الْمَطِيِّ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَالذَّهَابِ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً "اهـ".^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل وشرف مسجد قباء.
٢. جواز تخصيص وقت معين للأعمال الصالحة؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى قباء كل يوم سبت، قال الإمام النووي: "وَقَوْلُهُ: (كُلَّ سَبْتٍ) فِيهِ: جَوَازُ تَخْصِصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالزِّيَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَكَرَهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيِّ ذَلِكَ، قَالُوا: لَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ "اهـ"،^(٢) وقال الحافظ ابن حجر: "وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك" اهـ.^(٣)
٣. جواز السفر لغير المعصية.



(١) «شرح مسلم» للنووي: ٧٣/٩.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ١١٣/٩.

(٣) «فتح الباري»: ٧٨/٣.

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال ابن علان: "فيه رد على من يكره أن يؤتى بالمضارع في القول المحكي عنه تعالى؛ لأنه كلامه قديم أزلي" اهـ. (١)

وقال الإمام النووي: "فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول، وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة إلا ما قدمناه في كتاب الإبان عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول الله، بل يقال: قال الله، وقدّمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وأحاديث صحيحة كثيرة" اهـ. (٢)

«أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟»، أي: بعظمتي وطاعتي لا للدنيا، فمحبّتهم خالصة لوجه الله تعالى، واللام فيه للتعليل: أي تحابوا لجلاله وعظمته، لا لغرض سوى ذلك من دنيا أو نحوها.

(١) «دليل الفالحين»: ٢٢٩/٢.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢٣٣/١٦.

قال العاقولي: أي في جلالي، فالباء بمعنى (في) وخص الجلال بالذكر؛ لدلالته على الهيبة والسطوة، وأنهم في حبهم قائمون بحق تعظيمه، والخوف منه، مطرقون إجلالا لهيبته، فجمع بينهما هذا الوصف العظيم، لا كما يجمع حب أهل المحايين على شهواتهم الخسيسة الباعثة على ترك الهيبة، وإلقاء جلاباب الحياء، هيهات كم بين المحبتين اهـ.^(١)

وإن قيل: لما يسأل الله عنهم وهو أعلم بمكانهم وبأحوالهم وأعمالهم؟ أجيب: بأنه سأل عنهم لينادي بفضلهم في ذلك الموقف، ويصرح به وعظمته، فيعلم أهل الموقف فضل المحبة من أجل الله.

«الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي»، أي: ظل عرشي، قال الحافظ ابن حجر: "قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه، كذا قال، وكان حقه أن يقول: إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا على غيره، كما قيل للكعبة بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل: المراد بظله كرامته وحمايته، كما يقال: فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار، وقواه عياض، وقيل: المراد ظل عرشه" اهـ.^(٢)

قال في «دليل الفالحين»: "قال القاضي: ظاهره أي في ظله من الحر، والشمس، ووهيج الموقف، وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثر، وقال عيسى ابن دينار: معناه أمنه من المكاره، وأنه تعالى يكرمه، ويجعله في كنفه وستره، ومنه قولهم (السلطان ظل الله في أرضه)، وقيل: الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هذا عيش ظليل: أي طيب" اهـ.^(٣)

(١) «دليل الفالحين»: ٢/ ٢٢٩.

(٢) «فتح الباري»: ٢/ ١٦٤.

(٣) «دليل الفالحين»: ٢/ ٢٢٩.

ويثبت أن المراد بالظل في الحديث ظل عرشه تعالى حديثُ العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» أخرجه الإمام أحمد.

«يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»، أي: أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل المحبة في الله.
٢. أن المؤمن يحرص على أن لا تكون محبته إلا من أجل الله وفي الله لا من أجل مصلحة دنيوية، أو نحوها.
٣. أن أهوال يوم القيامة متعبة، وأن الفائزون هم الذين يكونون في ظل عرش الرحمن، ومنهم المتحابون في الله.



الحديث التاسع والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْكَكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)) رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ))، وهذا اللفظ ليس عند مسلم؛ بل هو عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، وهو قسم بالله تعالى؛ إذ نفسه ﷺ ونفس جميع المخلوقات بيده تعالى، وقد أقسم ﷺ لتأكيد الأمر وتحقيقه، والقسم يندب لذلك كما أسلفنا.

((لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا))، أي: أن الجنة محرمة على من لم يؤمن بالله، وبما جاء به يسدنا رسول الله، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

((وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا))، أي: لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

«أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابْتُمْ؟» الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على محذوف مقدر بعد الهمزة، أي: أتركوا التحاب ولا أدلكم! «أَفْشُوا»، أي: أظهروا، وانشروا «السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، والمراد بالسلام هنا التحية، قال الحافظ ابن حجر: «والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته» اهـ. (١)

قال في «تحفة الأحوذى»: «قال الطيبي: جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سبب للتحاب والتوادد، أو هو سبب الإلفة، والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانتلام الدين الوهن في الإسلام» اهـ. (٢)

قال الإمام النووي: «وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أَلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ الْمُمِيزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلُزُومِ التَّوَّاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ). رَوَى غَيْرُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ كُلِّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَفِيهَا لَطِيفَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُمَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَالشَّخْنَاءِ وَفَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَالِقَةُ، وَأَنَّ سَلَامَهُ لِلَّهِ لَا يَتَّبَعُ فِيهِ هَوَاهُ، وَلَا يُخَصَّ

(١) «فتح الباري»: ١٩/١١.

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٥٠/٦.

أَصْحَابَهُ وَأَحْبَابَهُ بِهِ" اهـ. (١)

وقال الإمام النووي أيضاً: "وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُكُمْ إِلَّا بِالتَّحَابِّ. وَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ" اهـ. (٢)

وقد أفردتُ كتاباً خاصاً بأحكام السلام وما يتعلق به أسميته: ((إرشاد الأنام إلى أحكام السلام)).

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الجنة محرمة على غير أهل الإيمان.
٢. الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف.
٣. السلام يورث المحبة في القلوب، ويبعد التهاجر والتقاطع.



(١) «شرح صحيح مسلم»: ٢/٢٠٦.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٢/٢٠٦.

الحديث المائة

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - وَعَلَى -
الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ» رواه الترمذي،
وقال: حديث حسن صحيح.

❖ راوي الحديث:

اسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن
كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بنعلي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن
الخزرج.

يكنى: أبا عبد الرحمن. وأسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة مع
السبعين وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمه: هند بنت سهل من بني رفاعه، ثم من جهينة.

صفاته وفضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي بحرية قال: دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى حوله الناس جعدٍ
قططٍ، فإذا تكلم كأنها يخرج من فيه نور ولؤلؤ فقلت: من هذا؟ قالوا: معاذ بن
جبل.

وعن أبي مسلم الخولاني قال: أتيت مسجد دمشق فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب محمد ﷺ، وإذا شاب فيهم أكحل العين براق الثنايا. كلما اختلفوا في شيء ردّوه إلى الفتى. قال: قلت لجليس لي: من هذا؟ قالوا: هذا معاذ بن جبل.

وعن الواقدي، عن أشياخ له قالوا: كان معاذ رجلاً طوالاً أبيض حسن الشعر عظيم العينين مجموع الحاجبين جعداً قططاً.

وكان رحمه الله زاهداً في الدنيا وملذاتها، شديد الورع، فعن مالك الداري أن عمر بن الخطاب رحمه الله أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة فقال للغلام اذهب بها إلى عبيدة بن الجراح ثم تله ساعة في البيت حتى تنظر ما يصنع، فذهب الغلام، قال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك. قال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى أنفذها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعدّ مثلها لمعاذ بن جبل فقال: اذهب بها إلى معاذ بن جبل، وتله في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها إليه قال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك فقال: رحمه الله ووصله. تعالي يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأته فقالت: ونحن والله مساكين فأعطينا، ولم يبق في الخارقة إلا ديناران، فدحا بهما إليها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره بذلك فقال: إنهم إخوة بعضهم من بعض.

وعن يحيى بن سعيد قال: كانت تحت معاذ بن جبل امرأتان فإذا كان عند إحداهما.. لم يشرب في بيت الأخرى الماء.

وكان متضلعا بالعلم متبحراً فيه، وقد شهد له النبي ﷺ بذلك فقال:

«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رحمته الله أَجْمَعِينَ» أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وقد نال رحمته الله محبة النبي صلوات الله وسلامه عليه ووصيته، فعنه رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ، قَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «(معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة رتوة)» أخرجه بن أبي شيبه، أي: رمية بسهم، وقيل: بحجر، وقيل: بميل، وقيل: حد البصر.

وفضائله جمّة لا تعد، وقد أرسله النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى اليمن، فعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه أَبَا مُوسَى وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» أخرجه البخاري ومسلم.

روايته للحديث رحمته الله:

روى عنه: بن عباس، وابن عمر، وابن عدي، وابن أبي أوفى الأشعري، وعبدالرحمن بن سمرة، وجابر، وأنس، وأبو أمامة، وأبو ثعلبة الخشني، ومالك بن يخامر، وأبو مسلم الخولاني، وعبدالرحمن بن غنم، وجنادة بن أبي أمية، وأبو بحرية عبدالله بن قيس، ويزيد بن عميرة، وأبو الأسود الديلي، وكثير بن مرة، وأبو وائل، وابن أبي ليلى، وعمر بن ميمون الاودي، والأسود بن هلال، ومسروق، وأبو ظبية

الكلاعي، وآخرون.

وروى عن رسول الله ﷺ (١٥٧) مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بواحد.

وفاته رحمه الله:

توفي رحمه الله بناحية الأردن في طاعون عمّواس: بفتح أولية قرية بين الرملة والقدس، نسب إليها لأنه أول ما ظهر منها.

وكانت وفاته سنة ثمان عشرة.

وهو ابن ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: ثمان وثلاثين سنة.

وذكر أبو حاتم الرازي أنه مات وهو ابن ثمان وعشرين سنة.

وقبره بغور بيسان في شرقيه.

❖ شرح الحديث:

قوله رحمه الله: «قَالَ اللَّهُ - ﷻ - الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي»، وقد تقدم الكلام عن معناه في شرح الحديث الثامن والتسعين.

«لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ»، أي: مجالس رفيعة تتلأأ نوراً يجلسون عليها، وعند

الطبراني: «المتحابون في الله في ظله يوم لا ظل الا ظله».

قال الإمام النووي: "وَأَمَّا الْمَنَابِرُ فَجَمْعُ مَنَبْرٍ سُمِّيَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ، قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَنَابِرٍ حَقِيقَةٍ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ، قُلْتُ: الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ مُتَضَمِّنًا لِلْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ فَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ حَقِيقَةٍ وَمَنَازِلَهُمْ رَفِيعَةٌ" اهـ. (١)

(١) «شرح صحيح مسلم»: ١٢/٢٩٧.

«يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»، والغبطة تمنى مثل ما للغير من الخير من غير زواله عن صاحبه، وهي غير الحسد، فهو تمنى زوال النعمة عن الغير، والغبطة أمر محمود.

فإن قيل: وهل تمنى الأنبياء يجعل هؤلاء المتحابين أفضل منهم؟

أجيب: بأنه لا يلزم من تمنى الأنبياء أن يكون أولئك أفضل من الأنبياء؛ لأنه قد يكون لك مائة فرس من العتاق، ثم ترى لأخيك فرساً، فتشتيه أن تشتريه منه، أو تشتري مثله، وهذا من هذا القبيل، ويجوز أنه لم يقصد النظر إلى معنى الغبطة أصلاً، وإنما أريد بيان فضلهم وشرفهم عند الله فقط. قاله ابن علان.^(١)

وقال الإمام المناوي: "يعني: أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم .. لغبطوهم، وقال اليبضاوي: كل ما يتحلى به الإنسان، ويتعاطاه من علم وعمل، فإن له عند الله تعالى منزلة لا يشاركه فيها من لم يتصف بها، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً، وأعز ذخراً، فيغبطه بأن يتمنى ويجب أن يكون مثل ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة الشريفة، فذلك معنى قوله: «يغبطهم النبيون»؛ لأن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق، وإظهار الحق، وإعلاء الدين، وإرشاد العامة، وتكميل الخاصة إلى غير ذلك من كليات تشغلهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات، والقيام بحقوقهم، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة .. لكنهم إذا رأوا يوم القيامة منازلهم، وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله .. ودوا لو كانوا ضامين خصالهم إلى خصالهم، فيكونوا جامعين بين الحسنين، فائزين بالمرتبتين، هذا من أولى ما قيل في التأويل، وأما قول السبكي: هؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب،

وأما أولئك فلا بد من سؤالهم عن التبليغ، فيغبطون السالم من ذلك التعب لراحته، ولا يلزم أن يكون حالة الراحة أفضل .. تعقبه ابن شهبة بأن المتحابين في مقام الولاية، وهي أول درجة النبي قبل النبوة، ولا يمكن أن يحصل للولي خصلة ليست للنبي. قال: والجواب المرضي عندي أنهم لا يغبطونهم على منابر النور والراحة؛ بل على المحبة، فإن المحبة في الله محبة لله، وهو مقام يتنافس به، فالغبطة على محبة الله لا على مواهبه انتهى" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل المحبة في الله، وأنها أمر عظيم ترفع صاحبها مقاماً فخيراً.
٢. الغبطة أمر محمود، وهي عكس الحسد الذي ورد ذمه كثيراً.
٣. بيان مقام أهل المحبة في الله بحيث يغبطهم الأنبياء والشهداء.



الحديث الواحد بعد المائة

عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمَقْدَادِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ .. فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل المقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ، ويقال: يكرَب بن عمر بن يزيد. وفي «رياض الصالحين» المقداد، والحديث قد ورد في أبي داود بلفظ المقْدَام بالميم.

يكنى: أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، وقيل: أبو صالح، وقيل: أبو بشر. وهو أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلوات الله وسلاماته من كندة، ويعد في أهل الشام، فقد نزل حمص.

وقد أوصاه النبي صلوات الله وسلاماته ودلّه على طريق الفلاح، فعَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا» أخرجه أحمد وأبو داود، واللفظ له.

قال في «فيض القدير»: «(إن مت ولم تكن أميراً) أي: والحال أنك لست

أميراً على قوم، فإن خطب الولاية شديد، وعاقبتها في الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه، وخاف عدم القيام بحقها، أما المقسطون .. فعلى منابر من نور يوم القيامة، «(ولا كاتباً)» على نحو جزية، أو صدقة، أو خراج، أو إرث، أو وقف، وهو منزل على نحو ما قبله، «(ولا عريفاً)» أي: قيماً على نحو قبيلة تلي أمرهم، وتعرف الأمير حالهم" اهـ. (١)

روايته للحديث رحمته الله:

روى عن: خالد بن الوليد، ومعاذ، وأبي أيوب.

وروى عنه: ابنه يحيى، وحفيده صالح بن يحيى، وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد، ويحيى بن جابر الطائي، والشعبي، وشريح بن عبيد، وعبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي، جبير بن نفير، وأبو عامر الهوزني، والحسن ويحيى ابنا جابر، وسليم بن عامر الخبائري، ومحمد بن زياد الألهاني، وراشد بن سعد، وجماعة من التابعين بالشام.

روي له عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه سبعة وأربعون حديثاً، كذا في «المستخرج المليح» لابن الجزري.

وفاته رحمته الله:

عاش رحمته الله إلى خلافة عبد الملك، ويقال: إلى خلافة ابنه الوليد، قاله ابن عيسى.

وتوفي رحمته الله بالشام، وقيل: قبره بحمص.

وكانت وفاته سنة سبع وثمانين وهو بن إحدى وتسعين سنة، قاله ابن سعد

في «الطبقات».

وقال عثمان: مات سنة ثلاث وثمانين.

وقال علي بن عبدالله التميمي: توفي سنة ثمان وثمانين.

وقيل: سنة ست وثمانين.

❖ شرح الحديث:

قوله عليه السلام: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ»، أي: في الله كما تقدم الكلام عن ذلك في الأحاديث الماضية.

«فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ مُحِبُّهُ»، وذلك من باب النذب المؤكد لا الوجوب، فيقول له: إني أحبك في الله، ويحييه الآخر: أحبك الله الذي أحبتني لأجله، والحكمة من ذلك: أنه أدعى لزيادة المحبة بينهم، وتأكيدها، وقوة الارتباط.

قال في «عون المعبود»: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّوَدُّدِ وَالتَّأَلُّفِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مُحِبُّهُ اسْتِمَالَ بِذَلِكَ قَلْبَهُ وَاجْتَلَبَ بِهِ وُدَّهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحِبٌّ لَهُ وَوَادَّ لَهُ .. قَبْلَ نَصِيحَتِهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي عَيْبٍ إِنْ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ سَقَطَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَسُوءَ ظَنَّهُ فِيهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ، وَيَحْمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالسَّنَانِ» اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن إخبار المحب لمن يحب بمحبته أدعى إلى زيادة الألفة بينهم، وقوة المحبة، وانتفاع كل منهم بالآخر.

الحديث الثاني بعد المائة

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته قريباً في الحديث المائة.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، الواو للقسمة أتى به لتأكيد المطلوب لأجله القسم.

«ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ»، فيه إشارة إلى أن المحب في الله يكون حريصاً على نجاة من يحب، وعلى زيادة رفعته عند الله، وقال في «(دليل الفالحين)»: "وهذا الحديث أوفى شاهد على فضل معاذ، وكمال استقامته، واهتمامه بأمور ديانته حيث حصل له هذا المقام الأسنى من المصطفى، وذكره توطئة وبعثاً له على امتثال أمره بعده. قال بعضهم: لما صحت محبة معاذ النبي جازاه بأعلا منها كما هو عادة الكرام، ولا أكرم

منه ولذا أكدّه بأن واللام "اهـ" ^(١) فقال:

«لَا تَدَعَنَّ»، أي: لا تتركَنَّ «(فِي دُبُرٍ)»، أي: عقب، «(كُلَّ صَلَاةٍ)» مكتوبة، «(تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ)» الشامل للقرآن، وسائر الأذكار، وطاعة اللسان.

«(وَشُكْرِكَ)»، أي: شكر نعمتك الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية التي لا يمكن إحصائها، والشكر هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله.

«(وَحُسْنُ عِبَادَتِكَ)»، أي: اتقان العبادة على الوجه المرضي عندك؛ وذلك بالقيام بشرائطها، وأركانها، وسننها من خضوع، وخشوع، وإخلاص، واستغراق، وتوجه تام، حتى تكون مقبولة لديك.

قال الطيبي: ذكر الله مقدمة انشراح الصدر، وشكره وسيلة النعم المستجابة، وحسن الشهادة المطلوب منه: التجرد عما يشغله عن الله تعالى. اهـ. ^(٢)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. كرم النبي ﷺ، إذ قابل محبة معاذ له بمحبته ووصيته.
٢. أن المحب يحرص على إفادة من يحب، كما يحرص كذلك على سلامته في الدارين.
٣. أن المؤمن لا يستغني عن طلب الإعانة من الله في جميع أموره الدينية والدنيوية.



(١) «(دليل الفالحين)»: ٢/ ٢٣٥.

(٢) «(عون المعبود)»: ٣/ ٩٢.

الحديث الثالث بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا .. فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» رواه البخاري.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته قريباً في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:»، وهذا من الأحاديث القدسية، والحديث القدسي هو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه بالمعنى من غير واسطة، فهو غير القرآن الذي هو كلام الله الذي أنزله جبريل. قال الشيخ محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، في كتابه «شرح الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية»: "الحديث القدسي: هو ما أخبر الله تعالى به نبيه بإلهام، أو مقام، فأخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة من نفسه.

والحديث النبوي: ما يضاف إلى النبي ﷺ لفظاً ومعنى، فيقال: حديث نبوي، ولا يقال له: حديث قدسي.

والقرآن: هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته. وفرّق الفقهاء بينها: بأن القرآن معجز، وكونه معجزة باقية على ممرّ الدهور محفوظة

من التغيير والتبديل" اهـ.^(١)

قال في «عمدة القاري»: «وقال الكرمانى هنا: فإن قلت: فهذا قول الله وكلامه، فما الفرق بينه وبين القرآن؟ قلتُ: القرآن لفظه معجز، ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام، وهذا غير معجز، وبدون الوساطة، ومثله يسمى بالحديث القدسي، والإلهي، والرباني، فإن قلت الأحاديث كلها كذلك، وكيف وهو ما ينطق عن الهوى، قلتُ: الفرق بأن القدسي مضاف إلى الله، ومروي عنه بخلاف غيره، وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى، وبصفاته الجلالية، والجمالية، منسوباً إلى الحضرة تعالى وتقدس. وقال الطيبي: القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يصفه إلى الله، ولم يروه عنه" اهـ.^(٢)

«مَنْ عَادَى» من المعادة: ضد الموالاة.

«يَ وَلِيًّا»، والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته، قاله الحافظ ابن حجر، وقال في «دليل الفالحين»: «وهو من تَوَلَّى الله بالطاعة والتقوى، فتولاه الله بالحفظ والنصرة، من الولي: وهو القرب والذنو، فالولي هو القريب من الله تعالى لتقربه إليه باتباع أوامره واجتناب نواهيه، والإكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره، ولا يرى غيره بقلبه لاستغراقه في نور معرفته، فلا يرى إلا دلائل قدرته ولا يسمع إلا آياته ولا ينطق إلا بالثناء عليه ولا يتحرك إلا في طاعته، وهذا هو المتقي قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] اهـ.^(٣)

(١) «شرح الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية»؛ طبعة: دار ابن كثير: (٦).

(٢) «عمدة القاري»: ١١/٩.

(٣) «دليل الفالحين»: ١/٢٥٦.

وقال القسطلاني: "وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته، فعباداته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان، وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي ولياً بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستبقاء ودوام حفظ الله إياه في السراء والضراء، ومن شرط الولي أن يكون محفوظاً كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع.

قال القشيري: والمراد بكون الولي محفوظاً أن يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطأ إن وقع فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما، وإلا .. فهما لا يقدران في ولايته" اهـ.^(١)

وقد يشكل على البعض وجود أحد يعادي الولي؛ لأن المعادة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه!

فالجواب ما قاله الحافظ ابن حجر: "بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً؛ بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب، كالرافضي في بغضه لأبي بكر، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعادة من الجانبين، أما من جانب الولي .. فله تعالى، وفي الله، وأما من جانب الآخر .. فلما تقدم، وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله، وببغضه الآخر لإنكاره عليه، وملازمته لنهي عن شهواته، وقد تطلق المعادة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل، ومن الآخر بالقوة، قال الكرمانى: قوله: «(لي)» هو في الأصل صفة لقوله «(وليا)»؛ لكنه لما تقدم .. صار حالاً وقال بن هبيرة في «(الإفصاح)» قوله: «(عادي لي وليا)»، أي: اتخذهُ عدواً، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته، وهو وأن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق؛ بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضي

نزاعاً بين وليين في مخاصمة، أو محاكمة ترجع إلى استخراج حق، أو كشف غامض، فإنه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة، وبين العباس وعلي إلى غير ذلك من الوقائع. انتهى ملخصاً موضحاً، وتعقبه الفاكهاني بأن معاداة الولي لكونه ولياً لا يفهم إلا إن كان على طريق الحسد الذي هو تمنى زوال ولايته، وهو بعيد جداً في حق الولي، فتأمل، قلت: والذي قدمته أولى أن يعتمد "اهـ".^(١)

((فَقَدْ آذَنَتْهُ))، أي: أعلمته، والايذان الاعلام ومنه أخذ الأذان.

((بِالْحَرْبِ))، أي: بأني محارب له، فأعامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر الجلال والعدل والانتقام؛ لأنه قد استحل محاربتني، ومنه يحاربه الله تعالى فأني نعيم سيناله، وأي راحة سيحصل عليها، وقد يشكل على البعض وقوع المحاربة، وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق، فكيف يحاربه؟ فالجواب ما قاله الحافظ ابن حجر أيضاً: "أنه من المخاطبة بما يفهم، فإن الحرب تنشأ عن العداوة، والعداوة تنشأ عن المخالفة، وغاية الحرب الهلاك، والله لا يغلبه غالب، فكأن المعنى: فقد تعرض لإهلاكي إياه، فأطلق الحرب وأراد لازمه، أي: أعمل به ما يعمل به العدو المحارب" اهـ.^(٢)

قال الفاكهاني: "في هذا تهديد شديد؛ لأن من حاربه الله أهلكه وهو من المجاز البليغ لأن من كره من أحب الله .. خالف الله، ومن خالف الله .. عانده، ومن عانده .. أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعادة .. ثبت في جانب الموالاتة، فمن وإلى أولياء الله .. أكرمه الله". اهـ.^(٣)

(١) «فتح الباري»: ١١ / ٣٨٥.

(٢) المرجع السابق: ١١ / ٣٨٦.

(٣) المرجع السابق.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الله سبحانه وتعالى قدّم الإعذار على الإنذار إلى كل من عادى ولياً أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعادة.
٢. لا يدخل في ذلك ما تقتضيه الأحوال في بعض المرات من النزاع بين وليين لله تعالى في محاكمة، أو خصومة راجعة لاستخراج حق غامض، فإن هذا قد وقع بين كثير من أولياء الله ﷻ، وبين أصحاب رسول الله ﷺ.
٣. كما أن من عادى ولياً.. حاربه الله، فإن من والى ولياً.. أكرمه الله.



الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُحْرِقُونَهَا» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته قريباً في الحديث التاسع.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ»، أي: يوم القيامة، وقد اختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقليل عربي مشتق من الجهمومة وهي كراهة المنظر، وقيل من قولهم بئر جهنم: أي عميقة، فعل هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية معرّبة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة. ^(١)

«لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ»، أي: لجهنم سبعون ألف زمام، وهي جملة حالية، والزمام: لغة ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود، وقال في «المجمع»: الزمام ما يجعل في أنف البعير دقيقاً، وقيل: ما يشد به رؤوسها من حبل وسيراه، ^(٢) فيحتمل أن يكون ذلك على حقيقته، وأن تكون تمثيلاً لعظمها وفرط كبرها بحيث

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي: ٨١ / ٦.

(٢) «تحفة الأحوذى»: ٥٦٠ / ٥.

أنها تحتاج في الإتيان بها إلى هذه الأزمة.

«مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُومَهَا»، أي: يسحبونها. قال في «اللمعات»: لعل جهنم يؤتى بها في الموقف ليراها الناس ترهيباً لهم.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. شدة أهوال يوم القيامة.
٢. عظمة النار وكبر حجمها.
٣. أن النار يؤتى بها في الموقف ليراها الناس ترهيباً لهم.



(١) «تحفة الاحوذى»: ٥٦٠/٥.

الحديث الخامس بعد المائة

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوَضَّعُ فِي أَحْصَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته قريباً في الحديث الثاني والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: أقل أهل النار عذاباً يوم القيامة، والمراد بهم هنا الكفار؛ لأنهم هم أهل النار الملازمون لها الخالدون فيها، أما عصاة المؤمنين من الأمة المحمدية الذين سبق في العلم الأزلي تعذيبهم .. فليسوا أهلها؛ لخروجهم منها إلى الجنة بعد انقضاء مدة عذابهم.

«لَرَجُلٌ يُوَضَّعُ فِي أَحْصَصِ قَدَمَيْهِ»، والأحصص المتجافي من الرجل عن الأرض، فما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي يسمى أخصص.

«جَمْرَتَانِ» تنية جمرة، والجمرة: هي قطعة من النار ملتهبة، فإن لم تكن ملتهبة سميت فحمًا، وفي لفظ عند البخاري «جمرة»، قال ابن التين: يحتمل أن يكون

الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين. اهـ.^(١)
 «يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» من شدة حرارتها، والغليان معروف، وهو شدة اضطراب الماء ونحوها على النار لشدة إيقادها، يقال: غلت القدر تغلى غلياناً، قاله الإمام النووي.^(٢)

«مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا»، أي: ما يعتقد أن أحداً أشد منه عذاباً؛ لقوة ما يلقاه منه.

«وَأِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»، أي أقلهم عذاباً، وهو لا يدري.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. شدة أهوال يوم القيامة.
٢. شدة عذاب جهنم، وأن القليل منها يعد شديداً.
٣. المؤمن يكون حريصاً على الابتعاد عن النار وأسبابها بطاعة ربه.



(١) «فتح الباري»: ٤٨٦/١١.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ٦١/٣.

الحديث السادس بعد المائة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

اسمه رضي الله عنه:

هو الصحابي الجليل سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ بْنِ هَلَالٍ بن حُرَيْبٍ مهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحية ساكنة فجيم ابن مرة بن حزن بن عمر جابر بن خشين بخاء وشين معجمتين ابن لأيّ بن عصم بن شمع بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث ابن غطفان الفزاري.

يكنى: أبا عبدالرحمن، وقيل: أبو عبدالله، وقيل أبو سليمان، وقيل: يكنى أبا سعيد.

فضائله رضي الله عنه:

كان رضي الله عنه من علماء الصحابة، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد.. استخلفه على البصرة، فأقره معاوية عليها عاماً أو نحوه، ثم عزله

وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة يشنون عليه ويحييون عنه.

وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير.

وقال الحسن: تذاكر سمرة وعمران بن حصين فذكر سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ولا الضالين، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فكان في جواب أبي بن كعب: أن سمرة قد صدق وحفظ. (١)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه يقص قصة قدوم أمه إلى المدينة، فقال: أيمت أمي - أي توفي زوجها وهو أبوه - و قدمت المدينة، فخطبها الناس، فقالت: لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم، فتزوجها رجل من الأنصار، قال: فكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم - أي: يلحقه بالمقاتلين - قال: فعرضت عاما، فألحق غلاما وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فصارعه، فصارعته فصرعته فألحقني. أخرجه الحاكم.

وكان سمرة رضي الله عنه من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن بريدة قال: قال سمرة بن جندب: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجلا هم أسن مني، وقد صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. أخرجه مسلم.

روايته للحديث رضي الله عنه:

وروى عنه: الصحابي الجليل عمران بن حصين، ابنه سليمان، والحسن

البصري، وابن سيرين، وأبو رجاء العطاردي، والشعبي، وعلي بن ربيعة وقدامة ابن وبرة، وابن أبي ليلى ومطرف بن الشخير وأبو قلابة الجرمي، وعبدالله بن بريدة، وأبو نضرة العبدي، وآخرون.

وروي له عن النبي ﷺ مائة حديث، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة.

وفاته رحمه الله:

أخرج ابن سعد في «الطبقات»، قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أراه عن أبيه قال: سمعت أبا يزيد المدني قال: لما مرض سمرة بن جندب مرضه الذي مات فيه أصابه برد شديد فأوقدت له نار فجعل كانونا بين يديه وكانونا خلفه وكانونا عن يمينه وكانونا عن يساره. قال فجعل لا يتنفع بذلك ويقول: كيف أصنع بما في جوفي؟ فلم يزل كذلك حتى مات.

وذكروا سبب موته، فقال الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب»: "سقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه، فسقط في القدر الحارة فمات، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولثالث معهما: «آخركم موتاً في النار»" اهـ.^(١)

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»، قال هلال بن العلاء: حدثنا عبدالله بن معاوية، عن رجل، أن سمرة استجمر، فغفل عن نفسه، حتى احترق.

فهذا إن صح، فهو مراد النبي ﷺ، يعني نار الدنيا.

توفي رحمه الله بالبصرة في زمن معاوية سنة تسع وخمسين.

وقيل: سنة ثمان وخمسين.

ويقال: سنة ستين.

❖ شرح الحديث:

قوله وَالْعِلَّةُ وَالرُّسْمُ: «مِنْهُمْ»، أي: من أهل النار، ومرجع الضمير دل عليه حال التكلم أو سياق الكلام، وفي رواية لمسلم بزيادة «إِنَّ».

«مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ»، أي: تغمره إلى كعبيه، والكعب هو العظم الناتئ عند مفصل الساق من القدم، أي: بين الساق والقدم.

«وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ»، وهو مجمع عظم الساق والفخذ.

«وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ»، وهي مَعْقِد الإزار والسراويل، كما في (شرح مسلم).^(١)

«وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتَيْهِ»، وجمعها تراقي. قال الإمام النووي: "هِيَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ، وَهِيَ: الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَقْوِيهِ» بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَهُمَا مَعْقِدُ الْإِزَارِ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يُحَازِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ جَنْبَيْهِ" اهـ.^(٢)

وللإنسان ترقوتان في جانبي النحر. قال في «المصباح»: قال بعضهم: ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة. اهـ.^(٣)

(١) «شرح مسلم» للنووي: ٣٥/١٥.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: ١١٩/١٧.

(٣) «دليل الفالحين»: ٢/٢٦٣.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. تفاوت أهل النار في العذاب، فليس كلهم سواء في العذاب؛ بل كلٌّ على حسب عمله وجرمه.



الحديث السابع بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانُهُمْ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته قريباً في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، بسبب تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم والازدحام، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد من حديث المقداد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .. أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ، حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ، أَوْ مِيلَيْنِ، قَالَ: فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَاءَ».

«حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ» يجري سائحاً «(في)» وجه «(الأرض)»، ثم يغوص فيها «(سَبْعِينَ ذِرَاعًا)»، أي بالذراع المتعارف، أو الذراع الملكي، وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال: سبعين باعاً.

«وَيُلْجِمُهُمْ»، أي: العرق، ويلجئهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من أجمه الماء إذ بلغ فاه.

«حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»، قال الشيخ القسطلاني: "وظاهره استواء الناس في وصول العرق إلى الآذان، وهو مشكل بالنظر إلى العادة، فإنه قد علم أن الجماعة إذا وقفوا في ماء على أرض مستوية .. تفاوتوا في ذلك بالنظر إلى طول بعضهم وقصر بعضهم.

وأجيب: بأن الإشارة بمن يصل إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفي أن يصل إلى دون ذلك، ففي حديث عقبة ابن عامر مرفوعاً: «فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق رأسه» رواه الحاكم^(١).

تنبيه:

قوله وَالرَّيْثَةُ: «يَعْرِقُ النَّاسُ» ظاهره التعميم؛ لكن في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص الذي أخرجه البيهقي في (البعث) بسند حسن أنه قال: «يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق»، قيل: له فأين المؤمنون؟ قال: «على كراسي من ذهب، وتظلل عليهم الغمام».

قال الحافظ ابن حجر: "وبسند قوي عن أبي موسى قال: «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلمهم»، وأخرج بن المبارك في الزهد، وابن أبي شيبة في (المصنف)، واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامة

حر عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل)، زاد بن المبارك في روايته: «ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً، ولا مؤمنة». قال القرطبي: المراد من يكون كامل الإيمان؛ لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم، وفي حديث بن مسعود عند الطبراني والبيهقي: «أن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسيح في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه»، وفي رواية عنه عند أبي يعلى، وصححها بن حبان: «أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار» اهـ^(١).

والخلاصة: أن أشد الناس عرقاً الكافر، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم. والصحيح أن كل ذلك يحصل في الموقف كما دلت على ذلك رواية الحاكم والبخاري.

كما يستثنى من كل ذلك الأنبياء، والمرسلين، والشهداء، ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات.

قال الحافظ ابن حجر: "ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف، وتدني الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض؟! وماذا يرونها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً؟! مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه؟! إن هذا لما يبهر العقول، ويدلُّ على عظيم القدرة، ويقتضى الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل، ولا قياس

(١) «فتح الباري»: ٤٤٤/١١.

ولاعادة، وإنما يؤخذ بالقبول، ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك .. دَلَّ على خسارانه، وحرمانه، وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع، فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. دنو الشمس من الخلائق في الموقف.
٢. الذنوب والمعاصي سبب زيادة العذاب يوم القيامة.
٣. أهل كمال الإيمان في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله.



الحديث الثامن بعد المائة

عَنْ أَبِي بَرزَةَ - براء ثم زاي - نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

❖ راوي الحديث:

اسمه رحمته الله:

هو الصحابي الجليل نَضْلَةَ بْنُ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ، من ولد أسلم بن أقصى بن حارثة.

ويقال: نضلة بن عبدالله، قال في «دليل الفالحين»: "قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: وقيل اسمه عبدالله بن نضلة، وقيل نضلة بن دينار. قال: وقيل كان اسمه نضلة بن دينار فسماه رسول الله ﷺ - عبدالله، وقال: (دينار) شيطان" اهـ.^(١)

وقيل: نضلة بن عمرو.

وقيل: نضلة بن عائذ.

ويقال: خالد بن نضلة.

وقيل: سلمة بن عبيد.

والأول هو الأصح: نضلة بن عبيد.

وكنيته: أَبُو بَرَزَةَ، وقد اشتهر بكنيته رحمته الله، وانفرد بها، فلا يعرف في الصحابة من يكنى بها غيره، أي: من قبله، أما بعده .. فقد تكنى بها غيره.

وأسلم أبو برزة قديماً، وشهد مع رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه فتح مكة، ولم يزل يغزو مع رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، حتى قبض رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، فتحول إلى البصرة فنزلها حين نزلها المسلمون، وبني فيها داراً، ثم غزا خراسان.

روايته للحديث رحمته الله:

روى عنه: ابنه المغيرة، وحفيده منية بنت عبيد، أبو العالية، وأبو المنهال، والحسن البصري، وأبو عثمان النهدي، وأبو المنهال سيار، وأبو الوضئ عباد بن نسيب، وكنانة بن نعيم، وأبو الوازع جابر بن عمرو، وعبدالله بن بريدة، وآخرون. وروى له عن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه ستة وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة.

وفاته رحمته الله:

اختلفوا في مكان وفاته رحمته الله على أقوال، وهي:

◉ قيل: أنه نزل مرو ومات بها ودفن في مقبرة كلاباذ، كما في «الإصابة»، و«الطبقات» لابن سعد ..

◉ وقيل: بالبصرة.

◉ وقيل: بخراسان.

◉ وقيل: بمفازة بين هراة وسجستان.

واختلفوا كذلك في سنة وفاته:

- فقيل: مات قبل معاوية في سنة ستين.
- وقال الحاكم: توفي سنة أربع وستين، وهو قول خليفة كذلك.
- وقيل: سنة خمس وستين.

قال الحافظ بن حجر في «الإصابة»: "قلت: وجزم الحاكم أبو أحمد بالأول. وقال بن حبان: قيل إنه بقي إلى خلافة عبد الملك وبه جزم البخاري في «التاريخ الأوسط» في فضل من مات بين الستين إلى السبعين. قلت: ويؤيده ما جزم به محمد بن قدامة وغيره أنه مات في سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك فإن يزيد مات في أوائل سنة أربع وولي ابنه معاوية أياماً يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقل ابنه الزبير بالحجاز والعراق وخراسان ومروان بالشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلاً ومات في رمضان منها" اهـ.^(١)

❖ شرح الحديث:

قوله والله أعلم: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: من موقفه للحساب إلى جنة أو نار.

«حَتَّى يُسْأَلَ» بالبناء للمفعول، ولم يذكر عدداً في هذه الرواية، وفي رواية عند الترمذي: «حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ وَمَالِهِ

مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَمَاذَا عَمِلَ فِيهَا عِلْمٌ؟».

«عَنْ عُمَرُو»، أي: حياته وبقائه في الدنيا.

«فِيمَ أَفْنَاهُ»، فما استفهامية في هذا وفيما بعده، واثبات ألفها مع كونها مجرورة قليل، والكثير حَذَفَهَا، فيسأل عن عمره في أي شيء قضاه، في طاعة أم في معصية.

«وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ»، هل بذله وعلم غيره؟ أم كتبه؟ وهل بذله من أجل الله فيثاب عليه، أو رياء وسمعة فيعاقب عليه.

«وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ» أمن حلال ذك أو حرام؟

«وَفِيمَ أَنْفَقَهُ» أفي مرضاة الله أم سخطه؟

«وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» في طاعة مولاه أم في سواه؟ فإن كان في طاعة .. فهو آيل إلى الجنان، وإن كان في غير ذلك .. فهو صائر إلى النيران.

ويستثنى من ذلك كله الأنبياء، وبعض صالحى المؤمنين كالذين يدخلون الجنة بغير حساب.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. إن الله شديد الحساب، وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة.
٢. أن الدنيا حلالها حساب، وحرامها عقاب.
٣. أن كل شيء عند الإنسان إنما هو أمانة يجب المحافظة عليه، وصرفه فيما خلق له.



الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ .. كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي»، وفي رواية: «سَبَقَتْ غَضَبِي» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ .. كَتَبَ فِي كِتَابٍ»، أي: أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ، فقال للقلم اكتب، فجرى بها هو كائن، ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه، وهو كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَا أُغْلِبُ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]، وقيل: كتاب من صحف الملائكة، وإلا فأفضية الله قديمة أزلية.

«فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» صفة الكتاب، قال في «دليل الفالحين»: «(فهو) ضمير شأن، والخبر جملة إن مع اسمها وخبرها «عنده فوق العرش» ظرفان في محل الحال حذف عاملهما: أي أعنيه حال كونه عنده، عندية شرف ومكانة فوق العرش" اهـ. (١)

وقيل: معناه دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بُعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، قال الحافظ ابن حجر: "والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره؛ لأن العرش خلق من خلق الله، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فهو عنده»، أي: ذكره، أو علمه، فلا تكون العنودية مكانية؛ بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم" اهـ. (١)

وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب»: «وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» .. لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ ظَاهِرِ لَفْظِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا حَضَرَةُ الشَّيْءِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنِ الْإِسْتِقْرَارِ وَالتَّحْيِزِ وَالْجِهَةِ فَالْعِنْدِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ حَضَرَةِ الْمَكَانِ بَلْ مِنْ حَضَرَةِ الشَّرَفِ أَيْ وَضَعَ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي مَحَلٍّ مُعْظَمٍ عِنْدَهُ» اهـ. (٢)

«إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي، وفي رواية» عند البخاري وأحمد «غَلَبَتْ غَضَبِي وفي رواية» للبخاري ومسلم: «سَبَقَتْ غَضَبِي»، قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الْإِرَادَةِ، فَإِرَادَتُهُ الْإِثَابَةُ لِلْمُطِيعِ، وَمَنْفَعَةُ الْعَبْدِ تُسَمَّى رِضًا وَرَحْمَةً، وَإِرَادَتُهُ عِقَابُ الْعَاصِي وَخِذْلَانُهُ تُسَمَّى غَضَبًا، وَإِرَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَةٌ لَهُ قَدِيمَةٌ يُرِيدُ بِهَا جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالسَّبْقِ وَالْغَلْبَةِ هُنَا كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ وَشُمُوهَا، كَمَا يُقَالُ: غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمَ وَالشَّجَاعَةَ إِذَا كَثُرَا مِنْهُ" اهـ. (٣)

والمراد بالغضب هنا لازمه لا نفس الغضب، وهو - أي: لازم الغضب -

(١) «فتح الباري»: ٦/٣١٥.

(٢) «طرح التثريب»: ٦/٢١٠٥.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: ١٧/٤٨.

إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب؛ لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أي: تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث.

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات، وقال بعض العلماء: الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلاً، ومقابلها ما وقع من إخراجه منها" اهـ. (١)

وقد يشكل عند البعض أمر، وهو أن صفات الله تعالى قديمة، والقدم هو عدم المسبوقية بالغير، فما وجه السبق هنا؟

فنقول: قد ذكر الإمام القسطلاني هذا الإشكال وجوابه، فقال: "قال في ((الكواكب)): فإن قلت: صفات الله تعالى قديمة، والقدم هو عدم المسبوقية بالغير، فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، والسبق باعتبار التعلق، والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة، فإنها فائضة على الكل دائماً أبداً" اهـ. (٢)

قال في ((طرح التثريب)): "قلت: وَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْغَضَبُ الْمَحْضُ، فَبَاعْتِبَارِهِمْ يَكُونُ الْغَضَبُ أَغْلَبَ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .. لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا ضَمَّ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَتَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ لِلْكَفَّارِ .. صَارَتْ الرَّحْمَةُ أَغْلَبَ مِنَ الْغَضَبِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا سَيِّقَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَعْرِضِ

(١) «فتح الباري»: ٦/٣١٦.

(٢) «إرشاد الساري»: ١٢/١٧٣.

الرَّجَاءِ وَالتَّرْغِيبِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَالْوَعْدِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَقَعُ الْمُقَايَسَةُ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ فِي حَقِّ مَنْ يَحْتَمِلُهَا، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ، أَمَّا الْكَافِرُ .. فَلَا حَظَّ لَهُ فِي دَارِ الْبَقَاءِ الْأَبَدِيِّ فِي الرَّحْمَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمُقَايَسَةِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا فِي حَقِّهِ" اهـ.^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١ . سعة رحمة الله تعالى لعباده المؤمنين، وأن رحمته سبقت غضبه، فلا يرضى لعباده الكفر.



الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الحادي والثمانين.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ»، أي: لو أنكم لم تكونوا تذنّبون.
«لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»، وفي رواية لمسلم: «لَوْ أَنْكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ .. لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ».
قال في «دليل الفالحين»: "قال ابن ملك: ليس هذا تحريضاً للناس على الذنوب؛ بل كان صدوره لتسليّة الصحابة، وإزالة شدة الخوف عن صدورهم؛ لأن الخوف كان غالباً عليهم حتى فر بعضهم إلى رؤوس الجبال للعبادة، وبعضهم اعتزل النساء، وبعضهم النوم، وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى، وتحقيق أن ما سبق في علمه كائن؛ لأنه سبق في علمه تعالى أنه يغفر للعاصي، فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له" اهـ.^(١)

وقال المناوي رحمه الله في «فيض القدير»: «قال الغزالي: جعل العُجب أكبر من الذنوب، ولو لم يذنب العبد .. لاستكثر فعله، واستحسن عمله، فلاحظ أفعاله المدخولة، وطاعاته التي هي بالمعاصي أشبه، وإلى النقص أقرب، فيرجع من كنف الله وحفظه إلى استحسان فعله، فيهلك.

قال الطيبي: لم يرد به ونحوه قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه أهل الغرة؛ بل إنه كما أحب أن يحسن إلى المحسن .. أحب التجاوز عن المسيء، فمراده لم يكن ليجعل العباد كالملائكة منزهين عن الذنوب؛ بل خلق فيهم من يميل بطبعه إلى الهوى، ثم كلفه توقيه، وعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفي .. فأجره على الله، وإن أخطأ .. فالتوبة بين يديه، فأراد المصطفى صلوات الله عليه وآله أنكم لو تكونون مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة .. لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنوب، فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً، والسر في هذا إظهار صفة الكرم والحلم والغفران، ولو لم يوجد .. لاثلم طرف من صفات الألوهية، والإنسان إنما هو خليفة الله في أرضه يتجلى له بصفات الجلال والإكرام في القهر واللفظ" اهـ. (١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الله تعالى ذو مغفرة واسعة لعبادة.
٢. أن الله لم يجعل الخلق كالملائكة مجبولين على الطاعات، بل أوجد فيهم الميل إلى الشهوات، ليثيب الصابر، ويتوب على العاصي.
٣. أن الله تعالى يحب من عبادة التوبة والاستغفار.

الحديث الحادي عشر بعد المائة

عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» المكتوبة، أي: شأنها الذي هو لغرابته وفخامته كالقصة التي يتحدث عنها.

«كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ»، أي: كثير.

«عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ»، فيه إشارة إلى سهولته وقربه.

«يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، والمعنى: أنه كما ينظف الماء البدن من الأدران حينما يتكرر الغسل في اليوم خمس مرات .. فكذلك الصلوات الخمس تنظف وتمحي الخطايا، وقد وضع ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟». قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ

مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا)) أخرجہ البخاري ومسلم.

والمراد بمحو الخطايا هنا الصغائر، أما الكبائر .. فلا تمحوا إلا بالتوبة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ .. مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)) أخرجہ مسلم.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل الصلوات الخمس، وفضل مقامها عند الله.
٢. أن المواظب على الصلوات الخمس تكون مواظبته سبباً لمحو الصغائر من خطاياهم.
٣. أن المؤمن حريص عن نظافته صحيفته من الذنوب كحرصه على نظافة بدنه من الأدران.



الحديث الثاني عشر بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ .. مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ .. مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» رواه مسلم.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ»، قال الحافظ ابن حجر: "والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع؛ لأنه إذ امتنع في المستقبل .. كان ممتنعاً فيما مضى" اهـ. ^(١)

وقال المناوي: "ذكر المضارع بعد «لو» في الموضعين ليفيد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتاً مؤكداً لأن لو للمضي" اهـ. ^(٢)

«مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ»، أي: من غير التفات إلى الرحمة.

«مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ» وذلك لما يشهده من جلال الحق سبحانه ويخشاه من

(١) «فتح الباري»: ٣٣٩/١١.

(٢) «فيض القدير»: ١٥٢/٧.

انتقامه لما علم عقوبته وغضبه، وهو سبحانه العدل في جميع ذلك.

«وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ»، أي: من غير التفات إلى العقوبة.

«مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»، والقنوط: هو اليأس، أي: ما يأس من جنة الله

أحد، لما يعلمه من سعة رحمته سبحانه؛ بل كان يرجو جنته، ويطمع فيها.

قال الطيبي رحمه الله: "وسياق الحديث في بيان صفة العقوبة والرحمة لله تعالى، فكما أن صفاته غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها أحد، فكذا عقوبته ورحمته، فلو فرض وقوف المؤمن على كنه صفات القهارية .. لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طراً، فلا يطمع في جنته أحد، هذا معنى وضع (أحد) موضع ضمير المؤمن، ويمكن أن يراد بالمؤمن الجنس على الاستغراق، فتقديره أحد منهم، ويمكن كون المعني المؤمن مختص بأن طمع في الجنة، فإذا انتفى المطمع عنه .. فقد انتفى عن الكل، وكذا الكافر مختص بالقنوط، فإذا انتفى القنوط عنه .. انتفى عن الكل. اهـ^(١)

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. سعة رحمة الله تعالى، وأن الله شديد العقاب.
٢. أن الخوف والرجاء أمران مطلوبان، وينبغي أن لا يزيد أحدهما على الآخر؛ لأن الخوف إذا زاد .. أوصل الإنسان إلى القنوط من رحمة الله، والرجاء إذا زاد .. أوصل الإنسان إلى الأمن من مكر الله، لكن هذا في غير وقت حضور الموت، أما عند الموت .. فينبغي أن يكون الرجاء أكثر من الخوف حتى يموت الإنسان وهو محسن الظن بالله، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» أخرجه البخاري ومسلم، زاد الإمام أحمد في

روايته: «إِنْ ظَنَّ بِإِي خَيْرًا .. فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا .. فَلَهُ»، وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣. أَنْ اللَّهَ خِبَاءَ رَحْمَتِهِ فِي طَاعَتِهِ، وَغَضَبِهِ فِي مَعْصِيَتِهِ.



الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رحمته الله قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلوات الله عليه - وَهُوَ يُصَلِّي، وَجَوْفُهُ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي في ((الشعائل)) بإسناد صحيح.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وفدان بن الجرش، وهو معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكعبي الجرشي البصري.

يعد في البصريين، هو والد مطرف الفقيه وأخيه يزيد أبي العلاء.

روي له عن النبي صلوات الله عليه نحو ستة أحاديث، انفرد مسلم بالرواية عنه عن البخاري، فروى له حديثين، وأورد له المزي في ((الأطراف)) تسعة أحاديث.

❖ شرح الحديث:

قوله رحمته الله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَجَوْفُهُ»، أي: صدره وداخله، وجوف كل شيء داخله، والجوف: البطن وما انطبقت عليه الكتفان والأضلاع. «أَزِيْزٌ»، وهو صوت القدر عند غيلانها، وقال في ((النهاية)): "هو أن يجيش

جوفه ويغلي من البكاء»^(١) وفي الحديث ما يدل على أن الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة.

«كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ»، والمرجل هو القدر إذا غلت سواء كان من حديد أو نحاس أو خزف أو غير ذلك، والميم فيه زائده، قال الزمخشري: سمي بذلك لأنه إذا نصب أقيم على أرجل، وأزیز المرجل: صوت غليان القدر.

«مِنْ الْبُكَاءِ»، أي: من أجل البكاء، قال ابن حجر المكي في «شرح الشرائع»: "هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمدة خروجه مع رفع صوت".^(٢)

قال في «دليل الفالحين»: "وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والإجلال لله سبحانه، وذلك مما ورثه من أبيه إبراهيم عليه السلام، فقد ورد أنه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر من مسيرة ميل، وفيه دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه لربه. قال الحراني: ومن هذا الحديث ونحوه استنّ أهل الطريق الوجد والتواجد في أحوالهم، وعرفوا به في أوقاتهم، وهذا الحال إنما كان يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجلالية والجمالية معاً: يعني الجلال الممزوج بالجمال، وإلا فغير الممزوج بالجمال.. لا يطيقه أحد من البشر؛ بل ولا واحد من الخلائق، وكان إذا تجلى لقلبه الجمال المحض يمتلئ نوراً وسروراً وملاطفة وإيناساً وتبسطاً، وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين، فتجلى الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج، وتجلي الجمال يورث الأُنس والسرور" اهـ.^(٣)

(١) «نيل الأوطار»: ٣٥٨/٢.

(٢) «عون المعبود»: ٢٣٩/٢.

(٣) «دليل الفالحين»: ٣٣٢/٢.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. فضل البكاء من خشية الله تعالى.
٢. أن البكاء في الصلاة لا يبطلها لو لم يصدر منه حرف، أو صدر مع الغلبة.
٣. ينبغي للمؤمن أن يتكلف الخشوع والحضور في الصلاة.



الحديث الرابع عشر بعد المائة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ .. قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ: فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُّوهُ فَيُصَلِّ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثالث والخمسين.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ»، أي: مرض موته، وإنما اشتد به الوجع في مرضه لتضاعف أجره، وإعلاء أمره كما يدل عليه حديث: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ» أخرجه الإمام أحمد.

«قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ»، أي: في أمرها من يقيمها ومن يصلي بالناس، وذلك عندما حضرت صلاة العشاء كما ذكره الحافظ ابن حجر. ^(١)

«فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ» الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن حجر: "قوله: «مرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» .. استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون آمراً به، وهي مسألة

معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أي أمرته، وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة .. فمسلم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه .. فمردود" اهـ.^(١)

«فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، لم يذكر المأمور به، أي: إقامة الصلاة لدلالة قوله: «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» عليه، أي: ليقم الصلاة، وليصلي بهم إماماً، وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ اختاره خليفة له، وقد ارتضاه أن يخلفه في أمور العبادة والدين أفلا يرتضيه لأمر الدنيا والحكم بين المسلمين، ولهذا قال سيدنا عمر رضي الله عنه: "رجل اختاره النبي لدينا ألا نرضاه لدينانا" أخرجه الشافعي في مسنده، وابن عساكر.

«فَقَالَتْ عَائِشَةُ» رضي الله عنها: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ»، أي: رقيق قلبه.

«إِذَا قَرَأَ» القرآن في الصلاة.

«غَلَبَهُ الْبُكَاءُ»، أي: فلا يتمكن من إظهار القراءة المأمور بها الإمام، ولن يسمعه الناس، وليس مرادها أن ذلك يقع منه بسبب ظهور حرفين؛ لأنه مبطل للصلاة إن لم يكن عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه كما تقدم، ولو كان كذلك .. لما أمر به ثانياً بقوله:

«مُرُوهُ فَيُصَلِّ»، وإنما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها ما قالت لتصرف ذلك عن أبيها خوفاً من تطير الناس به إن مات، ولما تعلمه من كراحتهم الواقف موقفه رضي الله عنه؛ لما جبلوا عليه من كمال محبته، وقد صرحت هي بذلك كما ورد في «الصحيحين» حيث قالت: "لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنَّ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ

لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ".

وفي رواية عند البخاري ومسلم أنها رحمته الله أعادت ذلك ثلاثاً فقال لها: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. علو ورفعة مقام سيدنا أبي بكر الصديق رحمته الله.
٢. إشارة النبي ﷺ لأبي بكر رحمته الله بالخلافة.
٣. اهتمام النبي ﷺ بأمر الصلاة مع شدته ووجعه لما في إضاعتها من إثم كبير.



الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين.

❖ شرح الحديث:

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، قال في «(الصحاح)»: "نبرت الشيء أنبره نبراً: رفعته، ومنه سمي المنبر".

«وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»؛ لنسمع توجيهه ونصحه وموعظته لنا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي»، أي: بعد انتقالي إلى الرفيق الأعلى، فلا خوف عليكم مع وجودي بينكم.

«مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ»: ما يفتح في موضع نصب؛ لأنها اسم إنَّ، ومما في قوله: «إِنَّ مِمَّا» في موضع رفع؛ لأنها الخبر.

«مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة، والزهرة مأخوذة من

زهرة الشجر، وهو نورها بفتح النون، وقال ابن الأعرابي: هو الأبيض منها، وقال أبو حنيفة: الزهر والنور سواء،^(١) والمراد: ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع، وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء، قاله الحافظ ابن حجر.^(٢)

«وَزَيْتَهَا» عطف تفسير زهرة الدنيا، وهو من عطف الخاص على العام، وخشيته من ذلك؛ لثلا يتعلق حبه بالقلب، ويأخذ بهجته بالبصر، فيوقع في الأسباب المؤدية إلى فساد الدين.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. حقارة الدنيا وما فيها، وأن حبها سبب كثير من المصائب.
٢. التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها.
٣. خوف رسول الله ﷺ على أمته، وحرصه على انقاذها مما يردىها في المهالك.



(١) «عمدة القاري»: ٧/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) «فتح الباري»: ١١/ ٢٧٤.

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» متفق عليه.

❖ راوي الحديث:

هو الصحابي الجليل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

❖ شرح الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ»: الميم عوض عن ياء، ولذا لا يجتمعان، وهو من خصائص هذا الاسم لدخولها عليه مع لام التعريف كما خص بالباء في القسم وقطع همزته في يا الله، وقيل أصله يا الله أمنا بخير فخفف بحذف حرف النداء، ذكره القاضي البيضاوي.

قال المناوي رحمته الله: "فائدة) قال في «النهاية»: (اللهم) على ثلاثة أنحاء:

أحدها: أن يراد به النداء المحض كقولك: اللهم ارحمنا.

الثاني: أن يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السائل يقول لك القائل أزيد قائم فتقول اللهم نعم أو: اللهم لا.

الثالث: أن يستعمل دليلا على الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك أنا لا أزورك

اللهم إذا لم تدعني، ألا ترى أن وقوع الزيارة مقرونا بعدم الدعاء قليل "اهـ".^(١)

«لَا عَيْشُ» كاملاً، أو باقياً، أو معتبراً، أو هنيئاً، فلا عيش دائم.

«إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»، أي: الدار الآخرة؛ لأن عيش الآخرة لا نكد فيه، ولا تعب، فلا يحزن الإنسان إذا أصابته في الدنيا مصيبة، فإنها منقضية، والأجر باق له. قال الرافعي: والقصد بذلك فطم النفس عن الرغبة في الدنيا، وحملها على الرغبة في الآخرة، وتحمل أثقال مساعيها. اهـ.^(٢)

وقد قال الحبيب ﷺ هذه الكلمة في أسر الأحوال، فقد قالها عندما رأى جمع المسلمين في يوم عرفة في حجة الوداع، وقالها في حفر الخندق.

❖ ما يستفاد من الحديث:

١. أن الدنيا دار عمل وتعب، وفيها من المصائب والمتاعب الشيء الكثير.
٢. أن حقيقة الحياة إنما هي الحياة الآخرة الخالية من كل نكد وتعب لمن دخل جنة ربه.
٣. المؤمن حريص على كسب الآخرة، وصرف الدنيا من أجل الآخرة.



(١) «فيض القدير»: ٢/ ٣٨٣.

(٢) «فيض القدير»: ٢/ ٣٨٣.

الخاتمة

وكانت النهاية من هذا الشرح المبارك بإذن الله تعالى صبيحة يوم ميلاد الحبيب الأعظم، صاحب المقام الأفخم، عليه السلام الثاني عشر من شهر ربيع الأول من سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة (١٤٣٧هـ) الموافق الثالث والعشرين من شهر ديسمبر من عام ألفين وخمسة عشر من ميلاد المسيح عليه السلام (٢٠١٥م).

أسأل الله تعالى أن يتقبله مني، وأن يرزقني الصدق والإخلاص، وإن يجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم، ويعم به النفع والانتفاع جميع البقاع، وأن يحقق ما في نفسي مما نويته في يومي هذا بختم هذا الشرح المبارك، وأن يجعله سبباً لمرافقة جدي، وحبيبي، وطبيبي، وقرة عيني، ونور قلبي، رسول الله سيدي محمد بن عبدالله عليه السلام، وسبباً لإدخال الفرح على أهلي وأسلافي، وفرحاً وإرضاءً لسيدي، ووالدي، وشيخي، وبركتي، وإمامي، وقدوتي، ومن له حق علي، الإمام العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ حفظه الله ولا أبعدا عنه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وجميع مشايخي ومعلمي، كما أسأله تعالى أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، وأن يغفر لأصحاب الفضل علي وبركتي في الدنيا والآخرة والدي ووالدي، وزوجتي، وأولادي، وإخواني، وجميع أهل بيتي، ومن له حق علي مغفرة تامة، وأن يطيل لنا ولهم الأعمار في طاعته وقربه، وأن يجمعنا جميعاً على حوض النبي محمد عليه السلام ويدخلنا في حزه، وأن يجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين،

متمسكين بمنهج أهلنا وأسلافنا.

آمين اللهم آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين



محتوى الكتاب

٥	مقدمة الشارح
٧	الحديث الأول
٧	اسمه رحمته
١٠	روايته للحديث رحمته
١٢	وفاته رحمته
١٣	الروايات التي ورد بها الحديث:
١٤	شرح الحديث:
١٥	والحاصل في معنى الحديث:
٢٠	ما يستفاد من الحديث:
٢٤	الحديث الثاني
٢٤	راوي الحديث:
٢٤	اسمه رحمته
٢٥	شرح الحديث:
٢٦	معنى التوبة:
٢٦	والتوبة قسماً:
٢٦	التوبة باللسان:
٢٨	التوبة النصوحة:
٢٨	شروط التوبة النصوحة:
٢٩	المراد بالغين:

- ٣٠ استغفار الأنبياء:
- ٣٢ هل الاستغفار توبة؟
- ٣٢ فائدة:
- ٣٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٤ الحديث الثالث
- ٣٤ راوي الحديث:
- ٣٤ اسمه رحمته:
- ٣٦ فضائله رحمته:
- ٤٠ روايته للحديث رحمته:
- ٤٠ وفاته رحمته:
- ٤١ شرح الحديث:
- ٤٥ ما يستفاد من الحديث:
- ٤٦ الحديث الرابع
- ٤٦ راوي الحديث:
- ٤٦ شرح الحديث:
- ٤٨ وهل تُكفَّر كل الخطايا؟:
- ٤٨ هل يشترط الصبر مع المرض لحصول الأجر؟:
- ٥٠ ما يستفاد من الحديث:
- ٥١ الحديث الخامس
- ٥١ راوي الحديث:
- ٥١ المقصود من قولهم: متفق عليه:
- ٥١ الروايات التي ورد بها الحديث:
- ٥٢ شرح الحديث:

- فائدة: ٥٤
- علاج الغضب: ٥٦
- تنبيه: ٥٨
- ما يستفاد من الحديث: ٥٩
- الحديث السادس ٦٠
- راوي الحديث: ٦٠
- شرح الحديث: ٦٠
- تنبيه: ٦٤
- أضرار الغضب: ٦٤
- ما يستفاد من الحديث: ٦٥
- الحديث السابع ٦٦
- راوي الحديث: ٦٦
- شرح الحديث: ٦٦
- معنى الغيرة: ٦٦
- ما يستفاد من الحديث: ٦٩
- الحديث الثامن ٧٠
- راوي الحديث: ٧٠
- شرح الحديث: ٧٠
- ما يستفاد من الحديث: ٧٧
- الحديث التاسع ٧٨
- راوي الحديث: ٧٨
- اسمه رحمته: ٧٨
- قصة إسلامه: ٧٨

- ٧٩ ما ورد في فضله:
- ٨٢ روايته للحديث:
- ٨٣ وفاته رحمته:
- ٨٣ شرح الحديث:
- ٨٧ ما يستفاد من الحديث:
- ٨٨ الحديث العاشر
- ٨٨ راوي الحديث:
- ٨٨ اسمه رحمته:
- ٨٩ مولده رحمته:
- ٨٩ سبب إسلامه رحمته:
- ٩٢ ما ورد في فضله رحمته:
- ٩٥ وفاته رحمته:
- ٩٩ الروايات التي ورد بها الحديث:
- ١٠٠ شرح الحديث:
- ١٠٢ هل الأخذ بالأسباب يتعارض مع التوكل:
- ١٠٥ ما يستفاد من الحديث:
- ١٠٦ الحديث الحادي عشر
- ١٠٦ راوي الحديث:
- ١٠٦ اسمه رحمته:
- ١٠٨ فضائله رحمته:
- ١١٠ روايته للحديث رحمته:
- ١١١ وفاته رحمته:
- ١١٣ شرح الحديث:

- تنبيه: ١١٥
- ما يستفاد من الحديث: ١١٧
- الحديث الثاني عشر ١١٨
- راوي الحديث: ١١٨
- اسمه رحمته: ١١٨
- روايته للحديث رحمته: ١١٨
- شرح الحديث: ١١٩
- ما يستفاد من الحديث: ١٢٧
- الحديث الثالث عشر ١٢٨
- راوي الحديث: ١٢٨
- اسمه رحمته: ١٢٨
- فضائله رحمته: ١٢٨
- روايته للحديث: ١٣١
- وفاته رحمته: ١٣١
- شرح الحديث: ١٣٢
- ما يستفاد من الحديث: ١٣٤
- الحديث الرابع عشر ١٣٥
- راوي الحديث: ١٣٥
- اسمه رحمته: ١٣٥
- فضائله رحمته: ١٣٦
- دورة في درء الفتنة: ١٤٠
- روايته للحديث رحمته: ١٤٢
- وفاته رحمته: ١٤٣

- ١٤٤ شرح الحديث:
- ١٤٥ معنى الغبن:
- ١٤٧ فائدة:
- ١٤٨ ما يستفاد من الحديث:
- ١٤٩ الحديث الخامس عشر
- ١٤٩ راوي الحديث:
- ١٤٩ شرح الحديث:
- ١٥٢ فائدة:
- ١٥٣ ما يستفاد من الحديث:
- ١٥٤ الحديث السادس عشر
- ١٥٤ راوي الحديث:
- ١٥٤ شرح الحديث:
- ١٥٦ مسألة:
- ١٥٨ تنبيه:
- ١٦٠ ما يستفاد من الحديث:
- ١٦١ الحديث السابع عشر
- ١٦١ راوي الحديث:
- ١٦١ شرح الحديث:
- ١٦٢ لما ضرب النبي ﷺ المثل بشراك النعل؟
- ١٦٣ ما يستفاد من الحديث:
- ١٦٤ الحديث الثامن عشر
- ١٦٤ راوي الحديث:
- ١٦٤ اسمه ﷺ:

- ما ورد فيه من الفضائل: ١٦٥
- روايته للحديث: ١٦٥
- وفاته رحمته: ١٦٦
- شرح الحديث: ١٦٧
- مسألة: ١٦٨
- ما يستفاد من الحديث: ١٦٩
- الحديث التاسع عشر ١٧١
- راوي الحديث: ١٧١
- شرح الحديث: ١٧١
- فائدة: ١٧٤
- ما يستفاد من الحديث: ١٧٥
- الحديث العشرون ١٧٦
- راوي الحديث: ١٧٦
- اسمه رحمته: ١٧٦
- إسلامه رحمته: ١٧٧
- فضائله رحمته: ١٨١
- زهده رحمته: ١٨٤
- روايته للحديث رحمته: ١٨٦
- وفاته رحمته: ١٨٧
- شرح الحديث: ١٨٨
- ما يستفاد من الحديث: ١٩١
- الحديث الحادي والعشرون ١٩٢
- راوي الحديث: ١٩٢

- ١٩٢ شرح الحديث:
- ١٩٤ تنبيه:
- ١٩٤ ما يستفاد من الحديث:
- ١٩٦ الحديث الثاني والعشرون
- ١٩٦ رواي الحديث:
- ١٩٦ شرح الحديث:
- ٢٠٠ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٠١ الحديث الثالث والعشرون
- ٢٠١ راوي الحديث:
- ٢٠١ الروايات التي ورد بها الحديث:
- ٢٠٢ شرح الحديث:
- ٢٠٢ الفرق بين الإيمان والإسلام:
- ٢٠٦ فائدة:
- ٢٠٨ تنبيه:
- ٢٠٩ مباحث مهمة متعلقة بالحديث:
- ٢٢١ تنبيه:
- ٢٢١ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٢٢ الحديث الرابع والعشرون
- ٢٢٢ راوي الحديث:
- ٢٢٢ شرح الحديث:
- ٢٢٣ ما الذي يكفر من الذنوب:
- ٢٢٥ تنبيه:
- ٢٢٦ تنبيه:

- ٢٢٨ وهل يشترط الرضا لحصول المغفرة؟
- ٢٢٩ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٣٠ الحديث الخامس والعشرون
- ٢٣٠ راوي الحديث:
- ٢٣٠ شرح الحديث:
- ٢٣٢ لما اختص النبي ﷺ هاتين الصلاتين؟
- ٢٣٥ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٣٦ الحديث السادس والعشرون
- ٢٣٦ راوي الحديث:
- ٢٣٦ شرح الحديث:
- ٢٣٨ وهل هذا متعلق بالنوافل فقط أم مع الفرائض؟
- ٢٣٩ هل الأعذار المرخصة لترك الجماعة تكون محصلة للفضيلة؟
- ٢٤١ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٤٢ الحديث السابع والعشرون
- ٢٤٢ راوي الحديث:
- ٢٤٢ شرح الحديث:
- ٢٤٣ هل الصدقة تنحصر في المحسوس منه؟
- ٢٤٥ تنبيهه:
- ٢٤٥ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٤٦ الحديث الثامن والعشرون
- ٢٤٦ رواي الحديث:
- ٢٤٦ اسمه جاء عنه:
- ٢٤٧ فضائله جاء عنه:

- ٢٤٧ روايته للحديث:
- ٢٤٧ وفاته رحمته:
- ٢٤٨ شرح الحديث:
- ٢٤٩ تنبيه:
- ٢٤٩ تنبيه آخر:
- ٢٥٢ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٥٣ الحديث التاسع والعشرون
- ٢٥٣ راوي الحديث:
- ٢٥٣ اسمه رحمته:
- ٢٥٣ إسلامه رحمته:
- ٢٥٤ صفته وما جاء في فضله رحمته:
- ٢٥٦ روايته للحديث رحمته:
- ٢٥٨ وفاته رحمته:
- ٢٥٩ شرح الحديث:
- ٢٦١ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٦٢ الحديث الثلاثون
- ٢٦٢ راوي الحديث:
- ٢٦٢ شرح الحديث:
- ٢٦٤ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٦٥ الحديث الحادي والثلاثون
- ٢٦٥ راوي الحديث:
- ٢٦٥ اسمه رحمته:
- ٢٦٥ قصة إسلامه رحمته:

- ٢٦٦ ما ورد في فضله رحمته الله عليه:
- ٢٦٧ روايته للحديث رحمته الله عليه:
- ٢٦٨ وفاته رحمته الله عليه:
- ٢٦٩ شرح الحديث:
- ٢٧١ حكم الأكل باليد اليمنى:
- ٢٧٣ معنى أكل الشيطان:
- ٢٧٤ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٧٥ الحديث الثاني والثلاثون:
- ٢٧٥ راوي الحديث:
- ٢٧٥ اسمه رحمته الله عليه:
- ٢٧٥ مولده رحمته الله عليه:
- ٢٧٦ وصفه رحمته الله عليه:
- ٢٧٨ روايته للحديث رحمته الله عليه:
- ٢٧٨ وفاته رحمته الله عليه:
- ٢٧٩ شرح الحديث:
- ٢٨٢ حكم تسوية الصفوف في الصلاة:
- ٢٨٥ ما يستفاد من الحديث:
- ٢٨٦ الحديث الثالث والثلاثون:
- ٢٨٦ راوية الحديث:
- ٢٨٦ اسمها رحمته الله عليها:
- ٢٨٧ زواجه رحمته الله عليه منها:
- ٢٩٠ فضائلها رحمته الله عليها:
- ٢٩١ علمها وفقهها رحمته الله عليها:

- روايتها للحديث رحمته الله: ٢٩٢
- وفاتها رحمته الله: ٢٩٣
- شرح الحديث: ٢٩٤
- ما يستفاد من الحديث: ٣٠٠
- الحديث الرابع والثلاثون ٣٠١
- راوي الحديث: ٣٠١
- شرح الحديث ٣٠١
- تنبيهه: ٣٠٥
- ما يستفاد من الحديث: ٣٠٥
- الحديث الخامس والثلاثون ٣٠٧
- راوي الحديث: ٣٠٧
- اسمه رحمته الله: ٣٠٧
- روايته للحديث رحمته الله: ٣٠٨
- وفاته رحمته الله: ٣٠٨
- شرح الحديث: ٣٠٩
- وهل المثلية في أصل الثواب دون التضعيف المزيّد للعامل، أم فيه أيضاً؟ ٣١٠
- ما يستفاد من الحديث: ٣١١
- الحديث السادس والثلاثون ٣١٢
- راوي الحديث: ٣١٢
- اسمه رحمته الله: ٣١٢
- روايته للحديث رحمته الله: ٣١٢
- وفاته رحمته الله: ٣١٣
- شرح الحديث: ٣١٣

- ٣١٥ تنبيه:
- ٣١٧ ما يستفاد من الحديث:
- ٣١٨ الحديث السابع والثلاثون
- ٣١٨ راوي الحديث:
- ٣١٨ اسمه رحمته:
- ٣١٩ إسلامه رحمته:
- ٣١٩ فضائله رحمته:
- ٣٢٢ روايته للحديث رحمته:
- ٣٢٢ وفاته رحمته:
- ٣٢٢ شرح الحديث:
- ٣٢٩ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٣٠ الحديث الثامن والثلاثون
- ٣٣٠ راوي الحديث:
- ٣٣٠ اسمه رحمته:
- ٣٣١ فضائله رحمته:
- ٣٣١ روايته للحديث رحمته:
- ٣٣٢ وفاته رحمته:
- ٣٣٣ شرح الحديث:
- ٣٣٥ مباحث مهمة متعلقة بالحديث:
- ٣٣٥ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- ٣٣٦ تنبيه:
- ٣٣٦ شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- ٣٣٧ هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمال الحال:

- هل يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات؟ ٣٣٩
- هل يترك الأمر والنهي إن غلب على ظنه عدم القبول: ٣٣٩
- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٣٤٠
- تنبيه مهم: ٣٤٢
- شبهة قد تثار: ٣٤٣
- ما يستفاد من الحديث: ٣٤٣
- الحديث التاسع والثلاثون ٣٤٥
- راوي الحديث: ٣٤٥
- اسمه رحمته: ٣٤٥
- فضائله رحمته: ٣٤٧
- روايته للحديث رحمته: ٣٤٩
- وفاته رحمته: ٣٥٠
- شرح الحديث: ٣٥٠
- ما يستفاد من الحديث: ٣٥١
- الحديث الأربعون ٣٥٢
- راوي الحديث: ٣٥٢
- شرح الحديث: ٣٥٢
- تنبيهه: ٣٥٣
- ما يستفاد من الحديث: ٣٥٣

كتاب بضاعة الناصحين (الجزء الثاني)

- الحديث الحادي والأربعون ٣٥٧
- راوي الحديث: ٣٥٧
- شرح الحديث: ٣٥٧

- ٣٦١ تنبيه مهم جداً:
- ٣٦٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٦٤ الحديث الثاني والأربعون:
- ٣٦٤ راوي الحديث:
- ٣٦٤ شرح الحديث:
- ٣٦٥ فائدة:
- ٣٦٥ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٦٦ الحديث الثالث والأربعون:
- ٣٦٦ راوي الحديث:
- ٣٦٦ شرح الحديث:
- ٣٦٨ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٧٠ الحديث الرابع والأربعون:
- ٣٧٠ راوي الحديث:
- ٣٧٠ شرح الحديث:
- ٣٧١ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٧٢ الحديث الخامس والأربعون:
- ٣٧٢ راوي الحديث:
- ٣٧٣ شرح الحديث:
- ٣٧٤ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٧٥ الحديث السادس والأربعون:
- ٣٧٥ راوي الحديث:
- ٣٧٥ شرح الحديث:
- ٣٧٧ بيان حكم التشبيك:

- ٣٧٩ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٨١ الحديث السابع والأربعون
- ٣٨١ راوي الحديث:
- ٣٨١ شرح الحديث:
- ٣٨٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٨٤ الحديث الثامن والأربعون
- ٣٨٤ راوي الحديث:
- ٣٨٤ اسمه رحمته الله:
- ٣٨٥ إسلامه رحمته الله:
- ٣٨٦ فضائله رحمته الله:
- ٣٨٩ روايته للحديث رحمته الله:
- ٣٩٠ وفاته رحمته الله:
- ٣٩٠ شرح الحديث:
- ٣٩٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٣٩٤ الحديث التاسع والأربعون
- ٣٩٤ رواي الحديث:
- ٣٩٤ شرح الحديث:
- ٣٩٥ ضابط التخفيف في الصلاة:
- ٣٩٨ وهل الأمر منه والله أعلم يخص صلاة بعينها؟
- ٤٠٢ حكم التخفيف في الصلاة:
- ٤٠٣ هل يدخل في التطويل لو صلى منفرداً جميع الأركان؟
- ٤٠٤ هل إذا زالت العلة لم يضر التطويل على قاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)؟
- ٤٠٦ ما يستفاد من الحديث:

- الحديث الخمسون ٤٠٧
- رواي الحديث: ٤٠٧
- شرح الحديث: ٤٠٧
- مسألة: ٤١٠
- ما يستفاد من الحديث: ٤١١
- الحديث الحادي والخمسون ٤١٢
- راوي الحديث: ٤١٢
- اسمه رحمته: ٤١٢
- فضائله رحمته: ٤١٣
- روايته للحديث رحمته: ٤١٤
- وفاته رحمته: ٤١٤
- شرح الحديث: ٤١٨
- فائدة: ٤٢١
- ما يستفاد من الحديث: ٤٢٢
- الحديث الثاني والخمسون ٤٢٣
- راوي الحديث: ٤٢٣
- اسمه رحمته: ٤٢٣
- روايته للحديث رحمته: ٤٢٤
- وفاته رحمته: ٤٢٤
- شرح الحديث: ٤٢٤
- ما يستفاد من الحديث: ٤٢٧
- الحديث الثالث والخمسون ٤٢٨
- راوي الحديث: ٤٢٨

- ٤٢٨ اسمه جاء عنه:
 ٤٢٩ فضائله جاء عنه:
 ٤٣١ روايته للحديث جاء عنه:
 ٤٣٥ وفاته جاء عنه:
 ٤٣٦ شرح الحديث:
 ٤٤١ ما يستفاد من الحديث:
 ٤٤٢ الحديث الرابع والخمسون.
 ٤٤٢ راوي الحديث:
 ٤٤٢ شرح الحديث:
 ٤٤٥ ما يستفاد من الحديث:
 ٤٤٦ الحديث الخامس والخمسون.
 ٤٤٦ راوي الحديث:
 ٤٤٦ اسمه جاء عنه:
 ٤٤٦ شرح الحديث:
 ٤٤٩ ما يستفاد من الحديث:
 ٤٥٠ الحديث السادس والخمسون.
 ٤٥٠ راوي الحديث:
 ٤٥٠ شرح الحديث:
 ٤٥١ ما يستفاد من الحديث:
 ٤٥٢ الحديث السابع والخمسون.
 ٤٥٢ راوي الحديث:
 ٤٥٢ شرح الحديث:
 ٤٥٤ ما يستفاد من الحديث:

٤٥٥	الحديث الثامن والخمسون
٤٥٥	راوي الحديث:
٤٥٥	شرح الحديث:
٤٥٨	ما يستفاد من الحديث:
٤٥٩	الحديث التاسع والخمسون
٤٥٩	راوي الحديث:
٤٥٩	شرح الحديث:
٤٦١	فائدة:
٤٦٢	ما يستفاد من الحديث:
٤٦٣	الحديث الستون
٤٦٣	راوي الحديث:
٤٦٣	اسمه رحمته :
٤٦٣	قصة إسلامه رحمته :
٤٦٤	فضائله وما ورد في حقه رحمته :
٤٦٥	روايته للحديث رحمته :
٤٦٦	وفاته رحمته :
٤٦٧	شرح الحديث:
٤٦٩	ما يستفاد من الحديث:
٤٧٠	الحديث الحادي والستون
٤٧٠	راوي الحديث:
٤٧٠	شرح الحديث:
٤٧١	ما يستفاد من الحديث:
٤٧٣	الحديث الثاني والستون

- ٤٧٣ راوي الحديث:
- ٤٧٣ شرح الحديث:
- ٤٧٤ وهل حسن الخلق مكتسب أو غريزي؟
- ٤٧٧ ما يستفاد من الحديث:
- ٤٧٨ الحديث الثالث والستون:
- ٤٧٨ راوي الحديث:
- ٤٧٨ شرح الحديث:
- ٤٧٩ ما يستفاد من الحديث:
- ٤٨٠ الحديث الرابع والستون:
- ٤٨٠ راوي الحديث:
- ٤٨٠ شرح الحديث:
- ٤٨١ مباحث مهمة:
- ٤٨١ تنبيهه:
- ٤٨٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٤٨٤ الحديث الخامس والستون:
- ٤٨٤ راوية الحديث:
- ٤٨٤ اسمها رحمته الله عليها:
- ٤٨٥ فضلها رحمته الله عليها:
- ٤٨٦ زواجه عليه السلام منها:
- ٤٨٩ روايتها للحديث رحمته الله عليها:
- ٤٩٠ وفاتها رحمته الله عليها:
- ٤٩١ شرح الحديث:
- ٤٩٢ ما يستفاد من الحديث:

- الحديث السادس والستون ٤٩٣
- راوي الحديث: ٤٩٣
- اسمه رحمته: ٤٩٣
- فضائله رحمته: ٤٩٤
- روايته للحديث رحمته: ٤٩٦
- وفاته رحمته: ٤٩٦
- شرح الحديث: ٤٩٧
- ما يستفاد من الحديث: ٤٩٨
- الحديث السابع والستون ٤٩٩
- راوي الحديث: ٤٩٩
- شرح الحديث: ٤٩٩
- ما يستفاد من الحديث: ٥٠١
- الحديث الثامن والستون ٥٠٢
- راوي الحديث: ٥٠٢
- شرح الحديث: ٥٠٢
- ما يستفاد من الحديث: ٥٠٣
- الحديث التاسع والستون ٥٠٤
- راوي الحديث: ٥٠٤
- شرح الحديث: ٥٠٤
- ما يستفاد من الحديث: ٥٠٥
- الحديث السبعون ٥٠٦
- راوي الحديث: ٥٠٦
- شرح الحديث: ٥٠٦

- ٥٠٧ ما هو الإنفاق الممدوح والمقصود في الحديث؟
- ٥٠٨ ما يستفاد من الحديث:
- ٥٠٩ الحديث الحادي والسبعون
- ٥٠٩ راوي الحديث:
- ٥١٠ شرح الحديث:
- ٥١٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٥١٤ الحديث الثاني والسبعون
- ٥١٤ راوي الحديث:
- ٥١٤ شرح الحديث:
- ٥١٥ تنبيهه:
- ٥١٦ حد الجار:
- ٥١٧ المقصود من هذا التورث:
- ٥١٧ تنبيهه:
- ٥١٧ ما يستفاد من الحديث:
- ٥١٨ الحديث الثالث والسبعون
- ٥١٨ راوي الحديث:
- ٥١٨ شرح الحديث:
- ٥١٩ ما يستفاد من الحديث:
- ٥٢١ الحديث الرابع والسبعون
- ٥٢١ راوي الحديث:
- ٥٢١ شرح الحديث:
- ٥٢٢ فائدة:
- ٥٢٣ مسألة:

- ٥٢٤ ما يستفاد من الحديث:
- ٥٢٥ الحديث الخامس والسبعون
- ٥٢٥ راوي الحديث:
- ٥٢٥ شرح الحديث:
- ٥٢٧ حكم إكرام الضيف:
- ٥٣٠ مقدار الضيافة:
- ٥٣٣ فائدة:
- ٥٣٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٥٣٥ الحديث السادس والسبعون
- ٥٣٥ راوية الحديث:
- ٥٣٥ شرح الحديث:
- ٥٣٦ فائدة:
- ٥٣٦ ما يستفاد من الحديث:
- ٥٣٧ الحديث السابع والسبعون
- ٥٣٧ راوي الحديث:
- ٥٣٧ شرح الحديث:
- ٥٣٨ ما يستفاد من الحديث:
- ٥٣٩ الحديث الثامن والسبعون
- ٥٣٩ راوي الحديث:
- ٥٣٩ شرح الحديث:
- ٥٤٠ حكم صلة الرحم:
- ٥٤٠ مسألة:
- ٥٤٤ ما يستفاد من الحديث:

- الحديث التاسع والسبعون ٥٤٥
- راوي الحديث: ٥٤٥
- شرح الحديث: ٥٤٥
- ما يستفاد من الحديث: ٥٤٦
- الحديث الثمانون ٥٤٧
- راوية الحديث: ٥٤٧
- شرح الحديث: ٥٤٧
- ما يستفاد من الحديث: ٥٥٠
- الحديث الحادي والثمانون ٥٥١
- راوي الحديث: ٥٥١
- اسمه رحمته: ٥٥١
- فضائله رحمته: ٥٥٢
- روايته للحديث رحمته: ٥٥٣
- وفاته رحمته: ٥٥٤
- شرح الحديث: ٥٥٤
- ما يستفاد من الحديث: ٥٥٧
- الحديث الثاني والثمانون ٥٥٨
- راوي الحديث: ٥٥٨
- شرح الحديث: ٥٥٨
- أمر الوالدين الولد بطلاق زوجته: ٥٥٩
- ما يستفاد من الحديث: ٥٦١
- الحديث الثالث والثمانون ٥٦٢
- راوي الحديث: ٥٦٢

- اسمه رحمته: ٥٦٢
- فضائله رحمته: ٥٦٢
- روايته للحديث رحمته: ٥٦٣
- وفاته رحمته: ٥٦٣
- شرح الحديث: ٥٦٣
- ما يستفاد من الحديث: ٥٦٥
- الحديث الرابع والثمانون ٥٦٦
- راوي الحديث: ٥٦٦
- شرح الحديث: ٥٦٦
- ما يستفاد من الحديث: ٥٦٧
- الحديث الخامس والثمانون ٥٦٨
- راوي الحديث: ٥٦٨
- شرح الحديث: ٥٦٨
- ما يستفاد من الحديث: ٥٧٠
- الحديث السادس والثمانون ٥٧١
- راوي الحديث: ٥٧١
- شرح الحديث: ٥٧١
- من هم أهل البيت؟ ٥٧٢
- ما يستفاد من الحديث: ٥٧٤
- الحديث السابع والثمانون ٥٧٦
- راوي الحديث: ٥٧٦
- شرح الحديث: ٥٧٦
- ما يستفاد من الحديث: ٥٧٨

- الحديث الثامن والثمانون ٥٧٩
- راوي الحديث: ٥٧٩
- اسمه رحمته: ٥٧٩
- وفاته رحمته: ٥٨١
- شرح الحديث: ٥٨١
- ما يستفاد من الحديث: ٥٨٢
- الحديث التاسع والثمانون ٥٨٣
- راوي الحديث: ٥٨٣
- شرح الحديث: ٥٨٣
- ما يستفاد من الحديث: ٥٨٤
- الحديث التسعون ٥٨٥
- راوي الحديث: ٥٨٥
- شرح الحديث: ٥٨٥
- ما يستفاد من الحديث: ٥٨٦
- الحديث الحادي والتسعون ٥٨٧
- راوي الحديث: ٥٨٧
- شرح الحديث: ٥٨٧
- تنبيهه: ٥٩٠
- فائدة: ٥٩٢
- ما يستفاد من الحديث: ٥٩٢
- الحديث الثاني والتسعون ٥٩٣
- راوي الحديث: ٥٩٣
- شرح الحديث: ٥٩٣

- ٥٩٨ ما يستفاد من الحديث:
- ٥٩٩ الحديث الثالث والتسعون.
- ٥٩٩ راوي الحديث:
- ٥٩٩ شرح الحديث:
- ٦٠١ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٠٢ الحديث الرابع والتسعون.
- ٦٠٢ راوي الحديث:
- ٦٠٢ شرح الحديث:
- ٦٠٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٠٤ الحديث الخامس والتسعون.
- ٦٠٤ راوي الحديث:
- ٦٠٤ شرح الحديث:
- ٦٠٦ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٠٨ الحديث السادس والتسعون.
- ٦٠٨ راوي الحديث:
- ٦٠٨ شرح الحديث:
- ٦٠٩ ما يستفاد من الحديث:
- ٦١٠ الحديث السابع والتسعون.
- ٦١٠ راوي الحديث:
- ٦١٠ شرح الحديث:
- ٦١٢ سبب أتيانه ^{الذي} مسجد قباء يوم السبت:
- ٦١٣ المسجد الذي أسس على التقوى:
- ٦١٦ مسألة مهمة:

- ٦١٨ ما يستفاد من الحديث
- ٦١٩ الحديث الثامن والتسعون
- ٦١٩ راوي الحديث:
- ٦١٩ شرح الحديث:
- ٦٢١ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٢٢ الحديث التاسع والتسعون
- ٦٢٢ راوي الحديث:
- ٦٢٢ شرح الحديث:
- ٦٢٤ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٢٥ الحديث المائة
- ٦٢٥ راوي الحديث:
- ٦٢٥ اسمه رحمته الله:
- ٦٢٥ صفاته وفضائله رحمته الله:
- ٦٢٧ روايته للحديث رحمته الله:
- ٦٢٨ وفاته رحمته الله:
- ٦٢٨ شرح الحديث:
- ٦٣٠ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٣١ الحديث الواحد بعد المائة
- ٦٣١ راوي الحديث:
- ٦٣١ اسمه رحمته الله:
- ٦٣٢ روايته للحديث رحمته الله:
- ٦٣٢ وفاته رحمته الله:
- ٦٣٣ شرح الحديث:

- ٦٣٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٣٤ الحديث الثاني بعد المائة.
- ٦٣٤ راوي الحديث:
- ٦٣٤ شرح الحديث:
- ٦٣٥ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٣٦ الحديث الثالث بعد المائة.
- ٦٣٦ راوي الحديث:
- ٦٣٦ شرح الحديث:
- ٦٤٠ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٤١ الحديث الرابع بعد المائة.
- ٦٤١ راوي الحديث:
- ٦٤١ شرح الحديث:
- ٦٤٢ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٤٣ الحديث الخامس بعد المائة.
- ٦٤٣ راوي الحديث:
- ٦٤٣ شرح الحديث:
- ٦٤٤ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٤٥ الحديث السادس بعد المائة.
- ٦٤٥ راوي الحديث:
- ٦٤٥ اسمه جاء عنه:
- ٦٤٥ فضائله جاء عنه:
- ٦٤٦ روايته للحديث جاء عنه:
- ٦٤٧ وفاته جاء عنه:

- ٦٤٨ شرح الحديث:
- ٦٤٩ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٥٠ الحديث السابع بعد المائة
- ٦٥٠ راوي الحديث:
- ٦٥٠ شرح الحديث:
- ٦٥١ تنبيهه:
- ٦٥٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٥٤ الحديث الثامن بعد المائة
- ٦٥٤ راوي الحديث:
- ٦٥٤ اسمه رحمته الله:
- ٦٥٥ روايته للحديث رحمته الله:
- ٦٥٥ وفاته رحمته الله:
- ٦٥٦ شرح الحديث:
- ٦٥٧ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٥٨ الحديث التاسع بعد المائة
- ٦٥٨ راوي الحديث:
- ٦٥٨ شرح الحديث:
- ٦٦١ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٦٢ الحديث العاشر بعد المائة
- ٦٦٢ راوي الحديث:
- ٦٦٢ شرح الحديث:
- ٦٦٣ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٦٤ الحديث الحادي عشر بعد المائة

- ٦٦٤ راوي الحديث:
- ٦٦٤ شرح الحديث:
- ٦٦٥ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٦٦ الحديث الثاني عشر بعد المائة.
- ٦٦٦ راوي الحديث:
- ٦٦٦ شرح الحديث:
- ٦٦٧ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٦٩ الحديث الثالث عشر بعد المائة.
- ٦٦٩ راوي الحديث:
- ٦٦٩ شرح الحديث:
- ٦٧١ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٧٢ الحديث الرابع عشر بعد المائة.
- ٦٧٢ راوي الحديث:
- ٦٧٢ شرح الحديث:
- ٦٧٤ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٧٥ الحديث الخامس عشر بعد المائة.
- ٦٧٥ راوي الحديث:
- ٦٧٥ شرح الحديث:
- ٦٧٦ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٧٧ الحديث السادس عشر بعد المائة.
- ٦٧٧ راوي الحديث:
- ٦٧٧ شرح الحديث:
- ٦٧٨ ما يستفاد من الحديث:
- ٦٧٩ الخاتمة